



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

محمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز (ابن ملك)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

١٠٩٢

١٠٩٢

الرقم العام

١٠٩٢

























زاد ملك الارض متكررا في حشر الابرار لا اكد انه يشاء الملك الحيث المتكوفي  
اشي لاشيهم كما حادهم بان البنية حتى تقع والظفر حتى ينزل وما تامله على وي  
شي بصين غدا الخواهر ثم يكون عري او يابن يكون وفالي ويتخذ والملك تجزي  
ربك ليس بالمراد محض بل قول الله انه عنده علم الغيب ايها اعيانها بعد  
ولون في الغيب في المظلمات والية في قول الحق انه عنده علم الغيب ايها اعيانها بعد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من شهد به بالخير في  
حسن ويا لتسبى في عري ويا لتسبى في عري ويا لتسبى في عري ويا لتسبى في عري  
اكدته وان حذرنا انقول وقام المصلوة وايضا الزكوة والنج والمهذون لا تستطاع لهم  
وصور مفسقا فادخلهم فيهم المصلح المسمى حيا الجليل المواصلق المصلح القوي  
وقد عزرتب ويوم هذا لا كان فاروي عرابين عتقا انه قال الملك في بيته  
اقول لا اكد انه خلق المولى من زاد المصلوة فلا صدقوا بزيادها الزكوة  
فيل صدقوا بزيادها ايضا فل صدقوا بزيادها في صدقوا بزيادها في صدقوا  
اجل العمل الذين هم جعل هذه الاركان الحقة اصولا للسلامة وما عداها من كل  
الشهوة كيدار سبله لك الله في المبدأ والحوالدين حفظ هذه الاركان الحقة  
وساير اشكالها اليقينية يكون فضل شيه تا كما كماله وعن في هرة انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الجماد يضع بكلمة اسئلة تدبر من المنة الى المنة في  
سبعة اشياء اي قطعة يعني بها خصله وبما كان الاعمال المتسالية خلقا تاما الا  
فانها جزة الملائكة عليه اطلق التولية عليها جازا الميراث باليقين حية ما اراد  
منه يضع وقد جازي بعض الوصايا سبع وسبع عشرة فافضلها الى افضل الشب  
واعلاها اغزى هو له لا اكدته وادها المصلحة الذي اثنى عليه ما يتاخي  
به هرور وان لا تدور الميراث كما شئت والخير ويخون الملك كما في حشر الجهره بين  
جباريش في الظرف اذا وجد عن شوك فاشه ففكره اي رضه بيه في شيه  
عن طريق وغزله والحق وهو انتمنا النفس من شي وتركة حذر عن المورثين والمرة  
عنا هو عليه الاثمة وهو يبيع المورثين في المصلحة حرقا ملكه في شيه شعبة من اج  
وتاحضن القدر لانك لا تدري المورثين في المصلحة حرقا ملكه في شيه شعبة من اج  
فترعى المعاصي وقام الحيا النطق وهو انزل خلقه منه في النفوس كلها كما لحنا  
عن كشف المورثين في المصلحة بين الناس وعن بعد الله به عروانه قال قال رسول الله

المسلم

اسلم على السلم لئلا يرضى منهم المسلمون من انشا ودية لا يتقن لهم ما عرفوا يعلم  
وامرهم وانشا السلم والدية اكدته كذا لا يذبحوا ولا يذبحوا ولا يذبحوا ولا يذبحوا  
بني المصالح في الحقيقة من الجنة ان يبعده عنه لان فضله على الذم وقيل الميراث  
كاليوم ومن اجمع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الا من اذبح  
كأدلة حتى يكون له السلم بالمصلحة الحاصل من الاثمة والدية واولاده وانما الميراث  
مغلا فوامرهم بقبل الوية واولاده كما يرضى او ما يبايعه اقل كما في حشر كيه بشي العير  
انتمنا في المصلحة اكدته في اشكال المرحمة الملائكة الطيبين لان الملائكة انتمنا  
في ودية واولاده امر غيري ولا يسيل في قلبه ولا يتكلم بغيره الا في حشره ارواه انتمنا  
قابل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من شهد به بالخير في  
الاطلاق في حق من شهد به بالخير في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
الملائكة انتمنا في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
فوق حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
غير من حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
اراد الميراث بيه في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
الاعتراض هو في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
باجل حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
هذا اذا اكدته على حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
شما وهذا لا يتكلم في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
فوق حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
كقول الله في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
وهو تشبه على ان اكثر الناس وهم كذلك لا تجازيها في حشره في حشره في حشره في حشره  
مشبهما حصل الشارح في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
الناس في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
اي حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره  
دينه ولا يتقن دينا عنون ويحذر دينا اي حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره















ويجب ان يكونا لان بطها الذي يحمله بيما يدبرها وهجرها الذي تله منه بين يديها  
ولا تنزل في معرفتها اي تحتها لقوا ومن لم يركه بالمعرف وهو ما عرف ذاته ما وليس  
الشيء وما بين يديها وفوقها اي فيما بين يديها كونه في معرفه لان عطايا من  
الالهية لان معرفته وفيه انما بذلك اي بالانتماء عن الهية المذكورة فالجرحه اي  
فوقها على ادمه ومن سبته اي من ذلك المذكور حال من شيئا ظهر فيه في الدنيا  
على علم عليه حتى ذلك العمل فهو اي عفا في الدنيا باقا في الحول عليه كذاته لاري  
يكن بمثابة ذلك ولم يبق في الاخرة وهذا خاص بغير الشريك فان المنقبة لا يكتفي به الخ  
شريك قبضه بالشريك في الدنيا وفي الحديث ارشاد الى الاله ليعلم انما بالالوهية  
انما المعنى يقال بفرق اي ولعله كان من يبيع ومن سبته من ذلك شيئا ثم سبته ادم  
اي ذلك الشيء المنقبة عليه ولم يبتك من بين الناس في الدنيا ولم يلم عليه في الدنيا  
العمل فهو اي لا سبته في حوض امر الاله ببوله في الدنيا انما عفا عنه اي تركه في  
من الذنب وانما شاع فيه بقدره فيه فبايهاه على ذلك وهذا دال على صريحه على  
انه لا يجر عليه تقا عينا عام فهو دليل على المعزولة فانهم يوجبون العصب على الكفا  
قبل التوبة وانما اقدم المعنى على العصب لقول رسيت رحمتي على عبدي وعن النبي  
الحذري انه قال يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجته بفتح الحزنة والشوق في  
اجته لغة في الضيق اي في عجزه في اجته وفطر شريك من الروي الى الصبي وهو الموضع الذي  
يعني فيه قرع على البنت اي من يجر من يجرها بالبا فقال الهام مشرقة اي باجماعه لتتصرف  
اي عطين المتدعة فالق اريكة تجيول لمن اري اذ علم وله ثلثة مناعيل للحدود التي  
العامر مقار الفاصل والشاويك والفاك اكثر اصل القار يعني اعلم بالكن اكثر  
دخول في القار من التبا اقل من ويلم صله بما حذفت ما لا ستا فيه من صيغ لير في الجمل  
على لغة راي كيف يجرد ذلك وبما ينمي اكثرنا في القار بالهجوم اكثرنا في القار  
المنه الا بالانظر من الجرد في شتمه والكلام في الجرد الواحد يعني عاد تكون كرا  
الشتم وايدله المناو بالثمن وتكفر من الضير اسم من الماشقة والمرد هنا التوبع الذي  
بما شقها وعاش من مشقة على الصبية وكهن انها مجرد فهمه يعني تتركه حتى ان يولد  
ولا يورث حتى انما هم على كس ومن لم يتركه الناس لم يتركه الله ومن لم يتركه الله  
يتركه الناس ما رايت مفقودا في اي اهدت لحد من ناقصه على صفة لفظ  
لحذوف بين اذهب صفة اخرى له ويجوز ان يكون رايك بمعنى علم ومن فانه

شكبه

تأكيد التوبع لعل على المصنف لاول ومغسوه الثاني اذ هو العمل التصفين لا سيما  
اللاه للاتباع لفظناه اكثر اذ حالك وهو لعل وهذا على غير ما في سبوت وهو  
اعطاه ليلهم الحار صفة التوبع الى القضا لاهم والحزرة في الخد بالثقة فيه  
وذكره مع ذكر الشكر ان متين عظمه تدمه يقول لا يلب الحار من فاطمك  
عن يمين من حد يكي وانما الحزلة تكون لانه الوحدة اذ كانت على هذه الصفة الزينة  
فكون من اول من غير عكس قلن وما نقصنا ديننا وعقلنا بالانقول قال المصنف  
التوبع لقلن اي قال فذلكت من نقصنا عقلا اعلما العقلا في الشرع عبارة عن معنى  
في الشخص يعقله اي عينه عن طهره كالحضرة في الاخرة شيطان ذابرة في الوجود  
ولم يمتد بما هو سب حله كونه في الاخرة فليعلم ان المولد بالمعقلا العقل  
الذي قال ليس شيا من غير الشك ويجوزها اذ اصبحت وانما يعقل ان شئك لا يراه  
فلما تخطوا عن الحوض القبل ولم يرق قلن اي قال فذلكت ان يكونها غير مصيبة ولا شدة  
من نقصنا ديننا والدين عبارة عن جميع المنطق الحيرة وفيه دالة على ان النقص  
الطال على نقصها الذين وقال ابو بصير قال لا يتحول على اي صفة قال الله تعالى  
اي ادم اي على الكذب واحتج الكلام على حله على الراجح ولورين لذلكت  
التكذيب لانه تقا افاض انواع الانقا والفضل على المراكب فيهم به فم يكون على  
غاية المعنى وسمي الشتم وصفه لير ما فيه نقص وازاء ولورين لذلكت الشتم  
فاما تكذيبه تاي مقوله لورين في الاعادة على اليجاد بعد عدم المسوق لورين  
يعني لورين يوجب على موطا كما بدنا اي وجدته تخطم وليورين لخلق مجوزا ذلك  
جز تبيلا انما الصفة للموصوف اي ليس لخلق الاول لخلق الثاني ومن قبل حذفت  
المنشأ و فاهة المنشأ اليه معاقبه اي ليس لخلق الثاني لخلق الاول بالذات لخلق  
من هذا يفوقه اذ اسهل لاري ليس اسهل على من اعادته بل الاعادة لاسهل لورين  
اصل التوبة وانما اعادتهم لاعادة بعد ان اقرقا بالذات لكونهم في الله  
وانما شقها اي انفقوا لاعتقاد الله ولذا جاز قال اليهود غير من الله وقال المصنف  
المسيح بين يديه وحقا قال لا يضر الكفار لئلا كلمة بنا تطفه وانما الحمد على حاله  
اي المتوفرة بصيغتها كما لمن التوبع والمبا والسنه عن ليلتها وعينه العمد على ليلته  
الذي ليس في وقت احد يجرحهم كل يند اي يقصره بقضا الخويلج الذي لم له  
اي ولذا قال في منة مقدس عن الاختيار بالزوج والولد ولما ولد على بين

تأثيره في مثل نصف شهاه



قلت ولاية توريس في كنف الحد الحديديا ثانيا وثيا جزي في سقا الا الوحي  
يقوم باليليق به شتم له عما اذ عن ذلك علق كبير في رولة البرية اعتبارا وحسب  
هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا انما هو الذي تزيه عن اتخاذ صلبه  
اي زوجة او ولدا شك من الراوي وقال ابو جريه قال لا يقول على التزكية قال الله  
يؤذي ابن ادم اى يقول في حق ما اكوهه وابغضه بسبب الذم اى يشتمه وهو لم يظن  
مبدأه الا العالم الى اضربه وقد يبرئ من المرة الطويلة وانا الذم والرمح فهو  
الصواب اخذ الخلق الذم وقوله يحذف اللثام وقامه اللثام اليه متما كما يصيب من  
خودنا الذم هو من لان الذم لا يقدر على ايضا ان يفرض ومضد بعض النفا على انا  
الذم المقتضى المذموم لا يحدث ويرى والبصير على الطريقة مقدما على فعله وهو  
اي قلب الليل والنهار في الذم والتمسب قبل انا الذم يقول قلب الليل والنهار  
الذم وهو ان الذم حقيقة فخاله فالزوجة لك اذ ذم الشيء ومضد يستعمل في  
نفسه وقال ابو جريه قال لا يقول قال الله تعالى انا اغنى للزكاة افضل التفضل في حق  
عنه غنة اى غنة في ربه عنه وافضلها اما الزيادة المطلقة مع غيره لا يكون في اللثام  
اليه شيء مما يكون في اللثام اى غنى من بين التزكية عن شرك وهو سلم لصدا الذم هو  
وانما الزيادة على ما يغني انا الكفر التزكية امتناء عن الشرك فان مضد التزكية  
غنيا عن الشرك ولا يركس استغناء منه في جميع الامور على الشرك يذم  
غنيا اى لا يفتقر الى بل كان للزكاة والسمة مركبة وبقره المضمون اجمع الى من والو  
المية والمعطف على المضمون في مركبه اى جعله وعمله اى الشرك فيه مرد  
في حقيقة قولنا يد ليل اى انه لا يجوز الا في حجة اربع بدنة اذا كان فيها الشرك لم  
وانه لا يجوز اكل ذبيحة ذكر عليها السجدة وغيره كما في حديث محمد بن سيرين وقال ابو جريه  
قال النبي قال الله تعالى اكبر اية في قول اكبر اى اني لم يفرغ عن ذبيحة للمؤمنين  
لغنه فضلا وشر فاعليه وذلك لا يستحقه غيره من المخلقة اذ ارى وجهه يكون  
الشيء في فضله كما لا يفرغها ستم والكبرياء ارفع منها ولذلك شرطها بالزكاة لانه  
اشرف في الازد كبرياؤه كما عبارة عن الوجبة التي هي استغناء عن ما سواه وخصايحها  
سوى المية وخصته وجوبه لانك الذي هو عبارة عن استغناء عن المية وتمامها بها  
لأزاد والزيادة ايزاد المية المقول في صورة الحبوب فكما لا يشارك في المية  
في زكاته وانما ويستحقها الشرك لا يمكن مشاكتهم في حد من الموصفين الذين

اختر

اختصها او اطلاقها عليهم فيها في بالتحكية فانهم يكونون عن الصفة الملائمة اليه  
يقولون شقوا فلان الذم والباسه التقوى فمن قارعتي والحد منها ما ان استعمل  
نفسه واستعمل على التزكاة لانه اعز الله منه وانما قال ولا يظن  
فقط الى اذ او الاذ او ومن اى هو الا شقوا انه قال قال ابو جريه في حديثه  
اهم اى ليل شد صدره على اذ يذم في حقه صفة محدود في اى على كونه في حقه صادر  
فما كان يصعبه صفة اذ من الله متعلق بالمؤمن اذ جليل مشوبه بصحة  
الموت ومعناه يرتب من من يظن لان اللذم لا يامن من في صفة المبرور كما ان  
منها في صفة المليم يدعون له الولد هذا بنا للاذى معنى يستعمل ككفاله ولا تارة  
يعاقرهم اى يدفع عنهم اى لا والاضرب الدنيا ويرزقهم فهذا كرامته ومعاملته  
مع من يذم فيه ما انما ذلك بما املت مع من فعل الاذى حنه ويحجب عليه وعن طريقه  
قال كنت رية ولا يتبعه بكره التزكاة الدال على ان الذم ليس الذي يركبها الا  
بعدم كسرت راد فاحذركم ان تقول على جوار الميوحي وبينة الامور ان الرجل يكون المهر  
بمدليم المضروبة وكسر الحاء اى ائمة الرجل وهو الخبيث الذي تكون على اخر التحل  
يستند اليها الركب والمرد بالبا امة في شره وقبه فقال باقها الذي العلم  
حاشوا هذه على عاقبه اى اى شقوا ولا يظنهم عليهم وحاشوا الله على الله اى شقوا  
حقيق وعبدوا افضل الله هم اذ لا يصح على الله شقوا خلافا للمعززة قلت الله  
ورسوله عدا قال فان حق الله على العباد اذ يمدونه هذا اشارة الى ان العاقبة  
يتحقق باقتال الوثنية والامتناع عن الهوى ولا يتزكوا به مية وفي عطفه بالاول  
دليل على عدم التزكية اذ العاقبة لا يتحقق الا بعد الاشراف فالتعبد بالاول  
يعيدوه وانما ذكر عدم الاشراف وان كان مندرجا عن اية اية لان ترك الاشراف  
اسل الحيات فكان مقصودا لغرضه اى اشراف الله ان لا يذم من لا يشق  
به شيئا فقلت بالحق في الاشراف اى سواه شره اذ يذمونه اذ اكان كذا  
اقوله اشرية اى بما ذكرت في حق المية على اذ الله القاس قال لا اشريةم في كذا  
خضع بتقديرا بعد انما لا يذم المية اى مية تداعليه ويقدمه للمبرور  
روى في معاد اروي في هذا الحديث اخره وكان ذلك الذي زكاه الله المية  
على الموقنين وغلبه انشا قال على المطابع بعينهم استعمل الشيء فلان الشيء اكمل  
على المطابع وفتح الامن من ذلك علم ان المية من ذم المية من الحديث وعن اشراف الله















والصخر وقتل النفس التي حرم الله الربح وكل الربوا وكل مال اليمين واليمين  
يوهر الوضوء كما انزل بوليطرب هذا اكدان بانك تعلم كافران وانما اذا كان الكافر  
يحبون الفزار وقد قال الحنابلة ان الذين يجمع خمسة اذ احفظه من الفزار  
المؤمنات تخرجهن عن قذف الكافر ان فاقه ليشين الكفاين فان كانت في  
لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغار الما فلات عن اليتام بالفاخرة  
قال الله تعالى ان الذين يرحمونه المحصنات العاقلات المؤمنات المؤمنات او الكافرات  
وقال ابو بصير قال ليقول له من هذا الزاني حين يترضا وهو مؤمن او لو اخطأ  
انما الكونيه كما في ايمانها او ذواتها من ذنوب الله او المراد مؤمن منه المحصن  
له يقال ان كنه اذا انقاد واطلع وقيل المراد به جز وجهه عن الايمان بدليل ما  
ابو بصير عن النبي انه قال اذا زنت احدكم خرج منه الايمان وكان فوق قلبه  
كالظلمة فاذا انقطع رجع اليه الايمان ولا يثبت الحرجين يشرب وهو مؤمن  
ولا يستر حين يسرق وهو مؤمن ولا يثبت من ثياب اذا اثار على احد واخذها له  
فقد اذبه بالفتح مصدر بالفتح الممال التي انتم به ترفع الناس حصة لثوبه ليرفع  
الى اثنان في تلك لثوبه انما يصارهم موقوفين بغير حرجين ينه بها وهو مؤمن ولا  
يقبل احدكم من غل غلوله اذا سرق من الجنة او الحانة في امانه حين يبل وهو مؤمن  
وقيل المراد بالزجر الوعيد والذم والتركيب في الكفاين سبقا اما حجة اذا لا يثبت  
عليه ان يقع في الكفر فاما كونه على التحذير اخرج ذكر كونه من هذه الاشياء المذكورة  
وايا كونه للتأكيد والمبالغة فيه فصار وايز ابن عجب ولا يقتل حين يقتل هو  
هو مؤمن يوتى رواية ابن عجاكرواية ابراهيم الا انه يزيد ولا يقتل وعن ابو بصير  
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اية المنافق اى جعل له ثوب خصله وانما وثاق  
ورفع على اذنه مسابيح لا ينفعه صومعه وصلوته يوم القيامة اذا عذرت  
كذبت واذا عذرت لغيره اى يوفى بوعده والا ينفعه منه المظالم والمظالم اذا اتى  
اتاه العمل ائنا ووضع عذره امانة خادق فيل هذا على سبيل انذار المسلمون به  
ان يمتد هذه الحظوظ فتنين به الى المنافي وانما يفرها باذا المتضمنة للتكرار  
وتوجهه الله بن عرفة قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا منكم سرق فيه اثم  
اجتهدت الحظوظ فيه وبنا ويل اعتقاد استعمالها كما كانتا ففما لها لانه يظهر  
الاصل ويجوز ان يكون ما من كنه فيه من الحظوظ لا عن يقين استعمالها فلا يكون

منافق

ما فقا شتمها بل يكون عريفا وهو الذي يرتجى من الذين علينا وبتك منافق ان الرشد  
عليه قوله وان كانت فيه خصاصة من كان فيه خصاصة من النفاق حتى يذهبها الى  
يرتكبها اذا ايمان بها واذا حشد كذب واذا وعد عذرا حتى لو فاقه للكفاح  
واذا خصم غير ايمان عن الحق والمكر به هذا الشتم والرجس بالاشية في الحجة وفي هذا  
خصص برهانها ما لا يعلو به قورا لوجه بواطن للتصديق بدون الحسنة فاعلم ان  
نفاها من يشترطها وانما لوجه بواطن الحسنة بانما يلقون بالخارجين وعينهم على  
قال النبي صلى الله عليه وآله مثل المنافق مثل الشاة العارية من جازمير اذا انفر وشره بين  
الغزيرين غير ان من منته عليه تزد المنا فقين بوجه الما فقين من المؤمنين  
والشركيين تبعا لوجهه ومقدرا لوجهه الفاسد بالاشقة المترفة بوجه الما فقين من المؤمنين  
طلب للبعيل فلا يسترح حال ولا يثبت حرجا لها فقين وقد ومنه كنه ذلك  
فقا له مذنب بيمينه ذلك الى الهولاء ولا الهولاء وفي تشبيه بالنفاق اخرج ذكره  
بالثبارة وافرغ هون بان تشبيه الحرس بالحرس بمعنى عتق وهو تشبه مركب  
**المنافق** عن فضول بن عيسى قال قال محمد بن ابي اسحق اذ عينا اذ عينا البه المشهورة  
او يمشي الى كفا صباي ورتبى لما في النفاق ونسب العنة مسائل فقال له حنبله  
لا تغفل له بما انه لو سمعك يمشي سمع محمد انك تقول له بئس كان له ارم اعين هذا  
كناية عن بشرة الفزع والسرور والشاه فان من زنج برده او برنوا الى ارضه بغير  
كناه بصران معي فانما ارضي على الفهمه فساله عن سبع ايات حجاية وهي قوله  
المواظبة بينه وبينه وهو العاخرة والمراد بها الحسنة المصنوعة للنية في الرشد  
التي لا يلبس عنها في كتابه في سورة بنى اسرائيل ولقد اتينا موسى سبع ايات بين انما  
الشيء التي هي الحجرات فقال الله انما ارضي على الفهمه لاشركي بالله شيئا ولا  
تشرقا وانما اتينوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله اذ الما لمحق ولا تشاوروا بها  
للتعدية والبرى الاثم الذي يسلطاد هو بئس السلطنة هنا وهي المذمة ويخفى  
تقولوا موسى بن ايسر له ذنب عند السلف ولا تسبون الى ذنب ليقناه والتحقوا  
ولا تاكلوا الربوا ولا تعذبوا احصية وتقولوا صلبه بتانين حذفت احدهما لانه  
من الخوف والاعراض وعين بعين امن وطى قوله اذا ادبر الفزار يوم القيامة  
المعرب ويحكم على الاعراض اى الما والحفظوا هذه الحكمة خاصة فصب على اية  
حال اعمالها ما في حيلكم من معنى العمل والتعبير والخاصة صفة العاخرة اليهود نكح على

















على الوجه الذي يريد ان يخلق السموات والارض من جنسها المستعد في الارض  
فيكون تادوا الملائكة المنقذين من جنسها المستعد في الارض تادوا الملائكة  
من جنسها المستعد في الارض تادوا الملائكة من جنسها المستعد في الارض  
على ان يكون عرش الله في الارض والارض على وجه الماء والارض  
من الارض والارض على العذرة وهذا يدل على ان الارض والماء كانا خلقين قبل ان يخلق  
وقوله لك الماهو العلم وقوله دليل على ان الله خلق الله في هذا العالم لما  
انما وجد مسوا العباد من الملائكة وتارة بالشفيع وعجده الله في عرشه  
قال قال الربيعي لم يخلق الله في الارض بل خلقه في السموات والارض  
فهل ان يوجد في الخارج على وجهها اقصه لكيما في العرش والارض في الارض  
على كل وجه عطف اعلى من اولها ان يكون في الارض والارض في العرش  
الكل العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
عما فيه العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
عليه في الارض والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
بوزن قوله عند ربهما ويجوز ان يكون حسانته بان الملائكة والارض في العرش  
حديث العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
بان كل ما تدعونه كان بقدره في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
اي بقدرته بله واسطة ارسله في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
الارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
ام هو بان يسجد والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
وقال ابن مسعود انما بان يخلق الله في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
وقرقر افضله واسمك في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
ان يكونا موجودين كغيرهما في الارض والارض في العرش والارض في العرش  
ان يسمي بان الله في كل الشجر الى الارض في العرش والارض في العرش  
هذه النور فانت عصمت باكلها في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
الشفقة والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
اصطفا الله من سائر الملائكة واصطفا الله في العرش والارض في العرش  
الارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش

وله

واسطة ملك جنيا انا جابا من على الخالق في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
فيما وجدته الله كتب القورية قبل ان اخلق عيسى في العرش والارض في العرش  
علما والملك منه الكثير بالجنود قال ادم في العرش والارض في العرش  
عيسى ادم ربه انا خلقه امره في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
وليس المراد لفظه بهذا التركيب بل صاه بالعبودية فالله في العرش والارض في العرش  
بقرعة المستفهام للاكثار من العرش والارض في العرش والارض في العرش  
ان تلوحي على ان عمل الله في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
قبل ان يخلق باربعين سنة قال الربيعي في ادم في العرش والارض في العرش  
في خلقه حيث اخبرنا انما خلقه للارض والارض في العرش والارض في العرش  
الى الارض ليكون خليفة فيها وفي رواية فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي  
خبرتنا انك سببا الخبير اعينك في الجنة من اول الامر في الجنة  
فقال ادم يا موسى اصطفاك الله بكلمة وخط لك القورية بدم يا موسى  
تلوحي على امر قرة الله على ان يخلق باربعين سنة وعمر من سنة قال قال  
الربيعي في العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
الله انا في رحمة اربعمائة يوما لطفه قال الربيعي ادم من مسود انا لطفه  
اذا وقعت في العرش فاراد الله ان يخلق بها بشر طارقت في سنة الملائكة  
كل ظفر وشرة ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل في العرش في ذلك اليوم في العرش  
علقة وهي قطعة دم علفها ادم في ذلك ربه في يومها ثم يكون مصفحة وهي  
قطعة لحم قد رما في العرش في ذلك اربعين يوما وظهر الصور في العرش  
ثم يبيت الله الية ملكا باربعين ليلة في العرش في ذلك اليوم في العرش  
سنة في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش  
مدة حياته حتى اتمه ثم يمشي في الدنيا اربعين سنة في ذلك ادم في العرش  
الارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش والارض في العرش  
شيا وكبره في اول امره واخره وحمله على رقبته في ذلك ادم في العرش  
العرش في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش  
علة في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش  
الله في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش في ذلك ادم في العرش

٢١



انه عامله وما هو انما له من سعة او شقارة وحصل انق لانه موضع لقلة  
والاطراف ثم يتفرقة الروح وهذا يد على غير الروح يكون بعد الاطراف الشقارة  
في الاصلية بربط فان الروح اذا شقوت الى ان السعيد قد شفي وبالمثل  
عمل اهل المقاصد ما يكون في نفس صناع الناصبة وبعاد في غير يدادها ليلين  
العمل والاه وجه انها عاطفة ويكون ما ترفع مصروف على ما قبله بينه وبينها اي  
التييل وبين المتار لان حد تشيل لغاية فرته منها يسبق اي عمل عليه الكتاب  
اي كتاب الشقا فالترتيب للمهد والكتاب على الكتاب اي المقدم في عمل اهل الجنة  
قد دخل الجنة وان التييل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها اي بين الجنة  
الارواح يسبق عليه الكتاب اي كتاب الشقا وعمل اهل المقاصد في المقار وعين  
سما من بعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل النار واهل الجنة  
الجنة وعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وفقا العمل بالجوهر يعني انما اعتبار  
العمل بالجنم عليه امر عملها وتب كما فرقت في سلف اخر عمر وجمعه بالشفاعة  
وربما سلمت بدسبب اعانه فيختمه بالشفاعة وقامت عايشة دعى في الجنة  
الجنة حتى من الاضطرار يصل عليه فقط طوي في ان شاطرين لطيف الميضية  
التراحة وطول في حاص لهذا اي هذا المبرح هو اي هو مصفون وعرض في الجنة  
يشبه بالصفوف وانما الصنعة كما انه منصف بالنسبة الى من هو كونه من الظهور  
انما كونه جالسا عن الذنوب من علم كونه كلفا لم يعمل سو فقل اي ذنب قال او  
غير ذلك تجريك الواو ودرج وغيره ويشهور برواية فالعزة للسنن والواو  
للمال اي تقدمت من ما قلت والحق بغيره كبا عايشة وهو عدم الجزير كونه من الجنة  
وقا انها ما عرفت لك جمع ان اطفال المؤمنين اتباع لما بهم لانها اشارة الى  
طفل اموي والحق على شخص من ابناء من اهل الجنة لا يجي من غير ورود النص  
لانه من علم الفير في حتمل ادا يوبه فيها تباريز ولدان في حق ولدان المؤمنين  
انهم تبع لما فيها والتسبة في الدنيا لا يملكوا الا كمن وصلها من اهل الجنة  
احد خلق الجنة والارواح والحق ليداه اهله واهله اهل خلقهم لها اي كل واحد  
منهم وهم في الجنة ابا لهم جميع صلح وهو بطل الظهور في غير في الاصلية  
اهل الجنة ومن يكون من اهل النار عن الورد باصله بلانها لانه اهرب  
الوظهر المتار في الحديث دلالة على ان الجنة والنار وجوده تان الاله هو

منه

منه اهل السنة وشارة الى ان النوب والمصيب ليس للجل الاله بل هو لعل الله  
الزئلق اولن ذلك ان السابق المقدم له ازل او على ان الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما احب الي من احد الا ما احب اليه والواو للمال والاه لسنن من غير ما يرد له من كونه  
عمل للحوال لا قدر له محقق من المنار ومقدرة من الجنة الواو فيه يعني والاه في  
بعض المصنفات او مصنفات كمن حديث اشرف الميت عند الله سبحانه للكل من معبود  
لعدما في الجنة والآخر في النار قالوا بالانجيل اقله من كل العباد من مقدرة  
اذ كان الامر كذلك فله فتمت على كذا المقدم في الاله في الاله اي من كونه  
اذ لا فائدة في انقلب انفسنا بالاعمال لان فضا الله لا يصير قال لا فخر في الجنة  
في ذلك بل على حمدنا هيدا ابرهنا لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وما  
سما لصبوية وهو غير من حسيقة العلم فامر به بكمها بسبق الحق في باطن  
الغيب والرجاء بالظواهر المار واليستعمل العبد بذلك صفته باليه في الحق اعلى  
الاه السببية والسبق من عرض من الغيب اليه اي كمن خلق من ارضي وبيد ما خلق  
اي قدرته ذلك من عمل الجنة او النار فيسوقه العمل الجاهل من شقا او شقارة  
ويظهر الترتيق المشهور مع الامراكب ثم قضت ما اجمله بقوله انما كان له في الشقا  
فمن يتعمل اهل الشقا اي يسوق لذلك اهل باقداره عليه وتكليفه له ولان  
كان من اهل الشقاوة يعني الشين بمعنى الشقاوة هذا الشقا فليس لاهل الشقاوة  
بكل الشين اي يسوق عمله ذلك بان اربع حواه ورا على قلبه الشين حتى في العمل  
النار وخر عليها حتى طوى صحيفة اعماله ذلك ثم قرأه الى النبي فالعالم حتى  
اي حق اده من الرواق اي شقا من الله صف ومردق بالحسنى ويجعل له الاله لانه  
ففسره ليدري اي الجنة الاله وعرف بغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
كتب في القوم الجنة في اهل من ادم خطه من نور اراد بعقوبة ما من النظر للعلم والاه  
سما في البسط والخط والاه لتكليفه والاه لشبهه الاله ذلك للحالة فيعطي الميم  
اي تصدق ذلك الخط المكتوب عليه البتة وقيل حاة خلق باطن ادم الحار من سجدها  
لغة من نورنا ونصفا القوي التي بها يدر عليه وركز في الجنة والاه في الجنة  
المنظر فينا الشقا المنطق والفت في الجنة وقبضه في الجنة من لاهه لانه يكون في  
المستعاد ووده والفرج بعد ذلك اصابته الشقا ودرعوا اليه ليلين من عذاب  
ويكونه اي من كذابه فكره والكف عنه واسناد التصديق والتكذيب في الخلق



























والمركب لما ليس له اي شئ ليس له سدا ظاهر ويخفى الكبريت السنة فهو ردي  
والذي له حدة مرده و باطل وعبر جابر عن النبي انه قال اما بعد ها ان الخبز  
يؤتى بها الفصل المنقذ كانته صدر هذا الحديث في انشاء خطبة في وعظها في  
خير الحديث اى الكلام كتابه الفاسور لايتا انا فيه معنى بشرط جبر  
الحري جرح جرح الحري يفتح اليها وسكون الذال الطرين والسير فيلحق على المود  
والنسبة والجمع والجمع والمثنى بمعنى الواحد جرح الطرين والسير صرفة جرح  
ويشرا الامور محمد فاما المثنى الذال جمع محذوف وهو البدع من الافعال ولا قول  
ويجوز انه بدعة ويكيد صفة لان الصلة له ترك الطرين المستقيم والذهب  
الجزم والطين المستقيم المنزهة وتخص من هذا الحكم البدعة لسنة وعن يمينه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اتى الناس من الغنم على الشؤفة والوا  
في اناس العهد والمراد منه عصا السطرين وما قاله بعض من انما ليس فيه ذلابة  
اعظم لكن الكبريت الا ان جعل على اليد الى العدة ثلثة حرد في الطور اعم اهل الخلق  
في صن الطور بان يفتك حرته ويضلع مصفة في افة المصبة فيجوع وفي الموضع البصر  
ايتم قال الله تعالى ومن يرد فيه الجهاد يعلم انه قد فرغ من هذا اليوم اتميع اى صلب  
العمل سنة الجاهلية اى طرية اهل الجاهلية كالسير لياحة وجره اى صفة جارية  
من هو في قبيله ومطلب بتفديدا الظل اى محذوف في الظل م امرى مسلم يترقى  
ليبرهن دمه من عرق الماء اصابه والا مل اراق قلب الخنزير وعن جابر انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ يتبع الفجوة الا من اتى ان اريد من الامثلة  
جاة فالسنة منقطع وان اريد امة الزعرة فالسنة منقول قالوا ومن ياتي يا  
القول قال ابن عباس في رجل الميتة ورجع صاعا فتدبى المرء من الميتة ثم قد صدق  
مطلبه الا ان يتبعه غيره ورجع ابراهمة قال الخبث هله كفة اى جاعه من الملائكة  
الى الخبز لم يزلوا مثله ليعتقد ويجذب وهو ثناء فقالوا اى قال بعض اولئك  
الملائكة لبعض انا نكلمك هذا اى غيظهم هؤلاء المشايخ الميم يستعمل في الفتحة التي  
بها غيرة وحسن علة فاشا نجيبا فامر به الجمله فقال بعينه انة نامة فلا يسمع  
فلا يذنب ضربا لثا وشا وقال بعضهم ان العين نامة والقلب يقظان فلا يذنب منه  
شيء مما تقولون هذا من انارة حرت بينهم ايضا ادراك لغو القديسة لا يصف صفت  
الغوس واستلحة الايدان فقالوا لثاه كثر جرابي دارا وجعل ايضا اى في الدار مادية

م

بعض لقال هو لثاه الذي يصح للمؤمن ويثاب على ما بين الدار والدار علة  
في تلك المادة في الجبال الذي حرم على الدار والدار مادية ومن الجبال التي  
تدخل الدار ولم يكن للمادة فقالوا الملائكة بعضهم لبعض اولوها اى  
العقصة او التمثيل عند تيمها بالبر من جبال البرى وبعثها اى العوض انة نامة  
بعضهم العين نامة والقلب يقظان فقالوا لثاه لثاه والذى عندهم واما اليد  
والمادة واليدى فيا ويلهم لا شئ الجنة عليها لا تبادر المادة بلطاشا  
حرفة فتا هو هذا هرف اطلع حيزا فدا طلع انة ويصحب حيزا فدا صلبه لثاه  
لا يامر ولا ينهى لاجرا لثاه فتا ونهى حيزا فدا بالثنديد اى من يرضى به الناس  
فيبقى بالمطبخ عن الهامى ويرى بالثكون مغلبي من المعارف بين المؤمنين الكافر  
قول محمد ان يكون جابر ذبيح هذا الحديث منه حكمة كما سمعته ويصحب اى  
شاهده بنفثه وانكفرت وعن اشرافه قال الجاهلثة رطوبت وجماعة من الملائكة  
الغنى ثلثة الفتن على محمد بن عثمان بن معلون وعيسى بن دونه واول المقداد بن  
عبد الله بن جعفر الخازن اى النجى بسا الود عوجاة النجى اى من قد رعا  
ووطا لثاه في كل يوم وليارة حتى يعملوا ذلك فعل الشرير بها كان ثقا لوما اى  
يوجد وتلك المشاة قليلة على انفسهم وقد غفلوا ووطا لثاه بالهيات كثيرة  
انما قلنا اى عليه رحمة وشفقة على امته لثاه بلحقهم جزر وخفة بالانوار اى اى  
ابن جعفر من النجى اى شيا وبنيه بعد نبوة وفرقنا لثاه بالانوار اى اى  
حفرية وقد عرفت لثاه له اذنت من عنقه وما تاسر فينبى ان يكون اليقظ لثاه  
فترى بها اى جبرها لثاه ونهار فقال لثاه انا فاصلى الليل ايدا وقال الاخر  
انما اصور النور ايدا ولا اظلم اى بالانوار وقال الاخر انما اعزلت لثاه النجى  
واياها عندهم فلا اتزوج بالانوار اى النجى اى النجى اى النجى اى النجى اى النجى  
بها ومضوا على انفسهم بنام لثاه لثاه انا حفرية بنبيه واكثر ما يقع من انفسهم  
واحدة اى لثاه اى لثاه كخنة لثاه واذا كراى لثاه كخنة لثاه اى لثاه اى لثاه  
هذه العبادات على انفسكم من ثاة خفة نكم وتفونك لثاه فان خشيته وتوقيره  
ويصح هذا ما وضعت على نفسى شيئا وضعت على انفسكم كخنة اى لثاه اى لثاه  
اى لثاه لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه  
الركب فيهم ويدين الشهوة كخنة لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه اى لثاه



كذلك لا بد للزجاج المصنوع والبرقع من صبغ وسبب لزيادة لانه يحصل له دفع لوزن  
منه او يورسما يصلى من النعفة والكسوة من رغبته حتى اى يزكوا واورسما عندها  
استبانته ما قبل حتى اعان للفتن من والعامون بسنن وعرضه عن النعفة  
انه قاله بالاول اقول استعمله للزجاج المصنوع اى علم لهم ينسجوه اى  
وعجز عن من الخبي اصفه جملة خالصة عن الخبي او اللامه فى الشيء واذنه واصله  
صفة عن شىء اى اصفه مثل الزهر والكل بالزهر والبرقع فواقده اى لا يعلم  
بالقده اى عذابه واشدهم ليخفيه فلو حصل له هذه المصلحة عذابنا اولى ان يحترق  
وقدم لصل على الخبي لانهما نتيجة وقال ارفع من شىء ما قدم مع المدينة وراى  
اهلها يوزون الخبي في الملك اولى فعملوا لكاد غيركم فتركوا التابير فغضت  
نارهم فذكر وقال لثقل على الخبي انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم  
اذا امرتكم بسنن من امر دينكم فخذوا به اى فعلوا به وعن ابي موسى الاشعري عن النبي  
انه قال انما خلق صدى ومثل اى صفة ما بعثى الله برسلكه ليجل ان يهتوا ففك يا قوم  
اى رايت الخبي حتى وعينه اشارة الى انه مع تحقق عنده جميع ما احسن من الخبي  
بالعامة ولا كذلك سائر الانبياء اذ لم يكن لهم معراج ظاهر حتى يماينوا تلك الخبي  
وانى انا اللذير وهو الذى يحترق باعلامه المرئى هو الذى اى العذر وشبهوا عليه  
من الخبي فان فقهه عن اينا يحترق وهذا مثل فيضه لشدة المرور فلهذا ورد به  
بره الخبي عن التهمة فالخبي الخبي بالمد والقصر فصب على الخبي اى اهلها الخبي او  
المضد اى الخبي الخبي وعبر الاصلاح كوزن لكرك فاطاعة طاعة من هوى فادعوا  
اى ساد ومن اول القبل فانطلقوا على ذلك من بيع الهم والها اى على هيمهم ففجوا وكذب  
طاعة منهم فاصبحوا كلامهم اى تخلوا في وقت الصلح في ذلك الخبي ففهمهم الخبي  
اى انهم مسلح ليورسما عليهم فاهلكهم وليست لهم اى استارهم والملكهم بالكلية بشي  
الكذب وذلك اى مثل المذكور فخلن طاعة على بايعه بايعت نية وخذل الهم لانه لا يبيع  
اى يبيع بظواهر الطاعة من بايع حاجاه من الخبي وثل من عطا وكذب بما يبيع  
من خلق نية اشارة الى ان مطلق الصلح غير مستعمل بل الصلح مع الكذب الخبي  
اى يجرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل البيت اهل البيت  
من لائمة وهو عوط الائمة ملسوا لها اى جعلت تلك النار جعل اى طاعة الخبي  
وهو وبنية تطهرت اى فى النار وهن الدواب اشارة الى عتوا الخبي حتى يفتقوا الخبي

اى عادتها القلوب والاشواق والاشواق والاشواق  
في النار رحيل اى الرحيل المستوفى فخرى اى منهن عن الوقوع وعبد من عندها  
بطلبته اى غلب الخبي وتلك الدواب عليه فلا يقدرا ان يدفنهن عن الخبي  
فيها اى يلقين انفسهن في النار من غير روية قال ذلك اى مثل المذكور على  
فذلكم انما الخبي يحترق منهم النار ويخرج لهم مع الخبي وهم عند الارض وانما  
خسبها لان حمل الزنا الذى هو الخبي حتى اى اولان الخبي الوسيط العوى واؤتون  
الخبي باسناد العرفين فى التبعيد عنى انكم عن النار قالنا لكم علم اى سوا الى  
امردوا انكم عن النار قالنا لكم علم اى سوا الى وامردوا انكم عن النار  
الماتركين لوط الاختار فقلوبنا بالثوب المشرفة اصله فقلوبنا فادعوا الخبي  
في ثوب الوفاة حتى في السجدة والاشواق الخبي اى من انفسكم فى النار  
فضل الماصع وهو حاله عن فاعقلوبنا وفى الخبي انفسنا شفته على انفسه  
ويصف لهم عن الهذاب وعن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعض اذنه به من الحارى والهم المدلة الموصلة الى الخبي والمراد بالهم هنا الخبي  
الظاهر والخبي والحارى وسيرة الى العلم هذا فذنه وشالور في العلم جملة موعوية  
من به الخبي والهم والخبي والخبي من تلك الخبي والخبي والخبي من تلك الخبي  
اى العلم الخبي وانما مثل العلم بالخبي لان الخبي الخبي الخبي الخبي الخبي الخبي  
وشبهه بالخبي دون المصلح لان الخبي هو المصلح الخبي وقد كان الخبي الخبي  
الخبي والخبي والخبي الخبي فافاض الله عليهم بحال العلم والخبي الخبي  
بالخبي اذ الخبي لا يحصل الا بالخبي منه اصطب ارضنا صفة الخبي الخبي  
اى يكون اللامه فيه الخبي واذنه فكانت منها اى عن الارض صفة طاعة الخبي  
عليها فربما حاله طاعة اى فطاعة طيبة اى غير خبيته بلع وبخه قاتلما  
اى دخل الى فيها فانت عقيب قبولها الكلام والعلم بالخبي الخبي  
الغيب كان اوطيا واشب الكلام الخبي يكون عطف الخبي على الخبي الخبي  
بشانه وكان منها الجادب للقيم والقال الموصلة جمع الجادب وهو الارض الصلبة  
التي لا تنبت مسك لما ففتح الله بها الناس فاشربوا وسقوا وادبهم ووزعوا به  
فانان الفضا من الارض ينتفع بها واصلا منها طاعة الخبي الخبي الخبي الخبي  
وهي الارض المسوية لانه كما ولا تنبت كلاك كونها سبعة واتانى الكلام لانه



الكتاب قد نسبتنا الكلام وان لم نثبت ما وفيه تشبيه على انها غير قابلة اصله لا  
ولا للضمان ذلك اى المذكور من الافعال الثلاثة للامراض مثل من فقهه ما لم يصار  
فيها في قول الله ونفقه ما جعلنا منه برهنا علم يتشدد بدالهم في قول من لم يفرغ  
بذلك وانما هذا مثل العاطفة الثانية التي لم يفرغ من العلم فاستكتفتها بعد  
الناس في قولنا هذا الله الذي ارسلت به وهو الذي هذا مثل العاطفة التي  
التي لا تترك ما ولا تشبهه في العاشية تارة في قولنا هو الذي لا يترك  
الكتاب لقراءته اى عينه ايات محتملة في الحكم ما اعين من احتمال التاويل  
السنة والذين ياكلون النوى انما في قوله وما شانه هو اى تلك اليات  
الكتاب اى اصله واخرى ايات اخر منها هي المتشابهة ما بلغ في الحضا يتاينه ويجري  
حرفه كقولنا بد الله في ايدهم فاذا الذين في قلوبهم زيغ اى من يتابع الحق  
الى الباطل ويتبعون ما تشابه منه اى يجيئون فيه ابتغاء الفتنة اى اطلبوا ليقابح الله  
والطغوت بين المسلمين واينما فاقوله اى له شيا طعنا به وما لم يتا وبالله  
انه الحق قال اى عاينه قال اى هو على الصراط المستقيم اذ اريت حقيقا لهائيه وغيرها  
داخلين بطريق التبعيه بقرينة فاعذر وهم الذين يتبعون ما تشابه منه فاوانه  
الذين اسى الله اى اسماهم اهل الربيع فاحذروهم اى لا تجالسوهم ولا تكلموهم  
وقال عبد الله بن عمرو بن عجلون بالتشديد اى حسرت وقت الهاجرة وهو منصف  
عند اشتداد الحزن في قولنا يوما وانما في هذا الوقت ليكون حاصل في التصديق  
او في بابه قبل حروجه حتى لا يفتوت منه شئ مما حذر عنه من له فذلوا الكفار  
ومنه اشارة الى اهتمام الراوى بما رواه الذين واقفا على علم فسمع اقول اى اذ لم يسمع  
عليه صوت رجلين اختلفا صوته رجلين لانا زنا وخصما في اية اى منى  
اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلاهما في لفظها حتى اختلفت امرها فخرجت  
في وجهه القصب جملة جارية من فاعل خرج فقال انما هالتن وكان في كلامه من  
والنصارى باختلافهم في الكتاب لذل على نبيهم من التورية والاختلاف بان قال  
كل واحد منهم ما شامر تلقا منه وعن ابيهم اية قال اى اقول اى هو الذي  
اى تركوا ولا شامرون من الامم حتى وانما عنه ما تركوا اى امره ترك اياكم فان  
هالتن كانا فيكم بكثرة سؤالهم وفيه اشارة الى ما حصل القول له بمزاد اكان بقدر  
الحاجة واختلافهم على انبياءهم فاذا كثرة القول والاختلاف وعليهم كانا سببا

ك

بلكم لانهم لم يثبتوا الردود في ابناء من المشي فاذا اتركوا حتى فاقوا منه ما لم  
ولا تتركوا اى على الحيرة واذا انتم كنتم ترونى فدعوه اى اتركوه وعبرين وقدم  
انه قال قال اى اقول اى هو الذي ان اعظم المسلمين في الجاهلية اى ذكرا لنا فاقم  
من سبال نبيه حتى اخرجوا من اهل مكة من اجل ذلك وهذا يتبعون سباله  
ويحتمل انما الاحتمال اليه فتكون التورية في مثل هذا مع غيره من سباله وانما يحتمل  
قليل ما له فيكون سببه تمليظا على غيره ولما كان اعظم جهرا التورية في جميع  
المسلمين مشهور بحاجته ولما من سبال استباحا كسبها وبها ومن ذوب وبها ويتشبهون  
بديع في هذا الموعد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكرا انهم لا تعلمون وعلموا ان  
قال اى اقول اى هو الذي يكون في غير الزمان اى هو الذي هو كقولنا للمكرهين  
الذخيرة معنى يكون جازعا يقولون للناشئ على ومشاخ دعوتكم الى التوريم  
كذابون في ذلك ما يكون من الخبايا بما لم تستعملوه ولا اياكم اى يتبعون ما تشابه  
الكاذبة ويبتدعون الحكاها باطلا ويملكون الناس بتفادات فارادة كل مؤمن  
والطغوت والبيوتية وغيرهم من اهل الربيع فاذا كرهوا اى عداواهم وانما ايا  
عدوهم عنكم لا يفتوتكم استينافا ليقابل قولكم انتم اى لا يفتوتكم ولا يفتوتكم  
اى لا يفتوتكم في الفتنة وهي الشوك قال الله والفتنة اشد على القلوب ابراهما عدا  
قال الله تعالى دونهما فتنة وعبرهم اية قال اى اقول اى هو الذي لا تصدقوا  
الكتاب شيئا لا يفتوتكم لكون صدق لاجتماعه ان يكون كذبا لانهم هو الكاذب  
ولا تكذبهم لاجتماعه ان لا يكون صدقا وقولوا انما ادخله وما افترنا لينا معنى  
القران الاية وهي اشارة الى التوريم فيما اشكلن الامور والمور وعلموا انهم  
ليغيره اية قال اى اقول اى هو الذي يامر بالحق ويمنع من الباطل اى اذ كان  
الذين اذا يحدث فاعلموا انهم يامر بالحق والى كذب الاخذنه بكل ما سمعوا من  
انه صدق او كذب لكفاه من الكذب اذ لا يامر بالحق ولا يمنع من الباطل  
بشيء لم يصدقه وعلموا مسود انه قال اى اقول اى هو الذي يامر بالحق ولا يفتوتكم  
في ايمته فتلى روى في ايمته في قولنا لولا انما كان له حوارون حتى يروى  
هو انما روى السوا اعطى بالذخيرة مسنده وفتد روى اى يتبعون ما تشابه  
هذا على انما يفتوته ويجا في حديثه لغير ان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتوته  
الاخذنه انما العبر القصة الخليفة تحت من بعدهم اى يحدث بعدهم خوف



بعض الخلق يفتخ بالعلم والخلق وهو الخلق المتكبر وهو الخلق المتكبر  
اضاعوا المتولة يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمنون فخرج اهدم اى  
حاديهم واذا هم يدعون قومون ورجاهم بلشما اى يؤدبهم بالامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر فيؤمنون ومن جاهدكم بقوله اى ينكر ويعض عليهم ويقول لو  
قدوت بخاربتهم فيؤمنون وليس وراءه ذلك اى وراء الجهاد بالانكار من الدنيا  
سنة حرد اى حرد في الانكار اى الحاربتهم في الجهاد في قلبه فليعلم انه ليس  
من وراءه الا مقدار هذه الفتنة فليعالج باطنه وعنه ما وراثة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن اى يداخلة الحجابة امة اى طائفة قائمة بالبر  
اى برهانية ودينه وقيل بالجهاد اى لا يزال اى لا يتركهم من الظن ومما يظنون عليه  
بغيرهم فيحذم اى يتركه عنهم ويحترقهم ولا من حالهم حتى ياتي امر الله تعالى  
الفتنة وهو على ذلك وهذا الاشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من اهلها الا  
على امر يتباعدن من المناهج فظن امور الزمعة يتوسد عندهم ما وراثة  
الناس ومما فتهم والمجاهدين في سبيل الله وسج جاراته قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن على الحق متعلقا بعبادته وبقوله  
ظاهرين اى حال كونهم بالدين ويجوز ان يكون الجاهل والمجور وخراب الزمان  
يقا تلون صفة طائفة فيل محبوس الا سلام وقيل على العلم والاهل والاهل  
والناهي عن المنكر فيكون مقاتلهم مومنة الى يوم القيمة المزمرة وهو حين  
ثاني الريح فتلخر روح كل مؤمن ومومنة وعن يهريه اى قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من علم حرفا من كتابي اى العلم اى العلم اى العلم  
الذي من الاجر من الجور ومنه و ذلك لانه الرضا الى الجور فضلة من فضال  
الدين لا ينقص ذلك الاشارة الى الصبر كما ان الجور يمشى اومضوبه  
على ان ينقبض على انما او يتدافع ما يتوهم انه اجر الدنيا اى ان يكون  
ما يتقرب من اجر السام وممن الجور الذي ومن حتى الى ضللك ان كان عليه من العلم  
من تيمه لا ينصرف اليك من اثارهم شيئا وعن جاراته قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يشله عزيا اى لا يشله من اذى ولا يشله من اذى ولا يشله من اذى  
اعوانه وسجود في اخر الدنيا كما بدأ تيمه فيظن في من صلا بكبرى اى وحى  
فخلجته للفرى اى السلب الذي في اول اخره لهم على الاذى وقيل المراد بالمراد

المجاهدين والذين هموا بالدين والدين هو ما لا يتعدى عن جاراته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اى يظن انما يازر اى يرضى بالدين والدين هو ما لا يتعدى عن جاراته ويطه الذي  
ظهور قوى فيها كما تار لفتنة المحرجه اى فبقيا اول المراد ان اهل الايمان ودين  
بايمانهم اليها وقاية بها عليه هذا اخيرا غير ان اهل الايمان اهل الله وقيل  
هذا في ذنوب التي بها اجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالدين  
على ايشا وحضتها بالذكريتها **الدين** عزيرعة لغرضهم للجهاد وعن الزمان  
نحية من يمشى اى قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي ابي ايه ان فتى ادى الى  
تسخر عينك واسمع اذنك ويسفل قلبك فتل هذا امرى من غير الظاهر اى  
علا الله استجتماع الحواشي من يركب عينك واذا ذلك وقبلك احضر لتعلم هذا  
قال ايشا عن عيناى وسعد اذ اناى وعقل قلبى قاله فقيل لم يعد خبر جبريتا محروقا  
بني صفة اى الخليل به سيد حتى ترا ويجوز ان يكون بنى خرم ففتح فيها ما دبر  
ارسل داعيا من الجبل الذي دخل اذار واكن من المادة وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من يحب العلم يدخل اذار ولم ياكل من المادة وسعد على النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك لا يدخل اذار امله قال لم يعد وعهد الذي والدار الصلوة  
بمواقع الاستعادة والمادة للجنة وهذا يؤيد بان الاصله اوسع من الجنة  
لما تدهه مثل الاصله بالذار والجنة والمادة للصنوعة والخطا اوسع من الخطا  
وعن جبريتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله بالبنوة الموكدة اى اجردة  
سعد حكمتكم افضل لنا على الدنيا وهي بر من زين في حقا اوبت المراد به الفتنة  
الصلابة التزينة والدمعة كما هو عادة المتكبرين المتجبرين القليل الهتم بالامر الدقيق  
بانته اله امرى ايشا من مشون الذين من امرى ايشا لله امرت بنيا لله امرت  
بر ايشا له امرى اوبد اعنه اوفيت عنه فيقول عطف على ايشا يقول ذلك الحشد  
لا ادرك ايشا من القران ما وجدنا في كتاب الله ايشا اعنه وهذا هو الذي امر به  
اوشى عنه لم يحده في كتاب الله وله نعمة من الجور الاخر من حردية من لان القران  
عنه من القران قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
عن الخدام بين حردى كرت الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اوشى ايشا  
اعنه القران ومثله وعقل القران همه في حردى القول والعلوه وهو وحى النبي  
المتلو والقران التي لم يطق القران بها قال الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى







خطا ان رتبوا على الترتيب خطا ثم قال هذا بسبب الله وهو الرأى القويم والقرطبي  
وهذا الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا لارتداد سبيل الله  
يترخص في خطوط عينية اي يبين الخط ويشرح له وقال هون سبيل على كل سبيل يترخص  
يدعو اليه الى السبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسبيل من سواه لا يترخص في  
وسبيل اهل البعد مائل الى الجحيم فينه تقصير او غلو او مراء وان هذا الصراط مستقيما انض  
على الخصال اعلمه معنى التنبيه والاشارة فان يتبين ولا تتجهوا الى السبيل التي  
عز صراط في ترفيقكم اي تفرقكم وتبينكم عن سبيله اي عن السبيل الذي يتبعه ربكم  
عن النبي انه قال لا يكون الحكم حتى يكون هواه شعاعا لما جئت به اي لا يبلغ كمال  
الطريق والاحكام والتعريف في اصل الامة اي لا يكون حتى يتخلصوا من  
شعاع ما يبتعد من الحق والاعتقاد ليعملوا كما هو في التفسير وعمل بل يتبين  
المنزلة انه قال قال الله تعالى في حق من سبى من بني قريظة وقد اميتت اذانهم  
عن العمل بها من من لحيها لم يركب بالهيا بها اوش الذئب على العمل بها فان له من غير  
خل الجور من عمل بها فينزل باطله في العمل القبل الاضيا ومعه من غير ان ينقص الجور  
ثباتا ومن ايسر بدمه ضلله وهو ما اكدتها امة المسلمين كما بين على التيقن ونحوه  
لا يرضاه الله ورسوله صفة كالشفعة يدان عليه من لا يرضاه الله من عمل بها الا  
ينقص لك من اوزارهم شيئا قريبا ليدفع بالفضل له الاخرى ليدفعه لخدمة كما لما افلا  
بشيء ما بدعها اللذاب ومن كثير من عبد الله بن عمر وعرف من زيد بن جلد على  
مؤذنه على النبي انه قال انه الذي لا يرضى عن ظهور الفتن والسبيل الكفر  
الحجاز اسرعة والمدنية وجوا ليهما من البلاد سميت حجاز الالهات حورت اي حمت  
فصلت بين بلاد نجد والفرس في خفض حجازا من الحيرة واليهما من حجاز  
ويصير يوقى حمتهم اهل الدنيا الى حجاز من حجاز ويخوذون من حضا وبلد حجاز  
الارضية وهي لا تفي من الجلبى كما اخذها حضا من رسول الله ان النبي بدأ بالفر  
تربيا وبيع عربا حتى اد اهل الذين في الاقل كانوا عربا بذكرهم الناس الى حجاز  
فان يكون كذا في اخر فتطوي البرية الذين يصلحون ما اهدوا لنا من حين بعد حين  
يجلونه بها ويظهره في الذين بقدرها قهر ومن عبد الله بن عمر انه قال قال الله  
سلى الله في لسانين على من حيا اي من اهل حجاز الذين يرضون الفتن بصلح الله  
اي يجتهدون في العمل بالفضل والحذو والقطع والاعتقاد في الحذو والفضل بالفضل

قدرة

٤٤

اذا قدرت كل واحدة على صاحبها لتكونا على التواضع لكان من ذمهم من يرضى  
حتى هذه ابتدائية والواقع هوها جملة الشبهة من ان الله عليه اربابا كناية  
عن الزنا بها ويحتمل ان يكون المراد بالزوجة العيا او مودة وسائر غير ذلك  
يرضخ لكان في الحق من يرضخ اي يرضخ لك الامتنان وان بني اسرائيل لم يرضخوا  
وسبعا من حلة سوس وطردت كل واحدة منهم لانه اشاعا كثر بها وهو في العمل بالزوجة  
الله ليعلم على السنة انبساطه ليوصلوا به الى المغرب من حذو حذو وقتره العرج انك  
وسبعا من حلة من يرضخ ان يكون المراد بالزوجة امة الذعة فيزدج سائر ارباب  
الملك الذين ليسوا على قبلك في عدد الملك والسبيون اومة الاجابة فيكون الملل انك  
والسبيون محضون في اهل قبلك اكلهم في الفتن يرضون لما يدخلهم النار والامة  
والحدة فالواضع في رسول الله قال ما انا عليه ولا يحلوا من الاعتقاد والقول و  
الفضل فان ذلك يعرف الاجل في اجمع عبيد الا لله وهو حق وامله ما عمل  
وقر وراية ما وية واحدة في الجنة وهي الجماعة والجماعة عند اهل الله هاهن السلم والقر  
وعن سفيان اذا فقم با على من جبل لكانا هو الجماعة وزاد في رواية ولا يرضخ في  
التي هو تجارى بهم اي يدخلهم ويجري تلك الهواه والبع في فاسا ما كما يجارى  
الكل يرضخون اء امراض الالتهام من عض الكلب الجحودا ويتفرقا اثره بصلحية  
اي يجمع صلبه الى جميع اعضاء كما ذلك يدخل لبيع هبهم ويؤثر في جميع اعضاءهم  
لا يجمع من عمرو ولا مفصل الا دخله وذكر الالهوه بصفة يجمع بين على اختلاف  
انواع الهوى واصلها من انس انها قال الله تعالى في حقهم ان يجمع هذه الامة اوقال  
امة محمد والمراد امة الاجابة اي الامة تنفي عن اهل الله الكفر والذم عنهم الى ان  
الجماعة الامة على الكفر في حجاز لانه لا يرضخ في الكفر له ولا يرضخ في امة محمد  
الفضل له والحديث يدل على ان اجماع المسلمين حق والمراد اجماع المسلمين الا لا يرضخ في  
المؤمن لانه لا يكون من عمله ويؤذنه اي يحفظه ويضمره وسبعا على الجماعة المحترمة  
على الذين يحفظهم الله من الضلالة والخطا ومن شذا ان يرضخ من الجماعة بقدمته  
او في البركون هم عليه شذو في النار ان يرضخ فيها ممانه ان يرضخ في امة الله  
والحق في النار وعز ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال انتم اهل الجحيم وهو  
ما على كل عمل وتبيل الكفر في الجحيم والذين هم وضاعة الائمة فان من شذو  
انكاف وعز ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يرضخ لانه يرضخ لانه يرضخ







واعتبروا بالمشاكل واعتبروا بالمشاكل واعتبروا بالمشاكل  
قال قال ربي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يمشي الى الله  
العقبات مشي وجوب الصلوة والزكوة وغير ذلك فانتبه وامر بغيره اي  
منه لانه كما نفعه اهل الكتاب في عبادهم ويحونها فاجتنبه اي احذر زعمه وامر  
باعتدال في عبادته الناس من تلقا انفسهم من غير ان يبين الله وزعمه  
سلكه كثيرين وقت الفتنة وسلكه اطفال الكفار فكلمه اي غرضه الى الله تعالى  
تعالى في شأنه من غير ان يذبح **كتاب العلم من الصحاح** عز وجل  
قال قال ربي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ما استطعتم ولو كان آية المراد بالآية  
هذا الكلام المفيد وهذا يحرض على نشر العلم وتقديمه لتأليفه وحكمه الذي هو  
نشر الحديث وهذا فاعين على استنباطه فيهم من المفضل والواقع الجيد  
لحكاية عن بن عتيق وقتل ابن اسرائيل انفسهم لطلبهم عن عباد الجبل وخذوا ذلك  
ولا يرجع الى انفسكم اي انفسكم عندهم ما سمعتم فان في ذلك لبرهان وهو علمه  
لاولى الالباب وانما نهيهم في الحادي عشر جابر من ان يكتب من كتابه فلا نعم  
اراد والكتبه من الحكم التورية وشهدت موسى فان جميع شرايع الالهة والكتب  
قد صارت منسوخة بنسبة النبي ومن كذب على فهو كاذب على الحال الذي  
مؤكد ان الكذب قد يكونه غير عمد وعنه تنبيه على عدم دخول الناس  
فيه فليتبوه امر ومعتاد خبره من فاه الله يوم مقدمه من الشارح في صفة  
الهة واللاهة وفيه نشارة الى ان من فعل حديثا وعلمه كذبه يكون مستحقا للثأر  
الا انما يوجب له ان يعاقب من واخذت به او راي في كتابه لم يعلم كذبه وعينهم  
بجذب والمعربون نسبة انما قال قال ربي صلى الله عليه وسلم من جردت عن  
مجدد شريعتي مني لم يبق له مني بطون وفتنه ما عني بعد ان كذب نكر  
الكاذب في حقا صناديد واذن على جردك لفتنك او المذنب بمعنى الفاعل فهو  
أحد الكاذبين وروي على صفة التنبيه باعتبار الذي والفتنة منه وبمعنى المذنب  
باعتبار كذبة النقاة وعنه ما ويزعنا انه قال قال ربي صلى الله عليه وسلم من جردت به  
خبره انكبره للفتنة في الدنيا اي جعله عالما بالملك الشرع في الدنيا  
بحرشة استخراج الحق الكيفية من الالفاظ القليلة وانما انا قاسم اي احد على غيره  
في فتنة ما وحال من العلم والكتابة بل سوى في الابلح وانما الفتنة في الغفم

الذي يدرجه بالخصيصته له بالكتاب السنة وهو من اعطاه الله وانده من قوله  
من يشاء يحياه وانما الرسل هو لان اعطاه يقدره كل من يشاء وقيل المراد بشره المال  
قال في العلم انما يكون في المتكلمين كغير المتكلمين في المتكلمين بالبرهان والبرهان  
آية قائمة بامر الله تعالى لا يفرحهم من ذلكهم ولا ينقض الفهم حتى ياتي امر الله وهم على  
ذلك تقدم بنوا وعلمهم ان الله قال قال ربي صلى الله عليه وسلم من جردت به  
وهو مستقر بالظهور والمستوطن ايضا جرد بالمكان استقر به وعندت السيد فوطي  
المتان معدن الاخلاق والاعمال والا قول ولكن يتفاوتون في هذا معدن الفضة التي  
وعبرها المتكلمين لها الاذن فالاذن من كان استعداه امره كانت فضيلته لم يكن  
على خلقه وفضلته انفسه في ذلك الى ما في هذا الطبع من جردت به كونه  
ان يستخرج من باطنه النطق كما يستخرج جردت به الطبع من جردت به كونه  
بكاره الاخلاق في ايامه في الالهة ايضا با اذا فتقوا اي صاروا فاعلموا وعلمهم  
مدح الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن المراد بالمدح هنا الوجهة وهي ان  
تفتق ان يكون ذلك ما لا يتكلم المسلم من غير شئ زواله منه والحمد لله على الخليفة  
الافق آتينا ويروي في الذين احق شظا النبيين رجال اتاه الله ما لا يحيطون به  
ووقفه على كونه بالمتكلمين احاطوا به في الحق في ذلك لان الاتفاق المحسوس هو الذي  
في الحق دون الباطل ورجل اتاه الله اي اعطاه حكمة اي علم الحكم الذي وقيل اي  
المنطق بالعلم والعقل فهو يقتضي بها اي يحكم بالحكمة التي اوتينا وسبيلها عزه في  
تفتق على المتكلمين بالمال ويقدم العلم وعن امره الله قال قال ربي صلى الله عليه وسلم  
انما الفتنة التي انقطع عنه عمله اي لا يكتب له بعد موته امره وقيل لان امره جرد  
العمل الصالح وهو انقطع عنه الامن فلهذا من صفة جردت به اي جردت به اي جردت به  
الامرها كالوقت في وجوه الخبر واعلم ينتفع به في العلم بالمتكلم به اي ما له  
ينتفع به لا يجردت به المراد بالمتكلم به العلم بالمدح وصفاته وافعاله ولا يكتبه ويذلل  
في علم الكلام ويكتبه ويذلل في التقدير والتكلم بآياته وصفاته وافعاله ولا يكتبه ويذلل  
والعلم بآياته محقق والذليل في علم النفس والمحدث والفقه وامور اوله صالح  
يدعو اليه في العلم بالمتكلم لان الامر لا يحصل من غيره وانما ذكر الالهة لغيره  
لنوعه في الالهة حتى يحصل لنا الالهة في عمل الالهة في العلم بالمتكلم به اي ما له  
اولا كما ان من علم بشجرة مائة يحصل للفاصل في اكل ثمرها سواء دعا الالهة او













فانه نسخ ودايحه **عريب** وعن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا المر  
الشرقي فريضة اي فرض عين على كل مسلم ايا كان كعلمه لكلامه المتكلم بشي امر منه  
معها بل وحداثة ومعرفه صفاته وصدق الرسول وكلمه المطهرة والعتقوة  
والصبر والزكوة ان كان له مال ووليدان وجسديهما ولما بلغ ربعه الا ربع  
والفقوى **فريضة** و**عريب** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا المر  
وجوته اشده وافضل على الشيطان من نبي الله عابد وحيونهم لان الفضة باهر  
القاسم باليمن والصاعرة ويدعوهم الى السبيل فمن فتيكون عدو للشيطان  
لا كذلك العابد والمراد بالالف هنا الكثرة وعن الجير من انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تجتمعان لا تجتمعان في شاقق باء لا يكون فيه واحدة منهما او يكون  
واحدة منهما دون الاخرى حسنت حسنة وبردقة في الدين ولا فقه في  
الدين اي حرفه بالعلوم الشرعية اذ لا اعتقاد له ولو تعلمتها يكونه بلصحة الاثر  
الذنبية وعن النبي عريضة والملاذيق يدل على علم وقد هاتين المخلصين  
وهي تحرض لليلس عليها لينا لو افضله ما لا ينال المنا فقوت وعن ابيه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله اي في سبيل  
حتى يرجع الى بيته بمعنى يحصل له اجر الجهاد لانه الذي يعملوا بالعلم وحججه كما  
ينالوا بالجهاد وعن شيخنا الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم كان كمن  
لما مضى من ذنوبه ولكن انارة ما يستر الذنوب ويزيلها من كبر اذا استر  
وعن ابيه صلى الله عليه وسلم انه قال من يشع المؤمن من غير اى وجه لم يستمع  
حتى يكون مستبهاه اى غيابه وبهايته الجنة منى يكون حرمها على العلم ولا  
يشع ولا يعلم منه حتى يوت فيدخل الجنة وعن الجير من انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سئل عن امر عليه والسائل المحتاج اليه فامر به وبه عن كبره اي  
سئل الجير رغبة بلها اى دخل في طلبه لم يهر من بار وانما عذبت له لانه ترو  
خروج العلم منه في الرجل يفتاى وسك جازاه الله عن سكوته بالجواهر  
وعربيه من ثلثه على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو العلم الجارى اى الجواهر واليها  
العلم ويقول لها ناعا لثناكم وتيقن ويتفاخر كما ابتلى به اكثر المتعلمين  
عصه الله او الجارى اى الجارى له استنهاج جميع معنيه وهو منصف العقل والاول  
هنا الجاهل منى احواله الجاهلين وهو قديم ايمانهم بالاسم بما لم ينسوا فانما جوه

من

منه وقيل المراد بالاسم من اوله اى الذين ضموا اعمارهم في الهلاك ليضعف عنهم  
بل زادهم ذلك سفاهة ونراهم سفاها لان عقولهم ناقصة بالاضافة الى  
العلم الراتين اولى به **عريب** اى عمل بالعلم وجوه القائل فينظرون ويحذرون  
لما لا تخله احده النار وفي الحديث وعبد الله لم يكن غير يتبع في طلب العلم  
وعن الجير من عن النبي صلى الله عليه وسلم علم اهل بيتي على ما يحب وجهه الله اى انما علموا  
الشيء ولا يتعلم الا لا يعرفه عن امر الله تعالى في قوله فاقبلوا الا انما العلم  
الدين وبكامله والمطهر من غير المتناول جميع انواع الخراس ويدرج فيه قليله وكثيره  
اي حبه وشخصه ووجه القصة منى حيا الطيبين يجهدها على الذين من ثمانية  
فيكون يومئذ كصاحب الامراض المكافئ في الدخا الماسة عن اوله والارواح وهذا  
تهديد ونحوه على الدنيا يعمل الاخرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما  
عبد الله حبه وذا فناءة وهي النعمة والجمعة سمع مقال في حفظها اى عمل جودها  
فان الحفظ قد يستعمل العمل قال الله ولما فعلت له الحد واداه اى العمل المولى للعب  
ودعاها اى عمل حفظها واذاها وصلها الى الناس وعملها وبنها انك الى النعمة  
في الايام حشتم بوجبه حبيلا وبقا دائما ابا لمنظرة لا تجد يحفظه ونقلا ليرة  
الدين وجلباد ودواه كما سمعه عن ابي طرنا من غير تحريف وغير رتبة القصة  
فقره الحامل وهذا تقليل الحفظ والورع فان الحامل قد لا يكون فنيها في حفظها  
كلمه الزنوب ويؤثر الى المعنى ليقدم المراد بقر رتبة العمل فقيه قد يكون فنيها ولا يكون  
افقه في حفظه وسيله الخ من هو افقه منه ليرى الافقه من جميع الكمال النبوية كما  
من الحكمة وعربى مستور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اى اقل خصال لا يتقرب اليها ولا يكون من  
العلم وهو الحق علقين قلت لم اى لا يكون ذا حقد على هذه الحفظ او وكما علمها  
من الخلال وهو الخصال اى لا يكون في حق الحفظ والسيف هنا بنى النبي صلى الله عليه وسلم  
العلم منه بان لا يكون الدنيا وصحبلها اى ابدال والبقية المسلمين بارادة للغير علم  
بان جليل نفسه ولزوجه جاعتهم بان لا يخاف الله في الاعتقاد ومن اعلم على السبيل  
فان دعواتهم ووجوه الحقا حط اى قد وردن وادام فيهم ويحفظهم على كمالها  
واحواله وفيه تنبيه على من خرج من جاعتهم لو لم يترك دعواتهم لانه يخرج علم الحقايم  
وعربى مستور عن النبي صلى الله عليه وسلم حاشا لله كما سمعه هذا اخفى من فنيها  
مقاله لا يدرج فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اى من بلغ ارحله اى من بلغ ما يبلغه منى يستحق



عليه انه قال ان قول الحارثي اي لحذر وارادة الحذر عنى هما اللفظان الترتيب  
اي لا يحذر ان الاهداء علم انه عدو حتى كذب على فليتبوه معقودا فان ارتد  
بينا وبينه منوع عن النسخ انه قال من قال في القران برأيه اي منعه فليتبوه  
تتبع اقول لا اتمه فليتبوه معقودا من المان وغيره فان من قال في القران اي قاله  
بغيره اي عن غير ان يكون له رفق على لغة العرب وجوه اسمها لهم من المتعبد  
للمنطق والاشراك والاهام والظاهر عن ذلك من سبب اول التبر والناسخ والمنسوخ فليتبوه  
معقودا من المان وغيره عن النسخ انه قال في القران من قال في القران برأيه  
عليه جابقيه عقوله فاصب اي صاحبها فقد احطه انما له لا اذنه وانما كان  
موجز علم وغيره عن النسخ انه قال من قال في القران اي الشك في كونه بحكم الله  
والمر الجاهل له فيما فيه برأيه اي شك وهو من حال الكفار والمؤمنين المشكك في  
التشابه من اللوحى الى اللوحى عناه كمن باع ايشى عا بغيره اي حجه الله وقوله وانزل  
قوله المروية بان يكون بعضها فتردهم لثبوتها اصلها لئلا والكذب بها او كما يعجز  
به وقال عرف بن شيب عن ابيه عبيد بن مسعود بنى في قوله اي المشككون في القران  
ويومع بعضهم دليل امض منه كما يستدل اهل السنة على كون الخبر والمشقة الله يقول  
كاذب عند الله وانكروا لقد رى حسدا لا يقول لما اطلب من حسنة عنده وما اصاب من حسنة  
نفسك فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا القرار فزهدوا اي خلطوا بحال الله بعضه به  
فلم يروا بين الحكم والتشابه والتاسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد ونحوها بل كقول  
سما بعدا وبتل معناه من قول الله بعضه ببعض عن قوله المراء الى ابا مال ليدروا هم  
ضالوا يهود والنسب بالاجيل وانما ذلك كما لفته بقدر عقده بعضا منى الاجيال  
التورية كقول الله وهو قول القران بين ان جميع كتب المراء لم يرد كلامه من بل يلقى  
فلا كذا بواضعه ببعض بل يلقى لو كان الله على يد رسول وقوله حث على ان ينقل  
من الكتاب اقل الظاهر فاعلم به فنه فلو لم يواجهلتم بامتنانها وعجزها فكيف اقل  
الصله وصلته او من علمه من المراء ولا تموتوا بل يلقى انفسه ويصعب ان يلقى  
انه قال الاجر في خصم من يهله سالوا اذا علموا وهذا يدل على ان السؤال عند الله  
العلم والجاهل بما نشأه التي بكل لسان ونشد يدل على الضيق في الكلام والمراد بهما الجليل  
بني شفا الجليل العقول والقيام بكل جاهل لرسول على تسليمه بد شفا وانما الذي هو  
العلم في الايمان بالله بطلانه وعلمه مستحق عن النسخ انه قال انزل القران على محمد

يخبر عن وهو المرفوع والمراد انزل اللغة العربية وقيل المراد القراءه التي هي المروية وقيل  
الملك السبع المشهورة فانها من قرين ومنزل وعوادن واليمن وينونهم وعلى بن  
وقيل من انزلت على سبعة متخا لا من انزلت على النقص والاشك والورد والورد  
ولم ينفذ كما ان منها ظهر وهو لفظ المتروك وجوزوا وبها وقيل لفظها المراد  
بغيره وتو وفكر وطلبها ما هو متفرد والمجسد من جدوده وهي كلام القين التي  
لوحث للثب على مطلق في موضع طابع في القران ومن وقت ان يرفق ذلك المرفوع الطابع على  
الحذ الذي يتلوه ذلك المطلق وقيل المطلق على العلم وقد يقع منه من المذبح المقلوب  
على الماني والسا وولات لا يقع على غيره وفوقه كذا في علمه وعرضه بالله من عرض  
النسخه انه قال العلماء امر اوله الدين ومساائل الشريعة ثلثة اية حكمة اي من مستحق  
اوسنة فاقه اي ثابته بخصه علمها بالحديث او فرضية عادلة في العلم المشتمل  
الكتاب والسنن لعماد لتلك الحكم المنصوص فيها ومساواة له في جعله عليه وقيل  
معدله بالكتاب السنن والفريضة ما اتفق المسلمون وهو اشارة الحكم الثابت اليه  
جميع وما كان سوى ذلك المذكور فهو فضل اي زائدة لا مضرورة الى من ذكره والحذر والحذر  
والعرض والطلب غير ذلك ويعرف بذلك النسخه انه قال لا يقبل العلم بغير  
بالفحص ويستعمل في الوضوح اي لا يرضى بالاشكال الا في امر او امور وهو الذي يرضى  
الامر ويؤد له فهدان يجوز لها الوضوح او يختال بين اختال انكروا والمراد بالوفا  
بلا اذنه الامر وهو مكبر فضول طاب التواضع في هذه من الغلظة والوضوح  
بغير ذلك الاما فان الهمما عرض صيغة الرعية ومن هو الالووظ من العلم والرجوع  
كان فيه ديانة وشرك الطبع وسن العزيمة وسكون النفس لعدا ربيع انما عرض  
الحرارة انه قال انما لفظ العلم في قوله من على صفة الجوهل لانه لا يعرف العلم  
جاهل سال العلماء من سئل عن حكم الشريعة فافتاه العا الجاهل باقل التاثير ولم  
يطلب بطلانها كان الله علم في شانه ومن انما على الجاهل بمدال لانشاءه بالعلم المراد  
ما علم علم العلم ويعرف ان الرشيد والصلح في غيره فذا حداه انه في العلم  
ليس فيه مصلحة وقاله ماوية ان النسخه هي عن الاضطرار جميع اضطراره وهي ما  
يفاضل عن المسائل الملبسة وانما هي من اهل العلم في الدين وعن لغيره انه قال  
قال في القران على المرفوع قولوا والقران والقران من العلم والمراد بهما الجليل  
عفاه وجعل المراد بها النسخ المشتملة على الاوامر والنواهي والصلح الله اراد بها





بجمع ما جمع على الناس مرتبة وانما تحت على عملها لانه العصب لا يتصلق الا بالاول  
وانما تحت على قوله وانزلنا عليك الكتاب تبياناً لك ما هو هو الاصل الذي لا يزل  
منه فان مقبول ايها مقبول ومعهما لال انقطعا عنها بقصد مع وعملها لانه  
انه قال الخواص وتقول على الوجود فخصم مبرم وانظر ميسرة الى التمام قال هذا اول  
اخره في تخلص اي سابقه العلم من الناس من المراد استلاب علم الوحي ان كشد  
عليه ما قبل لجماله فاعلم بذلك حتى لا يقدر رايه ان العلم على الخواص  
من سوا الله على الخواص من الخواص وما به يوشك اي عزبان يربطها لتلك الخواص  
الوحيد والاول ويركضون كمن يهرب الكباد عن عزة السير والوكوف ان الكباد  
والنرس وغيرها يتحرك عند الركن ويطعمها من صلب المشايعي وبقاها  
زفايسر الناس ويرشد في الفلج العبد يطلبون العلم فلا يجدون احد اعلم  
عالم المدينة وهذا في زفا الصبية والتابعين وانما بعد ذلك فتدبرت العلم  
الحق في كل بلدة من بلاد الاصله اكثر من كافوا في المدينة وقال ابن عيسى سنة  
هذا العالم الذي اشار اليه بنس قول ساد الشافعي وكان قسماً وراسته وحدث  
وليعتقاد ومثله اي غما قال ابن عيسى في مالك عن عبد الرزاق وهو من فضله الصواب  
الحديث وقيل هو لم يزل يهاهرا به عن عبد العزيز المغيرة قيل له العري نسبة الى  
الحق لانه ابن بنته وقيل هو عدلته بن عري حاضراً عامه بن عري الحقيق في ايمان  
احد العلماء الراغبين وكان تقدم على الشافعي بنس قول في مبرم فيما اعلم اي عدلته  
كانت في صلتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل انزل في العلم والحق  
اي هذه الامتدانية بانها يعلم علوم الدين ويبين لهم المستعز المبرم ويكلمون الله  
ويبينهم ويؤيد الدين ويصل امله ويكثر العلم بين الناس عن ابراهيم بن عبد الرحمن  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علم حرف من حروف كتاب الله  
وهو يتكلم لسته اى يخرجه ويقوم بايها وتعلمه من كل خلف وهو يحسب الله  
الفضل الا بعد استلص الصالح عدوله اي يحمله منهم من كان عدله الصالح التقوى وال  
ينفون بجمالية اى فاقب عنه ينفون من عن هذا العلم حريص العالمين اى يتبين  
الجوارين في طرازين ساجدة بينا لدهنى المبرم دعوى الذين يتجاوزون في الكتاب وال  
على علمه في حريص عجمته كما قال القزويني والجويني والمشتبه وعبرهم من العلم  
والفعل المطلق اى كذبهم في نسبة القول اذ بالمطلق هذا الواضحة المتبادر والقول

من تلقه اضمم ويقولون هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله او فعله وسننه ليستدل به على  
وقاويل الجاهل في القرآن والتحليل شيئا ليسوا اى يبين العلم لثنا على الجاهل  
النا ولا يترجمه من جملهم وفيه ثناء من جملهم العلم ونقلته وشهادة بالبرهان  
**كتاب الظهارة من الصواع** عزابيا الصاع الشرى انه قال  
القول على انه غير صحيح الظهور في الصواع والفتوى مصدر وقيل هما اسما لظهور  
والاكثر نود على انه بالفتوى مصدر والفتوى اريد من المبرم من الايمان  
والمراد بالايهنا الفتوى كما قال الله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلواتكم وانما  
حدثت الظهارة بظهورها لان صحة الفتوى باستماع شرايطها وانما بانها فالظهارة التي  
افترق شرايطها كالظهور بها ولا يلزم في الشظارة يكون نصفاً حقيقياً والمراد بالايهنا  
ومع كونه شظارة الا لا يفتقر الى الباطل على الشرك والظهور بظهور الظاهر  
والفتوى وقيل مدناه فتاواه في الباطل على الشرك والظهور بظهور الظاهر  
على الاطلاق الرتبة فيكون شظارة لا يفتقر الى الكمال والغيره اى الشظارة بغيره  
اي ميزان قائله من الاجم من غايه غفلة هذا التلطف في هذا الشظارة الثاني والمراد بالايهنا  
نصفان نصفين ونصف شكر فيه عن الصبر بالظهور وعبر عن الشكر بالهدى لان الشكر  
فالصبر عن الشكر على الميزان وبسبحان الله والحمد لله جل جلاله اوجله شك من الرو  
اي لكل واحد منهما اى فيهما اى قد برهن من الحجة في ما بين السموات والارض لكل  
الحمد والتمجيد على عقابيات الهداية والفتوى نوراً في القبر وظلة الفتوة يسرى  
صباحاً حتى يرسله الجنة كما قال الله فتا نورم سي بين ايهم ويا ايها المومنين  
الصالحين يورث الذين ايضا لان العبد يخرج باعونة الضلالة الى الهدى  
والصدقة يرهان الخليل واضع حجة على مردق صاحبها في دعوى الاية الطيبه  
بالصبر اذا المال شقوق الروح والصرير من جنس عايشته وتبين من التيقن  
اي نور ويكشف به الكبريات وينقلب بالعلمات لانه يخرج برعه هذه الكبريات  
ويستقر على حجة الهوى الشيطان والقران حجة لك اى ليعلى حجتك وفوزك  
انما علمك اى ليعلى وسواك انما عرضت عنه ولم يعمل كل الناس  
يهدوا اى يبيع قبايع نفسه باعطائها وتخذونها وهو علمك فان عمل غير  
فقه باع والخذ الحبر عن غمها فتمت اسئلة ذلك اعمو بقها اى هلكت اى باع  
ولندا لشركيها وقيل اراد بالبيع هنا الشرى من غنمه قوله فتمت ما لانه اعناق



انما يصح من النبي غدا من قبلنا الدنيا وانما اخره يكون مشربا نفسه من ربه بالذوق  
ويكون معتقها ومن ترك اخره وانما الدنيا يكون مشربا بالآخره فيكون موقفا  
وقد روي له الاله الله وانه كبريائه ما بين السما والارض ومن لم يجر  
انه قال قال النبي صلى الله عليه واله الا اخبركم بما يحس الله به لخطاياهم كما كتابه  
غزيرتها اولها وهو ما من كتابه لخطية جمع خطية ويبيع بالذوق ما يبلغ الوتر  
على المكاره جمع للمكره يبيع الميهن على الكس والمثقة يوحى لتمامه بايضا الما الى العزيم  
الرضن حال كراهته فعله من شدة البرد او لم يجسم وكثرة المعنى جمع خطوط بطيئة  
وهي ما بين القديين وكثرها اعين لدا يكون بعد الدان وكثرة التكرار في اليقين  
وانتقلوا الصلوة بعد الصلوة سواء اداها جماعة او منفردا في المسجد وفي بيته  
فذلكم التراب اى الخطايا المذكورة الرباط المذكور في قوله في ايها الذين امنوا  
امروا بما يظنوا او لرباط الجهاد اى غراب هذه كقوله تعالى اذ فيه جاهدوا للنس  
بأذا قتها المكاره والشدة له وهو يلهيها الكبر فذلكم الرباط فذلكم الرباط كونه  
للتكبر لعل زيادة لطف وقيل يريد بالذوق لرباط الغليل وبالذوق لرباط الغليل  
بالتا ان طرطول **ومن** عثمان انه قال قال النبي صلى الله عليه واله من فوضه فاحسن  
الوضو احسن الوضوء كما لم يزل في فراشه وسنة واد ابرهت خطا باه المراد بالعبد  
وحزمه باجماع غزيرتها جيبه اى من جمع بدنه حتى يخرج من تحت لظف **ومن** يجمع  
على الجمع انه قال اذا فوضه العبد المسلم والمؤمن مثل من الزاوى غسل ويعدل  
من وجهه كل خطية نظرا اليها بعينه والمبالاة منه خطية جعل لخطية خطية جعل  
وكذا الخواتم مع الماء اوقع اثر نظرا لما اشك من الزاوى القطر الجرة الماء وانزاه فظن  
فاذا اعتدل يديه خرج من يديه كل خطية وبطنتها او لظنهم اياه من جملة التمس الخواتم  
وغزيرها مع الماء اوقع اثر نظرا لما فاذا غسل رجله خرج من رجله كل خطية مشها به  
مع الماء اوقع اثر نظرا لما حتى يخرج نصيبا اى يفرغ المؤمن من وضوء طاهره الى الخواتم  
احسن الخطايا اى التي اكسبها بهن الاعضاء والحد يد على ان الحضور ذنوبه  
فالوقوف بينه وبين الحدوث المتتم ان اغزيرها جميع الجسد يكون عند الخواتم على  
بغيره اليه الصلوة وغزيرها اعضاء الوضوء يكون ما عدلهم التسمية **ومن** غزيرها  
على الجمع انه قال لمن امره مسلم حظه صلوة مكتوبة اى يدخل عمله وقت صلوة  
كبتها الله على غزيرها فيحسن وضوءها وغزيرها بايضا كل ركعت على وجهه هو كقوله

والذوق

وايضا اذ ركوعها وانما صحت الركوع بالذوق انما يحتمل النفسه اى يتصور الذي  
بعضها فيه على الاضمن اولاته وانما صحت الحاضر صلوة السليبي دون الصلوة الية  
كانت اى تلك الصلوة كقراءة اى سائرته ورواها ما قبلها من الذنوب على الصلوات  
بالث اى جازا لم يوصل كبره فاذا اتمها لم يكن كقراءة جميع ما قبلها من الذنوب  
هكذا في كثير من النسخ وعين من صريف لم يات به رواية والصلوة ما رويت كبره على بنا  
الفاعل من الاضمن ويروي لم يوت على ما الجوهول اى لم يوصي بكبره وذلك اى كقوله  
الصلوة المعتاد لذكره على نصيب على الغزير اى يكون في جميع الدهر لا يحتمل من  
بكل فرض كقوله صفا برفا قبله ويحذر ان يكون ذلك الاشارة الى عدم الاضمن بكبره  
فنه عديم اعتبارها في كل الذنوب اى ان المكونة كقراءة لما قبلها اوله قبل  
المكسوة فكل ما قبلها ولو كان ذنوبه **ومن** غزيرها فافزع اى وما لم يحتمل  
يدبه ثلثا اعتلها اى من غزيرها اى من الما في ثلثه واستفق اى حصل لما في ثلثه ونحوه  
وقد اخرج نفسه ليخرج ماقى الله من الخطايا ثم غسل يديه وجعله ثلثا ثم غسل يديه  
التي الى الفرق ثلثا ثم غسل يديه الى الفرق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله  
التي ثلثا ثم اليسرى ثلثا اى غسل رجله اليسرى ثلثا ثم قال دايت رسول الله عزيم  
توضئه وضوءه هذاهم قال اهل البيت جازي فرغ من وضوءه من توضئه حتى وضوءه  
احتمل وضوءه هذاهم هذا جماعها لغزيرها وسنة ثم يصلى ركعتين وثلاثة كانت اذ اذالة  
تأخيرات نفسه فيها ايشى اى للمبصر في قلبه وموسمه باربعة نوى وذلك ليكن  
بالا قبل احملها بالقلب والردن غزيرها انفسهم من ذنبه احسن الاعتدال من  
هذا الحديث اى الغزيرها مرتب الى الوضوء مع الصلوة ثم جعل ربنا على عبده الوضوء  
لمزيد فضله **ومن** عتبة بن عامر عن النبي انه قال لما كان مسلم يوضئه فحس  
وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين حتى يعلم ما احوال كونه من وجهها على تلك الركعتين  
بقبله ووجهه اى يظنهما ويدخله الا وسعت الحجة بعينه انما يحتمل بعينه الحجة  
تفضل له وتكرهنا بحيث لا يظن له بعد من وجب عليه شئ لانه كبره كبره جميع  
الحسن **ومن** غزيرها **ومن** عامر بن قرق عن الحسن الوضوء ثم قال واعقب وضوءه لشبه  
انه لما اذ الله وجهه لا شريك له وانما هذا انما عبد الله رسول الله صلى الله عليه واله  
من التواضع وحملته من المقربين فقتلته ثمانية ابوليس من الجنة يدخله على  
شأن **ومن** اى صريح انه قال قال النبي صلى الله عليه واله اى يدعو يوم القيمة على

























الذلة لتغير القدر فيحصل بالشدة لكونه راحة في طيبة اذا تكلمت اذ اذت وحرارة  
او يتغير طعمه من ذلك والاشارة بهذا لانه ما استه وقال علي بن ابي طالب في النهج  
فصل في السواك لانه على ما غسل السواك ستة بعد السواك فاقبلة  
اي باسما السواك فيمضاهن السواك الى البركة والاشارة الى ان السواك يذهب  
الى ما اشبه السواك من سائر ما في فاستاك ثم اغسله واد فغسله وفيه  
اشارة الى ان استعمال السواك الغير غير مكره وبشرط ان يكون باذن صاحبه وقيل  
يعمل المحدث معنى لغوه وهو ان ينادى من تحتها كما في بيتك فغدا رادته ذلك  
يدفع السواك الى ما اشبهه بالمال ليلما فقبلا في فتسلك به ثم تقساه بعد ذلك  
وتدفعه اليه ليتك هو به واتما فعلت ذلك لا ينشأ بين التزوية **باب**  
**سنة الوضوء والصحيح** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لعلكم من قومه فلا ينسل في ولا يدخلون في ولا تاتوا في ثلثا وهذا يؤخذ  
بان الباء على الهمزة السواك الخاسة ليرتبه به بالما بقوله فلا ويقول  
فانه لا يدري اين باتت يدك من مكانا ظاهر وجسود لك انك لم كانوا يتحرفوا  
لقلة الماتد يارهم وينامون عراة ويريق منهم عمل الخاسة فربما وصلت ايديهم  
مناخذهم وهم لا يشربون فامرهم ان يسلموها ثلثا استحبابا للمع الخاسة وعرفوا  
انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فوضوءه فليستغسل يديه  
اي فليغسله وثلثا ثلثا فاما الشيطان اذا لم يكون له وسع فخذ الزم والالامسا  
بالنوم يبيت على شؤبه وهو افضح ليل في في ما غدا الزم والالامسا  
عمله ويا المتلحة لانه عليها الزنا في فامرهم ان يغسلوا اذ دخل نومهم لانه  
لو شات طين ونسته منها وقيل المبدأ منه بن زيد بن حاتم كيف كان في قوله يوضوء  
فدعا بوضوءه فيقولوا او اى ما يوضوءه فافرح اى ما يوضوءه اى يوضوءه  
ثم مضى واستنث ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين في المرفقين ثم  
مسح راسه بديه فاقبل بها واد برفته كيفية الالاقبال والاد باربعه ردا بقية  
رأسه اى وضع كفيه واضلعه عند مقدمه راسه ثم ذهب بها اى امره حتى وصل الى  
قفاه فنادى بها حتى يبع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله وفي رواية اخرى  
واستنشق ثلثا ثلث عرفات بفتح العين والزاء جمع عرفه وهي الفج مسددة  
مرة واحدة من غزها والما بالضم اسم من ملاك من ماء وفي رواية اخرى واستنشق

٢٨  
مركب واحدة باء جعلها اكثر منه وفيه وبمعناه في اخيه فصداك ثلثا  
وفيها حجة للشافعي وقال صحيح راسه بديه فاقبل بها فاد برقة واحدة وعقل  
تجلبه الى الكعبين وفي رواية اخرى من استنث ثلث مرات من غزها واحدة وفيها  
ايضا ليعلم انه قال الوضوء النهج مرة مرة اى غسل كل عضو مرة واحدة ومصرحة  
مرة واحدة هذا هو قول الوضوء وقال الخطيب بن زيد ان النهج قومه مرتين مرتين  
هذا هو قول الفضل في الوضوء وروى عثمان انه قوما ثلثا ثلثا هذا هو الحكم وقد  
فصل النهج في كل ذلك تبين الامة انه جمع ذلك جائز من فضل الاكل كونه قومه  
اكثر وقال بعد انده بما عرر راي النهج هو ما قوضه واعقابه جميع عقب تلوح اى  
يظهر سويت بما حاليه لم ينها الما بما حاليه مينة لتلوح فقال ويل للاعتبة  
اى صاحبها المقصود في غسل اى ان رضى يصل النار الى الوضوء لى لم يصل اليها  
الماء استواء الوضوء اى عاقوا باثنا جميع فرائضه وسنه في كل ملة كان في حرفة  
بالاشارة والحكامه فوضوءا في غسل اصابعه ليجعلهم بالحكام الشرع وفيه دليل  
على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من ظاهره وفضل القصبة وقال المصنف في  
ان النهج قوما شرب بما صيرت اجعلت لها فيه المتعين فغدا ليل الشافعي على  
وجوب مسح قدمي الطلوع على المسح وان قل وان جعلت لانه فغدا دليله في  
قال المصنف بالبرق وهو قدر الشافية وعلى حماة عمل الشافعي للمسح على التكبيل  
السنة مدم مع الوضوء من الراس لا السقوط الفرض وجوز احمد ان مسح على كل ركب  
للخص وجوز د اود مطلقا ولم يجوزه ابو بصير مطلقا وقيل جعلت انه كان جائزا  
قبل نزول الالباب والاحد بظا هر التبريل اوى وحفيته اى مسح على حفيته وقاله  
عليه السلام النهج يجب التبرين  
الابتداء باليمين من اليد والرجل واليها  
اليمين مع المصالح في شانه اى امره كل من هو في بدنه في  
في وضوءه يرضى بوضوءه اليق والوجه الذي قبل اليسرى ويرتجها اى يمشط راسه  
يضى يمشط الجانب اليمين من راسه قبل اليسرى او يسره عليه يعنى يمشط  
رجله اليمنى في غسل اى اليسرى **باب** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله اذا لبستم واذا اقمتم ثم غابوا اياهم حتى يمشطوا راسهم  
وعن سعد بن زيد بن عمار بن فضال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
الغسل اكره الامة على انه اريد به في الجمال والفضيلة بدل اليمان وفي رواية اخرى









ورجلها وقيل لخذها واتها ثم جودها اى جامعها فهدت وجعلت وان لم  
يزن قال الشيخ المداوى وما روى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي انه قال لما لم يله  
اى لم يصب استحا للماء لم يجرى العا في شنج جديد الى هزيمة هذا وعيدت  
عائدا ان التقي الحنا نانا وجبنا النفل وقال ابن عباس لما بقا الما من ليلة معي في  
الحصاة فالنا من راي في النور انه يجمع ثم استيقظ فرأى اشى وجب عليه الغسل وانه  
قاله وقال الامام جليل القدر ما كنت يارثون ان اعدت لاسمى حتى لا يتبع من الخلق واليك  
وانا ايضا لما استحي من سؤالي من فطيل على المرة متعطل اذا احتلت قال الامام جليل  
لما فطعت امسلة اى سرتت وجهها من غضبا ما ساتت لم تسليم وقال الامام جليل  
او احتلم المرة ويكون لها منى ويخرج منها كالرحم قال الامام جليل في ذلك هذا دعا  
بره وفيه عرقل فطيل عند ذلك على فعل وقول والمراد التبييض والتجديد على غيرها  
واكتارها احتلام المرة فتمت بشيها ولدها لانه المشابهة انما تكون اذا كانا نورد  
بينهما فانه لا على لانه الياس كالجمل اذا ما الرجل غلظ ابيض وما المرأة رقيقة  
اصغر وهذا الوصف باعتبار الخالب وحال التلاصق لانه متى الرجل قد يصور رقبا  
الزنى ويخرج كبره بالجماع وقد يتبين منى المرأة بفضل قوتها حتى اذا جعلت  
فما اذا وقع منيها في الرحم مما اوسق وقوم منبه في الرحم قبل وقوع منى حتى يتبين  
منه الفقه وقال تعالى كان رسول الله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه  
اى كعبه ثم يتوضأ كما يتوضأ المسلمون ثم يدخل اعضاءه في الماء فيغسل بها اصول شعوه  
يصب الماء على راسه ثلث غزقا بديه ثم يغسل الماء اى يصبه على جلده كله وروى  
في غسل يديه قبل ان يدخلها الماء ثم يفرغ الماء اى يصبه بجميعه على تمامه فيغسل  
ويجعد ثم يتوضأ ويغزب عكاه انه قال قال الامام جليل في وضوء النبي صلى الله  
عليه واله الذي يغسل برأسه ثم يترقب اى يترقب له عليه ثم يغتسل وانه يركب  
يركع فهدت على يديه فغسلها ثم ادخل يديه في الماء فافرج اى صب على يديه ثم  
غسل يديه ثم غزبها على الارض فركبها كما شد بها اى مسح يديه على الارض ثم  
مزول منها الرميحة الكريمة ثم غسلها اشمس واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم  
افرج على راسه ثلث حنفاة بالثمنف جمع حفنة ماء كعبه كان بعدها ثمانية  
ثم غسل سائر جسده ثم تيمم اى ابتعد من مكان الغسل فغسل راسه اذا كان لا يغتسلها  
حيث توضع فتاولة ثوبا اى عطفته ثوبا ليشفق به اعضاءه فلم يخذل اى التقي

اعترا

اعترا اذا عرق شيف الاعضا فاذا يكون ترك الشيش سنة فانطلق اى لم يمتنع وهو يتبين  
يديه اى يجرهما في الشيش كما هو عادة اهل الفقه عند شيشه في راسه فانه لا يركب  
يديه ملينا لان نقص اليد في الوضوء والغسل اكره لما فيه من اعادة انرا العباد  
وقيل بنقصنا لا زال له المتصل عنه فطيل هذا لا يركب النفض وقال الامام جليل  
الشيء الذي عرقها من الخيش والخيوط فامرنا اى النبي في تلك المرة ان تغسل كيف  
تغسل اى كغسلها على المشابهة ثم قال الخدرى ومسه بكرهنا وهو نظفة مبرهون وقيل  
ويظهر ومنه من لم يمسك لثيبا ولم يقدري اى وضوءه عليه معك فقهرى اى فطيل  
اى الغضوة اى فاسمها في الوضوء الاضا اى ما لم يمتنع حتى يعمد يديه قال كبر  
انظرها قال استحا اعدت فقهرى بها قالت كيف تقهرى قالت عابضة فاجدتها  
اى في راسها الخفى فقلت سر استحي بها اى بالفرصة اتر الله ففجع راحة الاذى  
قال الساجدة قالت ما لي بشيئا اى امرت اغتسل من راسي فغسل راسي واذا اغتسلت من راسي  
اى جعل شمع شرا كاسى شديدنا فاقتضه اى افرقة غسل الجنابة قال انما يكذبك  
ان استحي اى نصبت على نفسك ما لك من ذلك حديثك اى نظرت ذلك فترت وليس المرأة  
منه الحصر فذلك بل ايضا الماء الى ان يشر فاد وصل الى ظاهره وباطنه ثم فذلك  
سنة والا فالزيادة ولو جبة حتى يغسل اليها ولا يجتنب من الضار اذا اغتسل الماء  
والا يجتنب من الضار حتى يجتنب ان يمتنع من اى يمتنع عليك الماء اى على راسه  
تظلمه اى يفسر بها بعد ايضا الماء الى جميع اعضاءك طاهرة وقال الامام جليل  
يوضأ بالماء وهو رجل وثقت رجل البعد اى او ملان على اختلاف في راسه  
الضلع وينتسل بالاصابع وهو اربعة اعداد وكان غسله يصل الى خمسة اعداد  
وعن عبادته ايقا قالت قالت عابضة كنت اغتسل انا ورسول الله منى واحد  
يوضع بيديه وبسببه وهو واسع لرأسه اى يواظب على غسلها فادها اى يمتنع  
بالنماء وياخذ قبلي فاقول دع طهرى اى انزلت الماء في اى عابضة وقيل  
اى عابضة وهو نوب وهما اى رسول وعابضة جنتا وهذا لانه على الماء الذي  
يدخل اليه فيه يده طاهره صلى الله عليه واله في الغسل والمراد **التي** عابضة اى  
قالت سئل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يغتسل الليل اى يغتسل في الليل اى يغتسل  
اى لا يذكر اى يجمع واحدا في النوم اى يغتسل ويغسل برأسه اى يغتسل اى يغتسل  
ولا يجذب له قاله غسل عليه قالت لم يلم على المرأة ترى ذلك اى لا يغتسل في الليل

٤١



عزل قال لهم ان الماء شارب الرجا اي نظائهم واما لهم في البنية والمثلن  
وكما تم شقق من اجل وهو خلقة من دم وشقت منه بريدان المنة والرجل  
ولقد هو دم في غسل عليها بما يعطيه وعن عائشة انها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان الحلق وهو موضع القطع من شع الذكور والارض وهو موضع  
خسائرها كناية لطيفة على اللحية وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
تحب كل شرة بمقتضى ما تحبك جنابة فلو بعت شعر واحدة لم يبع الله اليها الجنة  
جنابة فاعسلوا الشرف وامسوا الماء اليها واقفوا البفرة ورجعوا عجلوا او يظنوا  
من موضع فلو كان في موضع وسبح بحمد الله يصل الماء المرحته لم يرتفع الحيلة  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل ترك موضع شعر من الجنابة لم يبع الله  
قلبه اي شرب الشرة كذا وكذا من التار وهذا انا كناية عن ايق ما يفعلها وفيه  
عن شدة الوعيد قال صلى الله عليه وسلم في من لم يبع الله هذا القدر من راسي او علمه  
معاملة العادي بان فقلت شعور ربي يخافه اذا لا يصل الماء المرحم شعري  
قالت عائشة كان النبي لا يتوضأ بعد الغسل كقضا يتوضأ في ابتدا الغسل وبعد  
ان يغسل الحيش المرحم تحت رقبته لكي يبعث الماء المرحم اجزائه وقالت  
عائشة كان النبي يغسل رقبته بالماء المرحم وهو بجملة حالية مجزئة  
بذلك وكيف بالماء المخلوط الحنفي عن رقبته ولا يصح عليه اي سبه الماء اي بعد  
لان الماء الحنفي لم يتركه حاله وقد التردد ثم يبعث على ما رجعك ليرتفع الجنابة  
يولد صان النبي قال ان الله جيب بياني الا وفي خفضه والنافية مشددة اي  
كبر تارك للتباعد مما لم يجده معاملته الحنفي الممن والضعف ستر اي ما روي  
والذويب بعثت ادمه الحنفي والستر اي جيبه بين الضم من جده فانها  
حملت ان تفتتقها في التحق باخلا قانده فاذا اغتسل احدكم فليست اي ليجعل  
لغنه من كبره لحد **باري في غسل الجنابة** اي اجلسه ومكانه  
وتحرقه لك وما يبلغ له اي جعل **الاصح** وقال ابو هريرة فبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وانا جيت فاخذ بربري شئت معه حتى تمتد فانسلت منه اي ذهب حنيفة فقلت  
الرجل اي عيت لان ابوتهم كان محلا للرجا فاغسلت ثم بيت وهو قاعد وفيه  
دليل على جواز مطلة الجنابة لثقلته وتجاوز اغتسل والستر في صحيحه فقال  
كنت يا ابا هريرة كان اسمه في الاسلاف عبد الرحمن هذا الكنية وضم المنيح

٤١  
راي في ذم شيا جعل فاما هذا يدعيه الرحمن فقال مرة فقلت ليعتق وانما يجب  
كفره ان ابا اسك وانما يجب ذمته وانما يجب ذمته فقال له يحيى بن ابي  
ان المؤمن لا يجزئ نفع الجهاد ولا يعصيه حنسة وهذا عن حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كانت واما قوله انما المشركون يتعسفوا بالخاصة في اعتقادهم لانهم اصل خلقهم  
وماروي عن ابن عباس ان اعيانهم حنسة كالتعريف وعرفهم من صالحهم فليؤمنوا  
بالحق على المبالغة وقد عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يصبه الجنابة من الماء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما غسل ذكرك ثم تم وقالت عائشة كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اذا باكل او شرب او توضأ وضوءه للصلاة وضوءه للوضوء انما قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهل بيته او جماعة من اهل بيته او اهل بيته  
بيته او اهل بيته او اهل بيته وضوءه لا يحد هذا الطيب واكثر للذم وفي الحديث وسدث  
عن عائشة ان ابا القاسم سئل عن رجل اغتسل بوضوءه وتوضأ بوضوءه للصلاة اذا  
اراد ان ياكل او يشرب او يجامع من اخرها وسأله وقال اسئلك ان النبي يغتسل على  
سأله اي يجامع بسنن الوعد وهذا يدل على ان الجنب يجوز له ان يجامع مرة اخرى من  
غير ان يغتسل بكلهما معه وليكنه لجميع الوطأت غسل واحد فان قيل قال القسيرة  
الكل امرأه وكيف كان يطوف على نساء القبيلة واحدة فالجواب ان هذا القسيرة  
كان تكريما ويترجمها لا يجوز بل في قوله من ذهب بوجوهه سجدة لله برهاهي وانما  
كان النبي يذكر الله على كل احيانا اي حين الطهارة والحلوة والجنابة والذكر  
ما يكون ناقب وما يكون بالشفق وما يكون بها وما اول على من الشف الى في هذا  
وهو للمراة بالذكر الكثير في قوله تعالى ذكره كثيرا فارسلوه بذكر الله في جميع وقائه  
ففي رقت الجنابة ودخول الخلاء ينصرف على الذكر الصلوات وغيره انما العبد يتق  
له ان لا يجلو عن ذكره مشا وقال ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يطوف  
فذكر قوله الوضوء اي قالوا له يتوضأ ثم تاكل فقال لا اريد جردة الاستم الى اريد  
ان اصلي فاقوم بما لمصب جوابا للاستم الا تكاري والحني لا اريد ان اصلي فافتر  
الى الوضوء واشتبه ان الوضوء شعر لا قامت الصلاة لا اكل الطم قاله يبر  
للجنة وتبين ان الرخصة للمنيح الغض **الاصح** قال صلى الله عليه وآله وسلم انما  
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من حنسة وهو حنسة الكبرية وفضلت فيها اي  
الحنسة فضلة نبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اغتسلت من حنسة يومه ان

وكلام







الماء الحار والبارد على الماء اوى او على اتمه شرب من فضل وضوءه لما افيد  
منه ومنه من ثمة خلف ظهره فضل ولا حاتم النبيق وهو صابون له لذي شرب منه  
المنبوقة وهو انزاجا بين كفته على ارضه على ارضه على ارضه على ارضه  
الزباد المسكونة على الماء المنقحة ولحد ان لا يذرا لذي شربها على ما يكون في شرب  
المرس وهي بيت كالمية سترها بالثيب ويكون اذا رجا رجا وقتل بتقديم المرز  
المهله على الماء بمعنى البيض والحجامة هي العجبة وهي صا ثم عرف وبسبب ما فيه  
فقوي يمتدب الحطمة اي شربها في السنة بزر حجاب المرس وبين الحطمة كان ذلك  
على ان يعلو التوبة فحسب في الحسب المنزلة عليه انه الموعود الموعود المنبوقة  
وهي الحين عن بصره على ان يعلو التوبة قال اذا كان الماء قلوب القارة  
كبيرة مع روض بالحجاب يسع عن عاين وعين رطله بالمرزادى فالقطن  
ما ر رطل وقيل ستانة رطل لم يحل حجابا اي لا يقبل نجاسة بل يدفنها عن نفسه  
يقال فلان لا يحل فيها اي شرب عن غير ذلك اذا كان ما به ويدفعه عن نفسه في  
بروزي فانه لا يجز هذا بنحو ان لا يتبرجها فانه تغربها يجز فهو الحطمة  
الماء طهورا لا يجزه شئ الا ما عرطوه او نجسه وهذا الحديث يدل بطريق  
على ان الماء الباليه قلبين لا يجز ملاقات نجاسة وبه نوم ريد على ادماء  
يجز على ان لا ينعيش قال بحجة المهور كما نشأ في حصره وحنطوق الاقول  
بمنطوق الثاني وعمو منطوق الثاني عمم ولا قول ومن لم يقبل نجاسة لجرى على  
عمه والظاهريته يكون مختصا للاول عندك وقال ابو سعيد بن ابي صالح  
على ان يعلو التوبة من بصره على ان يعلو التوبة من بصره على ان يعلو التوبة  
المهله بنباعة حمدة ان يعلو التوبة من بصره على ان يعلو التوبة من بصره على ان يعلو التوبة  
بالمدينة تليق فيها الحصى بسكها وفتح الساحة بسكها وسكونه اليه وهي الحفرة  
التي شعلها الملة في دغ والحصى بعموم الكلاب والنتن وهو الركية الكريهة  
والمراد منها الشئ المنقح العذرة والحجامة وتيجان السونك تسع الاقذال من الحطمة  
واللافة وتحتها وتليقها وهذا لئلا وكان ما وهما كثر استيا لليجري بها فاشا  
عن حجابها في الطهارة والنجاسة فتلا ريش على الحطمة ان الماء طهورا لا يجز  
شئ في الاث واللافة في الماء المظلم حقا وميله ان الماء الذي شرب  
عنه وهو ما يثر بفضلة طاهرته اكثر من قلبين فلا يجز الحديت ابن حمر قال

ابوداود مدس فيه ردله فاذا عرضته ستة اذرع وروى عن النبي في حجاب  
السؤال المذكور ان قال الخلق الماء طهورا لا يجزه شئ الا ما عرطوه او نجسه  
قال الشيخ في الملون على الظن والبرم الحطمة على غيرها في الحديث وقال ابو حنيفة  
في الاث على الحطمة فقال لها الشئ انما ركوب الحطمة والحطمة انما انقلبت من الماء فان  
نابها عطفت التوبة بما الحطمة فقال الحطمة على الحطمة هو الحطمة طهورا ما  
اي الحطمة انما تسالوم عن قبله برمانه لا عن طهارته وهذا يدل على ان التوبة على  
حجاب مع تغير طهره ولونيه ولما سئل النبي عن العرطه على حجابها انما قال  
يجز يرد مع عرطه فوالله ان سئل انما قال في الحطمة بقوله والحطمة انما  
حلايا بالانفاق والاضيق حرام اتفاقا والرسول انما قال في الحطمة انما قال  
ما يعلو التوبة والبرفان انما يعلو التوبة فلو ان قوله انما قال في الحطمة انما  
والثاني حجابها والثالث انما يعلو التوبة في البريوك والافلا عن غير ريدته بان  
مستور انما يعلو التوبة قاله السيل الحطمة وهي التوبة التي جازت على الحطمة في  
ذهوبه الحطمة لم يعلو التوبة وكذا معه في الحطمة من بصره على ان يعلو التوبة  
منه ريدته فابان ما في اوله انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة  
وهو الحطمة والذبيب الحطمة في الماء قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة  
يدل على ان التوبة بنينا التوبة بنينا قال ابو حنيفة في الشايع اذا تفرق وهذا  
صيف وان يوزد مجبول وقد عرطه عن حطمة وعبره انما من مشهود انما قال في الحطمة انما  
الحطمة مع التوبة على الحطمة قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة  
بركانا ما عرطه الحطمة كما انما يعلو التوبة ذلك ليحجب حطمة ما يكون اوشق  
الغيب لا يرضي عن كونه بن كبر ما لك وكانت تحت ابن اوفتاد في الحطمة انما  
وكان السيل بن اوفتاد في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما  
يجز في اوفتاد في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة  
المانا اي ما اليا السيل عليها شرب منه قالت فرق ابو فتادة انما قال في الحطمة  
تجيبون يا بنت حنيفة بن امان وضوءه وهذا عارفة العريفان بضم يقول بعض الخ  
اذا كانا الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما قال في الحطمة انما  
الطوايق علكه او شربنا لكم ويقع عليها انكم وابدانكم فلو كانت نجاسة لارحم  
بالحجامة عنها واخرجهما الى البروت والاطواف شرب من الرازي شربها بالالحطمة





وخدمت البيت الذين يصومون للخدمة قال مع صوابه عليكم بصدكم على صبر و  
المطهرات لهم لثابتا خادما ايضا حث بقول المولى في اولها انما جرحي لو اسبابا كالاس  
في حواسي اتم وهذا يدل على سورها صاهرويه قال الشافعي وعند ابي بكر  
وعرض ائمة انما قال ثابت رسول صلى الله عليه وسلم يوحنا بنهنا اي بفضل العزة اي بغير  
فان لا ناهم درجها وفعالها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما افاضت الخمر جميع في ايام  
جانا اي بقت من فضل لشربها قالهم وبما افاضت السباح كلها وما في كلا المومنين  
موصولة وهذا يدل على سواد السبع صاهرويه قال الشافعي الا سواد الكلب يطير وين  
يدج سواد بخر قاله حان بالهزة اخذت على اربط البغسل في قوله صلى الله عليه  
هو بيمونة في قصة فيها ان الصبر وهو له فيق المصطفى بحت لم يكن انزه في تلك القصة  
كثيرا معير لما فان كان كثيرا معيرا للمصطفى المطهارة بارضا عندنا في خلاف  
لشافعي **باب تطهير الخجاسة من الصلح** عرابي جرمه انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في الدماء لم يصبها وفيه حقه لما لك حث فيه سباع من تراب  
وعرابي جرمه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهورنا الحدم بضم الظا بمنى تطهر  
او المظنة اذا ولغ فيها الكلب اى شرب منه بلش ان يشله سبع مرات او حتى بالتراب  
اي حبه وفي رواية اخرى من بالتراب يطهره الى التراب في مرة من السبعة اية مرة كانت  
وهذا لان التراب ظهور في التيمر والماء ظهور في الخيل قال الطهري في فروع الكلب  
لكونه غطاة اغفلت الخجاسة ولو ولغ الكلب او كلب في سبع مرات فالصحيح انه يكل  
بالسبع وهذه تدل على شافعي وعند ابي بكر في قوله ثانيا فلو غطاه ثانيا فلو غطاه ثانيا فلو غطاه ثانيا  
قال ابو جرمه قاله عرابي في لفي المسجد فتناول اي فاخذ من التراب سبع مرات فقال الشافعي  
دعوه اى تركوه فانه معذوران انه لم يعلمهم جواز لبول في المسجد وهرموا اي  
متوا على بول بسجدة يبيع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي فيه الماء قل او كثيرا وذو نوباطع لانه  
هو لانه ملان حيل وفيه الشك من الراوي وهو لما ظهر ويحتمل ان يكون التصحيح  
نور مربي ان يوحى في سبيله غير لانه او ذنوب ملان من قبل ما ذنوبه لانه  
لانه السجل والمذنب ليكونان المراد ما قيل للتبين لما حال ان يكونان من ماء  
وهذا قول من يجوز الظهور ببول الماء وتلوثه بدليله على ان الارض اذا اسابها خجاسة  
ما يمتد في سبيلها المسح على ما طهرت وبه قال الشافعي وعند ابي بكر ما يطهر حتى  
ذلك الترتيب ويقع عليها الشرح حث او ذهب اثرها طهرت هذه من غير سطر

ما على ان غسل الخجاسة صاهرة اذا لم تغير وان لم يكن مطهرت ولو اذ الخجاسة  
المصوب على البول اكثر تحسب المسجد من البول فنه فانما يتغير من اى على  
على التماس وان لم يتغيرا من سبيلكم باليسر اى بالماء وبه روى عنه دعاى  
الذي ذلك الاعرابي فقال ان هذه المساجد تصلى اى يتلى في شئ من هذا البول  
الذي الشارة فيه التحقير ولا تغذر وهو يفرغ الا ليجو ما يتغير من هذا الصلح كالخجاسة  
والخجاسة المنتنة فذكر بعد البول يكونه فيما بعد التحصين اى على المساجد لانه  
والمستولة وقرارة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يقيه قاله ان  
الكلب او قاله اى اخرتها قاله سمعت ابي بكر قال مرة في قوله فقال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اى من حال الحد من جوفه من الشك اذا امسك ثوبه الدم بغيره  
بكلية او غفيرة وقد تكون اسما للخص وبعدها منه ويرى ان يديه بالقران المتابعة  
الساقية واليد من اليد اى يديه من دم الحوض شىء كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا امسك ثوب احدكم من الدم من الخجاسة فلتقرسه اى فلتسحره بها مسحا شديدا قبل ان  
حتى يفتت ثم تنفضه اى يشبهه بما جاز نفسه عليه شيئا حتى يذهب اثره حتى  
لان الة الخجاسة وفي رواية ثم تصالفة اى في ذلك الثوب فانه لا يابس وهذا لان  
ازالة الدم منقر وبه دليل على قول المصنف في ان الة الخجاسة وفي رواية حتى اى  
حكيمه ثم اقمه والقرس ابلغ من ذلك ان الة الخجاسة والظا في  
لما تم اغسله بالماء وصلى فيه ومن سئل ان يابس اى قاله قاله عابنه حتى  
يبس الثوب فتات كت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة و  
ان الصلوة في ثوبه وفيه دليل على خجاسة المني وهو عند ابي بكر وعابنه  
والاصول عرابي اى قاله الشافعي اى ذلك واصحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى يذهب اثره ثم يصلى فيه وبه دليل على طهارة المني وهو مذموم في حديث غيره لان  
نحو ما طهر الثوب بركه اذا بصره لانه وجدته غسله لاني في حديث غيره لان  
والنفا فكلما ينسل الثوب من الخجاسة وانما طهرها بها وعن ابن عباس  
انما است باين لها صبر لم ياكلها الصلح الا ليجو على الصلح فان جلسه في ثوبه في غيره  
او قد امدت من ذلك المني على ثوبه فدعا بما اى غسله فنهضه اى غسله بالماء  
سبحان عليه ولم يشله اى لم يفرغ في غسله بالشيء والدليل ان المني عند غيره وبه  
عرابي عابنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بصر الثوب وهو ليل ان المني لم يفرغ











ثالثا المضمون اربعة وثلاثون مرة الحواشي علم بان اربعة حواشيه المطلقة  
وعلى ان التيمم لا يقع ما يشق بالمد عيار الترابية قال الجهد لانه لو شق بجزء  
الغريب كانا لم يجز بالمد بالانصاف **الربيع** عز الدين ذكر انه قال قال ابو بصير  
عليكم ان الصبيد الطيب في التراب الصاهر وضوء المسلم بغيره من غير ان  
الوضوء في حقيقته الصلوة وان لم يجز للمعتنئين ان للوضوء والمراد منه الكثرة لا  
المدة المقدرة فاذا وجد الماء فليصه من الامتسا اي يصح بغيره بالماء ولو لم يبق له عليه  
بشيء يلقونه فان ذلك غير واجب معناه ان كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء  
غيره بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره في قوله تعالى انصتوا لغيره  
غير مستقر واحتمل في قوله لا يجوز ولا احسنه المستقر انهما في الجار مجزبان  
في سفر فالصواب رجلاه من غير شحمة اى كس في راسه ذكره ابن ابي عمير في التأكيد فان  
الشعر من الرأس لم يمسح لاجل اصابته بجنابة وخاف ان يقع الماء في الخبيثة او  
اغسل فشا اصحابه على جردون في رخصته في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت  
تعد على الماء هل حاله حاله فاعلم انما قلت فاما قوله تعالى النبي مع العبد ليك  
قال قلتوا انما القتل اليهم يرجع في الغنابية لكونه اوله على اهل بيته عليهم السلام  
لغيره انما سألوا اذ لم يصحوا عما بينهم بالافتاء بغير علم والحق بهم لوعيد  
بان دعاهم لكونهم ممتريين قلت مثل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله  
ليصل عليكم من رزق فانما سئلت في التيمم لغيره في الكلام وغيره السؤال  
فالمسألة اوله او لغيره اما لا يصلون فانه لا يشق له الجهد اما لا يشق انما كان  
يكفيه اى اوله المختار ان ييمم ويصعب اي يند على وجهه حتى يسهل اليه الماء  
ثم ييمم عليه اى على التربة بالماء دون الاكتفا ويمسح على راسه وهذا يدل  
على وجوب التيمم وغسل ساقيه بالماء دون الاكتفا باسدهما كما هو بين الله

**باب غسل السنونين من الفطاح** على عرقلته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا جاء احدكم من الحج فليغتسل هذا امر مستحب لا واجب والحديث يدل على انما  
يؤمر بالحج للصلوة فلا يقع قبله الفتح وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عسا بوجهه من ريب اضافة المفروق الى رقبته تحكما لليل وجب على كل من  
او بالغ مدركا واما الاختلاف والمراد بالوجوب هنا التأكيد والمبالغة في الا  
تستحب وعند ائمة القوم كانوا يقولون في المنية وليسورة الصوفية

ينبغي

منقاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عرفوا اذى منهم بريحه بمنحوسما ولا يدعوا في  
مجره فذره معه الى الاحتكاك بلطف الوضوء ليكون اذى الحطاب وغيره  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى على رجل مسلم ان يغتسل في كل جمعة الا ان  
يؤتى عليه راسه وسجده والمراد غسل بوجهه **الربيع** عز الدين بوجوبه انما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يؤمنا بوجهه فيها الماء متصلة بمقدار اربعة اشهر او  
بالرخصة لحد وتعمت اى في رخصة من يؤمنا فاعلم ان غسل الفم والوجه بغير  
بان غسل بوجهه سنة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
فليغتسل بهذا الامر لا يستحب. والذنب لازالة الكربة التي حمت منه  
لا امر بطلب وعلمه الاكثر ومثل امر بطلب لانه لا بد من ان يصيبه شيء من رشا  
لغسله من جملة اى لم يتفقوا اى ليس على الوضوء حال جملة ليمكنه الصلوة  
عليه ان وضوه ويجوز ان يكون مجرد غسل لانه في ربه ويغسله بوجهه والوضوء  
احتياطا لانه ربما خرج منه ریح شدة دخت وخوف من حمل الجنابة وتقل حلقها  
وهو لا يعلم بذلك وعن ابي سعيد ان النبي كان يغتسل من ربيع من الجنابة ويوم الجمعة  
ومن الجنابة اغتسل من الجنابة ثلثا ما طه الا الذي ولما لا يؤمن ان يصيبه من شيطان  
الدم فيسحقه النظافة ويغسل الميت لانه من الجنابة اغتسل من الميت فانه على  
غسله ثلثا فقط وهذا كرواية انه رجمه عن ابي هريرة وعن ابي بصير انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل بها وسد ذهابها لا يكون الا الاستحباب اغتسل من غسل ثياب  
اذ الوضوء لثمة غسل في حال الكفر والفرق منه تطهيره من الخطية لانه على  
اغتسل من الوضوء والربحية الكربة وانما امره غسل بالماء والسنن لانه في السنن  
لانه يطهر الجسد وافتك امره عزه في كل يوم في الشاة في الاصح وعند ابي بصير  
يجزى غسله لانه لو لم يكن جنبا وانما اذا اسلم وقد جامع او احتل في الكفر بغير  
غسل وان اغتسل منه عند الشاة لانه يحتاج الى المنية وهو في الاصح  
الكافر وعند ابي بصير يكفيه اغتسله فيه **باب غسل الفم من الفطاح**  
اسنن الورد كما نوا اذا حاشه من دم لم يوكهها حتى يجرد عن ريقه الى  
والغريب فسأل استحب النبي عزه من المأكلة حاله الحوض كما فعل اليهود فان  
الله وبس لو لم ينجس الحوض لانه من ريقه ان الحوض قد ريقه  
الارواح يجماعتهم في ذلك الوقت فاعتزلت انما ابعدهم من في الحوض اى





في مكان الخيض وهو الفرج يعني الموضع الذي يبدأ به الزوج في الجماعه فتعدوه  
لمركلة والمركلة والبالست والافراش معها قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا فلو اكلت من ثمر  
والملامة والمضاجعة المذمومة التي يطلق اسمها الميسرة على الميسرة على هذا  
بذلة على جوار الفرج بالحافض وهو فوق الازار ويحتدونه الجاهلة وبه قال ابو  
يوسف في حديثه عن الحسن والشافعي في قوله القديم وقاموا على ما كنت اغتسل انا والي  
من اياه واحد وكان جنب وكان يامر في فمها فالتزمه باليخربى فانها مقارفة  
الفاصل في دم فان ادخلت العنق في الفم المجرى واعتقد الازار في وسطها فبقيت  
اي ضلحت في فم الازار فبقيت في فم الازار فبقيت في فم الازار فبقيت في فم الازار  
هذا يدل على جوار الاستمتاع بما في الازار وما تحتها وبه قال ابو يوسف وما لك  
والشافعي في قوله الجدي وكان يخرج رأسه الى وهو معتك في المسجد باءا كان باب  
البحر مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى البحر ويحس فيها فاعسله وانا حين  
وهذا يدل على ان المعتك اذا خرج بعضه من المسجد لم يطل اعتكاه وقالت  
كنت الشرب وانا حين فانا اوله اى على الازار في موضع فاه اعنه على قوله  
في بنه بناليه اى من فيسب والعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى الضل  
البحر في من المرق وهو لعظم الازار عليه الضم من قولك عرق العظم اعرقه بالضم  
اكت عرق العرق الذي عليه وانا حين فانا اوله البرية في موضع فاه على موضع في  
هذا يدل على جوار مواكبة الحاضن مما لم يعلنا اعضاءه من اليد والعم وغيره  
ليست حجة وقالته عايشة كذا النبي يتكى في حجرى وانا حين ثم يقرب القران  
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا فلو اكلت من ثمر  
الضلع وترب الخيط من المسجد الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى والي في المسجد  
حالة الخفة فيكون الاربع على المكسفات اى حاضن فقال ان حاضنك في موضع الحاضن  
الذخفة من الدم ليست في ذلك يعني ليست يدك حجة لانها ليست في موضعها وروي  
بسوطا وهي الحالة التي يلزم الحاضن معناها لان حاضنك وحجيت حاضنك ليست حجة  
ولذا يتركه وقالته يموت كذا ان يقول صلى الله عليه وسلم في حرمها وهو شبه حلقه  
من جوفها وتخذوا غيره فانزله مرة وربنا القته على ارجها وتبلغ به بعينه  
على وعنه عليه يعني يربط القاهه على كتفه صلى الله عليه وسلم في موضعها وانا حين  
مختلفة به وهذا يدل على ان اعضا الحاضن سوى الفرج طاهر والا فالصلوة في

وحد منه صلى على الخاصة وبعمه من قبل المصطفى عليه السلام قال ابو  
هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما من  
غيرها وكذلك قوله وامرته في زوجها او كما هي اى كذا كان وهو الذي يحسن  
عليك في المستقبل ويدي عن مروة الاسرار فقد كثر ما نزل على محمد واول  
الحديث بالسجدة والمصدق فان تحليل الحرام كره ولا يكون فاسقا فحفي الكثرة  
كرهان بغير اذنه او ملاقاة المسلم عليه لكونه من حنك الكهان الذين شاتم  
عضا الكثرة **صريح** وعن جابر بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
يحل التحليل من امرته وهي حاضن قال يا فوق الازار والمغفر الى اخره اني قد  
ايضا فوق الازار افضل اسناده ليبيوتى وحكمه ايضا ضيق الازار هو امرته  
بالازار وسببها فوق الازار ولو كان المتصدق فوق الازار افضل المتصدق  
عليه عن عروة بن كعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نكح الرجل اجماع باهله وهو  
حاضن فله ثلثه بفسقة بئار وانما امره بالتمدد بطريق الاستحباب وعلى الاستحباب  
وبه ذهب مالك والشافعي في قوله الجدي والصح وروي عن محمد بن حنبل والقول  
القديم للشافعي في انه بطريق وجوب الكفارة المذكورة وروي ان كان دما حرم  
فقد يار وهذا لانه اقل المقدرة المتعلقة بالفرج عشرة دراهم وهو دية واحدة  
كان اصغر ففسقة بئار لان الصفة مبردة بين الحرة والبغايا في نظر الشافعي  
للجيشية وبالنظر الى الازار في كل في نصف **باب في استحبابه في الفرج**  
قالت عايشة جاءت فاطمة بنت جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرت  
بصفة المضاع المجهول يقال استحضت المرأة فلون استحبابه استعمله الهم بعد  
انما با فله امها فارج الصلوة بعرض الاستحبابا فارتكب فقال يا ابي لا تدعني  
ذلك اى الذي تشكك به عرق قد اشق وغريبه الدم وليس حين ان يدخلين  
دم غيره لقوة المولدة باذناهما للبل الجبين وتدفعه الى الرحم في جارية  
المثابة ويحجب فيه ولذا سمي ايضا من قوله استحضت لانه اذا احتج فانك  
ولم تولى ولم يولد فيه جنين او كان اكثر مما يحمله انفسه فاذا احتضنتك  
بالكسوف السليبي ما كانت المرأة معتادة اى اذا كان ايا حاضنك فذني  
الصلوة وان ادبرت اى بولت حاضنك وبارك الله فيك وبارك الله فيك وبارك الله فيك  
عند الدم اى اورد من الاستحبابه واغترقة واحدة ثم صلى قال الشافعي فيفضل





فمنها الكاسوة معروضة وعند اي وقت كاسوة شدة بيطا وتوضيها وتبديل  
فاد ابا ورجع معروضة في جرتا الدم فيها **الحديث** عن جريحه بن الزبير انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرقت بنت الجحش اذا كان دم الحيض كما كان هاهنا تامرة فانه دم  
اسود وذلك باعتبار الاغذاء لا فقد يكون احمر وعينه يرفى في غير ذلك  
فان المتخاضة اذا كانت ذات عشرين بان ترى عينيها لا تارة ما اسود وبغيرها  
دها احمر واصفر فدم الاسود حين ثوبا ان لا ينقصر يوما وليلة ولا يرد على  
خسة عشر يوما فاذا كان ذلك فاسك على الصلوة اي تركها واذا كان الاخر  
كان دما احمر واصفر فدم استخاضة بشرط ان لا ينقص لدم الاحمر ولا يصفى لونه  
بمن اسود من عوجه عشر يوما فاذا كان كذلك فتوضيها وصل على ما تراه في  
منقذ فاذا اذال شرطه من هذه الشروط قلت بغيره فاذا كانت كذلك او فوط  
شرط غيرها وليس لعادة او كان فنتبه باحصل حيضا في اول كل شهر يوما وليلة  
في قول وستة اوسعة في قول ثم يومين او ثلثه والصلوة الخ من الشهر من اسئلة  
ان امره كانت اربعين يوما الجليل اي تقول على لدم بالضم على التشبيه بالليل  
اي يهوى ذات حرقه الدم على التبين ولما كانا معرفة من زيادة الكرم ويجوز  
الربع على تقدير يهوى دما وفي اي نفي الكرم بدل اللؤلؤة يعني صان مستخدمه  
على عهد رسول وكانت معساة فاستفت ليعا لسالت لهذه المرأة اسئلة  
التي هي فتعالجه لتنفذ عده التالى والى ان اتم الى كانت تحيض من باب البحر المدنى  
فيه حجر للمضوء باي حوض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اميلها الى قبل  
اصلة الاستخاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اي قد حيضها من الشهر فاذا اظلمت  
ذلك اوجا وقت ذلك القدر ودخات في ايام الحيض لا استخاضة فلتنسل عن  
استنشق اي استنشقها بوق وكيفية اذ يشد المرأة في ايامها وجعلها بجزء بها  
ومزجها عند دامن خلف ويكون احد طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلف في  
الوسطها والطرف الاخر من قبلها الى وسطها عند ود ايضا تم لتصل ويجوز ان  
ان استخاضة بجعلها ان تستنشق وان تعالج نفسها بما يسد الملك وبروحها  
عدي بها فابت عزابيه عن جرحه انه قال في الاستخاضة تدع الصلوة اي تركها  
ايقارها هوى فتر وهو مشترك بين الحيض والطمهر والمراد به هنا الحيض  
وصفها بقوله التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتقوم عند كل صلوة وتقوم على

قال

فان يبيد من بعد هذا اسمها وقالت حمزة بنت جحش كنت استحي من سيرة كريمة  
فقد بدت مني بحري دى لشدة ما بين من الحيض واكثره مني في نوقت والدم جرت الى  
التي استنشقها اسمها على كرمها فقال ان انت اى امضك الكرمه من بعض نطق  
فقط الدم فانه يذهب بالدم يعني استعمله لعل ذلك ينقطع لقا امرها مع ما في الكرم  
لانها ظن ان دمها ليس هو بل الحيض ففعلت هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع بالكرم  
قال النبي اى شدى حرقه على حدة للجماع كما لا تستغفار ففعلت هو اكثر من ذلك فانها  
نظرت اى امره صبا قال تعالى هي من الحيض والحالة وهذه الحالة ركعة او مرة من الكرم  
وهي من سبب الاربعين بالبر حال المعذ ومن ركعات الشيطان معنى ان هذه الحظرات واجد  
الشيطان اليك سبيله ومراهه بان يجربك في امر نيك من الصلوة والصوم وغير ذلك  
ويامر بركها ويأتمنا الى الشيطان لانه قد وجد بذلك طريقا الى التلبس عليها في  
المرتبها وقت طهرها وصلواتها وصومها حتى اسأها ذلك ففعلت كما بان كرمها لاني  
منى في حوضي اى عذري انا حوضك عن الصلوة فيها وجعل نفسك حائضا ستة  
اياد اوسعة ايام قيل شك من لراوى وتصل على عتارها لانه من مثلها ومثل  
سنة من مثل اهل بيتها فاذا كانت عادة مثلها ستا فت اذا كان سماعا و  
قيل كانت مدة في اسبب اذ عادت كانت اوسعا فامرهم ان يتحرق ويحترق  
ويشع على ما تيقنت من بعد العدة بدليل قوله وعلمه اى اعلمه ان من لم يك  
تم اغتسل على ربعها وعشرها ليلة واياها ان كانت مدة الحيض ستة اوقات او غير  
ليلة واما ما ان كانت سبعة وصوى وكذلك اعلم في كل شهر ما يحض النساء  
رجه ليطهرن اى اجلى حيضك بقدرها يكون عادة السن من نك وعشرين اربع  
وعشرين يمقات حيضهن وطمهرهن نصب على الطرف من كان وقت حيضهن في  
اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر واد وسطه واخره فليكن حيضك في ذلك  
الوقت وفي رواية وان قدرت على ان تؤخرى الطهر وتغلى المشرى لرجعي بيت  
بوي الصلوة تبي غسل ولعد وتؤخرى الطهر وتغلى المشرى لرجعي بيت  
الصلوة تبي وتغلى مع الطهر فاعلى وصوى ان قدرت على ذلك رخصه في اى  
الطهر بوي الصلوة تبي ما ان الفرق طال بها وقد همد ما الاغنى لك اسئلة كالم  
رخصه في الطهر بين الصلوة ما يخلصه من شقة السن قال رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم وهذا امر الاستخاضة اجعل اليربى الوها السنوي







وإذا تزكوة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم واستأذوا في دينهم وهو الخليفة وغيره من الأئمة  
تدخلوا أجرا وأمر الشافعية يترى فإن فسدتم هذه الأشيا فخرنا وكبرنا ندخلوا الجنة  
تزيكوعن سيرة بن عبد الجبار أنه قال قال رسول الله ص وأمر جدت منزهة التقديس  
أولادكم بالصلوة وهم أربع سنين متى إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمرهم بركعة  
الصلوة لبيتا داو وبسواها وأمرهم بركعة الصلوة وهم ابنا عشر سنين  
وغيرها أربع سنين في الصلاة مع النبي وهو موضع الجنب بالأيض متى إذا بلغوا عشر  
سنين من فوق أربع سنين والاعتق في الصلاة متى إذا بلغوا ثمانية سنين من غير الصلاة متى  
الذكور فيصليون فأحسب باللائحة فأمرهم بالتيقن بينهم حذرا من ذلك وعن رواية  
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المهدى الذي بيننا وبينهم أي بين المشافعية الصلوة  
في الوجهية لأما هم وحفظد ما هم والمشيئة لهم بالمسلمين في حضور وصلوة ولو  
جماعتهم وانتادهم للوجه الصاهة فمن تركها أي الصلوة فقد كفر أي خلى عنكم  
أركان الأرتفاع ذلك المعنى فيل سفك حمة قال بعد ذلك من شين كان الشيطان  
ليأرونا يشان لا على تركه كمن غير الصلوة **باب المواقيت من الصلوة** عن  
عبد الله بن عمرو أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر أي أول وقت الظهر إذا رأى  
الشمس حالت بعد أن تسق الحجة المغرب ما لم يحصل العصر وهذا يدل على أن الصلوة  
بين وقتها والمغرب بينهما وعلى أن الأكرهة في تأخيرها ظهور الخمر الوقت وتعد  
إذا اضطلعت في مثل من موضع الزيادة كان قد رابع ركعات صلاة كمشركا  
بينها وقت العصر ما لم يضر الشمس المراد منه وقت الأختين ركنة في حديث آخر  
من أدرك ركعة من الصلوة إذا تقرب الشفق قد أدرك العصر الحديث يدل على براءة  
التأخير إلى وقت العصر وقت صلوة المغرب إذا غابت الشمس لم يسقط أي ما لم يزل  
الشفق وهو لطفة التي على التسمية بالشمس عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن أبي  
الذي يكون بعد مغرب الحرة عند يوم وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط  
الشفق فلو سقط بعضه للدخل وقت المشايخ لا يدخل وقت المغرب بزوب بعض المشرق  
وتأخير المغرب الخمر الوقت فنكرهه بالنسبة إلى تأخير العصر وقت صلوة المشايخ  
إلى نصف الليل لا وسط صفة الليل بقدر نصف ليل أو وسط ليل أو ليل أو ليل وهذا وقت  
الاستيقاض لئلا وقت الجواز من بعد طلوع الفجر وقت صلوة المغرب من طلوع الفجر  
وعن تميم الخليل لا يبين من الغيبة الأسود ويدخل وقتها إذا دخل الطلوع ما لم يطلع الفجر

وأي كرهه وقتها من الخمر الوقت فإذا طلعت الشمس فاستعمل الصلوة أي ركبا فأتيا أي  
فإذا انقطع بين فرق الشيطان أي بين جانبين فإنه ذلك إذا شطفتين عند طلوع  
مستدبر لها استقبله يسبح من سجدة لها يكون ذلك عبادة لأمره في جعل الصلوة في هذا الوقت  
كراهة موافقة عبادة المشركين المراد بقرينة حران السابقون واللاحقون بالليل  
التي تأخرها من بالتحليل بشيها لا بد وأنشأ لقرون التي تطلع الأضياء لأن العرش  
مخبر ومدخل له وعن رواية أنه دخل أسأل النبي عن وقت الصلوة فقال الصلاة هذا  
بني أي يومين فلما زالت الشمس رجع لا فإذا نمت أمره قام الظهر يترى للظن أي  
للظهر ثم أمره فأمره بالظهر ثم مرة أي في أول وقتها يصلى أي لا يجتنبها صفة  
قصة أي ظاهرا صافية من الأثر أي في أول وقتها ثم أمره فأمره بالظهر حتى غابت  
الشمس ثم أمره فأمره بالظهر حتى غابت الشمس ثم أمره فأمره بالظهر حتى غابت الشمس  
ألا ذلك في صلاة واحدة أي دخل اليوم الشافعي أمره فأمره بالظهر حتى غابت الشمس  
مدة من الظهر في أتم أدوية بها البتة للقدية أي داخل في الصلاة الظهر والبلغ  
بينه حتى يتم الكسب الحروف على العصر الشمس بقعة آخرها أي الصلوة العصر اليوم  
الثاني مؤخر الذي كان بالمرحى المغرب حتى لا يدخل الشفق متى صلها في الصلاة  
ومضى المشايخ بعد غروب الليل وصلى الفجر فأمره بالبتة للقدية أي صلها وقت  
اللائحة واللائحة ثم قال من الساعة من وقت الصلوة فقال النبي أنا التي أتينا بها  
الصلوة قال وقت صلوةكم بي حار أتم أي هذا الوقت المقصود الذي لا يطأ فيه  
الجحيم ولا تقربوا فيه تأخير **باب المواقيت من الصلوة** عن  
جبريل عليه السلام أيضا أنما العهد بالصلوة أي ركعة مرتين أي في يومين يمتد في كيفية الصلوة  
وأوقاتها فصل في باب الصلاة والخيمه أي صلى على الظهر حين زالت الشمس وكان الخي  
الظلم الربيع من العتق إلى زيادة مثل الشراك أي كان بقدر ركعة الظهر على  
وجه التقرب لا التبديد لأن زوال الشمس لا يبين ما قبلها فيرى في الظل ويجا المشرك  
وكانت عكة هذا القدر على الظل خلفت بخلافه فالأزمة والامكانة فكذلك هو  
تقربا لخطأ الاستواء ومعدلا لئلا كان الظل فيه قصر كما كان مدعته على  
جنبه الشال كان الطول وصلح في العصر حتى كان ذلك على أي غلظته معناه زاد كل من  
منه أدنى زيادة وصلح في المغرب حتى انقل الصلوة من بعد غروب الشمس إلى المشايخ  
وهذا الوقت وصلح في الشفق حتى غابت الشمس وصلح في الظهر حتى حرم الطلوع والشراب





على الصائم يعني قبل طلوع الفجر الثاني وصل في الغد أي صلى في يومه الثاني الظهرين  
كما ذكر في غيره من أهل العلم وصل في العصرين كان فكل شيء مثليه وصل في المغربين  
الصالحين وصل في العشاء حين ذكروا الليل وصل في الضحيتين أسفر في لضعه ثم التفت  
فظهر في جهنم فقل بالبعد هذا وقت الأتية من بركات إذا لم يظفر عليه شاة  
على الأضيق لا يقتد عليها إلا المرمون للظلال والشمس قرب للصلوات والوقت  
الوقت الصحيح لذلك لا يخرج فيه ما بين هذين الوقتين يجوز الصلوة في أوله وأوسطه  
وأخره **باب تعجيل الصلوة من الضحى** قال أبو برة الأشجعي كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وهو الظهور لعمدة بعض العرب على الظهور عيها ما يقضي في الضحوة  
وهو وقت انقضاء النهار ويصلي صلوة الظهور التي تدعى بها أي تتوابعها الصلوة  
الأولى حتى تدحض في وقتها وعرض العمة الوجهة المغرب لئلا إذا احتضرت للذي  
فكأنها حفت أي دخلت وعرض الروحان يرفح الخطيبين أن الضحى والظهور  
وحد ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى جهه يصلي الجدا مع زنتي صلى الله عليه وسلم  
عمره إلى بيته في أقصى المدينة إلى غيرها والمسجدة أي عياف لونها على صفائه وفوق  
لم يتبق إلى صفره وكل ما صفت فقرة فكانت قد دعت فالصوف وهو راء وحده طيرة  
عن أبي برة وميت ما قال أبو برة في المغرب يفت وقت صلوة المغرب وكان الرسول  
يسبح في يومين العشاء أي يجتازها وما يجتازها في يومين قبلها بل كان يجلس ويذكر الله  
فالتاريخ يربط عدم اللوحين واستمر في الحديث بعدها أي لا يجتازها في يومين صلوة  
وكان لا يفتل أي يصرف يعني يخرج من صلوة الغداة أي الصبح حين يعرف الرجل جلسه يعني  
جوازها في كل واحد من الجماعة من غير من العيم ويقرب أي في صلوة العيم بالستين  
البازنة أي عتقها واستوى أية وزها يريد إلى المائة وهذا المقرب أنسب بمدف  
الشعبي وقبل يسع الوقت بعد فترت من أية إلى المائة وهذا التقدير أن يفتل  
يجمع في رواية ولما يلبى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل وسئل جابر عن صلاة النبي  
فقال كان يصلي الظهور لعمدة وهي صلاة الفجر يعني يصلي في أول الوقت والعصر  
أي يصلي العصر والنفسية والمغرب إذ أوجبت أي سقطت الشمس في العشاء إذا كان  
الناظر سجدا وإذا فخر العتق والظلال في الشريط في جعل المصلي من الضحى والعبق  
بغير وهو فقرة آخر الليل تحت طاعة بغير العيم يعني كان يصلي العيم في أول الوقت  
وقال النبي إذا أصابنا خلفنا في الصلاة بالظلال بالظلال بالظلال وهي نصف النهار

الادوية

أراد به ظهر كل يوم والبارز أنه سبحانه على قبا بنا أنفة الحزن والحزن إذا واحد من  
الحزن جها من غابة الحزن يعني كغنى الظهور أول وقتها وبنيه دليل على أن  
المنقح ليس على شيب يد في حوز والية في صلاة الفجر ولم يجرده الشاعري ما والى  
على عرب هو عرب ليس به وعن غيره أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انشد القرآن  
فأرد و بالصلوة أي بصلوة الظهور في رواية بالظهور فأنشد الحزن في غير غيره  
سملع حرها وأشفاها وعليها ما من صلاة من الصلوات من حر جهنم قال أبو برة ما ظهر  
في صلاة المغرب لعمدة الجماعة أخذ هذا الحديث وجعل التعجيل أو التأخير حثيب أنه  
قال يكوننا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حثيبنا وأكثنا فلم يكن أي لم يزل يذكرنا عن غيره  
لنا في الشاعري ما شكت لنا را حيا جملة مدينة للاولى ولما دخلت الواسين أيقنا  
والمدين فقالا سيارب أكل بعض بعضا انكنا نيام كل بعضنا بما جاز عن كثيرها وعليها  
حث يعنى عنهما كما هنا فسمع كل من منها فأنتم الما واستلا يدخل كما في قوله  
منفردا فصلا لهما من جمع ما يظهر بها فنصرف في الشاة ونصرف في الصلوة بالرفع  
خير مبتدأ محذوف فاعلة ذلك أشد ما يقدر ولا من الحظا لما الموصل من حرها أي حر نار  
جهنم وروى في بعضه صفة الصلوة أو بدله عنه وأشده ما يتجدد من الزهر وهو البرد  
المشدد من ذمورها ضل منه في النار شدة الحرو شدة البرد قبلها منها طبقة من طبقها  
للجمهم وهذا من جملة الكهنة التي لم يجرها في النار فأنتم الحرو والنازلين به في قوله  
الفتاة تقوم الما منية بالجو البرد فلو انكس لم يجره أولادها بالباطن في القربى بارد فبقا  
حل الظهور في الشاة حذوق يوم برد الظاهر ولما احتلخت الصلوة برد الشاة في بعض  
الاقام ظهر في يومين يحفظ تلك الحارة في موضع غير مرسله أو كذا الشاير فقال  
أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس قد حوت له صفر ذهب الذاهبي  
بذهب وأحد صلوة العصر في الموضع عابية وهي ماكن معرفة بأعلى في الأية  
فيها تيمها أي يرجع إلى المدين والشمس تقف في القصر يعني كان يصلي العصر في أول وقتها  
وبعض المولى من المدين على أوجه الموالج حيل وهو ثلث فرسخ والنسخ النسخ  
المنحطوط وكل خطوة ثلثة أقدام ونحوها أي حتى المقدار المذكور يعني في بعض  
ذلك والعمد المولى من جهة جند على فانية أميال وعلى أنة قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تلك إشارة إلى المدة كرسما أي صلوة العصر التي تحتها الأضطر صلوة الشاة في بعض  
بقول تجلس يريدنا الصلوة يردد ويتنظر نوا الشمس المغرب وهي جملة حالية أو غيرها

الادوية







تأنيها ولا فاسيا ويزك الصلوة عامدا حتى تنقوت فاذا استخجدكم صلوة اوتام عنيدا  
فصلها اذا ذكرناه بوقت اده ورواه ابو هريرة وزاد قال فانه صلوة قال فانه صلوة  
لذكرى الامم يعني الوقت والوقت ذكر صلوة **المسح** على ادة البسج قال  
له ما يليك لا تؤثرها الصلوة اذا التفت على وزاد ما كانت عند ايام اذا اذ انزل  
وعينها في ابي عبيد بن جابر الجعفي انه احسنت وهذا يدل على عدم كراهة صلوة  
في الاوقات المكروهة والامر بشد بدلية المرة بلا زرع كما كان وقتها اذا ربه  
يذكرها وهو للثقل وكفى الذكر ان يكون الصلوة المرة في الاوقات المكروهة  
والسراج عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقت للموتة الا الضيق  
فيه وضوادة الله تعالى انه عمل في الصلاة وهو مشهود الى صباه والوقت المكروهة  
وهذا قال الشافعي عليه السلام في وقتها لا وقت للموتة الا الضيق والموتة المصغرة  
عند ما يصح تيسر الصلوة الى السجود والمصرح به بتغير النفس اثناء الجماع في الصلاة  
فضل ما اذا تيسر من فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة فالمعنى صحيح بمعنى الفضل  
سبلونك ماذا يتفقون قل الصلوة منى انفقوا عن قوتكم وقوة عيالكم فالصلاة في  
الوقت فصلا الله كبر وعن امر بركة انما قال التمسك بالبسج اى الاعمال افضل قال التمسك  
لا وقتها الامم على ما في اول وقتها **صحة** عزها بغيرها انما قال صلوات الله  
على خير صلوة لوقتها الاخرى حتى يقبض الله على من صلوة اخرى وقتة  
واحدة لغيرها وقتها ولم يصبها اخرى في آخر الوقت بل صلاحها في اوله وهذا يدل  
على فضيلة اول الوقت وعزها بواب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزل الامم يحزن  
ثم عزها المغرب الى ان تشتت لشجوه واشتياها اذا جعلت بوضوها ببعض حتى يصبر  
التمسا بصلواتها كاشبا بليق معنى يكون اتم مشغولين بالحضرة اذا صلوا اداء صلوة  
المغرب قبل اداء بغيرها كثير فانا اخرقها اليه لم يكون كذلك وهذا يدل على  
ان لا كراهة في الصلوة وعزها بغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اشد  
على من لا يرتحم الا يقتر والعنف الوقت للبدل ونصفه وفيه دلالة على فضل ما  
العش وهذا هو على اعادة انتظار ركعة الناس وعن عطاء بن جابر انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا الماهة على الليل انما انشاها لا والتمس الليل بغيره  
الشفق وجمعة الليل وطلعت والاعتناء بالتمسك فانه قد فصلتم بها على سائر الامور  
يصلها اتم عليكم فقلوا جالسوا واكبوا منتظرين لها الى ان يذهب الاحتياط

نحوه

وقتها اذا دخلوا في العتمة وهي صلوة العشا في الباقي بعد الصلوة من العشا  
في الحافظة على اده او يجوز ان يكون الجهر والجره معا الا ان يكون اتم من غيره  
الصلوة وقال الحنفية انما ينشأ كذا انما ينشأ على اتم صلواتها اى اتمها من غيرها  
لوقت عزها بليق الثالثة من الشهر واصافة الليلة اياتها وبيل المشي وكلمه  
اصافة الموصوف الى الصفة وعلى ذلك كونه في الاحتياج المتماويل وغيره بل يتضح  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا وهو اتم  
ودعت الغلظة فاذا علمت للجره فاذا علمت بوجه الى ان لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا  
طولها الى العشا فوفقا بسببه وبغيره حديث التنزيل وتول معناه عزها الى اتمها  
غير الثاني فانهم جبر امرها بالتنزيل كانوا يصلون بها عند الخيل للوقت وعزها بغيرها  
بغيره بليق **فصل في المسح** انما اورد هذا الفصل مما تقدمه لانه الحادي عشر  
اخره من ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا  
على ما صلوا من الصلوة بغيرها وبغيره غير المصغر من ابي هريرة انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا وهو اتم من غيرها  
به ليطيب لغيره ويرده فيكون في طرف النهار منى في اوله او على اده على اتمها  
الصلوات منى في وقتها دخل الجنة خضتها بهذا الفصل لانه شهر تارة بغيرها على  
الليل وملائكة ليلها وانها اعترضت الصلوات موقفا كونها وقتها على  
وعزها بغيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا  
بالها رضى بليق طائفة منهم عن بليق وهذه الملائكة يكونون اعمالا لها وقيل  
بغيره ويجتمع في صلوة الجهر وصلوة العشا جبره لانه يكون اتمها لانه  
خصه هذين الوقتين لانه الصلوة فيها مع كونهم وقت اشتغال وغفلة اذ على الجهر  
تم يبرج الذين باقوا فيكم فيسألهم بغيره وهو علم بهم كيف تركتم عنى فيقولون انما  
هم وهم يصلون بغيره الصلوة وانها هي نزلنا عليهم وهم يصلون بغيره المصغر والغير  
الملائكة اما لانه يبرج بعباده لاملين وانما النبي صلى الله عليه وسلم انما النبي صلى الله عليه وسلم  
ويضا وعزها بغيره من الناس على الملائكة عزها بغيره الوقتين وبغيره بليق انما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزلون الصلوة الا على ما صلوا وهو اتم من غيرها  
اى في الخلة في الدنيا والاخرى وهذا عزها لانه الذي ثبت بكلمة التوسعة في قوله  
البحر نادى بها كلمته لا يواظبها الا على الصلوة فيلزمه فيبقى اذ يدعى تحت اركانها بليق



أند من وقت حتى من نوى الجبل المصطفى والليل ترك ذمته أو يسأله ليل  
ولجروا بالبحر حتى ظهره أي من أصل البحر لانه أتاهم حتى من نطق به ولو لم  
الذي على البحر لطلبه وهي النوى بكرة من النوى والبر بالذمة الصلوة للصبر  
لانهم صلبوا تصديق صلوة الصبر فأنه أي الصبر منه الثلث من صلواته من ذمته حتى  
يعني من صلواته بواحدة مما فرضه من صلواته بواحدة مما فرضه من صلواته  
حده ما رتب ثم يكيه أي يلقبه على وجهه في ما خرجتم وعن أبي هريرة أنه قال لا تأكل  
لوجه الناس في المداة حتى إن يراه به الشاذي أي لو جلت ما منة من ثواب ولا  
وإن يراه لا فامة على خذ الثلث أي كصنوا لما قاموا والصلوة لولا أي فلو عرف  
فيه والخبر مع الثم الثم لم يجزوا إليه إلا ما لم يسهوا عليه يقال لم يسهوا  
الخير والفرقة بينهم ناسهوا نرسا عليه حتى جردوا الموضع منه بالانتهام ولو لم  
ماني الصبر وهو لحيان في المدايرة للظلمة ليشتمل على التكبير إلى الصلوة المستبقا أي  
لجادوا إليه ولو لم يعلو ماني العفة أي العشا والجمع لوقها ولو جلى أو لو جلى  
والجود بالكون المشي على الدين والركبتين أو على ما استكمل العتي والتأتميم  
لأنها مظنة التقريب وعن أبي هريرة عن النبي أنه قال صلوة أقتل المشركين  
من الجور العشا ولما تقام عليهم لآن العشا وقت الاستسجة والعمير في الضيف وقت  
لذة النوم وفي الشدة البرح ولو لم يعلو مانيها لم يجزها ولو جلى أو لو جلى  
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة جماعة كادت يهزم نصف ليلة وصلى  
العشا والجر في جماعة كادت يهزم نصف ليلة أراد بالقيام ليلة الليل بالصلوة والذكر  
وعزبه لانه بر منغل أن قال لا تتعلم على الصلوة كالمحرم بالرفع حين يتأخذوف أي حتى  
خاصة والمراد اعلم الجاهل على صلوة كالمحرم بالرفع حين يتأخذوف أي حتى  
وبالنسب بقدر ما عني والجر صفة أو بدل قال ويقول الأعرابي العشا أي حتى  
المغرب بالمشا فلو تقام في هذه التسمية بل قولوا المغرب واعتادوا على تسمية  
هذا الاسم لتبسيطكم بالعلى سبهم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يذنبكم إلا عر على صلواتكم العشا فأنها أي كماله أي في القرآن العشا أي  
قال في سورة النور من صلوة العشا فأنها تقام جموعا فالصبر إذا الصلوة  
وملوما فالصبر إذا فيها للأعرابي أي فأنسى حنة بجلوسه ليل أي بسبب ما  
لأنهم كانوا يؤمنون وحلوا عليهم لغيره من المشرق مستقذ لك الوقت عنه من باب

الشيء

الشيء ما عتقه في عامه عزه ذلك تغلبا السيرة اذ على مصطلمه ولما قرأه في بيت  
أبي هريرة لو جلى ماني العفة على أي أنه قبل نزول تسمية الله أو على أن ابان مرة يسير  
بلغها العشا ويصل بالمعنى ولم يصل إلى المدينى وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهم يوم جعلوا كحل الحدينة ليجازوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت عليه حواشيها  
حسوبا أي عن الكفاة صلوة الوصل بيننا لنا نحن الحذر في الليل وهم صلواتهم  
بالجود له صلوة الوصل أو عطف بيلها لجان بذاذها بوج وكذا في الصلوة على أن  
صلوة الوصل هي المصرا لآبنا بصلواتهم من المنهار وصلواتهم من الليل ولو لم يذنب  
ابن مسعود ملة الله يومهم وبقومهم نارا دعا عليهم بحبله النار لانه في  
جودهم في يومهم وفي ما هم في يومهم **الصلوة** عن ابن مسعود أن النبي قال صلوة  
الوصل صلوة العصر وذهب الشافعي وما لك رحا إلى صلوة الوصل صلوة الجرد  
جماعة إلى صلوة الظهر وتصل صلوة المغرب وتصل العشا أو غير مرة عن النبي في قوله  
تعالى أن قرآن العشا صلوة الصبح سميت قرآنا لما بعث فيها من القرآن أكثر من غيرها  
مشهورا قال الشيخوه أي حفزه ملائكة الليل وملائكة النهار **باب الختان**  
**من الصلوة** لما قرأه المدينة وبني السجود والصلوة وهي فيها جميعا  
لأنها والصلوة قال السيرة كروا النار والنار من أي كرميهم إيعاد النار  
غريبا النار من وهي خشية طوبى يضرب بأسرى نصرانيا ذكروا اليهود والنصارى  
أي كرميهم إيعاد النار شار اليهود والنصارى من شار النار أي يلبسها وأتت  
فقرمق من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله به زيد لهم لئلا يفتخروا في النار  
أد وجلبوا دى بالصلوة فأنه أكبر الله كبريلا فذكر ذلك له في قوله تعالى أن  
هذا الرؤيا حتى تم مع بلال فإذا نفاثة اندى صوتا منك فق ادنا وجميع عمر أخت  
النبي فقال والذبح بعثك بالحق ذبي لقد رأيت شيئا ما قال فقال له شته لحد  
فأمره ليعلى بين الجهول أي أمرهم أنه لا يتفق إلا إذا أي يقول لكل كلمة يرتبها من  
وأد يوتن لاقامة أي من كل كلمة الاقامة سوى الكبري في ليلها وأخرها إلى الأقامة  
يعني لاقوله فقد أدا صلوة فأنه يعنى ليلته وقال أبو مخنفوه الفخ على صلواتهم  
التأذي أي لفتى على كلمة مزينة لكلمة هو بنفسه فقال قال الله أكبر الله أكبر الله  
أكبر الله أكبر أشهدنا لا إله إلا الله أشهدنا لا إله إلا الله أشهدنا لا إله إلا الله

نم

















ابن ابي عمير سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب المتكلمين  
وعن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب المتكلمين  
وهو المتكلم الذي يتكلم بالحق والعدل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر  
المتكلم الذي يتكلم بالحق والعدل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر  
صانه وانما هو الذي يتكلم بالحق والعدل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر  
اليها لكونه مكروما وقال مالك بن نويرة قد علمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو  
فقال انما انا انسان فانما اقول ما اقول والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر  
بالكبر والفضل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقول ما اقول والبر والحق والعدل والبر  
ان كان الصلوة على ما اقول والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل والبر والحق والعدل  
الكبر وقال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اقول ما اقول والبر  
المدينة رسالية حتى اذا ادركه الكرم والفقير عرس اي في الخليل للاميرة رثم  
هو الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم المصطفى في يوم المصطفى في يوم  
الشرقي وقع عليهم حرارها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظا فقال اتادوا  
اي سواق واحكم من هذا الوضع فاقادوا ورواه احمد بن حنبل في مسنده مشافهة  
من يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اقول ما اقول والبر والحق والعدل والبر  
فصل فيهم الضيق وانما يعين في الموضع الذي استيقظ فيه ليرفع الشمس في يوم  
الكرامة ورواه ابو هريرة ومن جزافضا الثانية في الوقت المنى وهم لا اكثر ورواه  
انما يتكلم في الموضع الذي اصابتهم فيه هذه الضلالة والشيء وقد روى انه قال  
عقولا عن مكارمكم الذي اصابتكم فيه هذه الضلالة وفي رواية اخرى كل واحد منكم  
فان هذا من لخصنا فيه شيئا فليفتي الصلوة قاله من يفتي الصلوة فليصحبها اذا ذكر  
عافان الله قال في الصلوة للذكرى اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت  
المعروف اذا ذكرت صلوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم والبر والحق والعدل والبر  
الصلوة نادى كل واحدنا بالاقامة فقامت بالسبب فالتفتن مواجعتين وخرجت  
على غير عرفه قال في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتمت الصلوة فلا تنوحوا  
هنا السابغ يعني كونوا في المشي الى المسجد عزيمتين وان ختمت وقت الصلوة واتوا  
وعليك التكبير فسطح على الله مفعول بها اي التوسل والتكبير وهي الوقار وعن خلفا الكثيرين

الاول قيل انه يسبح ويقول بقره ولوقيل بقره ولوقيل بقره ولوقيل بقره  
عنه روى ان ابا بركتكم ما هو اول بركتكم فاصفوا اربا فانكم فاقوا وعصموا الكبر  
كلما وفيه دليل على ما ادركه المراد من صلوة امامه هو اول صلوة لانا لفظ الامام  
يعني على ما يلقى معنى تقدمه او لا عندنا غير الشافعي وروى فانما احكم ذلك انما هو  
يعقودا الى الصلوة فمعرفة الصلوة اي جوارها فمعرفة الصلوة اي جوارها فمعرفة الصلوة اي جوارها  
وهذا اذا لم يعقل ان خير بار المستحسب وهو من الصلوة وهو من الصلوة وهو من الصلوة  
قال ابو بصير لما دخل البيت الكعبة عام فخر مكة دعا في نوحه كتابا بين يديه  
من بيت من جوارها الكعبة من اخبرها ودعا وبعث من يبعث فقامت ركبوا في بيتي  
في بيت الكعبة منهم الفتى في مقدمتها والمراد بالمراد الذي في البيت اي في مستقبل باب  
الكعبة روى انه عام فخر مكة فقامت من مستقبل بيت المقدس وكان يجب ان يوجه الى الكعبة  
فان اوله منه عدله قد نوى تقب وجهد في الفتى فلو لم يكن في رايه من هذا قول رحبه  
خطر المسجد الحرم وقاله انه في تلك البقعة لقبة او امرها فاستقر على الكعبة لا تقصير  
بدا اليوم فصلوا عليها ابدأ في بيتكم ثم قال عبد الله بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دخل الكعبة فوجد فيها من اريد وعثمان بن ابي سلمة يجلس ويلبوا بالبراج فاعلموا انهم  
يعني بابها اعلمة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى وهو طاهر نيك وبنات اهلها  
حين خرج ما اذا اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبل يرد من يراه وعن ابن عمر  
وقلته اعدت جمع عزم وراة والورا يطلع على الخلف والقدم فللكعبة يومئذ سنة  
اعود ولما لان ذهب على ثلثة اعارة لانه عزيمت اجماع من يوسف ثم صلى في بيتي  
هذا يدل على جوار الصلوة داخل الكعبة ورواه قال لا اكثر ويتوجه كيف يشاء في بيتي  
جزيمته انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صبري هذا يعني مسجد المدينة بخبرنا  
الصلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فاذا صلوة فيه افضل من صبري وعن ابن عمر  
لخبرنا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا لرجل رجل ويصل ابي رجل على قدر  
سأله هذا خبر بمعنى النبي والمراد في التثنية لانه في الصلوة يعني لا تشدوا لرجل على قدر  
الصلوة فيه الا التثنية مسجد مسجد الحرام مسجد الاقصى وصفه بالاخص بعد مسجد  
الحرام في مسجدك هذا يريد مسجد المدينة ويريد هذه المساجد كلها ابيه الدنيا و  
مسجدكم ولهذا قالوا لولا ان يرضى في بعد هذه الثلاثة مسجدك جلا في سائر المساجد  
فان من يرضى في بعد هذه الثلاثة مسجدك جلا في سائر المساجد فان من يرضى في بعد هذه





















الحق اعترافه بالمشقة قال كيف كان يجوز ان كان بيني وبينه اي سبي او بغير  
سعي في التجرار بنود لفق الشرايع اسواقها وحينما البقاع مساجدها  
**السنن** الرضا في التبرع موصوفين ان اعطاه وبالكسر واحدا المتور وال  
شارة **السنن** كالمعنى البسلة ان ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
طويل مشتملا له باذنه بدينه في بيت مسجده واصحابه اذ اقبلوا عليه فاقبلوه  
ببعضه وملكوا فاحسوا على اعقبه وكان بمنزلة الازار والورد اما العاقب ما يكون  
الاصل من وعذابه على جواز العلو في فوك الحد اذا كان يستجابي من ربه  
وعزله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في التوب لو وجد  
منه شيء وهذه حجة المشقة حاله من صلى في توب سبعين سنة ان يبلغ من ربه  
مخالفا فيها لكونه انما اعلم ان يكون عورة وعرضه ولم يعرف ذلك لا يصح صلوة  
عند احد نظر الصلوات والجمهور على انها لا تسمى التوب من غير اذنه الا ان  
الصلوة هي الصلوة اذا اقبل اليك في توب خطا فاعلم انه منى فليس تبا بطله في  
طريقه لا شرع في حقته فهذا هو الخطا الذي اذا كان في التوب واسما فان خطا في  
حقه ومن عاقبه ان يخطى في حقته في حكا اسود مع وفاء مع اجابته ارض  
معلم فان يكون معلما في حقته فقولها بقية لها اعلام على خطا لينا والتاكيد  
فقط لا يصلحها نظرة قلب الغيب قال الذين اجمعوا هذه الخبيثات وهو رتبة  
بها التوب والورد والورد باجابه اليه وكما غلبت من وصفه من سنن  
الاولاد وهو سئل في الحديث بربها بكر ليا واهل القنة بنتونها فانها  
اذا في الحصة المستحق ايضا او غلبت في هذه الساعة عرضة ولو منعتي الحصة  
مثل انما اجتمع اليه في حجة له ان ارس اليه تلك الحصة باليد في كل الصلوة  
ما وجد فيها من ربه عورة ردها على صاحبها بدلها على قلبه وفيه ربه  
كت نظر عليها وان في العلو فالخافه فيفتحن اي غيب على العلو في  
الحديث اشارة الى حظه المبر في العلو عاقبتن وعزله عنه قال كان في امره  
وهو بكر ليا فاستقر في ربه ونفوسه وقيل في الصوف دى الواد استقرت  
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اجد ربه وارغبه من لقا وجمي فانه الغرير  
والغلام لا يزال لقا ووجهه بقوه عن الصلوة فيخرج اي يظهر في نقوشه وصلواته  
ويفلح في ربه اذ بان العلو والاشيا الفا هرة في ان في الصلوات الكنية

وغيره من عاقبه قال اهدى الله على الصلوة في ربه حرة الغنا وشهدوا  
الغنا الذي فيه من خلفه قبل المدي حرم من سجد الاسكندرية وقيل ان كيدا  
صعبا وهو الخلد على الخلة القوي اذ ليد في ذلك العرج من غير ان يخطى  
في ربه من عاقبه كلكاره لسار اذ فيه من العزبة عن قال لا ينبغي ان يلبس هذا الخلف  
قبل انه كان قبل المشقة وقيل انه كان هذا بعينه وقيل الخرج من غير ان يخطى  
اول الخرج لما له بخا في رواية اخرى على صفة في اذ يخطى من ربه وقال في حقه  
جبريل **الحديث** قال اسئلة الكرم قلت يا رسول الله ان رجلا امر ان يخطى  
انته من لا خطا في ربه اريد وهو الذي في ربه حلة لا يمكنه الاثبات مما اقا  
صلى في الخلد الواحد قال نعم وان ارد ان يجعله مزرورا احشده حبه ولو توبه اجمع  
هذا اذا كان العقيم لاسما فيلزمه عورته عند الرجوع وعزله عنه انه قال لا ينبغي  
صلى في ربه ان الله لا يقبل الا بالصلوات كاملة صلوة رجل مسبل اذاه حتى وصل الى  
الارض من غير ان يخطى له بصلوة لك تكبروا واغتلبوا بركته في كل ما اخطا له في  
في الصلوة كما في غيرها وحينئذ انما ذلك قال ان المصلين قائم في موضع واحد فلا يكون  
في طول زيله تكبر حيا في الماشي او النهي عن ذلك تنب به عند النهي من غير ان يخطى  
لكما وتؤمن المانع عن الصلوة وعزله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حاضر اذ بها الحرة التي بلغت سن الحنظير جارية العلق لا تجازي الاصل ان ابراد  
بالحاض من شأنها المصنوعة والصلوة ايضا فان سرت واسمها في حصة صلواتها ايضا  
وفي رواية اخرى انما راسها عورة بخلا في المذرة وعزله عنها انها قالت لا ينبغي ان يخطى  
اللة في ربه وهو شين لكم له ومارا يرميها اذ اراى شيت شيها ازار والروايات  
اذا كان في الذرع سابقا اي واسعا يجب على من يخطى في ربه ان يخطى في ربه انما  
الحديث يدل على انها عورة جبرئيل او غيره جماعة على مسلة يخطى في بعض اصحاب  
الحديث ان هذا عبارة امسلة لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
في ربه السدل في الصلوة فيلجوا ركب الرد وقيل انك التوب حتى يبرك في ربه  
الخطا وقيل من غير ان يخطى في ربه وقيل ان يخطى في ربه ويخطى في ربه من اهل  
الصلوة وهو كذلك وكان له من يخطى في ربه وقيل ان يخطى في ربه من التوب  
انما يخطى الرجل ايسر فاه وكان من عاده المولى التوب بالاعمال على الفاه وحملها  
حت اعانته بكراهة يبعث من ربه في ربه في العلو لفته عن الفاه على فاشا كذا









والغضور ولتأخر التلاوة والذكر ويدينه سبحانه فقله من الصلوة بالصلوة  
ببديل اللحن الثالثة بدو عبده المهور وفيه من قبلها فيها لظهور الحديث  
وقبيح الحفظ ويدين ذلك لقطع مثل من غير الرجل يكون دستة بين يديه فله  
يضع الأمور وربها قالت عائشة كانا نلتول على النبي صلى الله عليه وآله  
عز وجل حين ورد النبي حائل بين النبي وبينها هنا انما منقطع منه وبينها  
كما عز عن الإمامة والفرقة بيننا ان المرة لا يقطع الصلوة اذا عزت واضمحنت  
بين يدي المصلين وقال النبي فينا اقبات اجريت ركبا على امان اي حارة وانا يومئذ  
قد ناهرت عن لحنه اي فان بنا بلوغ واللتول على النبي صلى الله عليه وآله عز وجل  
الخير بسنة يعني استقبال في الصحرا وليكن بين يديه ستره عز وجل في يدي يمين  
فذلك ورسات الاثنا عشر ودخلت في الصلوة فلم يكره ذلك على احد والفرقة  
مرور الظلم بين يديه لا يقطع الصلوة **الفرق** عن غيره انه قال لا التول على النبي  
اذ صلى احركم فيجعل اقل وجهه شيئا فاذا لم يجز فليدبر وجهه فان لم يكن معه  
فليقطع خطا قبل خطا المصلي من عند قدمه خطا على خطا على القبة مثل احد عز وجل  
هكذا يعني عرضا مثل الخلال وبين الخطا عند موضع سجده خطا على العرض مثل جف  
من موضعه بين يديه قبل والاول هو الختان استخبا قال فينا ابن عيينه رايته في ركبا  
صلى بنا في موضع فلو بين يديه ثم لا يضره ما قرأه له عن زيد بن اسلم بن ابي حمزة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ صلى احركم اليه فليدبر وجهه اي فليدبر عن الستر  
منها بقدر امكان السجود ويقل اذ ناه ان يكون بين المصلي وبين يديه ثلثة اذرع وبه  
الشافعي لوحد لا يقطع الخطا بالجزء من الركعة منه هنا المار بينه وبين سترته  
سعى في الصلوة عليه صلوة وقال المتأخرين انما رايته التول على النبي صلى الله عليه وآله  
شجرة المجمع عليه عليه الامين او اليسر ولا يضره عهدا من يجله على الاقصى من  
للا تباصله عتاة الاضطر في الوجه اليه كل التوجه اليه اما يلا عن يمينه او يساره  
وقال الغزالي عن ائمة التول على النبي صلى الله عليه وآله عز وجل فينا ووجهه عن يمينه  
يديه ستره وحلة لنا وكعبة التامة للوحدة والالتايت تعني اي يديها بين يديه  
شا بالي بذلك اي التايت له وما اعتد به والفرقة منه شيئا مرور الحار والبارك بين  
المصلي لا يقطع الصلوة وعز وجل في سترته قال لا التول على النبي صلى الله عليه وآله  
شي من يدي المصلي وادراك المار ما استطعت فانتهاه شيئا قبل حديث الصلوة

المرة وغيرهما من هذا الحديث **بارصفة الصلوة في الصلوة** عز وجل  
ان رجلا دخل المسجد والتول على النبي صلى الله عليه وآله عز وجل في الصلاة  
جاءه عليه فقال التول على النبي صلى الله عليه وآله عز وجل في الصلاة  
صلوة صحبة يذبحان ان الصلوة لا يقطع الا على الفضة وهذا الفاسدة في  
فصل من جازم فقال وعليك الصلوة اربع فصل فانك لم تقبل اربع فصل في صلاة  
فصل فقال وعليك الصلوة اربع فصل فانك لم تقبل فذلك مرث فقال لا التول على  
لا التول على النبي صلى الله عليه وآله عز وجل اذا الت الصلوة اذا اردت ان يذبح اليها فاسرع التول  
عنه من يدي ومن وضوء تاما شمله على فراشه وسنة من استقبل القبلة فكبر في  
الاطرف عز وجل ما استبرأ من ان يحركه فقلوا اياها ما علموا فقلوا ان يرد به الفالحة اذا كانا  
اليه ذكرا في ثم ان يحركه فقلوا اياها ما علموا فقلوا ان يرد به الفالحة اذا كانا  
ستله عز وجل حتى تفرق حاسا ثم يحركه فقلوا ساجد فيه دالة ظاهرة على  
الطمان في جميع اركان الصلوة ومنه مرث هب اليه سنة واوله على نفي العمل المرفق  
حتى تستوي قائمات اهل ذلك وصلواتك كما في امره بفراذك في صلوة ككلمة  
دليل على وجوب القراءة في كل الركعت كوجوب الركوع والسجود والذكر الشافعي  
قال عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقر الصلوة بالنكبر اي يجلس اكبر  
فاضربها او القراءة اي يبرك بالركعة بالنكح على الحكاية واظهار الغلغلة  
العالمين في هذه السورة وهذا لا يمنع فقدم دعاء الاستعاذ بالله في الصلاة  
عز وجل لا بد على من التسمية ليست من الفاتحة اذا المداينة كانا يبرك بقراءة السورة  
الى مفتحي المبردة كما يقال بالابتداء بالقراءة وكان اذا ركع لم يتخبر اية لم يرضه  
ولم يرضه اي ولم ينكره اي بين ذلك اي يجلس ارشاه بين القوس والتفويض  
يجوز جليل ظهر وعنه كالعفة الوحدة وكان اذا ركع راسه من السجدة الركوع لم  
يجوز سيوي قائما وكان اذا ركع راسه من السجدة لم يجز حتى يتوجه السادة اليه  
على وجوب الاعتدال لاداء الصلوة في السجدة للوجوب ما لم يصب المذنب لولعهم  
صوتها ان يتوقف اصلي وكان يقول اي يبرك في كل ركعة من الخفة عن الذكر المعرف  
سجدة وشهدوا لاشنا العلم ما وكان يضييق رجله اليه ويضيق يديه ويضع اصابعه  
اليمين على الارض ويرفع عن يمينه وكان يبرك من عضة الشيطان وهي الاضلاع في  
فبينه عز وجل يضع المصلي على يمينه يمينه يمينه وقبل ان يضع ركعته على الارض



بغير ركبة بحيث يكون ذمها عليها وقبل عقبية الشيطان اذا بقدم احدى الرجلين على  
الآخرى في القبض وقيل هو ترك عقبية عن مسؤلية في الوضوء وكان ابن سيرين يفتي بان  
الركبة واحدة اي من الصامتة بالارض في السجدة اقول ليس السجدة اياها فترأسه لما في  
الركبة واحدة بالارض بل يفتي اذا وضع كعبه ويرفع مرفقه عن الارض وكان ابن سيرين يفتي  
بالسجدة ثم يفتي دليل على وجوب تسليمها لما ذكرنا وقال ابو حمزة السماعي في حق  
من صعد المنبر على الرجلين انا اخفك لصلوة في الخليل وانتهى اذا اكبر جمل يديه عند  
اي ذاه فاذا ركع امكن يديه من ركبته اي وضع كعبه على ركبته وضمهما مع بعضهما  
اي من وضع ظهره شيئا يند في اسواء رقبته وظهره فاذا ارأسه اسوى حتى يود كل  
فقار يفتح العاصج فقارة اي من الصلابة اى موضعه ويستقر كل عضو في موضعه  
سجد ويضع يديه عند رقبته على الخليل اي يرفع مرفقه على الارض وبها قاله  
عنه عليه السلام في غير ما يقع اصابع يديه بل يسطرها قبل القبلة واستقبل باطراف اصابع  
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الى الابدان جلس على حبل السرى وضرب يديه  
فان جلس في الركعة الثانية فرفع يديه الى السرى اي الى وجهه بحيث يركب اليدين  
اليدين ونحو الخرى وقد على مقدمته وقال سالم بن عبد الله بن عيسى ابي نعيم  
صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه عند منكبته اذا افتتح الصلوة واذا اكبر للركوع واذا رفع  
رأسه من الركوع رفع يديه عن مقدمته من ركوعه رتبنا للركعة الثانية اي في  
ذلك اي رفع اليدين في السجدة يرفع يديه اذا اعتد السجود وقاله في كتابه  
ابن عمار اذا دخل الصلوة بكر يرفع يديه واذا ركع يرفع يديه واذا قال سبح الله لم يرفع  
يديه يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة يرفع يديه  
ودونها في الركعة الرابعة يرفع يديه من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة يرفع يديه  
الاربعه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعند الرفع اخلص الى المذبح بركبة  
العرش ورفع ذلك من عرشه اي من عرشه اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى  
قال انه من وضوء ذلك كله وروي مالك بن الحويرث عن رجل قال صلى الله عليه وسلم  
اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال حتى سجدة يديه ما اذنيه  
وفي رواية فرفع اذنيه اى اعلاه وفتح كل شيء اعلاه ومثل هذين الالاء عند  
رفع اليدين عن ركبة الاقتناع حزا اذنيه عند ارجل وعندهما في هذا التكبير  
وتكرار الشافعي حتى دخل امرسالة اهل مصر كيف يرفع اليدين عند التكبير

فقال يرفع يديه بحيث يكونا كاهنهما منكبته وانها لا تطرحه اذنيه واملأ العينين  
وقال اذنيه لانه جاني روية اليدين الي المذبحين وفي رواية الى اذنين و  
في رواية الى الخروع الماذنين فعمل الشافعي ما ذكرنا من جوارى الزوايا المذكور  
عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وآله في الركعة الاولى  
والثانية من صلواته لم يرفع يديه عن مقدمته حتى يستوي قاعدتي يديه على الارض  
وهذا يدل على سنية جلسة الاستراحة وبه قال الشافعي وعن ابن سيرين يرفع يديه  
المنبج يرفع يديه حتى يرفع يديه حتى يدخل في القبلة ويكبر ثم يرفع يديه حتى  
يريد انتهى كانا يخرج يديه من ركبته اذا اكبر للركعة فاذا فرغ من التكبير دخل  
يديه في ركبته ثم وضع يديه على الخليل فلو اراد ان يرفع يديه من فوق  
ثم يرفعها ويضع يديه على الخليل فلو اراد ان يرفع يديه من فوق فذا سجد يديه  
اي يضع كعبه ما اذ منكبته في السجود ولعل الخفاف يديه بكعبه ليرد يديه واليها  
اذا كسفت اليدين عند التكبير عن رجليه قال سهل بن سعد كان الشافعي يفتي ان  
يضع الرجل اليد اليمنى على راسه اليسرى في الصلوة وينه سجد على ركعتي الالاء  
وقال ابو حمزة كان لا يرفع يديه اذا قام الى الصلوة يديه يقوم ثم يكبر حتى  
يرفع يديه يقول سبح الله من حمده مثل حمده مثل حمده والاربعين والصلوة  
واهلها في حمده للكنانية ومثل للسكنة والاستراحة حتى يرفع يديه من الركعة اي  
من الركوع ثم يقول وهو قائم رتبنا للركعة ثم يكبر حتى يهوى يديه الى السجدة  
ثم يكبر حتى يرفع رأسه ثم يكبر حتى يسجد ثم يكبر حتى يرفع رأسه ثم يفتي ذلك في  
الصلوة كلها حتى يقضيها اي ينها ويكبر حتى يقوم من السجدة بعد الجلوس من جوار  
انه قال لا يرفع يديه في الركعة الاولى والركعة الثانية اي في الركعة الاولى والثانية  
افضل الصلوة صلوة فيها طول القضا والقرأة امتد لويج والشافعي على ان طول القضا  
افضل من ركعة السجود ليلها كانا ونهايا وذهب عنهم الى ان الفضل في التبارك  
اليسرى **الركعة** قال ابو حمزة الشافعي في عشرة اي يبي عشرة اذ من السجدة التي في الركعة  
انا اعلمك بصلوة فيقول قالوا فاعرض اي يبي عليك بصلوة اذ كنت ساقيا بغير  
قال كان لا يرفع يديه حتى يسجد اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يسجد يديه على ركبته  
ثم يركع ثم يكبر ويرفع يديه حتى يسجد يديه على ركبته ثم يركع ويضع ركبته على ركبته  
ثم يسجد اي يستوي قائما فلا يصير الى الجفون راسه ولا يفتح اي يفتي حتى يكون دخل



من جسده ثم يرفع رأسه فيقول سبحان الله من عرفه لم يعرفه غيره حتى يحاذي بها كبره  
هذه لما تم بقوله الله أكبر ثم يركب أي ينزل إلى الأرض مسلجا فيجوز يديه أي  
فيقدم يديه عن يمينه ويضع يده اليمنى الصليبية أي يمشي بها ثم يركب  
ويجيء رجلاه اليسرى أي يفرجها إلى باطن الرجل فيفقد صليبه ثم يركب حتى يركب  
ثم يخطو موضعها عند ما تم سجدة الله أكبر ثم يرفع يديه ورجلاه اليسرى  
فيفقد صليبه حتى يركب على عظم الحوض ثم يركب على سبعة حلبة الأيسرى  
ثم يركب على يديه ثم يضع أي يمشي على الركبة الثانية معاذ لك ثم إذا قام من الركبة  
يكون يديه يرفعه حتى يحاذي بها منكبيه كما ذكر عند افتتاح الصلوة ثم يضع ذلك  
قبضة صلوته حتى إذا كانت السجدة التي قبلها التسليم من رجلاه اليسرى وعند منوال  
على شفة الأيسرى مغضا يركب اليسرى الأرض عن يمينه على جلبيه ثم سلم قالوا  
هكذا كان يصلي **سجدة** أراد بهذا التصحيح ما ذكره في الخبرين المذكورين  
ويشروا به من حديث أبي محمد ثم ذكر موضع يديه على ركبته كأنه قابض عليها ويرت  
يديه أي جعلها كالوترين الوتر وهو جعل الوتر على القوس فخطاها أي جعلها من  
خشبته حتى كأن يديه كالوتر وجنبه كالقوس وقال ثم سجد فأمكن الله و  
جنته للأرض أي وضعا على الأرض مع الطمأنينة وهي أي جعل يديه عوجيه  
ويضع كفيه حذو منكبيه ويضع أي يركب يديه عن يمينه أي يفرغها ويضع يده  
على شيء من تخذيته حتى يفرغ من السجدة ثم يجلس فافترش رجلاه اليسرى وقبض يديه  
اليمين على قلبه أي وجهه أطراف أصابع رجلاه اليمنى إلى القبلة ووضع كفه اليمنى  
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه اليمنى لسبابة وفيه  
وإذا اعتد في الركبتين فقد علم على ظهره ظهره اليسرى ونص اليمنى وإذا كان في الركبة اليمنى  
أي وصل يركب اليسرى الأرض ويخرج يديه من ناحية واحدة ومنه دليل النافع  
على سبب التورك في الصلوة الثانية عن رواية ابن حجرارة أصل الخبرين حتى قام إلى القبلة  
نزع يديه حتى كانتا بحال منكبيه أي نفاها وحاذى بهاميه أذنيه ثم يركب يديه  
يرفع أي يركبها أذنيه وهي ما لا يركبها من غير قبضة بها على غنابه ليقال  
كانا دفتول على يديه ثم يركبها أي كوعه الأيسرى يمنة أي يكفه اليمنى  
وهذا عند القيام وعن رواية ابن رافع أنه قال جعل رجل فضلي في المسجد ثم جالس  
على التورك فقال النبي أعد صلواتك فانك لم تصل فقال أي الرجل علمي بالصلوة

عن

كيف صلى إذا أتت حديث الصلاة فكبر ثم قرأ بسم القرآن أي بالقلعة من بيت  
القرآن لأنه أوله في الصلاة وبعث الله أن تقر أي ما ذكره من بعد الصلاة  
بعد الخاتمة فإذا ركعت فاجعل رأسك على ركبتك ومن ركعتك أي أركب  
ركبتك أي أركبها على الركبة والحدود ظهره فإذا ركعت فاقم صلوك وانزع رأسك  
حتى يركب المظلة أو فاصها فإذا أصبحت فكمن للعبادة أي سجدة يمينها  
مع الطمأنينة فإذا ركعت فاجلس على هذا الذي تم أصح ذلك في كل ركعة  
وسجدة ظهره يركب على الركبتين في الصلوة فأتى موضع الاستقرار حتى يرفع  
ويشروا به إذا أتت إلى الصلوة فهو صحتها أمرك الله ثم يركب يديه على الركبتين  
قل أعوذ بالله من الالهة من حركة الشيطان وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقيل  
أذا أتت لآلة مشتملة على المنزلة فاقم يديه بلا إقامة للصلوة وبين من يركب  
أي يركب يديه ويكبر وحضر قلبك واستتم فإذا كان معك قرآن فاقم يديه  
اليسرى قرآن فاحمد الله أي قل الحمد لله وكبره أي قل الله أكبر وحمله أي قل لا اله  
إلا الله ثم أركب على الخصل أو صحتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تمت في الصلوة فصلت ركعتين ركعتين وهذا في المنزلة التي إذا أتممتها  
أدب سلم من كل ركعتين ليلا كان أو نهارا وعند أبي جحيم الأفضل أن يصلي أربع  
بتسليمه ليلا كان أو نهارا تشهد مستمونا وكذا المطوية تأمل في أنت  
تشهد في كل ركعتين وتخشع وهو مسكون الظاهر والباطن ومأنة الرجل يجلس  
لا يتحرك ولا يلتفت يمينا أو شمالا أو يفرغ إلى يمينه أو يساره وهو الظاهر الرجل المسكون  
من نفسه ثم تقض يدك بقول الله صلح الطمأنينة وقيل بقوله من لا يصف وفاحله  
المعجزة ثم يركب يديه بقول الله تقبض المولى ثم تقبض اليدين مستويا بظهرهما وجهك و  
قول باري بارت ومن يفعل ذلك أحل الله له الجنة في الصلوة وهو يركب  
بكر الخاتمة أي يركب يديه ناقص يركبها على ركبتيه يركب يديه من ذات يمين  
أي صلواته ذات يمينه أو وضعا ما لم يركبها من يمينه والمولى أي يركبها  
**باب في صلاة التكبيرة والصلاة** قال أبو جحيم كان يقول صلى الله عليه وسلم  
لو كنت ممن يحب تكبيرة بين التكبيرتين الفقرة السكينة والمردية ترك للصلوة  
الجمامة أصلا فقلت باني والجمامة للتكبير أنت معذرة بل هي من التكبير  
منسوبة بفعل معنى أي يسلك عن إسلكك بين التكبيرتين الفقرة ما تقول فيها

وتشيع وشكولها





قال قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بيني وبين المشرق والمغرب  
تقني عن ظهري من الذنوب كما تقني الذنوب من اذنك ان لا يظن انك لا تعلم  
خطاياي باليلة والنظر والبرح ذلك كله مما لفته من الظهور كما انك جتاج اليها  
اعطرت من الخطايا بان لم يفرزك التي في حياضها ذنوب بمثابة هذه الدنيا  
في انزاله المادنا من الخلق والبرح بالذنوب لانها ما اذ مقصودا من خلقك  
ليستعمل ولم يتلها المايري ولم تحفظها الا ارجل كما ان الماير الخصاله لتزيد  
وجرت في اليه نهار وجهت في الحياض فيها الحق بكال الطهارة وقال علي بن ابي  
طالب كان يمشي في القبر اذا قار على الصلوة قال وقت رواية كان اذا استخ  
الصلوة كثيره قال وسجدت وجهي للذي خلق السموات والارض اثنى عشر سجدة  
علي وينق الى الذي خلقها وبريت عا سوا من خيفة انصب على الخان من صمير جرت  
اي ما تلع عن كذب ما بل الى الاشياء ثابتا عليه حتى انفضت عن الموب وتطلب  
علي من كان على ملة ابراهيم خليل المسلم المستقيم وما انا من المشركين ان اسألك  
اي عبادتي وسكني وتزيتي او تحييهم بينهما كما في قوله تعالى فصل لتربك ولحنو  
وعجبا احب اليه اى رطب منه لا تصرف لغيبه فيهما وما انا على من المشركين  
في عبادتي وما امرت عليه خالصة لوجه الله ربك المليك لا تشريك له وبذلك  
اشرت وان من المسلمين المتقدين والمطيعين هذه تقا اللهم انت الملك لا اله الا انت  
سبحانك اسم اعظم مما لم يحد وهو التسبح منحصب بمفرد من قد بره يستجده  
بتحيا اى ترحمت تنى بين كل سبق والتفانص وابدك مما لا يلق بحضرتك  
من اولها الخلق على اهل الولد وحيدك قبل ان تصير استجك شيئا لئلا يفرق  
بجودك فالبال للباسه والواو ذائفة وقيل الواو بمعنى مع اى استجك مع حرك  
او سجدك سجدتك اى لك الحمد على الواو ذائفة وقيل الواو بمعنى مع اى استجك مع حرك  
قلت استغنى بالعبادة والحرقت اى فرقت اذ ذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا اذ لا  
تغفر الذنوب الا انت واهدني لاسم الاخلاق والاسم بمعنى الميم اعطى الحسن  
الخلق في عبادتك ليهدى لاسمها الا انت وامر بنى مني اى منى التقى  
فانه لا يصير على سبها الا انت لبتك معناه وما اعطى صانعك واقام عملها المشرق  
بهذا من الساقية والسعي كذا اذا ايقظت ولم يستعمل الا ما شئت به  
للتكبر فلهذا لك وجبا حمارا ناصبه كانه قال انت الما باعد البلب وقيل معناه

بجانب

الجانب لبتك من قولك دارى تارك اى يقرعها وسوديك اى غشاها لئلا تساءل  
مدته على والى الوضوء والحقير بجاهه وديك اى بجاهه عزك كالسبح الموفق المقتر  
عليه لا يدرك منه شئ ما لم يشق به حركك والسبح لبتك اى لا يقربك اليك  
او لا ينسب لبتك على الاغزاة وهذا الرجا الادب انايك ولبت اى عنك  
واقربها لبتك بشارك في البركة وحق الكثرة اى زاد حركه وكثر في خلقك  
فقال اى غفلت عن نعم الماير وما تصور الماير ان تغفرك وتور لبتك  
وقم قال اللهم لك تكلمت وبك لغمت وبك تسلمت اى لك ذلت وانذرت اى  
احلصت من حبي والىخذت مني وتركت اهلها من حبي وقربك والطابع  
لك سمع ويدرى هذا غاية الخلق في ذلك تقا بذكر معطية لبتك من حبي  
السمع والبصر بين الحوي لان اكثر الافات بها فاذا خشفت اقلت الواو على  
عقل وعصم ومعدة بية الحوي وانها با والمصبر ثلثة الارواح النفسانية  
ايضا والحق والسمع خا ورايح واذا زيم رائسه من الرقوع قال لبتك لبتك الحية  
السمع والارض وما بينهما وما بينهما من شئ بعد اعيد التواتر والارض هذا  
غاية الحمد منه حتى حمد حل مخلوقاته المجرودة ومن مل مائة من خلقه لم يجمع  
الملكة الحية واذا عبيد قال اللهم لك سجدت ولك اعلمت ولك اسألت سبحانك  
لا اذى خلقه وصوره ونقى اسمه وبصره فبارك الله لسبحانك اى المصطفى  
والمقدس من يتكلم من لخواه قوله بيا الشهد والتسليم الا غفر له اقدم من  
سنة وما اخرت من عمل اى انما ينو الاثنا يوم اذ اتم واخر المراد بها  
جميعها او ملحقا وما اذيت قبل النبوة وما اخرت بعدها او اخرت في ملكك  
عما اقبلته على وما اسرت وما اعلمت وما اخرت بحالفة في ظل القرائن  
انك والارواح مجازة الحمد وما اتعلمه حتى احسن ذنوب الخ لا اعلم انك  
لقد اى لوقف لبعض عا على الملعنة وانت الماير اى لبتك لبتك البعض  
على الملعنة وعن التوفيق للصبى والمعنات لراة والمخاض والمن والمذلل  
لا اله الا انت وفي رواية والشرا لبتك والمهدى من حديت انايك ولبت  
لا يخافك مقصودا بمدودة ولما هو من صمد على ولا يخافك اى يهرب من يدك  
ولا يخافك العمرة وبدونه اى لا يخلصون طاب لبتك لبتك لبتك وتزيت  
رجلا جانا الى الصلوة وقد حرم اى جوده النفس بتمتة السعي الى الصلوة لادركها



فقال له اكره لولدك سدا كثيرا ايتها مباركة اية امرجات البركة في يوم  
كثير غاية الكثرة فلما قمتي له على الطريق صلوته قال اياك للملك بالكرامات  
لقد ريت افعى عشر ملكا يبدرونها اى قولك هذه الكلمة لهم برغبتا ما ينجونهم  
بصا في كتبه هذه الكتب ورغبنا الحضرة له لم يقدرها وخصصها لولدك  
ونفوس الصالحين **الطريق** عجايبها انها قال انك لا يخرج اذا افصح الصلوة قال سميتك  
البر بركتك وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك في السموات والارض ووجه كل خير يركب  
اسمك وتجاهلك اعلا ويرفع عطفك على عطفه عنك غاية العلو والرفعة  
ولا يغيرك **ضميمه** يتلوه عند قليل من العجايب ولكن حلا حسن على الشايق  
عند كثره لخذ بهم وعلمه بيسود وعينهما في حق الصلوة من عله بالاجرة العلية  
كايدي واعطاه وسقيا الثوري واحد من جنات عروج يربون مسلما انه رجا في يوم  
عده صلوة قال الله كبراهه الكبرياء انصوب بالفضل واعلى حال وسعة خذ  
كبير كبير الله الكبرياء الله الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة الحمد وقله وصوم قد  
جد كثيرا ثلثا وصحان الله بكرة واملا اى فحق الزمان من على الطريق العلية  
ثلثا لخصه من الوقتين لا تتابع ملائكة الليل والنهار فيها اعين بالله المثلثا  
فخيه بعد اشارة العيون لخلقه والعقد كبرياء ذلك نفا لما يوسن اليه  
الشيطن في فضه فيضها عنه ويحق التارق عينه حتى يدخله الرد ويكاد في  
فيه ونفقه اى ما يراى الناس بانها لا تسلم من نوم مما فيه هجيم واكرا وضو لانه  
كالشي الذي يفتش من القوا لونية وقيل انك النسخ الذي هو من الضلالة الشيطانية  
كثيرا ويشير النفا في المقدم ومن اى من جعله حلا ينجونا وقيل لوسن كبرياء  
وقيل يربطه بلسن من لوسن الشيطان عن يوم بركته انه حط عن كل شئ على طريقه  
سكة اذكر وفاندها اذ يفرغ المأموم من الميتة وكبير الشرم الملايقون يبيع  
بعض الفاشحة وسكة اذ افترغ من قوت عيون الناس عليهم ولا اكتمالي والبر من  
اذا فرغ المأموم الفاشحة بعد فرغ المأموم من سبب اللها الى المنص والاشارة  
ايك في هذين التذنين ستة عند الشايق واحد والثانية مكره عند ابي  
وعالك وقال ابو جبرية كاد ان يخطى الى طريق اذ انقضى اى ما من التوكمة  
الثانية الى الثالثة استفح القرارة بالحمد لله ربه العالمين ولم يسكت وقد  
لانه هذا الموضع ليس هو الموضوع الذي روى فيها التوكمة **باب العجايب**

القراني

في الصلوة الصلوة عجايبها انه قال انك العجايب الصلوة اى الصلوة العجايب  
القراني اى القراني سميت الفاشحة بركا كبريا انما اوله واصلاه فصار على المصنف وهو  
يقال في قولك صلوة وسميت هذا الزمان بصلوة على حال اى حال كونه في ارضه على المصنف  
وعلمه من انك قاله صلوة الصلوة اى الصلوة اى الصلوة اى الصلوة اى الصلوة اى الصلوة  
ثالثا اى قالها ثلثا غير تام قيل تاكيد وقيل هو قول المصنف انه نفس الصلوة  
فقال ابو جبرية انا كوني وراه المصنف قال قرأها ايام القراني فيقولون سري بغير  
والجرح الشايق في قولك سميتك يقول قال الله سميت الصلوة بصلوته لما فيها المصنف  
في الصلوة وكو بها جمل من اجزاها اى ربي وعبره بصلوته وحقيقة القية هت  
درجة المصنف الى الحلو للفظ لان نفسها اى وهو على يوم ايام ونفسها دعا  
ومسناه وهو اياك ضد واياك كاستسرى المجرى لونه ولو كانه في سنة المصنف اى  
النفس المصنف رادوه بسنة ولم يركب ما قال اذ قال الله المصنف رادوه بصلوته اى  
حذيت بغيره واذا قال القراني في قولك قال الله المصنف رادوه بصلوته اى  
ساعتها المصنف رادوه بصلوته اى قال اذ قال الله المصنف رادوه بصلوته اى  
اى فضل المصنف الى المصنف قال هذا بغيره بصلوته اى قال اذ قال الله المصنف رادوه بصلوته اى  
تسعين ولم يركب ما قال اذ قال الله المصنف رادوه بصلوته اى  
بعض الله صراط الذين اوتى عليهم المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
ولا الصايق بصلوته اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
تتم وعينها في التبعج وابا بكر وعمر كانوا يتخون الصلوة اى يربون بالصلوة اى  
بالسورة اخرى وقيل مناه انه يربون بالبسة كايروا بالنزول في سجده بالصلوة  
وهذا المصنف بصلوته اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
قال القراني اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
لتاخرى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
اى في الفاشحة والمصنف ومثالي الخطابية وقيل في الوقت وهو المصنف اى المصنف اى  
الملاكة وقيل هو المصنف وقيل هو المصنف وقيل هو المصنف وقيل هو المصنف وقيل هو المصنف  
فاموا فاذا الملاكة توشن في الفاشحة تاحسبها من الملاكة غفله ما تقدم من  
ذنبه ومثالي واذ قال المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى المصنف اى  
او سميت كذلك في اى او سميت كذلك فان الملاكة يقولون امين من الوقتين







بأنه العزيم أي مجده في ذل الفاتحة حين أصبح وهذا هو السابغ وهو من  
المراد **ص** لانه فتره ما خليه يومين غير ومن قبله بوجوهه قال من  
فرا غير المصعب عليهم والناضاب فقال حينما منتهى صوت فيه ذليل على  
بها وبه قال الشافعي وعن أبي زهير التبركي لانه قال من جامع ليشق على غيره  
ليلة فانتها على قول قد بلغ في المسئلة من لده احدى النعا والسؤال من  
فقال البزج اوجباى اوجباى دعاه اذ ختم المسئلة فقال رجل من  
شيء حتى قال باهيا وهذا يدل على ان من سمى به اذ يقول بعد دعاه امرين  
كانه اللها يدعو للفقير لكي له تامين القوم وعن عياضه اذ روي على غيره  
في الصلوة الحرف في الحرف في الكمين فانه منتهى في كلمة وبعض اللغويين  
في لوزي وذلك محتمل انهم في قلة منها في الكلمة الاولى فادرك بذلك  
الوقت ثم في الثانية والباي في الثانية خارجة منه واطلق في  
سورة الاعراف وادبعه هذا قلنا وقت الحزب صديق والما كان ذلك  
ذبح الجوز وانتاع الوقت بما قاله قوم وقال عقبه بن عكرست **قوله**  
على غيره فانتها في المسئلة فقال له بعقله اعلك حرسوس من نيتا فمضى قال  
بري الطاق وقال غيره في شين تخفيف ما به ما غير باعقله حال الكروي وداهونه  
من الوقت فانتها كان في سفر وقد اطلقه الكليل وراه مفتقر الى نقل ما يديه  
موشر الليل ولم يرسل اشق او يرحم في الاشارة من هاتين لوجان لفظها  
اشيا لها على المعنى الخارج ولم ينفذ عقبة المعنى المراد من تخفيفه اياها ولذا قال  
فلم يبق اى البزج سره به جدا وذلك لظنه انه لغوية انما يقع بالمعنى والضم  
فانزل الصلوة الغيبة على الصلوة التي هي للامر بها الى انما سيدا مسد الطيق  
فقال في الصلوة التفت الى فقال بعقبة كيف رايت اى كيف رايتي فزمه الى  
صلوة العتيم لظنه قد عرفها فلو لم تكن عظيمة المراد من قولها وقال غيره  
كان البزج يقرأ صلوة العتيم في الجمعة قبلها الكا فورد وقال غيره لانه  
اعلم هذا وشابهه ليس على الايام ليعتق في كل وقت ثبت اليه الناس جردا  
يقول وقال غيره انه من سورة ما حصى ما سمعت روي على غيره في قوله  
والثانية في صلوة الى اقدر انه اعاد الحرات التي كان يقرأ في الركعتين بعد  
الركعتين في الركعتين قبل صلوة الغيبة بل اياها الكا فورد وقال غيره لانه

الكثرة وقال سليمان بن عمار بن جبريل ما صليت وركعتا صلوة الربيع على  
ركعتين في ارضي على ما في المدينة ويتبع من بعد الغزير قال سليمان بن عمار  
خلفه في الصلاة وكان جليل الركعتين لا وليا من ظهره ويحذف الركعتين ويحذف  
ويقرأ في الركعتين لا وليا من المغرب بقضا الحفظ وهو السبع الحزب من به ككثرة  
صلوة الى سورة وضك اشمل اذ اذركت وقال الخليل في قوله تعالى  
مثل والتمسوا السابغ واقربا بينك وقال الشيخ جليل المعصوم في  
والفرق بين الصلوة وبينها ان الصلوة اقربا من الصلوة الى سورة حمزة واما جمع  
الى والضحى وضك اشمن والضحى الى الصلوة وقال غيره ان الصلوة كخلفه في  
صلوة الحزب فقلنا صلوة الحزب اى تربت بشرا الصلوة المأمومة بالقرآن  
في قوله في العكس فتره خلفه ما مكم قلنا غير ما يقول قال الفاضل  
قائه لاصولها في غيرها واخر رواية قال وانا اقول في اذ يعنى القرون اى ينادى  
من ورثه فيه معنى هم على المتأخرين في شوش فزمه على قرانه فلا تعرفوا في غيره  
اذ اجبرت الالباب لقرا ذل الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلفها كما كان  
هذا على ابي عبد الله المصنف وعن غيره ان ليشق على غيره ان يقرأ في صلوة  
غيرها بالقرآن فقال لعل في صلوة كك انما يعنى بالما فقال لعل في صلوة  
قال في اقول في الفاتحة القرآنية في صلوة الجليل اى اذا قرأ القرآنية والشارك  
فيها واذا صل عليها وذلك لانهم جبروا بالقرآن خلفه فقلنا كما هم ينادى  
ابو عروة فاشترى الفاتحة القرآنية اى يركونها مع رتولها على غيرها بما جبره به بالقرآن  
من الصلوة حيا مسموعة لك من رتولها على غيرها ومن قال غيرها خلفها في صلوة  
على ترك في الغيبة في القرآنية خلفه عن المياض انه قاله ان الصلوة اى ينادى  
رديه اسماء من ينادى في ركعتين وكلاهما ينادى اشرا فيلظها بانها بما استهله  
والضرب في بانها ينادى ينادى الى الرب وفيه الى المادى في كل صلوة بانها ينادى  
من لعل على سبيل التظيم وموضع القلب والشا والما الى الحاتة وذلك انما حصل  
اذ لم ينادى صلبه بالقرآن ولا يجبر به من بعض الملقين معرفة على لاراد في  
الغلبة اى لا يغلب والشوش في بعضكم بعضا على بالقرآن وعن غيره انه قال  
قال في رتولها على غيرها انما جعل الالباب ليوتم اى ينادى به فاذا كثر ركعتا  
فرا فاضى اى على لانه لا يقرأ خلفها وقال غيره انه من ابي وقيس بن ابي







سبحانه منزهة اللبنة التي لا تتجدد عمل السجود بالصفة حصده وحيد في الوجود  
صفة الجود وهو اسم ما لا يتجدد الا عند الحاجة كقوله جلالة الارض وولد  
ما شئت من شئ بعد فاشارة الى ان لا يتجدد في الجود عن اداء حق الجود عند استيفاء الحق  
فيه فالحال الذي لا يتجدد في الجود وليس وراءه ذلك الجود من شئ من غير الجود  
فان كان ذلك الجود على الجود اذا دفع ذلك من الجود قال قتيبا السلفيد عمل السجود  
وعمله الارض وما شئت من شئ بعد اى بعد القوت والارض حال الشئ بالثبات  
على الملح والذوق واليقين غير يتجدد في الجود على الشئ والجود الحق الذي  
غير يتجدد في الجود والارض ما قال المراد ويجوز ان يكونه فضلا ما شئت من شئ  
اصلا الجود الحق فيما قال بذلك حال الشئ والجود ويجوز ان يكونه فضلا ما شئت من شئ  
الامر وكان لك عبد جازمه ترضه بين المبتدئ والمختار الا انك لما اعطيت  
والمعنى ما شئت من شئ والما يتجدد في الجود الجود الجود والما شئت من شئ  
اعلم ان شئ ذلك المعنى والمختار الذي غناه يحفظه منك ويد لك معنى بد الطاعة  
وعبادتك وانما ينفعه الامانة والقساعة ومن عظمي راع انك قال كفا في  
راه النبي فلهذا نفع راسه من الجود قال سمعته من جوده فقال الرجل وراه ربه  
للسلفه اولى الشئ ولك الجود كثر الطيب مباركا فيه فلهذا انفسه فالمراد  
رايت فضله وثقلته حلكا يستدر بها اى يبارع في كسبه هذه الكلمة انهم كسبوا  
اول بالثمن وهو لا وسعه اى اول ثمنه ويصعبها الحفظة اذته اعظم قدرها  
**المراد** عن مفسر الامانة انه قال لا يتجدد على الجود لاجل صلوة النبي  
حتى يتم طهره في الجود والسجود والمراد باقامة الظاهر لعمامة **سجود** متجدد  
باعتباره قال المنازل شيع بالشر لا اعظم قال لا يتجدد على الجود لاجل صلوة النبي  
اى يقولوا في الجود رغب اعظم فلهذا نزلت سجودك الحق قال الجود  
في سجودكم اى يقولوا في السجود رغب الاعلى من عبد الله ابن حنبله ان الجود  
قالوا ذلك السجود فقال في كونه سجود رغب اعظم فلهذا نزلت سجودك  
رغب الاعلى فانه اى اذنا الجمال المراد واد السجود فاما السجود سجد رغب الاعلى  
نزلت رغب الاعلى في سجودك واذ لك اذنا ليس ينصل ويخضعه اى على مع  
القول على الجود فكان يقول في كونه سجود رغب اعظم وفي سجود سجد  
رغب الاعلى وما اى على السجود الا وقت يسأل اى حبه وما اى على اى على

الارض

الا وقت ونقود اى اياته من عند الله **باب السجود** **وقوله** **الارض** على رغب  
عني انه قال لا يتجدد على الجود اى ان سجودك على رغب اعظم على رغب  
ان اضع هذه الاعضا السبعة على الارض اذ السجود على الجود والارض على الجود  
والركبتين والارض على رغب اعظم اى رغب اعظم وضع جميعها في السجود لاجل صلوة النبي  
وهو جود متوقفا على الشئ وفي الجود والارض رغب اعظم فقط وجعل اى في الجود لاجل  
اقص عليه في رغبه وداعة فقال السجود بين جودك من الارض ووضع السجود  
والا سجود اى على السجود بين الجود والذوق توفيقا بين الجود بين والذوق  
بالنصب اى يهدينا ان نعظم الشئ بالثمن لغير رغب اعظم اى اننا بالارض احترازنا  
من الجود اى اننا لا نضع على الارض السجود جميع الاعضا والارض رغب اعظم  
انك قال لا يتجدد على الجود اى اننا لا نضع على الارض السجود واذ ذلك ووضع كونه على الارض  
رغب مرضته عنها ويطلعه عن شئ ولا يبسط احدكم ذراعية ولا يرفض اى الارض  
واستلوه انما الكتاب وكذا قوله فانه يضع رغبه وكيفية على الارض من اى رغب  
انه قال لا يتجدد على الجود اى اننا لا نضع على الارض السجود واذ ذلك ووضع كونه  
كان الجود اذ السجود اى الجود بما يدعى لوان بهمة ويخرج الباسكون لها  
ولدا لانه اى يكون السجود اى الجود على الذوق والارض اى اننا نضع رغب اعظم  
وقال السجود بين حنبله كان لا يتجدد على الجود اى اننا لا نضع رغب اعظم على الجود  
واساين بطرية وقال ابو بصير كان لا يتجدد على الجود اى الجود في سجودك  
ذنية كونه دقة وجله بالكره ما وقد ضمن الجود اى دقة وجله اى عظيم  
وكبره واوقله ومن وعلايته وسره وقال عابدين **وقوله** **الارض** على رغب اعظم  
الارض فاشارة اى طلبة فرقت يدى جملين فذنيه وهو في السجود اى السجود  
بشئ في الجود اى كان بصلي في جربها رغب اى قديمه منصوبا وتوقع رغب اعظم  
بطل فذنيه وهو في السجود يد رغب اعظم انما رغب اعظم وهو في الجود اى اننا لا نضع  
بده على السجود وهو يقول اللهم اى اعود برغبك من خطاك اى اى رغبك  
واسالك اى لا تسخط على رغب اى لا تؤذني بعد اى رغبك تسخطك وبها قالت  
من عقوقك اى اى طلبة انما شافني ولما شافني واعدت بك منك اى اى اى اى  
الذوق رغب اعظم وتفرق في طاعتك لا احصي في علك اى الطيق ولا اقدر ان  
اننى علك كما تحفه وتجتبه لانا ما قرين بيلغ نفاق قد رغبنا قلت



أنت كما البت على منك بقوله فنته الحمد رب المشرق ورب المغرب ورب الأسماء ورب  
لدا كبريا في النسخة والناض وهو العزيز الحكيم عز وجل قوله الله قال قال رسول  
صلى الله عليه وآله وسلم إن الله منزه عن صفات الخلق وهو قوله وهو  
ساجد سدة حتى يرتج بالانبياء من بره ثابت الكبرياء سجدوا لهذا الله  
التيج بدله على غاية نذل واعتراف عبودية نفسه وريوبية ربه وكان مظهر  
الاطاعة فأمره بأكملها ليعا بقوله فأكثرها الذم أي في البنية استند بعض هذا  
للمرد على فضيلة كثره من ملو للمصروفين والجموع أقره قال قال النبي  
إذا قرأ ابن آدم السجدة أي آية فيها سجدة شجدا اعتزل الشيطان أي أفضل الخلق  
من عند القارئ الذي يريد وسوسة وبعد السجدة الشريفة على من سارته ويقول  
حالان من فاعل اعتزل أي ابتاعا وقال يا ويلت قيل أصله ويل قلت له المكنية  
ورزيت بعدها الف لندبة واللؤلؤ المنزلة والملائكة تكلمته يقول بالحرف  
بأهلاكي لحضرت فهدا وقتك وأوانك وأغابا يادى الجبل لانه رأى المبدأ الموقن  
منقرا إلى ربه في سجده وهو يرمي على تركه السجدة لادم أمره آدم بالسجدة فانه  
الجنة وأمرت بالسجدة فأبى على النار قال ربعة من كمال الشكوت أبتع  
رسول فأنبه بوضوحه وحاجته فقال لعنه الله الما بسا على الملبس حتى تجله  
فقلت لسالك مراقبتك في الجنة قال وعزود لك سيكونه الواو عطف على  
ويخرج عنى مؤسك أو عزود لك فاد ذلك درجة عالية وقيل بضمها الف  
للأسماء أو عزودك فالتعريف فاشانت على الملك أم سأل عزودك وهذا  
ثبته والاشتمال لينظر هل ثبت على ذلك المملوك العظيم الذي ألقا به شيء فانه  
الذيك على الملك على المقامات ثم أشكارة فقات هو ذلك معناه على تقدير كونه  
سؤفه لفتك وعلى تقديره لا شتمه مؤسفة لك لا أشا وزعنه قال فاعنى على  
أصونا في فاصلاح نفسك لما نقلت كثره السجدة أي أكثر السجدة في الدنيا حتى  
ترافق في الجنة وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العليا لا يحصل غيرها السجدة  
والسجدة عابثة لها أياها رتبة لها وقول على نفسك إنزاد بان نيل الثواب الملبس  
يكونا للجنة النفس وكس ثوابها وقال سعدان بن ملحمة لعت أولاد جوتي  
على فمهم فقلت برفق عمل يدخلني بالزنج وقيل بالجرم جوابا لما رى يدخلني الله به  
الجنة فقال سألت عزودك رسول فقال عليك بكثرة السجدة منه أراد بسخي العلق

دجود

أو السجدة الثلاثة أو النكر فأنك للسجدة فتعني السجدة الثلاثة بآخرة  
وخصصتك بأخطئته **الشيخ** عز وجل قوله الله قال رأيت رسولنا وضع  
ركبته قبل يديه وعلى الشاقي وإذا انقضى أي أقام رجع بد برجله كعبه وعز وجل  
رسولنا إذا سجد أحركه فلو يركب بركب الميم ويضع يديه على ركبته  
بهذا قال أبو حمزة فإن قيل كيف سجد ووضع الركبة قبل اليد برك المبرع من  
الميم ويضع يده قبل رجله قلنا بآخرة الركبة في الملائكة الرقيب وفي الدواب اليد  
فإن أوضع الرجل ركبته أو لا فقد شابه الميم في البروك وسجدت وأقل سجد  
أثبت من هذا ولهذا لم يركب العلماء العارفين الخراف مع الله روى عن النبي  
مثل حديثه وأقل بوجه فيؤخذ بأمره وركبته وقيل بهذا أحد بابي منق  
بحديث مصعب بن سعيد بن رومان كما وضع اليدين قبل الركبتين فأنزل الرسول  
على الخراف ما وضع الركبتين قبل اليدين وقال أبو عبد الله كان النبي يقول  
بني السجدة في الملائكة شفوي وأسمي وأهدى وعاشي وأرزني من سجدة في  
النبي كان يقول بني السجدة يوم يزل عنك بأ **الشيخ** السجدة من الذكر المحض  
نهدا لاشتمال على سجدة الشهادة **الشيخ** عز وجل قوله الله قال رأيت رسولنا إذا  
سجد في السجدة ووضع يده اليسرى على ركبته ليد ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى  
وعقد لطفه وحسنه أي أخذ أصبه كما يلخذ الحمار حوانا يقمن الحظوظ البصر  
والوسى يرسل السجدة ويضع لها إلى أصل السجدة وأشار إلى السجدة أي منها عدد  
قوله لا اله الا الله ليطابق القول والضم على التوحيد وفي رواية ووضع يده على  
ركبته ووضع أصبه اليمنى على ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى  
لا الغيرة وقيل أي يجل على التجليل دعا لانه عزله في الدنيا في سجدة لطفه ويده  
يسرى على ركبته باسطا يمينه الطم وضحا أي يشدها عليها ويحدها بدمه من ربه  
قاله كان رسولنا صلى الله عليه وآله إذا سجد يدعو أي يدعو القريب منه أو وضع يده اليمنى  
على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبه السجدة ووضع يده  
على أصبه اليسرى ويده اليمنى على ركبته أي يستر ركبته بدمه كعبه اليسرى حتى  
صارت ركبته للجنة في الجنة قال عبد الله بن مسعود كان إذا سجد وضع يده اليمنى على ركبته  
على فخذه اليمنى فأنسلك على جوتي الشاقي على ركبته اليسرى على فخذه اليسرى فأنسلك  
بني كانوا يقولون هذه الحكما عن صاحب التحريك قبل الصلوة **الشيخ** أي في سجدة

دجود









يا ربنا صلى الله عليه وسلم صلى على صلوة صلى الله عليه وسلم وحملت عنك خطيئته وحرمت  
لغيره ربي عن عبد مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله  
ايوم يوم دني واحتمت شفاعة يوم القيمة الكرم على صلوة وعين مسعود ان  
القول قال ان الله ملائكة ساجدين اذ اصابوا في الارض يلبسون عرقين  
السهل وعن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد سئل على ان  
الله على ربي ربي ربي كما علم الله اياه بان فلا ناصي على عبدك  
ارد على الله يبي قول وعليك السلا وعن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تحبوا ابني اى زيارته عبدنا محمد على اجتماع لها اجتماعهم للعبد زين  
زينة كانت ليهود والنصارى يحتمون لزيارة فقورانيا بهم ويستغفون بالليل  
والنهار والارباب والاعيانا اجتماعهم في عاده ورسا كاليوم والليل  
او جمع اعتاد لذلك لتلايق اذ دعا الغائب بالصل الى الغائب ولذا ذهب  
بقوله وصلوا على فان صلواتكم تسلمني حيث كنتم يعني لا تتركوا معاودة الى  
بني فقه سنة تمت عليها بالصلوة على ولان اعتياد ذلك يفضي بهم الى حال وغيره  
دونها لجمالية والتفيم عن خلوهم بكثرة الزيارة ولذا ذكره بعض اهل الحديث  
كقوله شريفنا انه نسيتم لياحج زيارة الرسل اذ لا يحتمه مشقة عظيمة كقوله  
مرف في كراسة ارفي العرو عن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني هذا دعاء عليه يعني لحقه ذل وهو اذ مجازاة بترك تعظيمك ذكرت تحله  
فلم يصل على ورعتم انصف رجلا على رفق ولم يترك ولم ينظم بالمسألة في الصلاة  
حتى يفتزل بذلك ثم اشهد اى تم التمس والفقير قبل ان يفتله ورعتم انصف  
عند ابواه الكبر والحداه فلم يدخلوا الجنة اى لم يعمل ما عولها بغير  
الجنة باذنه بل اخذها عنه الكبر اى الى من يجده من غير صلوة ان لا يفتل  
صلى الله عليه وسلم بخاذت يوم والبيشركم اية اعاش السرد والجمعة في وجهه فلهذا  
انه اى ان الشفاعة في جبرائيل فقال ان ربك يقول اما ربك يا عبد الله انى  
اذ هن مصدرة عليك احد من ملائكة الله صلى الله عليه وسلم او لا يصل على عبدك لغير  
من ذلك لا سلمت عليه من ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلواتي اى من صلواتي عليك فان الصلوة من  
الخلق النصارى حتى زيارته ادعى الى الله لفتني فكم اصرف من ذلك في الدنيا

لك فقال اما ثبت قلت لربيع قال اما ثبت فاذ زدت وهو يترك قال اما ثبت  
قال اما ثبت فان زدت فهو يترك قلت فالثلث قال اما ثبت فاذ زدت  
فهو يترك فلم يجز له حد في ذلك للاصل لغيره بالصلوة وبالصلوة وبالصلوة  
باب الزيادة فلم يزل يقول ما اخبرنا الله به مع ربي لفت عليه قلت اجعل لك  
صلواتي كلها اى اصل على عبدك بدل ما ادعوا به لغيره قال اما ثبت فاذ زدت  
يقصد المراد من الذين والذين اذ اسرف جميع زمانك في الصلوة على عبدك  
ما ادعيت من امره بترك ودنياك لانه الصلوة على فضل المؤمن الغائبة  
بكثرتك ذنوبك عن رضا الله به عبدا انه قال دخل رجل الى النبي فقال اللهم اغفر لي  
وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلت اى تركت الترتيب في الدعاء لان من شرطه  
الساكن التقرب الى المسئلة منه قبل ان يخطبته بما يوجب له التقرب اليه ثم يسأل  
بشيء له به يديه ليكون الحق بالخطبة والطبع بالادعية من لم يفعل ذلك  
فقد استعمل شيئا المصلى اذا صليت فقد توت فاحمد الله اى اثن عليه بما هو  
وصل على من ادعه قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادع جبرئيل قال بعد الله به مسودة كنتا صلى فيما جلست  
بالفناء على الله ثم الصلوة على النبي ثم دعوت لغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
سل فقله مجمل اذ يكونها السكت وما الغر وان لم يدك كوجهه وفقد  
سل فقله ما نقلت **باب الدعاء بالصلوة** قال اما ثبت فاذ زدت  
لصلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ  
بك من فتنة المسيح الفجال حتى يسجدوا لادى بيته مسجدة اى اهدته او  
مسج عن النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد عنه وهو فضل يعنى فاعل من المسئلة لانه يخرج  
ببرته وفيها اى يقدرها ويقدم بالزراع والغير ويقطعها بحجة لا يكونها  
الا دخلهم غير حركة والمدينة واعوذ بك من فتنة الحيا المراد منه الباطل  
زوال النصارى والرمض والوقوف في الايمان والاعراض عن الله وتترك متابعة  
طريق الكفر وفتنة الخلق سؤله بذكره ويكره جميع الحرة في نواحيها والخوف  
الغير والصلوة من يوم القيمة اللهم انى اعوذ بك من ما نزل وهو الكفر  
يا ربنا انما اوصى الله نفسه وضعا المصدرة وضعا لاسم والتمس مصدرا  
لغيره وضع موضع الاسم انصار يديه من غير الذنوب والمعاصي في القبر والذين





فقال قاتما انما استعديما الاول للتعجب الثانية مصدر تارة اعلم ان صلاة  
من لم يقرأ ان التجمل اذا عزه اي لزمه دين حاد فكذلك ان تعاد انفس  
ربنا الذين ولم يحضه ما يودح به كذب يتخلص من يده ويقول له انما  
اذ احضرت في يدك ووعده بان يقول عطالك هذا اولى المدة الغلظة  
فوعده وعين اليه يره انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ  
فليستوفه بائعه من اربع من عند الله ومن عند القبر ومن فتنه الحيا واليه  
ومن غير الميرج التجمل وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذلهم السنة من الغراب يقول قولوا للجهنمي اعوذ بك من عند الله  
من عند القبر واعوذ بك من فتنه الميرج التجمل واعوذ بك من فتنه الحيا واليه  
ذمها والى وموب هذا النما والمرابية باعادة الصلوة حين لم يبع هذا  
بها والتجود على اتمه صح في قال ابو بكر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم  
الشهيد لانه ذلك هو عمل الدنيا فالله اعلم الغيب فليكن كثيرا ولا يفتل  
الا انت فاذا غفرا جميع الذنوب ليصقروا لانه فاعرفه منقره التزوير يدل  
على انه غفرا لانه كونه يم وصفه بقوله من عندك مردا بذلك المستعمل  
ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف يقول الله من يحسن فذلك لانا  
شخصا في معنى وان يحسن انك لتغفر النجيم عن عمار من سعد عن ابيه انه قال  
كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره اري باين حده  
وجبه وبروي برقي مجبول لا يمتنع كان اذا سلم عن اليسار يوصفته ويوجهه  
يرتجبه لا يمتنع كان اذا سلم عن اليمين يوجهه منها ايضا قال عمر بن  
جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه  
وبينا وسيل عند التسليم قال الحسن بن علي بن مسروق عن عبيد بن  
الصلوة واداد ان يقوم يصرف عن بطنه الايمن بركا باليمين لانه  
عبد الله بن مسروق للجمل احكم الشيطان شيئا من صلوة يرى بعضه  
بفتحها اي يعتقد ان حقا عليه ان لا يرفق اي بعد الفراغ من صلوة  
اعتقد انه يجب عليه ان يرفق من جهة اليمين فقد عرفت شيئا  
على غيره ومن يعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في ركوع صلوة كاملة  
كثيرا يصرف عن ربنا وقال البركات اذ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

علينا بوجهه عند التسليم لئلا يصير على من عن يمينه قال الغنم يقول بسم  
رب في عندك احفظني منه يوم توفيت عا لك او يحج عا لك شانه من اروي  
قال التمسلة ان النسي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم من المكتوب  
وتبت رتبته على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كونه خطا التجمل بها ومن عطف  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من التجمل انما انه زمانا شانه  
بنت فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا التسليم شانه لانه  
التسليم علمه فبالمقامين قبل ان يقوم الالحا والجار برتبة كذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس ليس كان لا يرفع من صلاة الا في صلاة  
السرور كما في التجمل فبما خذ في صلاة هبة اي تجددون بها في صلاة  
الاحكام فيصير كونه في سجدة منه دليل على جواز استماع كلامه عليه  
مما انه قال الخديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحك باحدة فقلت  
وانا احك يا رسول الله خطاطة بالحدة لحد اشد تاكيد من خطاطة بمخالها  
قال فلا تنزع اي فلا تنك ان تقول في ركوع صلوة اي عطفها اللهم  
اعني على ركعتي المطلوبين في سجدة الطود ويشير الهمود والبرق في الكليم  
ربنا شرب في صدره وسير طاري الى قوله كي تسحك كثيرا وانك ترك كثيرا  
ويكثر المطلوبين في سجدة التسليم لموا الفكرة وانما المطلوبان  
لانه غير جيد ولذلك قال الله وقابل من عشا الشكور وسجدة ربك  
المطلوبين في سجدة التسليم عن ابنه يرفع اليك التسليم والذكر ربك  
في سجدة التسليم المطلوب هو الذي ايت فذكرها يكت نسبة على التسليم  
الاولية وان كانت نهائية وتلك وسائل لها وهذا يدل على ان  
يبنى ان يرفع لكل خير ويدل على كل خير وعن عبد الله بن مسعود ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى  
وعن ابن عباس التسليم عليكم ورحمة الله حتى يرى باين حده اليسار  
بسم الله قال كذا اكثر انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لانه باين حده اليسار في سجدة التسليم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يدل على ان التسليم في سجدة التسليم لا يرفع الا في سجدة التسليم  
على يمينه العريضة حتى يجزى الى حتى ينتقل منه الى غير يسجد له موثقا بالحق









لقد وقع عوقه وذكره الله من صلوة الهداة حتى يطلع الشفق الحين ان  
اعتق اربعة من ولد اسمعيل وانما ختم ولد اسمعيل بالان العرب افضل لانهم  
اولاد اسمعيل افضل العرب لكونهم منهم واطلاق الاربعة العتق على معنى  
الغرض والمقتدرين ولان اعتد مع قوم يذكرون الله من صلوة المصلين ان يذكروا  
الشمس على من ان اعتق اربعة وانما ختم هذه من الوقيين لشرفها لانها لولا  
اول النهار والماخرى ولا يخارج ملائكة القبل وملائكة النهار في هذا الزمان  
ويجدهم خمسة اربعة لانها افضل على الله على اقتداء اربعة اشياء الضن  
ويكون مع قوم يذكرون الله وكونه ذلك من العتاة او المصراة والى  
الطلوع او العزوبين من الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخوف جماعة  
ثم بعد يذکر الله حتى يطلع الشفق حتى يكتسبا اي بعد ان يطلع الشمس قد يركب  
وهذه الصلوة يسمى صلوة الاثني كانت له كما جرحته وعمره قال الرازي  
والثاني على اربعة ثمانية ثمانية ثمانية صفة بجمعة وعمره والتمكرك بالثانية **باب**  
**مال الجوز من العمل في الصلوة وما يجامه الصلوة** عن صاحبها في الكفر  
انه قال نبيا انا اصلي بصلوة اذ عصى رجل فقلت برحمتك الله مالي القوم  
بفضلكم اي انشأوا الى سرعة النفقات باعينهم من غير كلام فقلت ما ناسكم اي  
حالكم نظروا الى صلوة ان يروى بايديهم على فخادهم فلما رأيتهم بدمتوني كنت  
فما اصابني ليلتي على اربعة فباني هو اى الصلوة الى التناول اى هو من ذم  
ماريت محلا قبله ولا يجد اسمعيل منه واحدة ما كره اى يخرج من التناول  
الكفر استمالك العتاة يوجد من ولا من يري وما شقني قال ان هذه الصلوة  
اشارة الى العمل الصلوة لا يميل فيها من كلام الناس المراء بكلامهم باعرب  
لخصا بينهم تقاضى البيع والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على انه يركب  
الاعراب جزء من الصلوة فلما حناه افاضه في البيع والتكبير وما قال في  
على اربعة شق من اربعة في التناول اى حده عهد جديد عهدا جديا بين  
انتقلت من الكفر الى الاضلاع من قرب ولم يعرف بعد استمالك الذين وما يميل به  
الصلوة وقدما الله بالاضلاع هذا لما يتعلق بما قبله بل يشرع في ابتداء سؤال  
خبرته واداءه حاله لا يتوقد الكفر جمع كما من وهو من يتكلم بما هو كما في  
المستقبل قال فلا تهم قلت ومنتار رجال يزعجون ويذنبوا بالصلوة فانما

خ

في سفرهم ظهر عندهم ثم يقولون هذا سفر بارك وادنا وعيسى هربا في قال الله  
لنبي محمد وبنو قومه وهم وانفسهم بعين الله وهم من وظن وليس حقيقة وتاثير  
من اجل نفع اودع في غير اربعة ثم اذ فلا ينتم هذا الوجه ما يقصدونه وتاثير  
الله من القاصد ومثل طريق المستقيم قلت وما رجال يحطون واكثر من رجل  
اذ اعزوه على شغل باخذ حطب ويحطون على الحمار يحملون هبلات على الارض  
او على ارجلهم فيحطون فاذ في نوح فهو علامة الخوف في ذلك والما قال كان  
يأتي من الدنيا يحط متلبها اربعة وقيل ادرسين وافق قيل من الغار اربع  
الى من اى يومن واقف فيما يحط حطه اى حط ذلك النبي في ذلك اى في ذلك محط  
للخطايا يجوز ان يكون النبي اذ اريد بقوله ذلك على سبيل التبرع عنهم لانهم متجاوزوا  
صادق حط ذلك النبي حتى يبرعوا الموافقة من الخطاة لان حطه كان  
على النبوة وقد انقضت النبي اذا علق باه متبرع وهو متبرع قال النبي من مشى  
كتناس على النبي وهو في الصلوة فبرع علبا قبل المار منه هو لربنا بالاشارة  
اى ان يبرع علينا بالانكشاف قبل رجوعنا من عندنا ليجامه قبل رجوعنا من عندنا  
هو ملك الحشدة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة شرفها الله الى الأثر  
الحشدة حينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فارتبها لما طيتم من ابناء الكفار فلما  
خرج منها الى المدينة وسعى اريك به هاجر من الحشدة الى المدينة فوجد النبي  
في الصلوة وسلم ابن مسعود قال سئل عليه السلام عن علبا واقامه ان في الصلوة لفتاة  
اذا بقره والتبشير والذم والذم ذلك ما بلغ من كلام الناس والتبشير والتبشير والتبشير  
على ان ذم الصلوة بالفتاة مبطل وكان جائزا في ذم الاصله فخرج وعمره علبا  
قال الخ الجاهل سوي التزاحم سبيد قال ان كان فاعلا ان كان فاضلا اليه في حجة  
بصير من عمل في غير اربعة مرة واحدة ولا يضل هجرة وكونه وعمره اربعة انه قال  
لنبي النبي عن الحسن في الصلوة وهوذا يبيع يده على حاشيته في ان يضع يده  
وروى في بعض المخطبات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الى الاربعة عشر ربه معلوما  
جهد على حرك الحشدة وجعل يواد بائع يده عصا يئى علبا اوقا العتاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال هو اختلاس هو استلا النبي واخذ  
وسرته مختلفة الشيطان صلوة العبد يريده استلا صلوة بان يجامه على  
وعلى حركه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرع اى يبرع ان يكون يتبرع اى









فالمستأن ينظر اليه فغيره وقد حال السجود الى الفناء وقد حال التردد الى السجود  
انما يقال ان السجود على الارض ياتي اياك والانتعاش في الصلوة فاذ الانتعاش  
في الصلوة حكيم صانع للشيء وذلك حكمة الله انما السجود على الارض  
كان لا يرد الا لتفاني الصلوة في التوضئة لانه من السجود على الارض  
انه يجوز قاعدا او مضطجعا القعدة على القياح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان لا يحيط اي نظيرة الصلوة عينا وشما ولا يلوى اي يصر في عفته خلوة  
يقال للمفاتيح من مرة ومرارا قليلة ليعلم انه غير مبطل او كما في الشيء من روي  
لانه لا يجوز ان يعمى امته عن شيء وهو يفعله غير ضروري فاذ كان يجب يلو  
عنه خلف ظهره وهو يطل للصلوة ويرجع بين فابت عن ابيه عزيمته وقد  
اي الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم وهو لنور الخفيف والتأثر في الصلوة  
والفوض والتقي والتشتمل للشيء يعني ان هذه الاشياء مما يمرض الشيطان ويخرج  
لان بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل المشهور عن طرف من عطفه بن السجود عليه  
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلوى الجوفه ان يراى صوت غليله كما زين المصباح وهو  
ما يظفر فيه الشيء من حجر واحد و يعرف اي بصوت غليله من كبره عن الورد  
انه قال ان السجود على الارض اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح بالخصي وهو يلو  
الصوت فاذ التوجه فوجهه اي توجهه الى الصلوة من ربه وينزل عليه فلا يلو  
به التلخيصا وغيره فالحل في التوجه يكون اجمع اثره بالخصي الذي يمسح به  
وقال في التلخيصا راي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لتأثيره الى الفلح اذا سجد فخرج يعني في الخ  
ليزول عنها التراب لسجد فقال يا فلح تزوت وجهك ارموا التراب وهو جعل  
الشيء ملوثا بالتراب لخالصه الى التراب وسجد عليه فانه اعظم للشيء  
تفخه عن موضع سجودك **المرحون** وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي وضع اليد على الخامة في الصلوة راحة اهل النار قيل انهم يتوبون من سجود  
فيهم في الوضوء يسبحون بالاختصاص وانه فعل اليهود والنصارى وهو اصل الشارة  
لاهل النار لانه راحة الوضوء لا يفتقر عنهم لهذا من الجهره انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما الاسودين في الصلوة لغية والعقرب يطا للاسودين فانه يجزي  
قلها مضربة او يضربها لا اكثر لان العمل الكثير يبطل للصلوة وقالت عائشة كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى بالليل عليه مطلق بحيث فاستحيت اى طليت

البايت حتى يفتح لي ثم يسجد الى الصلوة مشبهه به ونحوه الباب ثم يسجد الى الصلوة  
يدخل الى الصلوة اذا لم يبق له الا الصلوة واليه يلوى في سجودهم  
فوتت اى انما السجود على الارض في الصلوة دفعا للوجع من يومه ان هذا الصلوة يلو  
ترك الاستسقاء عن علي بن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
خرج منه ربح في الصلوة فليصبر اي فليصبر في الصلوة وسجد للصلوة وسجد  
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احس احدكم في صلوة فليخذ بالصلوة ثم يركع  
او يركع بالخذ بالخذ ليحتمل الى غيره اذ لم يعرفه ولا يتول الى الشيطان بالاضيق  
مسلوته استيعان الناس ودينه فوج من الخوف بالادب واخفا الكبر والتورق  
بها من حسن وليس جوارحها بالادب والكذب عن محمد بن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا احس احدكم في صلوة فليجلس في آخر صلوة يعني في ركنه فيقول ان  
يسجد فليسجد في صلوة يومه المقاطع وهذا من هذا الصلوة وهذا في صلوات  
لان المسلم عنده فرض **الصلوة في الصلوة** في الصلوة  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احس احدكم ان قام بصلواته الشيطان فليخذ بالادب  
اي خلص ونوش عليه حتى لا يدرى حكمه حتى اذا وجد ذلك احكم فليسجد سجدتين  
وهو السجود في سجود سجدتين السجود بعد فذات التردد وعن ابن عمر انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احس احدكم في صلوة فليركع ركعتين ركعتين ركعتين  
الركعة في ركع او ركعها فليطرح الشك اي احسك منه وهو الركعة الرابعة واليه  
عليها استيق وهو ثلث ركعات ثم ليسجد سجدتين قيل ان سلمة سجد الى الشافي  
بهذا على ان كل سجود السجود قبل الصلوة ومدح بانيه انه بعد الصلاة فاذ كان قد  
صلى حسنا اي اذا كان ما مولى في الواقع اربعا ففشاها باضافة له ركعة اخرى  
شدها اي جعلها اشفا بها تين السجود تين له تاخر في شافها سجدتا في بعضها ركعت  
الركعة وهو السجود فكانت اثنى بالركعة السادسة وبه قال الشافي وعندهما  
انه يصلي ركعة سادسة واذ كان على تمام الاربع ركعتين الى اهل الجاهل حتى الى  
كانت اى السجود تان ترعها الشيطان اذ لا لاجت فعلا ما لاجت عنه القرون حين  
عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احس احدكم في الصلوة  
بصوة الشيطان فقال وماذا لك اي ما سب فقلت هذا وتبين انما اذ كانت  
اشارة الى الزيادة قالوا صليت حسنا فليسجد تين للثوب بعد ما سلم لانه



علمه بالتوحيد وقال يا انا واشركوا انما كنتم اولادكم في صلوة بغير الصلوات اى فليطلبه بقلبه فلهما وجه فليعلم على ان يترك  
عليه ذلك ما يقع من صلوة بما ليس بمسجد يدينه عز وجل جبرية اذ قال صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقاموا في ذلك الموضع وانما الغيبة من  
اى موضع تعرضوا في المسجد وتبين لم يترد من غيبته على الامة اى عرضوا  
عليه فاما على كانه غيبته او وضع يده على الميكة وشرك بين الصلوة  
اى دخل بمسجدها في موضع وضع يده الايقاع على ظهر كتفه الميكة وشرك بين الصلوة  
اذ كان ذلك الموضع والامر له ان لا يخلو الميكة على الركبتين لئلا يكون الميكة  
او يوضع لوجهه والامر على الركبتين غير مكرهه وان كان ذلك المشرك ورفق  
القوم ابو بكر وعمر فليداها اى اذ كانا اى الرسول في بعض صلوة ورفق  
القوم فجعل يده يديه يديه اى اهل من ادى القوم يقابل يده واليدين  
لطول يده واسمه حريا ومن يني سلمه يجازى قال اى الرجل اياك يقول اقررت  
الصلوة ام نيت فتلك اى اكل من القصر الميت لم يكن وهذا ليدين  
اذ من قبله اى فعل شيئا فقال اقررت او قال اقررت وبقوله اى اقررت  
بم يني خلافه وما ظهر له يدينه اى اقررت ذلك لم يكن وقد كان السبوق  
اى الميكة قد كان بعض ذلك الميكة اقررت الصلوة ولكن لا يدرى قصره اهل  
مديته بقصرها فاقبلوا على انما اقررت الصلوة واليدين قالوا انما اقررت  
فصل ما تركت الحق اى قال بعضهم كانت هذه الواقعة قبل اعتراف الكاهن  
الصلوة وقال بعضهم كانت مديته ولكن سبب صكر ذلك اليدين فظنه اذ  
عصر الصلوة بما اقررت فكذا بمنزلة التوب وسبب تكلم الراجح ان طه اذ  
اليدين غير صادق فظن انه تم الصلوة وخرج منها وجعلها المقوم ليقول لهم عليهم  
لم يجلوا ايضا انه مع في الصلوة يتبين وهذا التوب اهل اعترافهم بتركه بعد الصلوة  
وسبح لله وسبح في الصلوة بقرتين او طول اى بشيئيه مثل اى في سجدة الفرض  
او اكثر من دفع رأسه وكبره وكبر وسجد مثل سجده او طول ثم رفع رأسه وكبر  
وقال عمر ابن حصين عن اسم اى بعد سجدة المتبوعة اخرى وقال بعد اذ  
بنت سجدة اذ النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولى واليدين لم يجلس في  
الشهادة في ذلك فقام المصحة حتى اذا قضى الصلوة وانظر الناس لم يترك

وهيما السجدة يسجد بين السجود ان يسلم ثم يسلم وهذا ذهب اى في الركعتين  
عزيم ان يجلس في الركعة الاولى يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة  
على الركعة من سجدة اى في الركعة الاولى يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة  
وقال ابن سيرين قالنا ما يسجد سجدة اى في الركعة الاولى يسجد سجدة ثم يسجد سجدة  
**سجدة القبلتين** قال ابن سيرين يسجد بالركعة الاولى يسجد سجدة ثم يسجد سجدة  
هذه المسلم في الركعة الاولى يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة  
بعد اذ تم حجابها بجنازة يديه في اذ من اذ في ركعتين وعنى في هذه اى ايت  
انه بما يقرب به بينه وبين غيره لخصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما يتردد  
عنه فانزل هذه سورة البقرة اى احاطوا على ما يبلغ اقرانهم والامر و  
ديت الثالثة الاخرى اى الشيطان على تلك الركعتين الطل وان شافا حقها  
فرضت فربى بذلك ومنه على ركعة سجدة في كل ركعة وسجد المسلم في سجدة ه  
وسجد جميع من كان هناك من المشركين وقرئ في امر وروى ما سمع منه وما  
من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهننا فاحسن الذكر فبني نوافقه ما واقتضى  
المأثم قال اسجد اياه جربيل فقال ما اذ صنعت تلوت على التاسم لم ائت  
به على حده وقت ما لم اقل لك فخر عليه حزننا منذ بدا واذ في منة فخرفا لينا  
فانزل هذه وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذ انزلنا في الشيطان لعينه  
فما لك فربى قدم سجدة على ما ذكر من نية الهننا عند اذ فاذ ادواشرا  
المصالحا فوا حله واما يسجد الحين فلان منهم مسلمين ومشركين فوا فقالوا  
بما وافقه لانسرو وقال ابو هريرة يسجد للميكة في اذ التمس اشفت واقر بالنية  
وقال ابن عمر كان النبي يسجد ويكبر ويسجد ويسجد معه فربى  
اى يجتنب سجدة من كان عدلنا حتى ما سجدة لحدنا لم يجتنبه فوضع يسجد عليه  
وهذا يدل على ان يسجد التلاوة وقال زيد بن ثابت فركعتي النبي في سجدة  
قال يسجد فيها اذ هو على السجدة فيها قالنا هذا لا يدل على علم سجدة  
فيها اصلا لاحت اذ انما سجدة لم يكن على الوضوء في ذلك الوقت او يسجد في وقت  
وترك في اخر اصلا بالنية ودفعها لوجه الفرض وايضا فالوجه ليس على الفرض  
وقال ابن عباس سجدة صل بسبب من علم سجدة في ركعة وسجد القبل  
على ما اراد في الاصل لئلا يكتم الثابت بالاصلا لئلا يسجد الصلوة وحسن ان







الشيء على الفريضة قال عمرو بن حبة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فهدت المدينة  
فدخلت على ثعلبة بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
صلاة الصبح ثم افترق من الصلاة أي تركها واشتغ عنها حين طلع الشفق حتى تروى ما  
يها تطلع حين تطلع أي تضيئ الشيطان حينئذ يسجد لها الكفار ثم صلى وصلاة النبي  
فإن الصلاة مشهورة محصورة فغير مشهورة وما كيد لها أي مشهورة الملائكة والرسول  
وفي رواية مشهورة مكتوبة أي مكتوبة الملائكة اجروها لمصلحتها وهذا بيت الفريضة صلاة  
الصبح حتى يتفعل أي يرتفع الظل بالرياح أي بارشاع الرياح من الاستقلال بمعنى الارتفاع من  
الصبح الظل أربع وعشرون ساعة والمدينة وحولها في طول يوم في السنة فانه لا يطلع عند  
الزوال والظلمة والارض بل يرتفع عنها ثم اذا ما لسا الشمس تجاب المنزلة المغرب والارض  
وقت الظهور يقع الظل على الارض لخصت بالرياح بالذكور والذكور يكونوا على المساكن  
الموراثية ساروا فاذا ارادوا ان يعلوا نفسا لهما ركزوا رما حديد في الارض ثم  
نظروا الى ظلها وتبينوا الفضة يقال استقله اذا راه قليلا حتى يعقل الظل الكائن بالبحر  
او غاية القلعة والمنخفض وهو المستعمل الزوال ثم افترق من الصلاة فأت حديث  
تسبح بهم أي تلايهم انا وقتئذ ولعل تسبحها لقا ربة الشيطان لا تسبحهم بتهنية عبادة  
الشيطان يسجدوا لها فاذا اقبلت الفجر أي صبح بعد ذهاب من وجد الارض يصرخون في الظلمة  
فإن الصلاة مشهورة محصورة حتى تضل المرء فيض المصير ثم افترق من الصلاة حتى  
الشمس فانها تقرب بين ربة الشيطان حينئذ يسجد لها الكفار بانبيائه فالوضوء سجدت عليه  
اخبرنا عن الوضوء يعني خضيا قال ما حدثكم رجل يقرب وضوءه يفتح الموالى أي قال  
ضوءه يفتضح ويستفتح فيستفتح المأجرت أي سفتت وين في الجيم اجرت خطا به  
وحيدة وفيه أي شئته وخياجة يجمع ضموم وهي باطن الالف مع الما ثم اذا خضب عليه  
بما افرجه المأجرت خطا يا ويده من انا مله مع الما ثم يسجد راسه المأجرت الخطا يا واستغنى  
أطرافه مع الما ثم يسجد وتوحيه الى الكعبين المأجرت خطا يا وجلبه من انا مله  
مع الما فاذا صوفا م أي عن الوضوء فصلت يده واني عليه حتى ذكره في صلاة  
كثيرا صحبة بالذم هولاء اهل خير جوارح يدعى الموصوفين وغيره عائد الى الله  
وتفرغ قلبه دعاء اجماله حاضر خالها من الاستغناء الذي يترد الما الضرب في الصلاة  
كثيرة يوم واحدة اذ عن كسب ان يجرب السجدة من حجرية وعبد الرحمن الاصح

ارسلوه أي كسبا الجعاشة فقالوا اقر عليها الملك وسلبا على الركعتين يا اعرابى عن  
الركعتين المنين يسلمها التبع بعد صلاة العصر وقد يقولون صلاة بعد ما قال الى  
كرب فدخلت على عائشة فقلت لها ارسلوني فقال صلى الله عليه وسلم فخرت لي ثم ردت  
الي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يجرها ما ارسلت الركعتين بعد العصر ثم ردت  
بصلتها ثم دخلت على النبي فان رسلت لي الجارية فقلت لها اقول لها تقول لي سلمة فارتد  
انته سمعت منهن عن هاتين واحلك تسليمها قال يا ابنة الخمية سالت عن الركعتين  
بعد العصر انا انا ما ارسلت الركعتين فقلت لى الركعتين اللتين بعد الظهر  
هاتين أي الركعتين ما صلتهما بعد العصر كما الظاهر وهذا يدل على ان قضاء السنة  
سنة وبه لخذ الشافعي وقال ابو جهم كسنة لها وقت معلوم لا تقضى اذا فاتت  
**الركعتين** في قضاء سنة قال صلى الله عليه وسلم انما ارسلت الركعتين أي سنة الظهر والصبح  
أي بعد فرض الصبح فقال لها هاتين الركعتين فقلت لى لم كسبت الركعتين الظهر فقلت  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كسوته عليه يد على حوزان قضاء سنة الصبح بعد فرضه ثم صلها  
قبلا وبه قال الشافعي في غير متصل أي غير مرتب مطردة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عبد  
منافقين وطهركم من امرنا سوشيا أي جعل المرء واحدا على المسلمين فلا يفتن في الحديث  
هذا البيت وصلته وحقا شاق ليل اوتيان وهذا يدل على ان صلاة الطلوع والظلمة  
في اوقات الكراهة غير مكرهة بركة لتفريقها وبه قال الشافعي وعنده في الكراهة  
فيها في اوقات الكراهة كسنة البلاد والظاهرة المراد بقره أي ساءت في الة  
وقا شافعي الكراهة وتوفيقا بيوم المنصون عن الجهرية اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الصلاة نفسها ثم روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكراهة يدل على ان صلاة  
الضل نصفها روم لجهة غير مكرهه وبه قال الشافعي وعنده في الكراهة  
الوقا على ان صلاة الكراهة صلاة نصفها باليوم لجهة وقال ابو جهم  
اليوم لجهة وهذا غير متصل أي انما ده **باب الصلاة في رمضان**  
عن ابي هريرة قال ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل صلاة ليلتي فقلت لى في صلاة ليلتي  
أي صلاة المنزه وبعثت درجة ودرجة راية لى في جهرية حتى وعشر من منى فانزلت  
بين الدرجة والخطبة اذ الدرجة انقضت من كان ليلة والحزب من اذ اجزيت  
دجتها سها وعشر من درجة وبه دل على ان صلاة المنزه عن الجهرية  
انته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى قضيت به لى لئلا تفتت ان اصلي



محطبا ويحجم للخطب يبا الخطب واحتطت اذا جمعت ثم ضرب بالصلوة فيؤدونه بها  
 ثم ارجلها فيؤدو الناس ثم اخالفوا في رجل اى ايامهم من خلفهم واولها لهم في الورد  
 من اقامة الصلوة وارجع اليهم فاخدمهم على غفلة لا يشعروا بالصلوة اى اياه  
 يحضرونها من غير عهد فاخبر في عليهم بوقتهم فيها بحيث لا يكون عامرا في  
 جميع الناس ومثل المراد بالمنافقون في زمانه والذى مضى منه لو يعلم احدكم  
 انه يجده عرقا سميا يفتق العيا وسكونه الراء مصدر عرفت الغفلة اذا اكلت والراء  
 اكلت عليه من الخيم وصفه بالمتيق لان جوارحه يبيع عنه اكثر الضر وهو يبيد في  
 نفسه سينا ومرتضى خبير المراد بكسر الميم وفتحها التهم الذى يرمح به في البر  
 وبقا وسمها بالاحتيم لتكون مشعرا بقا محمل لوجعة فيها يرمى ليعلم وانما  
 هذه المشاي بالذكريان العظم للانشاء ذلك من الذم كالكلمات والاشغال  
 بالمراد المذكورة لئلا اذا انصفت بزيادة الموكاة افضل ما يشغلن براوان  
 الباطلة والغراف من الموكاة والمثروبا احدهما انه اذا حضر صلوة العشا وسجد  
 شين من هذين الشينين مع حقان هما شهد العشا يريد انته بسوى الى العشى المقبر في  
 ظله الليل واليسع اليها ليجد نعيم الاخرة وانما اختص شهادة العشا من بين سائر  
 الصلوة لزيادة ما في غيرها من الفضيلة وقال ابو هريرة ان النبى سجد اعرجى من لم  
 حكوم واسمه عمرو بن عبد الله فقال يا رسول الله لست قاندا يمتد في الى  
 المسجد فقال اذا برخص لم ينصلي في بيته وخصم فلى اوت ايجو دعاه فقال  
 هل ترى لهذا بالصلوة قال نعم قال فاجب اى فانت للجماعة استدل بهذا ابو هريرة على  
 ان حضور الجماعة واجب قال يعين الشافعية في فرضه على الكتابة والاصح انه سنة  
 مؤكدة وعمله الماكرون وانما لم يرضى لكونه مكتوم مع عدمه وجدا فانه لم  
 لقد ربه على الحضور فله فاندوا ولما كبرنى اهر الجماعة وقال ابن حبان ان النبى صلى  
 كادا يار لمؤذن اذا كانت ليلة ذات برده ومهل فتقول الماصلا في انجال  
 اى في نوبتك وما نراك للمذمر من ليلته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا  
 لستكم منيع المي ما يترك بعد الروال واقيت الصلوة فادق بالمشا بكتابه  
 بجعل اى الى الصلوة حتى يرضى منه اى من المشا وهذا اذا علمت جميع شيع حضور  
 القلب شرطه لا ياموت وقت الصلوة حتى انما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم  
 صلوة جسدنا لئلا نفي فضيلة الصلوة بحفرة الطم الذي يريد المي

الصلوة

لما فيها لم يتغال القلب ولا هو يد فيه الا تخيان اى صلوة كاملة حاله على  
 الاخشاش اوهما اليوب والمناط عن ليد حرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 ايت الصلوة اعنادى المؤمن بالاقامة وفيه اقامة المسجد السب فلا صلوة  
 الا المكتوبة اى المفروضة اى لا يجوزنا للتحال بالسة بل يجزى اقامة الماشق  
 الرضية واليد الماشق وقال ابو جهم واصحابه سنة الفرض خصصه من هذا قوله  
 صلواتها وادامه نك الحيل فقلنا يصل سنة الفرض اى يتحقق عن فوات ركعة الف  
 ويتركها حتى خشى عملا بالذليلين عزاب عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 استاذت امرأة احدكم اى زوجته الى المسجد فلا ينمها هذا يدل على ان  
 الى المسجد ولكن في زماننا مكره للفتنة عن زينة التقية اياها قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكم المسجد اى اذادت حضور المسجد فلا تسن طيب  
 لانه سب للفتنة عن ليد حرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة مستنجذ  
 بغير الماء ما يستحب اى يتعطر فلا تشهد مع العشا الا ان اى العشاء حتى  
 العشا الماخرة لانه وقت تنفك الظلة فيجملوا الخرافات عن الناس وسوى الخرافات  
 بوسه المكبرات ويكسى الفخار من قضا الارطار جلا في ثمار قلته وانجوق  
 العشا بالاخرة ليخرج المنزب **الحديث** عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما تعصتكم المساجد ويون بكم خير لكون هذا يدل على ان صلوة الميرة في سبها  
 ورضية كانت او فضلا افضل من غيرها منه من مسوعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوة الميرة في سبها افضل من صلواتها في غيرها اى اذ بالحق ما يكون ابواب  
 البيوت اليها ويجادى في حالها في السور من البيت وصلواتها في غيرها من غير  
 الذال هو الخرب ويخرج من ارض البيت افضل من صلواتها في سبها لانه استمر في البيت  
 عز يد حرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تقبل المارة صلوة فبها كمالا فقلت  
 هذا المسجد اشارة الى المسجد لانه لا المسجد مخصوص حتى يرضى فقتل غسلا  
 كسها عن ليلته ليرى ليعلم ان ذلك هذا اذا طيبت جميع بدنه وان طيب نوبته  
 بقديها او تدلى الطيب من هذا ما لنعمة في الزجر لانه ذلك يعجز الرغبت ويغني  
 بالملح عن اى موسى حتى انما قال انه قال كبر من زاية المارة اذا اصطرت  
 فزت بالجلس فمضى كذا وكذا يبنى لانية لكونها اسبنا عين الرجا بالنظر لانه  
 شوت قلوبهم وحيث شوتهم يعطوا وحلمهم به الى النظر اليها وروى في

ما















محرقة تأنبه بالرجوع للنسب لئلا يتركه والاما ان اخذ الفضل المتقنه صلبا  
بكنة اعاشته اتاه وابتاعه كرها هذا الحق او معناه اخذ من اهل البيت  
بادعائه فيما كره صلحهم بنت الفرائض فتركت فرس بنت الحسن الغفاري تهاق  
قال رضي الله عنه ان من شرها المشاهدة اعين علامتها ان يدافع عن اهل البيت  
اي يدفع بكل ولد عن فضله الماهية معتمدا باءا ليس لها ايديع بعضهم يمن  
الى السجدة او الى الحرم ليوم بالمجاعة فيا عندها العمله بدمه صلاحية لها لعدم  
عليه بها لا يجردون اماما يصلي بهم يعني يترتسا لتاسرهم بما يعبر به المشوق و  
ما يفند حاجته لا يجرى في كثير من جهول الامتثال وتزويد صيرته انه قال قال  
نظير على ان يترجم للجهنم والبعير ليمع كل امرئ ان كان او فاجرا وانه عمل  
واجرا اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الحديث شئ كذا في تحت: ان السان  
بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا الحديث ان الذي يركع  
كفر او حديث جبهه على النبي في عدم جازية امامته الفاسق والصلوة واجبة  
خلف كل مسلم كان او فاجرا وانه عمل الكبار والصلوة واجبة على كل مسلم كان  
او فاجرا وانه عمل الكبار وهذا يدل على ان من ان الكبار لا يخرج عن الامامة وانها  
للجبهه العمل الصلوة **باب ما على الامام الصلوة** قال  
انما صلبت وراء امرافك اخذ صلوة ولا اتم من النبي تخفيفها حطة عبيد  
فرائها والاقص على شاة او وسط المفضل وقصا وعن ترك الصلوة الطويلة  
المأثورة وقام انما يجمع ركعا ثيدا ومنه وان كان لا يسبح بكة الصبي اذ هاهن  
من المنقلة ولذلك دخلت على فضل المبتدأ وانها اللام فارقة بينها وبين النافذة  
والشريطة تخفيف صلوة كخافة بفتح الهمزة خوفا اذ تفتق اتمه المراه بال  
فتنة الميزان والتمشيق في شئ قبلها بكة ولها وبرول ذوقها وحضورها عن  
في فتادة انه قال رضي الله عنه انما دخل في الصلوة انا اريد ان اطاعتها  
فاسبح بكة الصبي في صلوة اي تخفيفها واقصها كما تارة تجوز عن اخذ  
فعله لوليك الصبي وقيل اي ترضى صلوة بما يجزيه الصلوة كما اعلم من قوله  
تجددته اتمه اتمه من بكة عن في صيرته انه قال رضي الله عنه انما  
اذ اصلي بحكم الناس لا تخفف فاذا بهم السقيم والضعيف والكبير وانما  
احلهم لنفسه فليطو اياها شامسا طامرا عن قيس في اجازم قال اجرب

90  
ويستحق ان رجلا قال والله بالصلوة لا تخرص صلوة العداة اي ما ارجى للبيعة  
من اجل ان لا مما يطيل بنا فا رايت رضي الله عنه قوله انه اشد غضبا منه يوم  
ثم قال انه اشد حكمة من غيره اي لئلا يترس من المشقة بالجماعة لم يترك الصلوة فانما على  
ما موصونهم مع انكم اي ينبغي صلي بالاسرار من التاسر ليجوز فاذ فيهم الضيف و  
الكبير والالحاجة وقيل ما زاندة وقال ابو بصير قال رضي الله عنه انما يصليون خيرا  
متدعرون في انكم يصلون لئلا تنفذ ونا وتا بعدنا بكم فان اصابتوا باذنا  
يجوز ما كان عليهم من الاركان والشرايط ولكم ولم يحصل الاجرم ولم وانه  
خطا لانه اخطوا ببعض ذلك عمرا فلكم اي الاجر وميل اي صبح الصلوة لكم اذا اخطوا  
ذلك وتعلم ان لو ردنا فيهم ضمة **باب ما على المؤمن الصلوة**  
**حكم المسنون والصلوة** قال ابن ابي عمير انما صلى خلف النبي فاذا قال بفتح  
لمحمد لم يحى احد من الطهارة اي لم ينهه من القومته قاصدا للسهو حتى يضيع النبي  
جبهته على الاقرب منه ليل على ان الشدة في حق المؤمن اذ يكون فضاه بعد فصل  
الانما في افعال الصلوة عقارية له وقال السمرقاني رضي الله عنه انما  
فلان اتم صلوة اعتبار علينا بوجهه فقال ايها الناس ان امامكم فلا تسبقوه  
بالركوع ولا بالسجدة ولا بالقبول ولا بالانكسار يريد به التسليم والخروج من المسجد  
اي لا تفضلوا هذه الافعال قبله اي صرحوا افضل ثم استوفوا في ذلك فانما انكم  
ومر على اي مما انكم من ما يراكم من خلفي للمحرم عن الظنية لانه هذه الحالة  
فيكون حاصلة له في بعض الاوقات جوبا عليه جبهه مكية عن الجهر بوجه  
انه قال كان رضي الله عنه يقول لا تاتوا ولا تاتوا ولا تاتوا ولا تاتوا  
فكبروا واذ قال ولا الصائين فقولوا امين فاذا ركع فاركعوا واذ قال سبحان  
لمحمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد عن سنانة قال رضي الله عنه انما  
جعل الله ليومته اي يقدرى به فلا تخلفوا عليه اعملوا في اعمال الصلوة  
بالركوع عليه والنا عن عهده بحيث يومه فبق العروة فاذا ركع فاركعوا واذ قال  
سبحان الله لمحمد فقولوا ربنا لك الحمد واذ سجدا سجدا واذ صلى على الامام  
فصلوا جلوسا حتى يركعوا الرجوعا اليه من اجابهم في تكبيره للصبر والمروءة  
في فصلوا في نه د ليل لقال انما قاعد الهدى على التزم فتود وهو في  
احدوا وحقوا براهويه قال الشيخ النما وقول فصلوا جلوسا منوه ماري











في اربع الف مذهب في الوتر على هذا الحديث وقال ان اكثر احاديثه ركنه  
الفصل فضل الوصل وجعل وقته ما بين فرض المشا وطول الخبر في سجدة التضرع  
من ذلك ان من لم يوتر من صلوة الليل من تضرعه اذ كان في بعض سجوده يوتر  
قد رما بقر احكام حديثه انه قبل ان يوتر منه فاذا سكت لم يوتر من سجود  
اي يوتر من اذ انما وتبين للخبر فادرك ركعتين خفيفتين وهما سنة الفجر ثم يوتر  
على بقية الليل للصلوة ليلة عزيمت قيام الليل يسمى فريضة الفجر على من شئت حتى ياتي  
المؤذن لله إقامة يخرج للصلوة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى ركعتي  
الفجر لم يركبهما سنة الفجر فاذا سكت مستنظفه حديثي والاولى وان لم يكن مستنظفه  
اضطرب فيه وادعى ان الفصلي سنة الفجر ويبي الفريضة جائز وعلى الحدوث  
مع اهله سنة وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى ركعتي الفجر اضطرب على بقية الليل  
وقال ان الفريضة هي ركعتي الفجر المستنظفه انما كانت سنة الفريضة يوتر  
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ركعتا الفجر والبقية عشر اربع المشا الفريضة  
ركعتين اي السنة ثلث السنة لانه التوابع صلوة التهجيد وانما الحقة الوتر ركعتي  
الفجر بالتهجد لانه الظاهر لانه كان يصلي الوتر اخر الليل ويوتر مستنظفا لليل  
ويوتر ركعتي الفجر تهجيد وقال السروق سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل  
فقال سبع وسبع واثني عشر ركعة يعني كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات في ليلة  
وفي بعض ايام سبع ركعات في بعض ايام احد عشر ركعة وهذا كله سوى ركعتي الفجر لانه  
السؤال ايضا عن التهجد والوتر معها لانه كان يصليها بالتهجد وقالت عائشة ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام من الليل يصلي الفجر صلوة بر ركعتين خفيفتين يوتر بقية  
الفضل يحصل اي يضط في الصلوة ويبدأ بها ثم يزيد عليها بعد ذلك وقال ابو هريرة عن  
النبخ انه قال اذا قام احدكم من الليل يصلي فيلقت صلوة بر ركعتين خفيفتين و  
هذا الشارة اليها من يريد ان يترجم في امره قليلا قليلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال  
عند خاتمي ميمونة وعلى المؤمنين ليلة والنبخ عندها فحدث رسول الله صلى الله عليه وآله  
ثم رقد ايام فلما كان ثلث الليل الاخر صفة ثلث ايام فلما اتمها وبومعه اتمها  
اي قل منه فده فخطب اليها فقالت ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار  
اي اياتها واياك يارب حتى ختم السورة ثم قام الى القرية اي قام صدا اليها فاطلق  
اي حل شاقها اي القرية الذي يشده براسها ثم صاب اذ ارا في ايامها في الجنة اي

الشمس

القصعة ثم قوضا وضوء احسانيين الوضوءين اي من غير سرف والمفتر زيد هذا  
على انما كان بها طرفا لا فراطا والتمريض فهو من التبريد اذ ارا في الما بينا للغير  
الموسى وارثا الى عدم الفراط وقد يلزم الما الى حال الفريضة ارثا الى عدم الفريضة  
فقد اصبحت فقت فوضعت فقت عنك فاستخذ ما ذاق فاذا رقا عيسى عن النبي  
المجايب اذ ارضع عيسى بك الحنيفة بيته فماتت مسلوته بسنة من النبي صلى الله عليه وآله اي  
مفات مسلوته ثمانية ثلث عشرة ركعة وبمسئلة قال الوتر ثلث عشرة ركعة ثم  
اضطرب في الفجر اي فخر اي فخرت بسنة حتى يسبح منه صوت الفجر جامع من الملائكة  
اذ انما فخر فاذا نزل على عمله بالصلوة فصلت ولم يوتر هذا من حيث لانه  
نابت عيناها ولم يوتر قلبه ولا يبطل وضوءه بفعل هذا وكان قد عاد يقول اللهم  
اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً اعلم ان القلب مقر للفقير في  
ادبه والبصر محل النظر في ايكادته والسمع محل السماع للقول والشيء باق بوتر  
الناس في هذه الاعضاء فيوسم بوسم وذاها غير انما ان يدعي ما انتهى بانسب  
الوتر فيها اراد بالوتر الضيق يعني استعمال هذه الاعضاء في خلق والجعل  
مشرقاً وتقبل فيها على سبيل الضرب وعرضي نوراً وعن يارب نوراً وانما اورد  
عن عائشة الجاهليين لانه الامور التي وزع قلبه وبصره وسمعه الى من عينه و  
شماله من الخلق وفي نوراً ويحي نوراً واما في نوراً وخلق نوراً وخدمه اداء  
حرفه لغيره من الجليل انك المتجاه الازالة واحاطته اذ انك يحيط بخلق  
السير والتميزت النفسانية لم يتخلص منها الا انوار الالهية وجعل نوراً هذا  
اجمال بعد انفضل اراد به نوراً عظيماً اجامها للانوار ركعتي اوزاد بعضهم رفق  
الساني نوراً وذكراى التوازي وعصبى في الفجر في يوترى ويترى وفي رواية  
واصلي في نعتي نوراً واضطرب الى النبي نوراً وفي رواية اللهم اعطني نوراً  
في رايه عن النبي صلى الله عليه وآله انه رقد عند النبي صلى الله عليه وآله فاستيقظ اي النبي من نومته فاستيقظ  
فوضعت سجدتين للوضوء لعدم بطلانه بومه وهو يقول ان في خلق السموات  
والارض حتى ختم السورة ثم قام فضلى ركعتين اطل اليه القبة والركعتين  
ثم اضرقت فانما حتى فخرت من فضل ذلك اشارة الى ما ذكر من قول فسئلك الحق  
حتى فخرت تلك فخرت من ركعتي قبل تصدق باضار عن ابينا لثالث وكذا قيل  
ذلك بينا لعينا اي بغيره ويجوز ان يكون منقولاً يستاك ويوضوء ويوتر وهو







كان الراجح اذا قام الليل يتعدى الى معنى صلوة الليل كما هو مرقوم قال جبريل  
اليوم لك الحمد انت خير الحق والدين ايات الدائم كما يحفظها ويؤمن بها  
من لظلمات تحفظهم عن الاذات وترزقهم وانما قال من ودهما انقلاب للقرآن  
عن غيره ولك الحمد انت نور السموات والارضين احوال نورها مظهرها من شفق  
فان المنور هو الذي به ظهور كل شيء واذا ضاها ليها للذلاله على سعة الشرف  
ايات بك استيفاء الكون كله وخروج مغلطة العدم الى صيا الجود والشمس  
ما كسب على السند والارض من ربي ثم نزلت الجود ايات الثابت ووقد  
لحق ولقا اوله من المراد بلفظ المصير الى دار الآخرة وطلب عند نعم الله  
وعزت حق الجنة حق والدار حق والبيتون حق ومجدد لثواب الحق والشا اى يوم  
الغيب حق للوهم لك اسلمت اى ذعت وبك انت اى مردت او امت غنتى  
من عندك وعليك نوبتك واليك انت اى حجت فى جميع احوال وفرد ليرى  
اليك وبك اى يحجرك ويضرك اياتى تحاجت اى لخاصم لا بعد لك كبحار و  
لجاحدهم واليك حاكم اى عزت اليك امرى وجعلتلك قائما بينى وبين  
خالقى فيما ارسلنى به من الدين اذ الحكمة ربح الامر بالمعاضى فاغنىها فرب  
وما اخبرت وما اسرت وما اعلمت وما انت اعلم به حتى انت المقدم والاربع  
لا الالات وقالت سبحانك انى الراجح يعنى تفسير ليرى كانه اذا قام من الليل  
صلوة قال للفرز بن جبريل وميكائيل والرافعة لتسبب هوله فاهل البيت  
والاربع اى خالفها على الارض للثبوت الراضية المشاهد وهو لخاصرت حكمه بها  
عبادك فى ان كانوا في حجة لغوية اهدى لما اختلف لهم بهى الى اهلها الحق  
كما اختلف فيه من الحق باذنى تلك اى بفضلك وقررتك تلك تدرى من نشأ الى  
مراد مستقيم وعن عتبة بن العنقة انه قال قال الربيع لى الراجح من حاله لى  
اذا الشقظ من فومه معصوم وهذه البقعة يكون مع كلامه غالبا فاحسه  
ان يكون ذلك الكلام شجيا وتهديبا ولا يوجد ذلك الا ممن استأش بالكنة  
فقال لا اله الا الله وحده اى منزه لا شريك له للملك والحمد وهو على  
شيء وقدير وسبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده اكر ولا حول ولا قوة  
الا بالله معش لا نظير عن نصيبه ولما قوت على الطاعة الا بمودة الله ثم قال  
ردت عنك وقال محمد عاشك من الروى استجيب له والمراد بالاجابة اليبينة

انزل

الاشخالية ثابتة فغير هذه الصفة فاذا نوصا عطف على عا نزلت صلوة  
وأيضا كانت وانما لغة وهذه الصلوة اليقوت مرت على الصلوة المشقة بما  
بقيها **الراجح** قال عايشة كانا نجلس لى الراجح اذا استيقظ من الليل قال لا اله  
الا الله سبحانك اللهم استغفرك لذنبى واستغفرك لرحمتك اللهم زودنى علما ولا  
تزع قلبى اى لا تشبه من الحق والمركب ببداهة حديثى ويعرض من ذلك اى لخصى من  
دحة اى ذنوبها وتبشيرا للجنة والحرى تلك ايات الوعد وهذا اعترافه به لا اله  
الا الله هو هذا الصلوة لى الراجح لا يجوز لهم الا من من كراهه وزوال العمة وعن  
معاوية بن جبريل الراجح انه قال ما من لم يبيت على كراهة اى يتوبه فبقيت له الليل  
فبسا لا بد له جزا الا اعطاه اياه عن عيلة اى اقامت بها ان يتسول لى الراجح  
اى يتوبه اذا هبت من الليل اى يستيقظ من النوم فى الليل فقامت كانه اذا هبت من النوم  
لله عشا وهداه عشا وقال سجاد الله وسبحه عشا وقال السجدة الملك القدي  
عشا واستغفر عشا وصل عشا ثم قال اللهم انى اعزتك من منين الدنيا اى من كذا  
ومسد لدها من مرض ودين او ظلم لاد الامر بقير مضيقه عليه ذلك وبقوع  
القيمة عشا ثم يفتح الصلوة **باب** **خصيص على لى الراجح**  
عزى هربى انه قال قال الربيع لى الراجح يعنى تفسير ليرى كانه اذا قام من الليل  
صلوة قال للفرز بن جبريل وميكائيل والرافعة لتسبب هوله فاهل البيت  
والاربع اى خالفها على الارض للثبوت الراضية المشاهد وهو لخاصرت حكمه بها  
عبادك فى ان كانوا في حجة لغوية اهدى لما اختلف لهم بهى الى اهلها الحق  
كما اختلف فيه من الحق باذنى تلك اى بفضلك وقررتك تلك تدرى من نشأ الى  
مراد مستقيم وعن عتبة بن العنقة انه قال قال الربيع لى الراجح من حاله لى  
اذا الشقظ من فومه معصوم وهذه البقعة يكون مع كلامه غالبا فاحسه  
ان يكون ذلك الكلام شجيا وتهديبا ولا يوجد ذلك الا ممن استأش بالكنة  
فقال لا اله الا الله وحده اى منزه لا شريك له للملك والحمد وهو على  
شيء وقدير وسبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده اكر ولا حول ولا قوة  
الا بالله معش لا نظير عن نصيبه ولما قوت على الطاعة الا بمودة الله ثم قال  
ردت عنك وقال محمد عاشك من الروى استجيب له والمراد بالاجابة اليبينة







فصحت فاد ان يفتقر الى رضى في وجوبها المار بمجاهده امره قامت عن الليل فصحت  
رؤيتها فان لم يفتقر في وجوبها المار بهذا على انه كراه احد على غيره في وجوبها  
وعن قولنا ان الله تبارك وتعالى على امره ان لا يعصى الا ما يمشي عليه اي  
يعتبه فان جوف الليل يمشي على الطريقة اي انما في جوف الليل لا يخرق روى  
برقعه بقدره من المنطق اذ هو جوف الليل قال المنطق في المراد ثلث الاخرى  
الجزء الخامس من اسلم الليل ودرج الصلوات المكتوبة اي يعتبرها عطف على جوف  
والجانب الاخرى انه قال ان الله تعالى على امره ان لا يعصى الا ما يمشي عليه اي جوف الليل  
على الملوك ظاهرها من ثيابها وباطنها من طهارتها اعتدتها اذ هي جوفها بل ان  
العجلة والمنزلة خلق من اجلها من ارضها وطعامها وتباع الضحى اي كرمته بعد الضحى  
حيث تابع بعينها مبنا ولا يقصدها راسا وصلى بالليل والناس من جميع ايامه  
في رايه لمن اطلوا الكلام **باب القصد في العمل الصالح** اي الاقتصار والتوسط بالادب  
ولا تقربيه **باب القصد** قال السرخس في قوله تعالى فطهرنا ما كثر من الله حتى نعلم  
اذ لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقره ويصوم كذلك حتى نعلم اذ لا يقصده شيئا  
ثم يفترق في اليوم يبدأ ولا يقصده اذ كانا لا يمشي ويحيى الى حيث نشأ  
اوله ثم نشأ من الليل مصليا الا ان يتهتم بمصلا وما بناها الا رايته عن نام  
وعرضه انما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراه اذ هو اول  
اي العمل انما كان العمل الذي يداوم عليه حلاله النفس التي فيه وتداوم بسببه الا  
قال على يده ولهذا يكون العمل المتصوف ترك الاوراك كما يتكررون ترك الفرائض و  
عنه على النبي انه قال اخذوا من العمل ما تطيقونه فمضى لما احتملوا على انفسكم وورد  
كثيره بحيث لا تقدر وتد على مراد ومن اذخر كونه فان اذخره لا يميل الى الملازمة  
ترك اعطى الفرائض لا يقطع الثواب اربعة عشر حتى يملأ وتكون اعطاه و  
قبل معناه لا يقطع عنكم فضل حتى تقولوا له عن رايته قال قال رسول الله صلى الله  
ليس احدكم نشاطه اوقات نشاطه بالعبادة فاذا اقترا اضعف فليصدق  
انتهى لا يمشي ان يمشي من ملائكة وعرضه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصل حاكم اي نام وهو يمشي في ربه اي فليس حتى يدركه النوم اي يفتقر  
فاذا احكم اذ اصلى وهو ناسن لئلا ينسى النوم لا يدركه نوم ولا يمشي ولا يمشي  
اي حتى يصير منه من جهة النوم لعله يستغنى عن يقصده ان يستغنى لنفسه بان يمشي

اليوم اعطى في نفسه باذ يقول اللهم اغفر لي واملحظ ان يكون دعا عليه الله  
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب  
وهو اسهل اليسر على من يمشي على السير والسهولة لا يجهدهم والذين ما يمشي عليهم  
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد ان يمشي على السير واليسر  
العشر لا يمشي الجهاد يمشي على نفسه مشقة عظيمة في الهبات والوجع والذين  
بعداى من يقاوم بشاقة القضا بالبراءة ويحب عليه الاغسله اي غسل الذين  
عليه ويجوز عن نفسه مشقة في سائر احوال العمل فيقول مؤذرا في احوالهم ما في  
المشادة من الفتور من العمل فاطلبوا بها كما التذات اي الصلوات في الفجر والمداينة  
وقبل اي الوضوء السداد والمراد الطريقة التي لا يخرج منها في العمل وقاربوا اليه  
فالا حور النضرة كليلها واوتوا الفلوقا المقصود فيها واكثرها اي المصنوع او اوتوا  
ولا تخربوا فانه اذ هو يمشي عليكم باذ في ربيعة ويعينكم الثواب العظيم العمل  
الفضل واستعينوا بالقدرة والزرزعة بالفتح المسرة من الهدى وشي من القدرة  
ويجيب من الادب بقصد الدال وهو ليس في آخر الليل وقبل اسم من الادب  
الدال وهو ليس في اول الليل اي استينوا باطاعة على حصول الخيرة وفيها في  
اول الليل واخرج وشي من الليل وكان هذا بقوله الله انما يمشي طرف النهار و  
زها من الليل وهذا يحترق على طاعة اذ هو في الاوقات الشرعية وعرضه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حجة اى عن روزه في الليل من قرأه او صلوة  
وفاته فيها او عن شي منة اى نام عن من حربه فخره فيها بين سلوة الفجر  
سلوة الظهر كتبت كما تخافه من الليل لا ما قبل الظهر كما تترن جلاء الليل وليها  
يعجز رية النوم فيه وعرضه انما حصى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام  
فاذا لم يستطع فقام عدا فاذا لم يستطع فقام حتى يمشي نزل القضا بشرط الخيرة  
وكذلك ترك العترة والانتقال اليه الى الاضطرار وهذا في التوسعة والما في الفلوق  
يخرج ريع القدرة على التماس وعرضه انما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام فاه  
نفسه لغيره من ومن سقى فاما اي منظمه فاه نفس لغيره لقاعدة بعد ما على  
الاستغناء فاعدا مع قدرته على التماس لان التماس فاعدا مع الجزع القضا يكون في  
كفولها قائما ويقبل في حق المؤمن المرض الذي لا يمكنه التماس مع بشارة مشقة ورا  
والمرض **باب** عن ابن ابي بل ان الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بمجره مفسدة



الفراسة اى ان فرسه ظاهرا لم يتوسا بذكره حتى يدركه التماسيق  
اى على فرسه ساعة بالفرس اى لم يمت ساعة بالتمساق حتى لم يدرك ذلك  
فرسه في غمها على السيل سال الله شيا من غير الدنيا والخرة الا اعطاه و  
عز وجل الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عرض وانما قيل  
اى عظمة الك عذره وكبر لده شانه بخيار حيا لانه التمسق يكونا مما خفى نسبة  
ولا يخفى عليه بسببى فمن رجلان رجلان اى قام عن وصلة بكسلوا واى عذبه  
الذي والحاقة بكسل اللام وهو يوب للتمم لان يكونا فوف التام من بين جنة كبر  
لما اى محبوبه واهله المصلوة فيقول الله ملائكة انظروا المصطفى فارضوا له  
ووصلا لله والحاقة من بين جنة واهله المصلوة رغبة فيما عداك من الثواب الجنة  
وشققا اى خفاها عذبه من الملائكة المعقوبة بالشار ورجل اخرى في سبيل الله  
فانه تم مع اعطاه صلح احله من التام في الايمان وماله من الثواب الرجوى  
والاقبال على محاربة الكفار ورجوع حتى امره بدمه اى حب فيقول الله ملائكة  
انظروا المصطفى رغبة فيما عداك وشققا ما عداك حتى امره بدمه **باب**  
**الوتر من الصلوة** من ابن عمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلوة النبوية  
منى اى لم يمت من بين ركعتين اشد له ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الاضطر  
في نافلة الليل منى منى فاذا اغتسل احدكم البصر حتى ركعة واحدة فوتره ما ووتر  
احدكم هذه الركعة الضلوة التي صلحها في الليل وتر ايمان كانت شفعا  
لحديث شعبة الشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة وعن ابن عمر انه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل اقل الوتر ركعة واخر وقتها اخر الليل  
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في ثلث عشرة ركعة بخلافها  
باربع سبلية يقوم ذلك بجزى يصلى حتى ركعتين من ذلك بيعة الوتر ليلة  
في حجة التمشيد لا في اخرها واليه ذلك في قوله وعن سعد بن هشام قال قال  
لعائشة فقلت يا ام المؤمنين ابغى اى خبر عن خلق الله صلى الله عليه وسلم  
ومروته قالت نعم الفرية قلت بلى قالت فان خلق بنى الله ما الفرية اى  
كان حقا با ابل الغرزة واورم وفواحه وما يشتم عليه من الكلام والمنا  
والالطاف قبل ذلك انك الى مثل قوله خذ الصلوات اذ الله يا مريم المجدل  
الخشيا واصبر على ما امسك واعف عنهم واصف الى غير ذلك من الايات الفاعلية

على تقيديا الخلاق وقيل معنا كان خلفه مذكور في الفرق الشارة الى قوله  
وانك لعلى خلق عظيم فانت يا ام المؤمنين النبي عن وتر التمشيد قال عائشة لرسول  
ويطرون في بيته اذ اى يركضه من التمشيد لثا اذ بيته اى على وقت الرضا  
بدنه فيه من الليل فتسلك وتبوسه ووصلت سبع ركعت لا يصلحها الا الفرية  
فيذكر الله اى غير التمشيد فيجوز فلما اذا لمطوا لثا ان ليس في التمشيد  
للمجد ويدرعه ثم يمشى يقوم ولا يصلى في ثلث ساعة ثم يقعد في ركعتين  
يجوز ويدعوه ثم يسلم تسليما اسمه ما اى في صوته بالسلام يحسنه ثم يصلى  
ركعتين اى بعد ما يسلم وهو قاعدة قال الفري القريب اليها يجوز الضلوة بعد الوتر  
ويشأ جواز المشط قاعدة ثلث احاد وعشرة ركعة فلي اسن احاد وعشرة ركعتين  
او تسبع وصنع في الركعتين مثل صنع الوتر اى في صلحها فاد كما كان يصنع  
فيل اسن في ذلك تسبع يابن ركعتين اى في صلحها فاد كما كان يصنع  
كان اذا طلبه نور او رجع عرقها السيل صلحها في الثواب رغبة رغبة  
ولا اعلم شيئا منه في الفرق كلمة في ليلة ولا صلح ليلة الى التمشيد وما صاهر  
كامله غير رضا وعن ابن عمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصال  
بالليل وتر وهذا يدل على ان السنة خلفه الضلوة بالليل بالوتر وعبر ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الفري بالوتر اسرعوا بادا الوتر مثل الفري  
يا فتر بعد العم وعليه ليل واحد وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى اذ لا يقسم من اخر الليل من نية للتبسين او يوتر في فليوتر اوله اى  
يصل الوتر في اول الليل وامرهم بالابتداء عندهم الفوت بصل على يوجب  
والله ذهابه ومن صلح اوله بالابتداء عندهم الفوت بصل على يوجب  
المحسنة محسنة احد ركعة الزمة في ذلك اى الامتار في اخر الليل افضل وقا اعلم  
موجز الليل وتر التمشيد ولا الليل من الاول بتبسية ومن الخلفية يدل بها وافتا  
لمنى البيعة ويجوز ان يكون الا واطبها شية والثانية بيان لكل وهذا وجه  
اوسطه واخره وان يوتر الى السحر وقال ابو هريرة اوشا على من يوتر في الليل  
بثلث خصل حيا ثلثة ايام من كل شهر حتى اقام البصر في ذلك عشر ايام  
عشر والحاشي من الشهر وركعتي الفري واد اوتر في اداء اقام والامتنان في  
التمساق لاني وبلابا لثا في اخر الليل فان ووتر فخر الليل افضل **باب**





عن حذيفة بن الحارث انه قال مات لعائشة اربعت اربعين سنة وثلاثون سنة  
كان يفتل من الخنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربنا اغتسل في اول الليل  
وربنا اغتسل في اخره فقلت لحدوده الذبح جعل في المراد في الشرع سمع اى  
سبيله قال كاد يوتر في اول الليل امرئ من قال ربنا اوتر اى من يوتر في اول  
الليل وربنا اوتر في اخره فقلت لحدوده الذبح جعل في المراد سمع قلت كان يجير  
بالقراءة ام يحثت اى يبرها قالت وربنا جهره وربنا خفت قاسته اكره الحيرة  
الذبح جعل في المراد وسئل عايشة بكم كان رضى الله على اهل بيته يوم يوتر فالتفت  
بوتر يافع وثلاث فيكون سها وست وثلاث فيكون سها وثلاث وثلاث فيكون  
عشر ركعة وعش وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة في كل ذلك يصلى ما قبل الثلث  
ركعتين بسليمة والثلاث بسليمة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولما باكثر من  
عشر عن ابى ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوترح اى سنة عتبه بهذا  
لأنك تترك هذا على قولنا شافى وعند ابى هريرة وجعل على كل مسلم من امرئ ان  
يوتر محن فليضاه ومن لم يأت يوتر برك فليضاه ومن اخطأ يوتر بولادة عليه السلام  
على انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اخذ في ان الله لا يحب  
ووصفاته ان لا يشبه له ولا مثل له وفي ان الله عز وجل اخذ في ان الله لا يحب  
اى يشبه عليه ويقبله من عامله فاوروا الغائبون بشرطه وقد كان في  
اهديهم الى الله الله عز وجل فاوروا اى اجعلوا صلواتكم وترايا اهل القبلة والى  
بهم لئلا يتردد الهدى في القبلة خاصة ممن تولى قبائلهم وورثهم وهداه  
الحكامه وعن خارجة بن حذافة انه قال خرج علي بن ابي طالب الى ابي طالب فقال ان  
الله اذكم اى زادكم على صلواتكم بصلواته هي غير لكم من صلواتكم المبرج الاحول  
هذا الابل من باب فضا الصفة الى الموصوف واتا قال ذلك من تعذيب العرب  
لأن من الملعون المألوف عندهم الموت بالمجرى بل من صلوة وبالنسب بتؤيد من  
وبالزعم غير من عند محمد وفسحله الله فيما بين صلوة العشا الى ان يطالع الفجر بل  
على انه لما يجوز تقديره على من المشا وعن جده بن زيد بن اسلم عن ابى انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وتر فليصل اذا اجمع اى فليقتن لو تر بعد الصبح  
انفق والمية ذهب الشافى في الظاهر قوله وسئل عايشة باى سنة كان يوتر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سنة في الوتر قالت كاد يوتر في الاولى بسبع ركعات

وفي الثانية بقولها الكافون انما الثالثة بقوله بعد احد والموتة من  
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اوتروا في اول الليل ووتر في اخره فقلت  
حدث اى جعلني من حديثهم الى الصراط المستقيم وعراني بين عايشة اى عايشة  
من لهما فاستخرجني في السن وتولى بين نوبت اى من نوبت من بين  
تولى في الصلاة او من تقدمه بخلاف من نوبت العمل تقبله وبارك لي فيها  
اعطيت اى وقع البركة فيها اعطيت من جنات الدارين وفي غير ما فقلت فقلت فقلت  
ولا تقعن عليك انه لا يذل من واليت من الملوك من هذا المعاد انما كانت اى ربي  
في الجن من البركة وهي النماء والزيادة ربينا وما هات اى رقت من نساءه  
وعزيب من كفايته قال كاد يوتر في اول الليل في الوتر في اول الليل في اول الليل  
الماهر ثلث مرات برغم في الثالثة صوتة ريد على ان الذكور برغم الصبح  
بالسنة اى من عز نربنا لاظهار الذين روى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في خورته اللهم ان اعز برؤيتك من سخطك وبما فاتك من عقوبتك و  
اعز بك منك اى سخطك من عقابك لا احصى ثناء عليك اى ما اطعته ولا  
البلغة حصل وقد ادانت بما اثبت على نفسك ومعنى الحديث لا تستغفر للغير  
في بلوغ المولود من حق عيانه والثناء عليه **باب السنون** وهو في الاصل  
الطاعة على سطر لما يعطى في التسوية فتوا وهو المراد هنا **السنون** عز وجل  
انما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد وذلك ملكا للجنة من  
ويدعو للاحد وذلك طائر من ثمن نوا البروك فربما قال اذا قال سبح الله من  
حمد ربنا الشاهد القويم الخ المودع بسنة بن حشا وعيا بن ابى ربيعة اى  
خلصهم وهم من السنون النبي اذهم الكفار ودعاهم لهم بالخير والوجه ان  
طانت اى عذابك على كذا رخصت اذهم اخذوا شيئا واحدا اى اى لو سألوا  
جميع سنة وهي الخطا اى اجعل عذابك عليهم بان تسلمه فخطا عنها سبع سنين  
او اكثر حتى يوسعهم اى كما كان في زمن يوسف ذكرها الله بقوله فاني  
من بعد ذلك سبع سنين اى سبع سنين في ايامها ووجدت بجعل اى برغم من  
بذلك اى بالنها المذكور وكان يقول في بعض صلوة اللهم المن ذمنا ونقنا  
لحياتنا العيب حتى يعنى البيهية حتى لن لانه ليس من الاثرى او يوتوب  
عليهم الاية او يعنى الى ان اى امر على ابيصيب الى ان يوق الله عليهم او يعذبهم











يقول اللهم اني استغفرك واغفر لي واغفر لغيري بعدك البيا للاسنة اخمير انما  
فان لا اعرفه حيرا والاسنة اي من علمك اشمل لكل الغيب واستغفرك  
او اغفر لك القدر علمي اغفرت بقدرتك فانه لا حول ولا قوة الا بك واستغفرك  
من عيبك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وعلم وانت اعلم وانت اعلم الغيب  
اذ كنت تعلم اذ كان ثابتا في علمك اذ هذا الامر وسبح حاجته مجرب في ديني وادب  
وعافية اري فاقدري اى طاعتك ان تجربك فذمة عليه وليس حيتته في ما ربه  
لغيره وان كان تعلم ان هذا الامر في ديني وشيئا وعافية اري فامر في غيري  
عنه تاكيد القول فامر في لينة لا يكون حصر فاعنه ما ويكون هو مصروف  
واقدري طيبر اى فصر في به حيت كان يتم ارضيه اى اجابني واغفرتك المغفور  
لادريا قدره اهو جزو في امر **الرب** قال في الحديث اى اجبرني ابو بكر العنبري  
ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب  
الذي يرضى عن ذلك الذنب ويعزم على الامور البرية ان هذا شرط المومة والاسنة  
غزابه لم يتم في والذين اذا اخطوا فاحسنه قبل العاشرة في هذه الاية الكما والزن  
والظلم وطلبوا اغفرهم بالمسئ ذكروا الله اى فكر واعذاب وخافوا منه فاستغفروا  
اذ نوبهم الاية قال في حديثه كذا **الرب** اذا حزم امره اى تله به امره اى على السيرة تلك  
الامر بركة العقولة وعن برية انه قال اجمع ريشو على التبرك وذا بلا فقال لم يمت  
الى الجنة اى اياي عمل بوجت حول الجنة مسقت واومرت عليه قبل ان امره به وادعوه  
بالتجمل المبق في السب كسابق في السب اذ دخلت الجنة فطال اسمع خستنيك اى  
فذلك ما على قدي قال بان اى اذ انت فقط الاصلت ركبتي وما اخطت حواف  
فقط الا نومات عنده ورايت اى فقلت ان الله على ركبتيه فقال ريشو له اى اذ  
اى هباتي الحصلت في دخل الجنة وعزم بدته بن اى اوق انه قال في الحديث اى اذ  
طليبه من كات الرحمة الى الله اى الى احد من ادم فليتبوا فليحسن الوضوء اى اذ  
ركبتي ثم ليبي على الله وليس اى اى من **الرب** من ليقال ان الله المعلم الكرم بسبب  
المرق العظيم والمجده ربنا اهلنا اسلك من بين من سمع جميع موجه في الاضاد  
للا قول والصفحة التي يحصل عركك لاسبها وقرانك معقولك جميع عزيمة وهي المصطفى  
يعزبهما الرجاء في الخطا التي يحصل مغفرك لاسبها والقيمة اى اسلك انما صفى  
وافر من كل بر والسلمة من كل اثم لا تقع اخطا من له في الدنيا الا غفرته ولما هاء

215  
غما الا فرجه اى ازالته ولما حمله اى ازالته وعزى اى مرصيا الا فقتلها يا ارحم الراحمين  
**جزء صلوة التسبيح** عزى عتبات النبوة والبيع والالتفات من عتبات  
بالع امانادى اى افضا لي ليه المتكلم قلت لغا وانكفت به ها الكت كما غلغا الا  
اعطاك الا اخطا اى اعطيك الا اخطا ليا اى اعطاك كذا ونحو في بعض نسخ الصريح  
والرواية الصحيحة ولك بدل بك وهذا الفاظ متقاربة لفظا ونما اعدادها  
فقرنا للمؤكد وتخصيصا على ما سماع الى ما يقوله واضف فعل المصنف الى  
لانه هو ابا عن حليها والهادى اليها عتصنا بنميش على فقهه بعد علمه  
عشر حكا وبالرغ على لينة جبهتها محذوف قبلها على انه فاشا اى مكنه عزى  
اذا انت فعلت ذلك فمثل لك لينة اوله واخره قديم وحده به خطا وه عمد  
صغره ويمن سره وعلانية والمصنف المشيخ له العشرة من الذنوب العار  
في هذه كلها عار لى الى قوله ذنوب وقيل المراد بالمشيخ العتبات والتسبيح والتعريف  
والتهليلات والتكبيرات لا تباينها سوى القيا عشر اذ تضي ان مفسرانا  
العلم في معنى القول اى هو خير مبتدا محذوف والمراد عار لى الى قوله  
اذا تضي اربع ركعت تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سورة فاذا قرعت من القرية  
قلت وانت قائم سبحان الله ولحمده ولا اله الا الله والله اعلم  
ثم ترك فتقولها عشر اتم تره واسك من الركوع فتقولها عشر ثم تولى ساجدا  
فتقولها عشر اتم تره واسك من التسبيح فتقولها عشر ثم تسجد فتقولها عشر اتم تره  
تسلك من التسبيح فتقولها عشر اتم تره فتلك من وسبب في كل ركعة اى اتمت  
اذا تضيها في كل يوم مرة فاقل فان لم تفعل في كل ركعة فان اقل في كل ركعة فان  
لم تفعل في كل ركعة فاذا لم تفعل في كل ركعة من ركعتين اذ كانت ركعتين  
صلى ركعتين يقول ان اولها سبحان الله العبد يوم القيمة من عمله مولونه فان تمت  
صلاها باء انها صحيحة فقد اتمت وان اتمت اى صار ذلج وان اتمت  
بائ لم يؤم جميع فرايتها او اذ اها عن صحيحة فقد حجت اى صار محر وما اتمت  
والمغلا من قبل العذاب وحسد فان انقص من ركعة تسبح قال الرب تبارك  
وتعالى انما اهل المدينة من تطوع فيكم ليا اى بالطلع ونا بنها الغنم باعداد  
النا فله ما انقص من الركعة من يكون ساو عمل من العنوم والركوة على ذلك  
اى ان ترك شيئا من العنوم من كمال النطق وفي رواية ان الركوة حلة التي لم يولد



انما اخرج ذلك او على هذا المثال المذكور ومن كان عليه حق للمحد يوزن من  
احماله الصالحة بقدر ذلك ويذبح في التسبيل ويحرق في ثمانية اذنه قال قال الرسول  
صلى الله عليه وآله ما اذن الله لمربي اى جامع له سماع يقول في حقه افضل من  
بصليها معنى افضل العذبة المشقولة وانما لم يرد اى ينشر ويعزف على الرشد  
العبد يرضى الزحمة والثواب ليزن على المصلحة ما دام في صلواته وما تقرب اليها الى  
الله بما يوجب حنة يعنى بمثل ما ظهر من كونه من شرايعه واجسادها والمراة يخرج  
من كتابه يجرى وهو القوم المحضون من القرآن فليس من الزجر وهو ابو النصر  
وقيل الضير في حنة عائد الى العبد وحس وجهه هذه كونه مخلوقا على الشاخصون فان  
صلواته مكتوبه بين يدي من قرأه القرآن افضل من الذكر لا اذ كلام الله وفيه الشرح  
التهديل والتعمود والتكبير والمواظفة والحكم والمعاريات وغير ذلك من الفوائد  
التي لا يمكن احصاؤها **صلوة الشمس الضحى** قال ابن ابي عمير في صحيحه صلى الله عليه  
بالمدينة اربعين في اليوم لذي اربعة في الحزب المكة للبحر وصلى العصر في الخليفة  
حيثما اهل المدينة ركعتين لانه كان في السفر في الحارمة بن وهب بن جابر بن  
الزبير وحسن اكثر ما كانتا مصدرية ومعناه للجمع لانه ما اضيف اليه افضل التفضل  
يكونا جصا يعنى اكثر انسا وناورا لافوات عدد فقط طرف يعنى الذكر والنا  
معلقا وكما فائدة افضل التفضل معصوف على اكثر الضمير عائد الى ما ظهر في حق  
معتزة بن يحيى بن يحيى وهو يعنى اى صلى ركعتين وهذا دليل على ان  
فضل لرباعية في السفر عن جعفر بن جعفر وان فهم الاختصاص في ظاهره في حق ان  
تقصروا من الصلوة ان ختمتم كما يحيى بعد وقال ابن ابي عمير قال لعمر بن الخطاب  
انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان ختمتم يعنى شرط فضل الصلوة في السفر عن  
حزق السنين من الجحان فقد انما انما من فضلها من فضل الحظان عجب مما سمعت  
ذمه فقلت ليشق صلى الله عليه فقال صدقة اى القصر خصصة تصدق الله بها  
عليكم فاقبلوا صدقة اى عملوا لبرحمته وقالوا فضلا بالتمسك في السفر  
عندنا لامن ايضا تفضل الله على عباده وهذا يدل على انه ليس عزبة اذ التوسل  
لا يستحق صدقة وقال ابن ابي عمير في صحيحه من المدينة اربعة فكانا يصلى  
ركعتين حتى خرجنا الى المدينة قبل ان نتم بركة شق قال فثابتا عشرين اى عشر  
اليوم فثابتا عشرين اى اقام عشر لانه عازم على الخروج حتى انقضت شغله قالوا

يجوز ان يقصر ما لم ينو الا اقامة خمسة عشر يوما او اقل من ذلك اى اربع  
بكرة تسن على حزم الحزب تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ويجوز ان يقصر في  
الى تسعة عشر يوما فاحذ قوله وقال الحنفية في حرم صحت ابن عمر بن عبد الله  
فضلت الظهور ركعتين ثم جازحاة وحمل الخيل سكنه وما ينصحه من الا  
وحل في اى ناسا فثابتا جمع قاء فقال اى يصنع هؤلاء قلت سبحان اى يصلى  
السته والناقلة ويصلى اى يصلى في الصلوة والصحة وهي صلوة الضحى فالركعتين  
اى مصليا والناقلة في السفر لا تحت صلوة اى الضميمة صحبت ليشق ان كانت  
لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكرة اى صحت بابكر وعمر بن الخطاب ولا يزيد  
في السفر على ركعتين فانه ليس ليشق ان لا يتطوع في السفر فيولا للخصم كما قال  
به بعض وقال ابن ابي عمير ان كان ليشق على الركعتين في صلوة الظهر والعصر  
كان على ظهره سبعين في السفر جعل للشرط لانه الشارح اذ لم صلى سبعة وكان  
راكب عليه يعنى قارة يضى تاخير الظهور بصليها في وقت العصر وتارة يقدم  
الوقوف الظهور ويؤد بها بعد صلوة الظهر في صحيحه بنى المغرب والشك كذلك  
ورواه ابن عمر بن ابي عمير ومعا واليه دخل الشافعي وقال ابن عمر كان النبي صلى  
في السفر على رحلته اى على ظهره اى على رحلته حيث توجهت به بنوعها بالركوع  
والسجدة صلوة الليل معصوم يصلى الا للفرق فانه لا يجوز اذ انها بالليل  
الاهل في ركعتين على رحلته يد على عدم وجوب الوتر وعند ابي جعفر  
اذما الوقت للمستقبل القبلة لانه واجبه **الركعتان** قال ابن ابي عمير  
لما كانت ركعتين من القصر والامام فرض على اى معصومة قد فعل الرسول في صلوة  
في الرضا ع في السفر فاقرب وهذا دليل على ان الجواز القصر للامام في السفر وعند  
ابن ابي عمير ان الامام بالليل والعمري بن حصين عزت مع النبي صلى الله عليه  
اى حضرت معه النبي فاقام بكرة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين واليه  
دخل الشافعي في صحيحه قوله يقول لاهل البلد صلوا اربعين فاقام سبعا وستون  
اى في ركعتين وقال ابن عمر صلى على النبي صلى الله عليه في السفر ركعتين وعين  
ركعتين اذ بدأ ستمه الظهر والعصر ركعتين ولم يصل بعدها والمغرب ثلث  
ووجد هاركتين يدل على ان الاثنا عشر ركعتين في السفر اثنا عشر ركعتين  
مخا اذ جعل ان ليشق على الركعتين كان في ركعتين اى اذ اعتكف على ركعتين









ادم وفيه عين وفيه النخعة المراد النخعة الثانية فانها تصغر عندها اربعة اصابع  
الى ما اعظم وعيد المصحة في النخعة لها مثل الذي يموت للشعر من حول وهو  
النخعة الماوى وقيل صفة موسى فاكثر واخلى من الصلوة فيه فاذا صلت  
معه وضعت على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلواتنا وقد ارضيت  
اي الراوي معناه بليت فقال اراي الما الذي واخفى وارضيت ما نبت شيئا وشيئا  
هو على بيت الفضول من الامراي الاكل الى الكنتك لا يمين فقال انه حرم على الامير  
النجف الاسباب بل على اية الارض لما تاكل اجتمع عن ليوبريق انه قال قال النبي  
اليوم الموعود الذي ذكر في السماء ذات البروج يوم القعدة واليوم المشهود يوم  
والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس لعزبت على يوم القعدة من ايام يوم  
فيه عشا لا يوافقها بعد يومين يدعوا الله خيرا لا استحب الله له ولا يستعد  
من شيء الا اعطاه منه **باب في الصبح** عز بن عروة قال قال عمر  
يلتقي القوم عن ردهم اي تركهم لمجيب او يجيب الله على قلوبهم اذ لم يتبعوا  
لان من يتلجج امرئ او امرأته يظهر في قلبه نكتة سودا فاذا تكررت الخاطفة  
تكررت النكتة فينوره قلبه وتقلبه الغفلة والختم عن الطبع والغطية ثم كره  
من الغافل اي يكون يوم معد ودين من جهلهم **الحديث** عن الجمعة الغرض ان  
قال قال عمر من ترك ثلث حججها وقاها اي من التقصير لمن عذر طبع الله اي تم  
على قلبه عز بن جندب انه قال قال عمر من ترك الجمعة من عذر عذر فليقتل بدين  
فانما ليحجج بنصف دينها وهذا مستلزم للرفع اتم ترك الجمعة وهي من فرض الربا  
عند الاكثر وقيل فرض كذا في عذر عذر الله بن عمر عن النبي انه قال الجمعة قد  
من سبع النواحي على سبع لئلا الاثبات اليها وبقا الجمعة عن ليوبريق عن النبي  
انه قال الجمعة على من اواه الليل ايضته الهالة برديها واجبة على من كان يرب  
وطنه وبين الموضع الذي يفار فيه الجمعة مفتح يمكنه الرجوع بعد اذ الجمعة  
الى وطنه قبل الليل وبقا ابو جهم **صحيح** عز بن رقيب ثنا ابنه انه قال  
قال عمر بيمين الجمعة على كل مسلم الا امرأة الالهنا يمتنع غير وهاهنا جهر وصدقة  
مسلم او سبحة او ملكة او مرسية **التنظيف والتكبير** وهو التطهير والتكبير  
حول التمسك بكبره وجرؤا لها **الحديث** عز بن رقيب انه قال قال النبي صلى الله عليه  
لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهرا استطاع من طهر اذ بهنا الطهر فضل الله

والم لا تغادر وحلق الخا وسقا البطح وتزجيفا لثياب وتبخر من زينة عده او يمتنع انما  
في نسج اذ اذ به لثياب الذي فيه الطيب والشمع في ثيابه من ثياب من الراوي فيه برفا  
نفسه كما ورد في حديث ابي سعيد وسعي زيلية كان عذره واستمر ايا ليوبريق  
باب السنن اذ يتخذ العالين شبهه ويجهوا اسما اعادته لا يترجح فلا يفرق بالصلوات  
بقي النبي الذي يجلس اشقار من يحد بالبع بينها جالوس ولما وصفت له ان يكون  
مثلا لا يتخطى من قبا لثياب من ثيابها اذ لا يفرق الخاطفة بينها ايا التوبة في يمينه ان يكون  
ايضا قد تله من الثواب لم يمت اي بكت اذ تكلم الا انما اي اذا فرغ الخاطفة لا يعزبه  
بمبناه اي ما بين يوم الجمعة الذي فضل فيه وبين الجمعة الاخرى وفاز وان يفتت الخاطفة  
انما لو اوفيه بمعنى مع عطف على ما وزياه على السبعة لانه قال من ثياب الجمعة  
فانها مثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة فانه كما  
يصدق وعظما وقيل قبله يسجد وعرضا فقد لعا او كان من ثياب السجود والصلوات  
على الصلوات وعدل وقيل اي يتكلم وعز ليوبريق انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
يوم الجمعة وفقدت الخلافة المرام كمنه فرب من يجحد الجمعة وهو عز الخاطفة و  
الام فيه للمهد على بيت المسجد كيبون الاول قال اول والى الدنيا والسطا ومثل  
المجهر والمبكر اليك انما الذي يلدري بانه كما لذي يلدري بانه في كيف تزدحم  
في بيعة فاذا خرج الما الخاطفة فو كما صحفهم اي كتبهم ويستعمل الذين الخاطفة  
وله يكونون اخر من جاذ في ذلك الوقت وعز بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال قال عمر اذ قلت لصلوات يوم الجمعة انما كنت والامراة جندب  
فوت اي كمال الصلوات الميزان الا انك الى الصلوات بالاصح والدد وتخوذ لك وند  
تعب عز بن جندب انه قال قال عمر لا يقمن احدكم لثياب يوم الجمعة حتى ين وجداها  
جاسا في المسجد لا يجوز لان يصحمة ثم يحالها لوقته اي على من دخله الى  
تموه فيقصد فيه لانه اختص بذا للموضوع بسببه ولكن يقول الله تعالى انما  
اي رستوا **الحديث** عز بن سعيد واليوبريق انما قال الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة وليس من استناب في ثيابه يلبس كلبا لثياب الجمعة سنة وليس من لبس  
انما كان عذره لثيابا ذي جان براجمته ومن ثيابه للشمعين او را لثياب عذره من جهر  
في الموضع اذ الجمعة فلا يتخطا انا قال لثياب يوم الجمعة في كل يوم الا ان  
ينقل به عز بن جندب انما اذا امتنع من التقدم في مواضع الصلوات المتعددة الخاطفة لا يرب





زيادة الثواب والتبر من تقدم في العبي ولم يتقدم بذلك الموضع فلا يخرج عن أصل ما كان  
لنه في انصت اذا خرج امامه حتى يبرغ من صلوة كانت كاملة لم يسهلها وبها جنة  
التي قبلها عن اوس بن اوس انه قال قال عمر من غسل بالشذبة قبل ان يجتمع  
يقال غسل الرجل امرته اى اجامها وهذا لا يخرج عن غسل الطرف في الطهرين وتراجم  
اغسل بعد الجوع يوم الجمعة وغسل الجمعة وقيل غسل امره وغسل هو لانه اذا جامع  
امرته اخرجها الى غسل وقيل غسلها في غسل اعضا اسبغا وتغلبت وقيل غسل  
مغت غسل امرته لانه المرء لم يمتدح في غسل امرته وقيل غسل امرته في غسلها  
واغتسل يمين غسل امرته ورويها تخفيف غسل الاصل في الوضوء والثاني غسل غسل  
او الاصل في غسل الجمعة وغسل على راسه بالخطي وغيره فانه البلغ في النظافة وكبر  
بالشذبة الى غسل المسجد في اول وقت الصلوة ويحل من اسرع في شئ فقد بكر اليه وان  
اخذ ركب او الخطبة وقيل انكرا صدق قيل حزم وجه اليها في الحديث باكر وبالخطبة  
فان البلايا لا يتخطاها وقيل ما جرى كركبها في التاكيد وسعى ولم يركب ودنا من الامة  
اي قرب اليه واستمع ولم يبلغ ايامه بقوله ما لم يركب خطوة عمل سنة اجروا بها  
يدل على سنة الاحتكاك له اجروا سنة وقيل ما اى قبله ليا ليهما عن غيرهم بل انما يقال  
قال عمر ما على حكمكم اى على حكم جنابك اذ وجدنا يتخذ قوس يوم الجمعة لها  
فيه سوى قوس ليلة فنجح لهم وكسر ما التبدال والخدمة قال الرخيمى والكروبيج  
وعلى معنى حديثه والمراد بغيره التعليم واتفاقا في ربي لانا في اصله احوال العرب ان  
يلبس قوس اذ اراد عزمه بها جنته انه قال قال عمر احضروا الكراى الخطبة  
وادعوا من لنا فانا الرجل لا يزال يتبعه اى يتبع من الخيل حتى يوشى في الجنة وان  
دخلها وفيه ترفيع بان الدار في موضع الجنة ومن ثلث الدرجات العالية والمقامات التي  
بجدة التعليل من طهارين معا ان اشرفه ايه قال عمر من تخلى ربي التار في  
وزها بالخطي يوم الجمعة اتخذ على بينه الفاعل اتخذ ذلك الشخص سبب منه هذا  
الى جهم يوديه اليها اى يكون الذوق التار بهذا الوجه سبب لوروده الدار اعادنا  
انته من ذلك وروى على البقول اى جعل هذا الخيل جعل الجهم يوشى ويديه  
عليه مجازة ليجل انما وهذا ما لفته في تحقيقه **عرب** عن ثاب بن اسد ان النبي  
الخطبة بنم الحار وكسها من لاجها وهو ان يجلس الرجل على مقدمه ويصير كتيبه وينادي  
بدي خلفه كتيبه او ينادي ظهره وساقه بازار ويخوضه في حوضه عن ذلك يوم الجمعة

عجل

خطبة زيادة ذلك حيلة للنور فلا يسمع الخطبة ولا يكون مقدمه ممكنة على الاثر  
وقيل يخرج منه ربح قيل انه جلست سادس المتكبر من العرب قالوا ومن هذا  
القبيل ما يتخذ من فضل الفحل والشيخ ويستوي كونه الحسية وعن ابن عمر انه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم كتاب الله فليسمعوا منكم يوم الجمعة فليسمعوا منكم  
ذلك ان يقرأه عنه النور بالحركة اليه **باب الخطبة والصلوة** **عرب** روي  
ان النبي كان يصلي الجمعة حين يميل القمل ويصليها في اول وقت الظهر  
وعن سويل بن سعد ما كان يقبل من السبلولة ويحرم نصف ليلتها فيعند المر السبلولة  
وان لم يكن معها نوم ولا تمرحوا على ناكل العذ وهو لطف الذي ياكل اول الزينة  
الاجرة الجمعة وفيه اشارة الى التكبر وعن كاذب في انك اذا انبتا لبره بكن بالخدمة اى  
سليها في اول وقتها واذا اشهد لجزيرة بالصلوة يمتي الجمعة وصلها بعد وبعث  
البحار في الطوق لئلا يتأذى المارة جمل الغنم فاجمهم الى المسجد وقيل انك  
بما يزيد كان العذ يوم الجمعة اوله ليعن لئلا احتكاك انك الاول والجليل  
على المنبر على عهد النبوة صلى الله عليه وسلم وعلمه لئلا يتأذى لئلا  
الثاني القاها بعد فراغه من الخطبة قبل كان عثمادا اى كان زمامه وكثر  
الفا من زاد الزينة الثالث على **الزور** قيل هو ارفسوق المدينة بغير مسجد فيها  
المؤذن على سطحها وهو لما كان اول الوقت يهاجوا لان في زماننا يعلم الناس  
صلوة الجمعة ليجسروا ويسعوا الى ذكراته وانما زاده عن اذ انتهى الصوت الى نوى  
المدينة وقالوا برب سمر كانت النبي خطبت ان جلس بينهما يتر القرائ ويذكر  
التار في يعظهم فكانت صلوة تصد اى متوسطا وسطية مقدما اى لم يكن  
ظهوره ولا اقصا بل مقتربه بالوشى عن طريق التلويل والتفسير وعن عمر بن  
ياسر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل ومقسطه منية اى صلوة  
من وقته وانما صلواته الفضة لانه القية صلوات الفضة مقصورة بالذبة  
والخطبة لها فيصيرها لغيرها الى ما هو لها فاطيلوا الفضة وقصر الخطبة لئلا  
بهذا الطويل ما يكون على وقتها المستر لاقصا عن غيرها وما فاصلها لئلا يكون  
بها عذوبية الحديث الاول وانما من البقا لسرور يمتي بعض البقا يعرض  
ومعنى التحليل انما بالاطراف صور الحق يتبعها لادم لئلا يبين الكلام ويغيره بمادة  
يتجر منها التامع كالصبر في الصبر في عينه كمله من الصبر وقيل لانه مدح



الفضية بربادة الضغينة المتاسر على الخريف حته وبلا حته كاسم في حله  
 من براه ما يله اليه سبح وقال لبركانا رثوا لصلواتكم اذا دخلت حرم رثوا  
 وعده اي مع صوته لا يبلغ وعظه الى اذانهم ومقتبم ذلك الحبر في حرم طهر  
 وتاثيره فيهم واشتد غضبه حتى كانه مندر جليلي كمن خرب حيفا او مؤذرا  
 فوي عنهم جيل عظيم يذير وعلهم يقول **اي تاكم** العدو وسلكم اي يرميكم  
 يعني سينا نيك في وقت المباح او وقت المساء يقول بعث انا والسبح بالبري  
 على الضير وبالنصي على المعوله اي يعني اليكم من القيمة كيا نين ويتر  
 بين اصعبه لثيا والوسطي فانه سياتيكم بدنة مثل البشير يا نيك بدنة في بين  
 الوقيين وقال الصوفاني يعل من ابه سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول  
 يقول لكفان لما لك خازن النار يا ليل يقض عينا رثا ولي يبين قري لثنا  
 في النار يقول لهم ما لكم ما كنتم اى لكم لث طوي فيها لا نهاية له وهذا  
 على ان قرأ اية الوعظ والتخويف على المنبر ستة وقال سلم هشما بت حرفة  
 بن النعمان ما التفت اى حطفت في القرآن الجيدة لاعم لثنا رثوا لصلواتكم  
 يترها كل جمعة على المنبر اخطب الناس والمدا والاسورة لا جميعها لانه حرم  
 لم يتر جمها في الخطبة عز عمر بن حريش ان النبي صلى الله عليه وآله قد  
 ارجى وادل وارسل لثنا بها بين كتمية وعن جابر انه قال قال النبي وهو يجلب  
 اذ لجا الحكم يوم الجمعة والاما يحفظ لثنا رثوا في بيت بيني اذ يكون بها  
 تادا الركنات بنية سنة الجمعة لثنا في ذلك الضية ظلما والكس والتجزي اى  
 ليخفف فيها وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة وعز لثنا  
 انه قال قال لثنا رثوا لصلواتكم من ادرك ركعة من الصلوة يعنى صلوة الجمعة مع  
 الالحاق اذ رثا الصلوة فيقوم بعد تسليمها والحا وصى ركعة **السوي**  
 عن ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحفظ خطبته يوم الجمعة كان يجلس اى صعد المنبر  
 حتى يفرغ قال الراوي عن ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يجلس على المنبر  
 المؤذنة من الاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس لا يتكلم ثم يقوم فيخطب عن عبد الله  
 بن مسعود انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اسوى اى قابض على المنبر استقبل  
 اى يوجهه بوجهه اى اذا توجهه القوم الخطيب **صنف باب صلوات**  
**المؤمنين الصالحين** عن عبد الله بن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله

قبل تجرد بكسر لقا فاحضوه فوارثنا اي حازنا العدو والذينا هضما فقا اي  
 فقا لهم صف قبل اي مننا الضيق في يومهم فقا رثوا لصلواتكم **صلى**  
 فقا هت طاقتة معه واثبات طاقتة على العدو وتكره رثوا لصلواتكم  
 معه ركعة وسجد سجدة ثم اضربوا مكان الطائفه التي رثوا لصلواتكم  
 رثوا لصلواتكم ركعة وسجد سجدة ثم سلم ولم يله هذه الطائفة فقا لكل واحد  
 منهم فرك لنفسه ركعة وسجد سجدة في ذلك سلم اقتلت هذه الرواية العذر  
 ورجعت الاولى وكما ذكرتم الثانية منقول من مسلم واوهوا الخالعدو  
 رجعت الثانية وهو اركتمهم وسلموا وهذا احد ابوي لكن الحديث يفسر  
 بذلك ورواه فالح عري عبد الله بن عمرو انه قال كان حوقه حوشه في ذلك  
 صلوا رجاله اى صلوا في ايامها اى فانه يعل على اذانهم او ركبان استنبى العبادة او  
 عين مستقبلها قال الفايق لما ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك لعن رثوا لصلواتكم  
 عن يزيد بن ابراهيم وشا صلي بها خزلت عن سلم رثوا لصلواتكم يوم ذل  
 بكسر الهمزة السجدة عزوات عزها في الحامسة من الحجج سوية السنة على  
 ارجلهم للحرف فيها لعمري الشكا وبيل بالذال اذ من التي لثنا لثنا كانت مبنا  
 وسودا وجرها كالرقاع المختلفة الما لونا يعنى روى عن سلم معه صلوة الخطبة  
 اذ طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الهمزة وضيقا اليه  
 ومذاهم فسلم على الطائفة فبصل حذر وسلم بالتي معه ركعة ثم بنت فاقا وتوا  
 لانضم اى صلوا ركعتهم الثانية منقول من ابن عمر بنه الفاروق ثم انصرفوا  
 وجاه العدو وبعثت الطائفة التي رثوا لصلواتكم فضلى اى ركعتهم التي بعثت  
 ثم بنت جالسوا وانوا لانضم ثم سلم بهم وبهدنة الرواية عمل الشافعي والشافعي  
 رواه القاسم عن سلم بن ابراهيم عن سلم بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وقال جابر  
 اقبلنا مع رثوا لصلواتكم اذ كانت الرقاع شديدة الصلوة فضلى طائفة ثم  
 ثم اخرجوا عن الموقف الذي صعد فيه وافضوا على ركعتيهم وسلموا على النبي صلى الله عليه وآله  
 الاخر ركعتيها فكانت الرقاع اربع ركعات والمقوم ركعتان وهذا الرواية  
 مخالفة لما قبلها مع اذ التوميم وحده فتقبل انه سلم على رثوا لصلواتكم فثنا  
 كما رواه مسلم وفرقة كما رواه البخاري عن ابنه قال سلمى باع صلوة الخطبة فثنا  
 خلفه صفين والعدو وبيننا وبيننا القليلة كبرى النبي صلى الله عليه وآله وكبرها جميعا ثم رجع





وركننا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتا جميعا ثم أخذوا الركعة الثانية  
الغنى بالغنى عطف على غير أخذ ركعتيها من ركعة الغنى التي يكونه أو تركه  
وبالنسبة لغيره وقام الغنى الموتر في كل ركعة أو في ركعة واحدة وقيل أنه ركعة  
يخرجها ثم أخذ ركعتي الغنى وقام الغنى الذي عليه أخذ الغنى الموتر في  
ثم قالوا ثم تقدم الغنى الموتر ووقفوا ركعة الغنى الأولى ثم أخذوا الركعة الثانية  
أو خطوتها ثم ركعتي الغنى أي قام وقرا الفاشحة والسورة ثم ركعتيها جميعا  
ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتا جميعا ثم أخذوا الركعة الثالثة والغنى الذي  
كأنه موتر في ركعة الأولى وقام الغنى الموتر في كل ركعة وقيل أن ركعتي الغنى  
والغنى الذي عليه أخذ الغنى الموتر في الركعة الأولى ثم ركعتي الغنى وسننهما  
**الركعة** عن جارية الغنى كأنه يصلي بالناس صلوة الظهر في خوفه من غنى  
أسوة بغيره في ركعة واحدة والغنى في ركعتيها ثم سلم ثم ركعتيها في ركعة  
فصل في ركعتيها ثم سلم **باب صلوة العبدون** **فصل في** غنى بيعة الخديج  
أنه قال كأنه ركعتيها يوم الفطر والاصح المصلح في قوله صلى بيعة بالصلوة زيد  
على تقديمها على الخطبة ثم يصرف في يوم مقابل الناس فيجلس على صفوفهم  
ويصومهم ويأمرهم وأذا كان يريد أن يقطع بقاء القطع الموزع والمتعم على  
الناس في البعث للذين يعرفون إلى موضع مصدر وعين الغنى قطعة أي وزعه  
على القبائل فيقول يخرج من بين يدي لا أكاذون من قبله كذا أو يأمر بيعة الخديج  
الناس ومسالمتهم أمرية لما جتمعهم حتى لا يمتنع أحد منهم مرة أخرى ثم يفرق  
أي يرجع إلى بيته في ذلك اليوم في الخطبة جائز للأئمة جارية يوم  
أنه قال صلوات على النبي العبدون غيرهم ولا يركعون أي صلوات كثيرا غير ذلك  
ولا أقامه بيعة على بيعة لا إذا ولا أقامه بغيره من المصلين بل بأيادي في العبد  
الصلوة جامعة يخرج التاجد صلوات ذلك وقال ابن عمر كأنه ركعتيها وأبو بكر  
ومحمد صلوة العبدون في الخطبة تجلوا في الجملة لأنه خطبتا في ركعة فلو قريت  
الصلوة عليها ربما يتفرق الناس إذ أصلها ولا ينظر لها فيما عتوتها وانقادا كركعتيها  
معها فترتيب السنة وتأكيدها واستلزامها أصح من تركها في ركعة واحدة أي  
أحضرته مع ركعتيها في ركعة العبد قال الفخر يخرج صلوات ثم خطب ولم يكن أي  
عبثا إذا ناولها أقامه بيعة كيفية صلوة ثم أذن الناس في خطبتهم وقدمها وأما

بأصله فلهذا يفرق أي يفصله إذا أخذ الفتن جميعا إذا دخلوا في صلوة  
أو صلوة واحدة وهو الخطبة أي أجازها في صلوة من الخطبة والصلوة بدف من الركعتين  
أي للركعة الثانية على الفقرة ثم أتبع أي ذهب التناول وبالله السببية وفيه دليل على  
جواز عطية المرأة بغير أداء زوجها خلافا لما لمالك وقال أبو حنيفة أنه النبي صلى  
يوم الفطر ركعتيها لم يمسكها قبلها ولا بعدها بل على إنيته ليشتم صلوة العبد واليهما  
سنن وقالت عطية أمرا إذا خرج للمؤمن جمع حاضر يوم العبد وركعتيها  
جمع حذر وهو السنن أو أخذ ركعتيها وقيل أنها أي محمد بن جاعة الملقب وهو من  
أي دعاهم ونعتهم بالخمين عن صلواته أي منغل ووقف في موضع من ركعتيها  
بركة النسا والصلوة على الهاء عذرت طرفة بالركعة الأولى والصلوة على الجيب وهي  
نسخت السابغة الخرج من بيعة قال تلبها أمروا بالسليبو ما جرت من جيبها  
لكن حضوره في زمانه عن صلواته يظهره في الناس وعينه زيد في التفرقة  
حضوره للصلوة وجملة الركعتين ومقاربة الصلاة ليلهم بركعتيها وقال في الصلاة  
أنه أبابكر دخل عليها وعزها جارية في أيام حتى وهي تبارك من بيعة نذرها  
وقيل أنه أي الكنت على الكنت من قدينا من ضرب الأرض إذا وثقها وفي رواية  
قدينا يأتقن ولا يديه الأفضل أي قاربت ونحط طيب بعضهم بعضا من الأفضل  
التي قضا خديجها الحظا الأوس والخزيم يوم بكة وهو يوم وفطره ركعة في ركعة  
عظيمة له وهو على الخزيم قبل الهلاك هزها وكل واحد من السليبي في ذلك  
اليوم لما ظهر شجاعته وعبت الحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدمه للمنة  
فأله بينهم وبينهم فزادوا نفقت ما في الأرض جميعا الف بنت يومها وكانه  
التي بينهم وبينهم والبيعة أي منقطع ومنه يتوهمه فأنتم أي خديجها ونهيم أبو بكر  
فكفها النبي عن وجهه فقال دعها يا أبابكر فأبى أي فإذا التأم الشتر في أيام  
عبد ما هاجد لكنتها يوم العبد في عدم جواز العنور فيها وظروية بابا  
بكر إذا لكل من عبيد وهذا عهدا اعتدازها ما إذا أظهر السرور في العبد من  
شذان الدين وظل الحديث دليل على أن ضرب الذنوب جائز إذ لم يكن فيه حيلة بل  
في بعض الأحكام وإن انشأه الألفاظ التي ليست بغيره ولاست جائز وقال السلف  
النبي كأنه لا يحد ويوم الفطر حتى يكثر ثمرات ويأكلها من قرأها أو من أوسها  
وإنما السراج بما فاضل أظهار الجملة بعبارة هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون

بحر



مخالفة المصنفين لخالفة الحكم بخلاف ما صححوا في الجارية كذا في النسخة إذا كان يوم  
عبد خالفنا الطريق أي في طريقه ويصير في غير طريقها أو ليس في طريقها  
أو يصدق على فقهاء أهلها أو يصدقون في طريقها أو يصدقون في طريقها  
المناقبة عرفنا العظام وأولئك كذا في الماد هنا مثل بعضنا طولنا الطريق في ذلك  
نكسر خطاه فيرداه في باب واقصها أي باليسلم حنوه وقال أبو حنيفة في النسخة  
يوم النحر أي يوم عيد النسخة فقال أنما ابتدأ به في هذا إذا فصلت بين النسخة  
فخصي فقل ذلك فقد امتلأ سنننا ومن ذبح قبل أن يصل فامتنع من ذبحه  
عجزة لأهله ليس في النسخة في نهي أو ليس في بابها وما سألنا به في بابها  
جرت يوم عيدها من النسخة في بابها من ذبح أو لا يفسد قبل الصلوة في ذبح  
مكانها آخر في نهي من النسخة في نهي أو يذبح بدلها النسخة أخرى ومن ذبح  
ذبحه من صلوات فليذبح على السنة ذهب يومه إلى أن النسخة في نهي وفي  
بمد صلوة المأخوذ حق النسخة وهذا الشافعي إنما سئله وقتها بعد ذلك  
الشمس في ذبح أو قد ركعتي وخطبتي خفضتني صله صلى الله عليه وآله  
حق النسخة والنسوة في نهي وقتها بغير النسخة اليوم الثالث من أيام النسخة  
من ليس أنه قال في ذبح الصلوة فأنما يذبح لنفسه ما عن النسخة ومن ذبح  
بدا الصلوة فقد تم نسكه واستحب سنة النبي وقال أبو عمر وعنه عليه السلام يذبح  
أعلى من الذم في نهي بالليل بالليل أو بالليل أو بالليل أو بالليل أو بالليل  
على أنه لا يجوز نهيها قبل طلوع الشمس يوم النسخة ليقدر من نهيها ونهيها  
**فصل في** قال النسوة في النسخة المدينة والمعزى لتمام المدينة يومها يليها في نهيها  
يوم النسخة والنسوة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
فقال النسوة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
أركوها هذا يوم النسخة وخذوا بدلها وهذا في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
وغيرها هذا في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
بعضها ولا يطعم يوم النسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
أطعم الناس من طعام النسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
نسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
في الأوطى سبعا قبل القراءة سوى تكبير الأعراف وتكبير الركوع وفي النسخة

بنا

قبل القراءة سوى تكبير الأعراف وتكبير الركوع ويبدأ قال الشافعي وليك ولحدود  
**فصل في** عجز من هذا النسخة وأبكر وعمره في أبي العبدن والآن سنة  
وحسبوا وصلوا قبل الخطبة وجهرها بالقراءة وسئل أبو حنيفة في تكبيره  
النسخة والخطبة قال كان تكبيرها تكبيره أي مثل تكبيره على الجنازة وبه أخذ  
أبو حنيفة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
عليه ورعى سنة النسخة كان أن الخطبة بعد صلاة النسخة في نهيها في نهيها في نهيها  
فقبلها وعصا فالسنة أن يأخذ الخطبة بين اليدين في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
بدا النسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
قبل الخطبة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
على بل لا يحل تكبير الخطبة على المصنفين في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
وهما متعلقان في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
واقفنا تكبير لم يسم الوضوء فأنه في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
عظيوس وذكره عن أبي حنيفة أنه قال النسخة إذا خرج يوم العيد في طريقه  
في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
ففي نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
ففي نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
وهو بخلافه سمى في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
ليوم على الناس وقت الحرام تكبير النسخة وذكر الناس على عظمهم  
روى عن أبي عمر بن أسد عن عمه أبي حنيفة عن النسخة في نهيها في نهيها في نهيها  
في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
أهلها إلى الكوفة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
والمثلثين أن يفتدوا إلى المصنفين من نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
عن نسائه قال صححوا النسخة من النسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
النسخة في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها في نهيها  
سواء وقيل بساكنة أكثر من سواها أقربين القربى العظيم الغرض في نهيها في نهيها  
أو تخافا ليريد للنهي أن يذبح عنه بائنه ونهى أي قال في نهيها في نهيها في نهيها



قال البروي رايته اذ البني واضعا قدمه على صفاهما بالكسر  
بالفتح وهو الميت قول جميع منحه الوجه وهي عرضه وقيل مضها نواحي  
عنها وضع الشيء ناسيته ويقول جلتها وادته اكبر عن رايته اذ البني  
ابركيل قولها صفا في سواد كناية عن سواد العوج وبركه اي يسطح في  
سواد كناية عن سواد العسل وقيل عن سواد ركبته وينظر في سواد اموي  
به ليعني به قال ياهيسته هني المدينة اي محبت الكتيب عن قال استخذيها اي  
حدوث المدينة بغير نقصان ثم اخذها ولقد كثر ما تصحبه عمه ذبحه اي عمده  
ذبحه ثم قال بالفتح وادته اكبر اللهم تقبل من محمد والسحره ومن بره  
بترحمه والمراد ايها القابل لهم لان الواحد من الغنم لا يبيع على الثمن ولو  
ولكن اذا بيع ولقد من اهل بيتنا ذات السنة لعمرو وهذا الحديث قال  
الشافعي ومالك واعمد والمستعمل ليعجل اذ يقول اذ ذبح الضحية اضحى هذا  
وعن ابي بصير وكان هذا عند ذبحه بركته قال قال العلاء لا تدعوا الا  
وهي من الصلوات والحزبت سنة ومن لم يركب سنتي ومن لا يركب سنن  
سنتي الا ان يدعوا اليكم اي ذبحها بان لا تحذوها فاذ ذبحوا جذعة وهي كذا  
قبل المسنة على الضأ ويهذا قال امير المؤمنين الموحدة لا تجزى في الضحية اذا  
كاد قاد راعى سنة ومن قال يجوز حمل الحديث على الاستحباب عمه بركه  
اذ ذبحها اعطى عنها نصيبا على محبة منها با حاله بغير المنسوب في نصيبها  
اى ارادة للضحية في عينه بغير العيب العلة فيلها هو من اولاد المرفق عليه  
فقال امير به انت وفي رواية قلت لا يتصل بها بخلافه قال امير به وقال بركه  
بذبح ويجزى المصلح في ذبح الحديث برواية ابن عمر صلوة العيد وذكره هذا  
مكانه الذبح وعنه ابنا وقت الضحية غير ابراهيم البني قال لا يقره عن عمه  
ولم يورث من اهل البيت ذكر كان او ذبح عن سبعة يعني لو اشترك سبعة ففتر  
بذبح بقره او غيرها جاز فاراد بعضه ان ياكل نصيبه ويبقى الى باقي الخبز  
عنه الشافعي ولما يجوز عند ابي حنيفة عن ابي سلمة انها قال لا يتصل على الخبز  
اذا دخل اعشرو عشر ذي الحجة وراكبها يعني يتصل هذا على اهلها غير واجب  
لم يورث الى اربعة ابل على سبعة وبنه قال الشافعي وقال بعضهم يجوز بها فلا يورث  
من ثمنه اي من ثمنها يعني به ويشترط اي فلفه شيئا ذهب فمزم الى ظاهر الحديث

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يمشون في بيوتهم على ارجلهم  
ابوه واصحابه وفي رواية فلا يأخذوا ستم ولا يلقوا قنوا الرية بالظن وفي رواية  
من روهما لا يظنه واراد ان ينجي فلا يذنب من ثمره ولا يلمن ثمره وهذا انما  
فدركه بوقفة الضحية ويصل بكل عضو وشعره فلهذا بركه ورحمة الكل من  
الضحية فجمع جمع عن اهل البيت الكبر من بركه الاضحية تعربا عن الله قال قال  
علم اهل العمل الصالح فيمن اعترقه الله به في ذنبا لم يشره وانما كان له في  
انوار ذنبا بيت احداهن الظلم والبلد الحريم والوقت اذا كاد افضلها العمل الصالح  
افضل قالوا يا رسول الله ولا يلحقنا في البسيل قال ولا يلحقنا في البسيل الا بغير  
بينا والجهاد فلو يرحم من الله شيئا يرضى الله به وانهما في البسيل الا بغير  
الجهاد افضل واكثر ما حذره من الخصال في هذه الايام لان الثواب يكون عند  
المنفعة في البسيل **الحديث** عن ابي ربه قال ذبح النبي يوم الذبح كبش اقرين طرية  
موسى اي خضري وبروي موجهين وهو القربى لانه مفضلين وبعه اذا ذبح  
عرو للضحية حتى يصير شيبا بالخصي لكونه قلبا للحرمة والواو ياعلى يظن وانما  
من امرته وفيه دليل على ان الضحية في النكاح باخير من كونه وقدره بعضهم  
فان ذبحها ايها اراد ذبحها قال في وجبت ومم الذي حظر السنن والذ  
اي خلفها على مائة او على مائة ابرهيم حنيفة واما اهل الفرقين ان صلوات  
نكح ويجزى ومما في ذلك ريتا لاهل البيت لا يشرك له وذلك امرت وانما  
المسألة اللهم شك اي حصل لهذا الكسب منك ولك اي جعلته للشوايق  
اليك من جهاد وامتة حاشية وادته اكبر اللهم هذا عن وعن امير المؤمنين  
انه قال ريت عليا يعني بكسبي وقال ان ذنبا على اهل البيت اوصاف اذ الضحية  
بدا على ابي افضية عمر بن عبد العزيز عن علي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العرو والاذن انما في نسله من حنيفة بما كالمور والجمع من السنن  
الاستنساخ وانما الضحية بقا لبة هي التي قطع مقدمها ثم يترك معلقا ولا  
مدارة وهي ما قطع مؤخر ذنها او اسرها اي التي مشقوقة الا اذا ولا خرقا  
اى التي مشقوقة الا اذا تقاسمها وقبل الشق ما قطع اذها طولها والحرق  
ما قطع اذها عرضا فذبح الشافعي للجوز الضحية بشاة قطع بعضه اذها وعذابه  
يجوز اذ قطع قبل ان تصف عن علي انه قال ان ذنبا على اهل البيت باغضها والاذن

قال الشافعي















وجبهه لا يجاوزيهما ريشة اي برقم يد يدب بخنازة ويجبهه ورشاه لا اكثر بخنازة  
وعين اخلا وحديث اسر ولما هذا كاد في مرة اخرى عن ابن عباس سرج النبي  
من في الاة مستقفا من يد لا الى ايباب ابد ذلة وهي ما يلبس كل اليا تم غير  
لباس الزينة متواضعا متخفيا متفرعا عن عصبين شريفين عليه عريضة  
التي هي كاد يقول كاد استسقى اللعاب السق عفاك وبجعتك وانسرتي لربط  
رحمتك واجتهدك لليت اي بالذالك الملتصق بقصر الارض الميا سسة رطبة  
حاصل بالبيت والماء عجاير برين بخنازته قال الربيع كاد يواكبي اي يجامعني  
يدبر اذا رنمها في اللعاب كادته منكي عليه حتى يجهد ثقلا برديه كما منكي على  
عصا فقال اللهم استقنا عينا اي صل مغربا اي غمنا مرثيا اي غمنا صالحا  
لا مرنه قريبا اي امرعة وخصيت ال امرعة لا تزل اي خصيت وبروي  
مرضا نهم ليم وبالبا الموحدة من الارباع اي مبت للربيع وهو لينة الذك  
زعا لثقا في الربيع ناها غير ضارة لا غرق والمعلوم عاجلا غير اجل فاطقت  
عليه الشما اي حملت عليهم طبقا والشما التجاب ال طبق اذا جعل طبعا على  
رأسي شئ وعظاه حتى ظهر السخار في ذلك الوقت وعظاهم بحيث صار كطبق  
فوقهم حتى لم يروا السما من تراكمه وعمومه الجواب قيل طبقت بالمطول ليم  
يقال طبق عليه الخ اذا دامت **فصل في الصلوات** غير ان صلبا لينة قال قال ر  
راي يعلو على الخوق نصرت باللعبة اي بالربيع التي غرس مطيع الشرح حرب  
الاحزاب لك اذا قويت وعظمان وبنين في قبة وبنين نصير لما حاصر ولدة  
يوم لم يندق ونزلوا قويا من المدينة وكانوا التي عشق الفاسوي من انعم اليهم من  
اليهود فارسل الله عليهم ريح الصبا فبنت هبوبا شديدا فخرقت حياهم و  
ارادت ان يدمهم وقد وهم ولم يكنهم الغزاة التي في قلوبهم الرب فانهم مو  
فكاد ذلك همزة للذبح وفضل من الله على المسلمين وفيه نزل قوله يا ايها  
الذين امنوا اذكروا نعمه الله عليكم اذا جاءكم جنود فارسلنا عليهم رجاء  
جنود الميزوها واكملت ثابا للذبح اي بالربيع التي قرب الشرح كانت  
قاهه كل واحدة منهم التي عشرة زعاعا في قول فبنت عليهم الذبور والفتيم على  
الارض بحيث اذوت رؤسهم وانثقت بطونهم وحرمت منها احشاهم في الربيع  
هامرة تارة لتصرق فيهم وتارة لا هلك فيهم قالت بخنا ما ارايت رسول الله

منه

فناككا حتى راح منه الموتة جمع لياة وهي من الرعم فرب من اصل لك التما  
كاد بيبه كاد اذا راي عينا اي سخابا او ربحا عرف في وجهه اي الكوا حيز وراي  
الموت من حصول ضربا وعذاب ذلك السحب والريح وقال عابنة كاد الربيع  
اذ اعصفت الريح اي شذبت هبوبها قال اللهم اني اسالك خبرها وخبر ما فيها  
وخبر ما ارسلت به واخبرك بك من شرها ومزما ويدا وشرا ارسا به وادا  
تخبت السماء اي تغيمت وتخبت منها المطر تغيم لونه وتخرج اي من لبت تارة  
وهي اخرى وايقال تارة وادبر اخرى فلا يستقر من الخوف فاذا انظر لئما السحب  
سرق عنه اي كلفن عنه الخوف فخرت ذلك عايشة فالثة فقاهه لعمري  
لعمري هذا المطر باعاشة بخا قال في مثل المطر الذي قال في حق قوم عاد قرا  
واوعارضا اي سخابا مستقبلا او دبهم اي سخارهم فالواحد عارض مطرنا  
ظن ان الله سخط بئز لئمنه لمطرا هروما استخام به ريح وياها عذاليم فظنوت  
منه ريح فاهلكهم فلا يجوز لاحد ان يامن من راي سته وفي رواية يقول اذا  
راي المطر رحمة بالربيع اي رحمة وبالنسب الى عمله رحمة وقال ابن عزمه قال  
لئن لم يمسح الله عن وجهي الغيب ارا د بخزان الله وقيل الفتاح في الايات كبرا  
يوسل به الى استخراج المغلفات التي يتعدد اوصولها اليها الا بمرئ بالجلين  
اللا اله الا الله عند علم لك وبئز الفت لا بة ومن في حديث رمانه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست اسئله ان يعطى السنديد بل ان يعطوا اهل بيته منكم  
المطرب لك السنة انا مطروا ومطروا والتكررت كيد والانتت بالان في ثقا فذلك  
لله الياسر بعد وقوع الرجا وبليور رب افطع مما كان حاصلا من اول الامر  
عليه من انه قال صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربيع من روع اي من حوته  
ثابت بالرحمة وبلق بالعدا بئز الربيع ثقا اربع للرحمة الا ثراثة الذرا  
والمرسلة والمبترت واربع للعدا بالاعاصف والقاصف ومما في البحر والعر  
والعقم ومما في البر وايتاد الربيع بالعدا بئز حمة للظوم من حيث اتم لوصوا  
من لردا الكفار الها لكين بالربيع فلا تسبقها بلقي من ربهما واسئلو الله من  
خيرها وعودوا به من شرها ان يجي اذا رجلا لعمري الربيع هذا للربيع فقال لا  
تلقن الربيع فانها ما مورق وانه اي لك من امن شيك لئله بلقي حبت  
الغرة عليه وعلى الارض وعن ابن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم







فأرسله ما علق بالبخيف التبييه ألك وسفته لوجده ذلك أي فورا جرد  
وأما قال في ليلة لوجين عذبه وفا لظا والسق لوجية ذلك عذبا شارة  
التي أذبه أرب إلى المنكس المسكين وارشاد الخان العفاة أكثر ما بانهم قال  
أبو يحيى أن النبي دخل على عريك يموده وكذا إذا دخل على من يموده قال  
لأبا س مهورا دشا الله أو لا من رعدك في مرضك بالحقيقة لانه لطيف  
من الذنوب فقال له أي النبي للعريك لأبا س مهورا دشا الله قال أي العريك  
كلا أي ليس كما قلت أنه لأبا س به بل هي فتور أي يظهر حزنها وقيل في يد  
من فورا العذر وهو غلبها على شيخ كبير تزوره البور أي عزيب من أدا تزوره  
أي تحظى على زيارتها فقال النبي نعم إذا أعجب هذا المرض ليطولك إذا لم تقبل  
ما قلته غضب به برد الأعرابي كلامه قالت عايشة كانا إذا اشتكى بنا الله أي  
مرض سمعه أي النبي ذلك المرء سمعته ثم قال ذهب لأبا س وهو شدة المرض  
من أذهب ريبنا الشارح جرح حرف النداء وأغفلت الشا في لاشعة الأشفا ورك  
لأباد رسقا أو لا يترك مرضا وقال عايشة كانا إذا اشتكى الله الشا يغضب  
اشكى وضربته عاتدا إلى الله وكان أمانا لدة أو شأ نية يقتر ما بهود أو كاتبة  
فرحة منهم لعفاف وفتحها ما يخرج على الألف مثل الرطل ويخرج بضم الجيم ما  
يخرج بالسيف وعزبه قال النبي بأصبعه أو أشار به وبر كانه عمه بيل غلة  
أباه النبي برعته فبضم ما على التراب ثم فيها وقد لرق اسمه للتراب يشق إلى  
ذلك المرض وقال النبي من أربنا أي تزيرة أرضنا فريقة بعضنا أي مجيئنا به  
لها النبي سيقنا ما دة ربنا وقيل لقة الإشارة إلى الفطرة أو لمغفور من البشر  
الرفقة إلى المظفة التي خاف منها الشخص كانه يتعرج بلط الحلال ويقول أنك  
أخترت إلى مثل أو ل من صليون ثم أيدعت فوض من مام بهم في قبيح عليك أن تشق  
من هذا شأ عرايشة قالت كان النبي إذا اشكى فبنت على نفسه بالمعروف أربنا  
التوقان المعروفان أطلا فالجيم وأرادة للتنبيه أو أراد كذا ما أشبه ما مثل الخ  
توكلت على الله رجيا وركم وادكنا الذي أكثروا ليزن لقولك بالضميهم وخوذة لك  
واسم عنة أي عذبة ذلك الفت بركة أي عصابة فدا الشا تحفة لأبي نوح فيه  
كنت الله عليه بالمعروف النبي كان يفت وأصبح برد النبي لعل تركه من الله  
بها على نفسه في ذلك المرض كانا لعله أنه أخروضه وأنه أو أدا ارتحال وبرق

كان إذا أرحم أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعروف أو عذبا لعل على الطريقة يكلمه  
سنة وكذلك الفت عند الرقية وعن عثمان بن أبي العا لم يه نسأ الرقية  
صلى الله عليه وسلم وما جحد فبند فقال النبي لعل في الرقية مع يدك على الذي أعلم  
أي يوجب مع يدك وقيل لعله نسأ وقيل سبع ولت أعة مرة الله وقدر به من  
نظر الجدا أي من الحج وأحاديث الخاف قال فعلت فأذاهه ما كان في الرز  
الرب على وعين هذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم  
وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام قال النبي فقال يا محمد اشكيت نبيك العن الأ  
لشهاد وحذف مرة للمل فقال نعم قال النبي أو يكلمن عن على يديك  
من جرك نفس وعين حاسدا لله يشك باللعن أو يكلم من بر عبي الله قال النبي  
النبي يعود للمرض الجبري ويقول أدا أبا جرح أدا ديه الجدا الأعلى أي أرب  
كان يقولها أي بهذا الكلام البنية استغفر واستغفرتك كما يحكي الله التفة  
المراد بكلمة الله جميع المنزل على أنبائه مع وقيل أساق الحسي في كتابه لدة  
ومنها ما يشتموا لخلوها عن المعتاض لاختلا لمن يشتمها وهامة وهي  
كل ذات اسم يقتل ويمن كل عيسى لامة أي جامعة للشع على المعرو من لده إذا  
جمهه ويكون عيني لمة أي منزلة قبل وجده أصيلة العرب أدا الشا لدا نظر  
الرفق واستحقته ولم يرجع إلى الله وإلى رفة صنعه قد يحدث الله في المنطو  
علة جناية نطق على غفلة ابتله لعياه ليقول الحق انهم لمة وعزبه من  
غيره وعن أبي هريرة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من برد الله به خير  
التسوية والمبار والمجور رحالته أي خيرا مستبنا يصب الجرم حيا للثوب  
مجهولاً أي صيرده العصبه وهي أصول كل كبروه ومعلومها أي مجيئها لانه ذميمة  
لظهور بها من الذنوب وأي تم بهاد ورجاهة مئة بمعنى الحار ومجور عا لدا  
الحري وعزبه حريرة على النبي وقال أما يصيب المسلم من نطق صوا لالم الذي يصيب  
الاعتص من جرمه وعزوها ومن زادة ولما وصب وهو الستم اللانم ولانم  
والأخذ والادى ولانتم قبل العلم ما يصيب المسلم من الحريد والغرائد منه  
ولنفره أسول منها وهو خرفة النفس منه وقيل العر حش من الحول  
عاض حتى الشوك بالرفق على أدا حتى ابتداء لمة وبالجز على أنها عني الحلا  
الغاية أو عجب الكوا والماطفة يشا كبا بالمضاع الجبول فالغير منقول



والا زل مع قائم مقام العاقل اي شيك السلم تلك التوكية الاكثر منه بها  
اي عقالها من خطاها اصبحت اعراضه مسوقة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم طيبنا الجيول اي يخذ من العوك وهو حجر يوضع في  
البحر ويؤكل منه ويؤكل من العوك منكر من ذلك لانه الشجرية قال  
ابن ابي عمير وهذا يدل على انه المراد اذا كاد ان يتقوى اللجرك كثر ثم قال  
بصية ادى من منقاسوه مما يادى به النفس لما حطاه من شياسته كما  
الشجرة ورقها وبه بشاره عظيمة لكل مسلم لا يخ من كونه مناديا وقالت  
عائشة ما رايت احد الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين حافتيه بكبر لغاف بهي الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم وقد افضى بها  
لذل العجرة نقره الذئق وهي طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما بين له الذئق من  
الصدر من دانه عجم وضع راسه على طرفها عند النزوع وكانها ظنها ان  
الموت علامة ركزته الذئوب فلما شاهدت شدة موته عليه حلت اذ ذلك  
علامة رغب الذئبة وظهر الذئوب لذلك قالت فلا اكره شدة الموت  
للحداديا عبد النبي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المؤمن مثل الخامة اي الغضفة الرطبة من الزرع ففيها الرطوب اي يخرجها وينها  
بينها وشمالا اعترضا اي تسفها مرة وقد رجاها اي غمرها آخرها اي يصبها  
الذئب المشقة من الخوف والموت حتى ياتيه اجله اعرجى موت ويكل  
ذلك علامة السعادة ومثل المناق كمثل الارزح يفتح العمرة وسكونه الراد  
ظهرة الصوب الخدبة اي المثابرة على الارض التي يلبسها حتى يكون الخد  
فها اي الغلة غير مرة واحدة يعني لا يصب لها في مرض ولا حتى يموت كمثل  
الموتيب وعن الجبرية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن  
كمثل الزرع لا يزال  
البرح تجله ولا يزال المؤمن بصيبة البلاء ومثل الخفاف كمثل شجرة الازدة لا تهر  
اخلا يخرج حتى تستحس بصيبة العلوم اي يدخل وقت حصادها فالجابر  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي فقال له مالك ترضى ان اتركك من  
الترقية وعمل الريعاد من البرد قالت النبي لا بارادته فيها فقال النبي  
لنبي فابها اعلمني به خطاها ايام اي لا يحل ان يرضى الكبر اي كبر الخوادم وفي  
التبع من العطا وقيل الرزق الذي ينفع به الناس خبز الحداد يعني الخبز يطهرني

ادم من الذئوب كما يظهر كبريل الحداد من الميت وعن جبرية انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرض اهدوا ساق في فماته منه بذلك ما وافقه من الخ  
كتب لبرها ما كاد اي عمل فربها كاد يعمل مقبها صحيفا وشعره من  
وبه دلالة على انه العبد يجادى على نية علمه من اية قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قيل هل يزوج شيخ مع لحيها لا باط ولا طابع وفي سائر البدن  
سيد ما حولها او يحضن ويحرم وما انوباء فقيل هو لعا حود والنصح انه  
مرض كثيرا في الناس ويكون مريضا ولحداد في امة كل مسلم يتلوه فهو يتوب  
عن الجبرية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حسنة المطوعة اي الذي  
من الطاعة والمطوعة اي الذي يحتمل من وجع البصر كما لا تستف او العزير  
اي الذي يموت من العزق وصفا اطعمه وصون يموت تحت لاهم يفتح النزال  
ما يهدم والشهد في نسيان الله انما اخر لانه من باب الترفيع من التوب كمثل  
المضيقي وعن جبرية انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن زادة يصح  
الطاعة في بلده يملك في بلده ما بر على الا قامت فيه مع قدرته على الخزيع  
مختبا اي طابا للشوب للحفاظ مال او ممن يخرجه لانه لا يصبه الا يلبس  
انه لا لا كان ليعلم ان شهد لانه بالاقامة في بلده قد توكل عليه ووجه  
الشوكلي بعبارة عن اشياء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن زادة يصح  
الراء عذابا رسول على طاعة من بني اسرائيل وهم الذين ارسل الله ان يدخلوا  
اليابس سجدا فخالوا امرانه فارسل الله عليهم الطاعة بنفاته في ساعة لفة  
وعشر ربه الفاضل يشوهم وكبر انهم اراد بالياف باب لفة النبي صلى الله  
عليه وسلم بقدس وعلى من كان قبلك من الروى فاذا اسمتم به ليه  
مشقلة بمعتم على تضيق الخبر ثم بارق اي واقفا في رضى فلا تقدم على الحفظ  
انه من لاهم انما اي لا تدخلوا ذلك الارض وهذا لحد برنه ونهى عن الترفيع  
اذ لا يخرج لفة النفس في المتكلمة واذا وقع بارض وانتم بها فلا يخرجوا فراديه  
اشا استعملوا والسلم لغضائه فانه الغدابه يد منه الغزاد وانما يد منه  
والاستغناء والوضع لحاجة من غير فراد بخان وعمل لانه قال قال رسول الله  
اذ فاته قال اذا ابتليت عهدي بحبيبه يعني اذهب عنه ثم مبرورني كمن  
عوضته منهما الجنة يريد بحبيبه عونه **الحداد** عن علي انه قال سمعت



يقولون ان لم يموت مسلماً عزوة لعنتم المني ما بين صلوة العشاء وطلوع الشمس  
الامر عليه سبعون الف ملك حتى يموت ولا يموت وحسب الاصل عليه سبعون  
الف ملك حتى يصبح وكذا له سبعون الف بيتان في الجنة فبما يبعث منقول الى  
مخروفي صوفي الامثلة التي لم يمت في الارض بعد في الدنيا من وجع  
كاد يموت وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعمله فسادته  
سنة وعين امره اذ قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم نوحاً فاحس الوضوء و  
عاد احاه المسلم محتب بوعده ان يكون مبدى من جحيم مسيح سياتي حريقاً الى  
عالمنا اطلاقاً للمبعض وازادة لكل ولعل الحكمة في الوضوء عند ان الدفعية عبادة  
واد اونها على الوضوء اكلوا فضل وعنا من عبادته قال قاله ما من علم ما  
للشيء يموت مسلماً فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم ربنا العظيم ان يثقل  
الاشقي الا اذا يكون قد حرم له **حريم** وعين عتاسورة البجعي كان صلياً  
اصحابه من النبي ومن الاوجع كذا ان يقولوا بلسه الكبر العزة بالله العظيم من شوك  
عروق انار وهو العرق الذي يموت منه الدم يريد ان غلبه الدم في البذرة سب تولد  
الذرة فيلصق منه بنتها ومن شغل لسانه ومن لحي الذرة امر الله قال سمعت علياً عليه  
السلام يقول من اشكى منكم شيئاً او اشتكاه او اشكى شيئاً لم يلبس ربنا الله بالرغبتين  
مستد وغير الذي في السما صفة ما حده عبادة عن عجلو شئاً ويرفضه لانه  
من عن مكانة فقد تناسك اي تضلع لا يليق بك امرك في السماء والارض  
تحتك في السماء يعني من شأنها ان تحض بالشيء الا تهاكم الطيبين المعصومين  
عن الاثار عجله في الارض ولهذا الخ بالقلم المزمع فالتميز اذا كان كذلك ف  
جسد رحمتك في الارض اعز من اجسادهم من اجسادهم في الدنيا وحظاً بان  
انت ربت الطيبين اصحابهم والافضل للترتيب وهم الذين استنبوا الاعمال  
واللاق الى الصيحة كالشرك والغش انزل رحمة من رحمتك وشقنا من شقنا تلك  
على هذا الوجع بكسولهم من به وجع فيبراً ومن بعد ان يدبر عروادة قاله الرسول  
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل يموت فليقل اللهم اشرف عيذك بكذا لك عذوقاً  
يرفع بيك في طيع الحلال والالموق الحريم جوايا للامري يمزوا في سبيلك فيقال لك  
في الدواي اكثر فيهم للمرح والقتل ويحكي لك بالذئب البيا في موضع الحلال  
ايضا في الوهم يعني لك الجنة اذ مسنك عايشه عن حق لادته ان تبد وما في

الشمس

انفسكم اي اذ تظلمر وما في قلوبكم من الموت او تحنوه باذاجرى فخوركم من  
فقد الذنوب بحاسبكم اي يحاسبكم به الله وعن قولهم من لم يمت مسلماً يموت  
فقات سالت فيقول فقال هذه اشق الى مفهوم الايام المسؤل عنهما معاينة  
ادته اي احاسبة الله عناه وجزايم ما يردون وما يحضون من الاعمال والعبادة  
الله وفي عهد العموى معاينة اي مؤخره العبد عما يصيبه في الدنيا من الخبي  
والمكبة اي الجنة والاذى لحدوث نكبات الذم وهو ان لا يحس البصاعة بل هو  
عطف على ما قبلها وبالرفق على البسطة والبصاعة بالكسوة فقهه من الالفاظ  
بعضها في يد شقسه اي كيه فينفقها فيفرغ لها اي يحزن لضايغ البصاعة فيكون  
ذلك كخسارة الذنوب حتى لا العبد يسكن ان يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر لا يخرج  
اي الذم الذي سمر في النار تشويه بالغة اي خالصه من الكبر عن الخبي  
اذن يقول صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب نكبة تكبرها للتقبل لا للبرص يصيب ترتيبها  
بدها عليه بالفا وهو قوقها اي في العظا وده في الحفارة الا بدت  
اي يذيب صدره وتكون تلك المصيبة التي تحققت في الدنيا كخسارة الذنوب  
وما اي الذي يموت الله عنه من الذنوب من غير ان يجازر في الدنيا ولا في  
الآخرة التي واجه من ذلك فانظر الى حسن لفضا الله بعباده جعلنا افعالهم  
وقراهم وما اصابكم من مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم  
وامواكم فيما كتبت ان يدرك من الذنوب وبعضها عن كثير من ذنوبكم فضل الله  
تقاً يتبر هذا يحض بالذنب نبياً واما غيرهم فاما يصيبهم مثيب لمربع درجاتهم  
وعن بعد الله بعرواته قال قاله ان العبد اذا اكد على طريفة حسنة  
من العبادة ثم مرض قبل الملك الموكل بالكتبه من عمله اذا كان ملقاً بالخطا  
من المرض الذي عرض له اي اذا كان صحيحاً لم يقيد المرض من العمل حتى اطلقه يكتب  
الحجوى الربيع عنه قرد المرض او اكتفه اي اقتضه الى الكفت الضم والمج مجاز  
من الموت وقربايرة فان شفاه عتله وطهره وان قبضه عتله ورحمة من  
جابر بن عبيد الله قال قاله الشهاد سبع سوى القتل في سبيل الله القتل  
شهيداً والمزوق شهيداً وشمس ذات الحبيب شهيداً وهي بركة قيب الا شفا  
داخل جنبه والمبطون شهيداً وشمس الحريفة اي الذي احرقه النار شهيداً  
والذي يموت تحت اطمه شهيداً والمرأة يموت مجمع شهيداً يعني الجموع اي



في جميعه في غير منفصل عنهما من ولدوا وكان عرضة الله قال السلس  
النجح اى التماس اشده بله قال الاسبية ثم الاول ثم الثاني فاله من الخاضع  
فالاشرف والاعلى على رتبة ومنزله يبعث من هو اقرب اليه يكون تولى  
اشد ليكون اقرب اليه اى يستولى الرجل على حب دونه فاما كان دونه حب اليا  
شديدا اشدي بله وان اذ كان في رتبة رتبة اى منعها هون اى سهل وقيل حلية  
البله ليكون تولى اقل فانا ذلك اى ابد بعب الصالح البله وبعرفة نوب  
باصارته انا حتى يبنى على الارض ما لا تدركه من حله من عن الدنيا كانه  
كادا محبوسا فاطلق وخطى سبله **سج** وقال عايشة ما اعجز احد اى افرح  
على احد ببلون موت اى ببولته وما اشقى ذلك عبد الله رايت من شاة حتى  
النجح وقال عايشة رايت النجح وهو بالموت اى مشغول به وعند ذبح فيه  
ما وهو يظلم في الشرح من شج وجهه ثم يقول اللهم حتى على منكرات الموت  
بجمع سكرة وهي شان الموت وقال انس قال عمر اذا اراد الله بعبه لم يخطئ  
العقوبة اى لا يتركه بالمكاره في الدنيا واذا اراد بعبه شق احسك اى اخر  
العقوبة عنه في الدنيا بدينه حتى يوافق به اى يجازيه بدينه يوم القيمة  
وعلى شانه قال قال عمر اذا عظم الجزاء اى كثرة الثواب عظم البله اى يحصل  
محبة في البله وان اذ عظم جزاء الحب قوما ابتلاه من رضى اى بالبله و  
ببر عليه فله الرضا اى يحصل له رضا الله ورحمته ومن يحفظ بكسر لفظ اى كرم  
البله وفرح ولم يرض بحكم الله فقله يستخذل من الله والفضل عليه وانزلنا السنن  
يستلفان بالقلب اى بالاشك فكذبوا له انى من يجمع وشاة من يجمع اذ يجمع  
الرضا والمستلهم بالبله عن الجزية انه قال قال عمر لا يزال البله بالمؤمن او المؤمنة  
في رضىه وما لو وولان حتى يات الله اى حتى يموت وما عليه من حطة لا ياتك  
بسبب البله **سج** عز يريم السليمان ابيهم جارة انه قال قال عمر انه العبد اذا  
سبقت له من ربه منزلة اى اذ اذ له ربه له منزلة ودرجة في الجنة لم يلبها اى  
ذلك العبد تلك المنزلة بعلمه الصالح ابتلاه الله اى عيبه بله في جسده اى في  
اوق وولان في ربه اى اعطاه الله على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت لغيره  
أذنه وعجز ربه بما شقى انه قال قال عمر مثل بغيرهم وشدة بد الله اى من  
وخلق ابراهيم والجنه اى بجزه والوال للخال شق وشدة منية بفتح الميم الموت

اراد به الكثرة وفي الحصر ان الخطاة اصحاب وزته المنايا جمع منية ولم  
اسبا بها من الا نرض بالعلل والنجح والفرق وبه ذلك من معصية اخرى ويح في  
القدم اى لذي لاد والحق نبوت **سج** عز جارية قال قال عمر بود اى يبنى  
اهل العاقبة في الدنيا يوم القيمة حين يبطن اهل البله الثواب لو ان جلودهم  
كانت قوتى اى قسطت في الدنيا بالثواب تقطع في الجنة ويجردوا في جهنم  
البله **سج** وعن عامر بن ابي له انه قال سمعت يقول اذ المؤمن اذا استأثر الله  
عاقا فاه الله كاذبا كذارة لما مضى من ذنوبه وهو عطف له اى المؤمنين فيما يستقبل  
لانه حصل له ثوابه واعتبار شوقه للمنافق لا يستطع ولا يترقب فلا يزدن ويترلا  
فيما مضى ولا فيما يستقبل وان المنافق اذا امر من اعنى عصى عصى والاشية المشية  
كان كما لعب وعمله اى شدة اهله ثم ارسلوه فلم يدرك عقوبه ولم يرسو عزرا  
سعدانته قال قال عمر اذا دخل على امرين ففصلا اى وسع الله في الجزاء بان  
يقول يقول الله عزرا لبا من عليه ظهورا ان شاة الله ويشدك الله ويحرق  
فان ذلك اى تنضمك له لا يرد شيئا من قضاه الله وقدره بعب الموت فطيب  
نفسه فحتم بعبه من الكرب **سج** عزرا لبا من عليه اى يجمع الله في الجنة اى الله قال من قتله  
بطنه اى من يجمع بطنه لم يذهب في الجنة لانه كاذبا كذارة لذنوبه لفتنة  
**باب في الموت وذكره في الصلح** عن الجزية انه قال قال عمر  
لا يتبينى بموت الشاكيد وفي بعض بدونها وروى اليه في معنى الشكى و  
بانها تها ايضا نوبا على صفة الجزية اى لا يمتنى احدكم الموت من امر او يكره  
استا وهذا لان الحيوة حكم كونه عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضا بحكم  
اما كسر الحزمة اصله اى ما فادعت فما اذ اذ عوفى عن الفصل المحرف اى اذ  
حسنا فطرفة اى اذ نزل اذ حبرا لساها بمعنى عسى واما هاشا اى اذ كان مسيا  
فطرا اى اذا يستعب اى يبرئ منى اى يطيب ما الله عنه بالثوبة وعن في جزية  
انه قال قال عمر لا يتبينى احدكم الموت ولا يدع في اذى الشيخ جزف الا وولى  
انه نرى ووجه محتمه عطف على النى من حيث انه بمعنى النى اى بالموت  
من قبل ان ياتيه فانه بكسر المعجمة والضمير النشا اى انقطع عمله وانه لا  
يزيد الموت من عمر الا جزرا عن اصله قال قال عمر لا يتبينى احدكم الموت من امر  
فان كان لا بد فاعلا اى مريدا اى يمتنى الموت فليقل للثوب حتى يملك الموت

قال رسول الله

ل







أخيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت المؤمن خلة لا تسقط عن النبي وهو غضب  
وكبها ولده والأخت بمنع من أي من ثأر غضب ليعه لآته أخاه بنته قاربه  
حتى يتوب يستعد لها ولم يرضه ليكون كفارة لذنوبه قاله أخذناهم  
دفنة وهو خام على كفاها وعادته قال مرث العجوة راحة للذين في  
الاشف لكافر وعز لينة قال دخل النبي على شيبه وهو في الموت فقال كيف  
تجرك أصحت ذلك ونفك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أليها حجة  
أدته أو خبايتها قال أجابته يا رسول الله وأخافه نبي فقال لرسول  
صلى الله عليه وآله لا يحفظ أي التبر والخوف في ما يحفظ في عمل هذا الموت يعني  
الموت لا اعطاه الله ما يجره وأمنه مما يخافه **باب ما ينزل**  
**عند حضر الموت من الصفح** عزير سعيد الخزازي واليه من نعمها  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم يؤتاكم أي من فربكم من الموت ساهم موتي  
باعتبار المال إلا لا أكنه أي قولوا لا يؤمن على الشهادة وعن سلمة بن  
أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر من المريض والميت فقولوا خير أي  
أعز الأبرار بالشفقة بقولكم اللهم شفقه ولدت بالرحمة والمغفرة بقولكم اللهم  
اغفر له وأرحمه فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ويكون دعاءكم مستجابا  
محضون للملائكة وناتيم وقال سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نصيب مصيبة فيقول لها امرأته برأها الله وانا إليه راجع هذا نصيب  
لعقوبها امرأته اللهم اغفر لي بعزة الوصل أي اجعلني ماجورا في مصيبي  
والخلف فيضيق لعمري خبرا مني أي عوفي خبرا مما فاتني في هذه المصيبة إلا  
لخلف لته له خبرها في الدنيا والآخرة فقرأ ميت أو سائلة قلت أي السليلين  
حين من سلمة فأنه أول بيتها جريح عيال من مكة إلى النبي ثم من مكة  
أي الكعبة المذكورة فأخلفته إلى الجليل أي جليل روجته ثم قالت دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق بصره أي عيى مقبوحا فأخضه ثم قال إن رجع  
أذا قضيت به البصر حتى ينظر إلى قاطع التبرع ولما رزق إليه طرف من ضيق على  
تلك الهيئة لبني أن يفتخر بالرفق فأنشد الأفتاح بزوال البصر ففتاح  
من أهله أي من قاربه ليت رغبوا أصولهم بالبركة ودعوا على أنفسهم فقال  
لأنه على أنفسكم لا يجير فأنه الملائكة يؤمنون على ما تقولون أي عطفوا

كم خير كذا وشرا ثم قال اللهم اغفر لي سلمة وارفع درجته في المبدئ  
أي الجمال في زمرة الذين هويتهم إلى الأشلاء وارفعه درجة من بينهم حتى ينفذ  
بهمرة وصل وضمن للأمر أي خليفته له وعقبه بكسرا فأنشد في  
أخباره يبدل عن قوله في عقبه إلى المأثورين برعاية أمورهم وحفظ مصلحتهم  
وأغفلت أوله يارة للعلمين وأصبح أي أصبح له في قبره ونزل فيه وقالت  
عائشة إذا أتيت قبري حتى توفى سحبي صبغة من الجاهل أي عطفى وسقى برحمة الله  
بكرها وفتح الباهل النوب اليه من الخبر وهو المزيدي أي برد من برد النبي  
فيه وبني فيه شيئا السنة سنة المدينة من حين الموت إلى وقت غسله في قبر  
تحفي **باب** عزير بن جليل الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
لا إلا الله والمراد كمل الشهاداة دخل الجنة أما قبل الغنا وبعد أن ينفذ  
بغير ذنوبه وعرفه صفرا من حيث أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أي من حضره الموت نسيه أي هذه التوبة والمغفرة في ما على المحضون قوله  
القيمة والبشر المذكورة فيها فقرا بها تذكر ذلك وقالت عائشة إذا أتيت  
صلى الله عليه وسلم في جنازة من مضمون وهو ميت وهو يرحم حتى سألته عن موت النبي  
على وجه عثمان بن مظعون يسلم من هذا أن تقبل المسلم بعد الموت والتمس عليه  
حاضر وقال عثمان أبا بكر قبل النبي بعد موته عن علي بن موسى الطلحة  
بن البراء من فاته النبي يومه فقال لا لا أرى إلا ما أظن طلحة الأندلس  
حدثت أي ظهره الموت فأذ نوبت به أي خبرت به ميتة لا أحقر الصلوة على  
ويجوز أي أسروا فيضله وتكفيه فاقه لا ينبغي له حيفه مسلم أي حيفه لا يجوز  
بني فظهرت أهله أي يقيم بينهم على سبيل الاستظهار يعني لا يترك الميت فأنه  
طويله كلابتي بنين ويريد من أهله عليه **باب غسل الميت** **باب غسل الميت**  
قال سلمة دخل علي بن النبي وأخى غسل ابنته يعني زينب بنت علي بن أبي  
بدر الربيع أكبر أولادهم توفيت سنة فأنه من الهجرة وتقبل كملهم درجة  
عثمان توفيت سنة سبع من الهجرة فقال أهلها وبزائلها وأحسا وأبسا  
أولئك من ذلك نادى وأخيه للترتيب التخيير لا يحصل لفتاها فضلا  
الأولى استعملت كبره التجرؤ عنه كافي الوضوء وسائر الأغشا و  
أد حصل البشائر والثلثة استحب التحنن والافا للبيوع بما وسد وعمله

أخيه الصبي عمار



فانسل نظافة البدن ولاتنه باردة مطيعة واجعل في الاخرة كما قور  
 فاذا فرغت فاذن يمشي يد اللحية والواضحة على فمها فرغها اذا ذاه عظم  
 فالقيا الحق اى ازاره وامله معقد المازار للجماعة فقال اشرفها اياه  
 اى جعله شامرا لها وهو على الجسد من الثوب والمراد به وصوله بكمه  
 اليها ووقر وايداء بما منها اى غسلها ولا يمشيها وموضع الموضوع  
 وقال **تفسيره** اى فقلت اشرفها ثلثة فرود اى ثلثة اشرفها فالتعريف اعظم  
 ولعل المراد فتراشها ثلثة فرود مراعاة عادة النساء في ذلك او مراعاة  
 عدد الوتر كما في المفاصل وقال عيسى اى النجى كمن في ثلثة الوابلية  
 بعض صحبه فيهم لستين وخمسا منسب الى السجود مرتين باليمين وبشمال الصخر  
 سكا وهو الثوب الابيض النقي من كسفت وهو لقل ليس فيها شئ من الاعانة  
 يمشي الستة في الكفن ثلث ثياب جمع لثا فجمع لثا فجمع لثا فجمع لثا فجمع لثا  
 في الثوب اربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كفن احدكم اخاه فليصن  
 كفته بثلاثة اى يخبث من الثياب نظفها على وفق السنة وود فعل المراد  
 ربا وقال الخليل بن ابي المارث قال مصعب بن عمير بوجاهة فلم يجد شيئا  
 فكفنه فيه الا ثوبا فبغى المونة وكسبه ثوبا فحفظه فحفظه بعضه  
 سود كما اذا غطيت اى استرنا بها راسه فحزبت رجلا واذا غطيت بها رجله  
 تبرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت اى يعزب راسه ويجعلوا  
 على رجله من الاثمن بنت عريضا لورق طيب اربعة وهذا يدل على ان  
 جمع الميت وليه في الجسد بوجاهة ان رجلا كما جمع لثا فجمع لثا فجمع لثا  
 اى غسلته فذبت عنقه واصل العنق بالذوق وهو محرم فاحفظ  
 عليه غسلوه بما سدر وكشفه في ثوبه اى في ازاره ووداشه الذوق به  
 للخرق ولا تنس بطيب على اى الاخرى ولا تنس راسه اى لا تقطع  
 فاقه ميت بوجاهة حذيت اى قائله ليشك اللحية ليشك يعلم الناس  
 انه ميت فخالوا الاخرى ودهش في اى واحد لى الحى يكفى بلباس احمر  
 ولباس ابيضه ولا يفر بلباسه طبر وعند اى واحد وما لك بضمها بصل بسا  
 من الموت **اللباس** عزم بالثوبين عزمه اى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اى  
 اللباس فانها من جوب ثيابكم وكشفوا فيها موتاكم ومن حياكم كما لا يندبكم

يجري عليه فان ثبت الشعر اى شعر اللحية كبره من زينة ومنفعة ويجعل المراد يند  
 في ذنوبه **تفسيره** وعزى الى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من الكفن اى لا تأكلوا  
 فانه يصب اى على سلبا سرعا وعزى الى سورة الحديد اى ما حصر الموت دعا  
 بشا رجلا جمع حديد فلما دعا قال الله عز وجل اى افرجه على الميت في ثيابه  
 التي تحت ثيابه قالوا لبيد كما فهم بوسيد بل المراد انه يصب على الميت عليه من عماله  
 والغيب فذبت عن الثوب ليعمل اللباس به برك وعزى الى قوله تعالى ومن ذكركم  
 وعن عباد بن ابي العباس قال حدثنا ابي الحسن الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا يكون له الا ان يكون في قبره من حصى وبلود وثلثوا في ثياب الميت  
 الا كثر من على الثياب ايضا انه كمن في السجدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره  
 الحديث ويجوز انه عزم اى قاله لك في الطهارة لانه كانت بوسيد المصطفى  
 النسخة الكفن الا فرود لانه اعظم حفة وشئا في العالم من اربعة اى قاله  
 النبي صلى الله عليه وسلم اى لا يكره غسل الميت بالمراد بالذوق والذوق  
 المراد بها ما كان معه من الغزير والحكم المير المظنفة بالدم وان يدقوا ايها  
 ونياهم المظنفة بالدم **باب المشي بالجزاة والصلوة عليها في الجنازة**  
 عزى الى قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انك لا تجزيه انك  
 الميت سالحة فحرف تقدمونها اليه معنى ان كان حاله انك الميت حيا طريا  
 فاسرع به حتى يصل الى تلك المطا لى الطيبة عزى الى انك سوية لك فحرف  
 تقصرون عن برقا بكم عزى الى سيرة اى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة  
 فاحملها الرجال على ارجلهم فتم فادك ان كانت سالحة فانت قدوف اى عزى الى  
 ما يرد من جسد اى ان كانت غير سالحة قال لا تلمسها بايديها ان تذهبوا  
 بها لا تلمسوا من زنتها ورجالها غير من وهذا الكلام اما الحقيقة فانه خاف  
 على الجنازة وهو ينجى في القبر ليس ال الجنازة ما يؤول اليه بعد لا حشر  
 صوته اى كفى الا لا تلمسوا ولا تصقوا اى اى او اى عليه وعزى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الجنازة فقوموا امر الميت  
 عند رزقيها الاظهار الفزع والحرف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يصح  
 فهو صلا من غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالثياب التي تلمس في قلبه واى  
 ظهر الحقيقة من ثيابها فلا يقعد حتى يوضع الجنازة عن ثياب الرجال

تم





وقيل في الحد وهذا النهي لاستيفان الشئ على وجه الكمال ورجع امرأته  
لثبوتها على البرية ان الموت فرع اى ذوق فرغ وضرب للمعاينة والشك في  
ذوق البرية الجبانة ضوفا وورث على انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لجبانة من تقدر بعدة اى يقوم اذا راها ثم يتعد بعد موروها ليعلم لثاقس  
ان ابتاعها غير واجب بل استحباب وكان يقوم لها مرة ثم تركه فيكون ضيقا للثاقس  
المستعان من ظاهر الامر القبيح كما قيل والخيل لا تفر من شئ فيكون ضيقا للثاقس  
لذوق ضرره في ايقظ الجوز لئلا يمد من ذوق الخيل وعلى حرفه انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله من اتبع جنازة مسلم ايماناً بائنه ورسوله لا لغرباً ولتغليب السعد وتغليب  
الاعراب التولى من اهل مكة مع ما حتى يصب على ظهره ويضع من ذوقه فانها ترجع من  
الاجر بغير طيب القيراط فيل يفسد اثنى ومثل اضرع عثره دينار في الكثر وعثره  
الشفاء جز من ليرة وعشرين وقد يطلق على بعض الشئ كما هو مذهبنا اى يرجع  
بجنتين من جنس الجبركي يزاد مثل الحد اى ولو صغر رجسا يكونه مثل جبل الحد  
ومن صل على الميت ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بغير طاعة من ذوقه ان الذبح  
في الناس النجاس اى يحرم موته ليوم الذي مات فيه النجاسة كما ملك  
لمجسدة بكم استلام من هو الكفار وذلك مجزاة عنه في ذلك كما بينهما من ذوقه  
وخرج بهم الى المصلى فمقتبهم وكبر اربع تكبيرات فعملت على الحيوان المملوكة  
على الغائب هذا الحديث وعندنا في الذبح لا يجوز قلنا جمل ان يكون حاضر لا يتحقق  
قادر على المحض وورقاً من ذوقه بزيادة ان تم كبر على جنازة حساوياً  
كاداع يكرها وبه قال سبعة ولعل به احد من الائمة لكن لو كبر على جنازة  
صلواته على الصبح ورجع بغير صلواته على جنازة فمقتبته الكفاية وقال  
لعلى انما اى الشاخص سنة اى عزيمة موزعة وهي المتباعدة للبرية والمرة من ذوقه  
متبع لفضل الصلوات لا ان قرأه بعد التكبيرة الاولى فريضه بما قال الشافعي وقال  
عوف بن عبد الله صلى الله عليه وآله جنازة تحفظت من دعاء وهو يقول اللهم اغفر له وان  
وعاقبه امرنا معاقبة اى خلاصه من المسكان واعف عنه واكثر له بضم النون ويكون  
الراى وضيقا والخدم نفع وهو ما يقبضه من اللطافة اى حسن بضمه من الجنة  
ورسيع مدخله اوقية واعمله بالما والتنج والبرية اى ظهره من ذوقه بانواع  
المغفرة كما ان هذه الاشياء انما ظهرت من الذنوب ونفقت من الخطايا كما كتبت

الذوق المبيض من الذنوب والبرية اى اخيرا من ذوقه واخيرا من ذوقها  
خبر من ذوقه وادخل الجنة وقبته القبر اى يحفظه من ذوقه القبر اى بالبحر  
فيقول منكر ويكبر ويعدن النار قال يعرف حتى يتبين اذا كره ذلك الميت وهذا  
يدل على اى الذنوب على الميت سنة وقالت عائشة صلى الله عليه وآله على ابي سفيان  
في الصلوة نسب الى امها واسمها بعد وقبل بنت الحريم وقبل بنت الحريم سوسيل  
واحدة اسمه سهل قبل ما سنة سنة سبع وهذا الشافعي يحرم الصلوة على الميت  
في المسجد وقال ابو يعقوب بكره وقال سمر بن جندب صليت وراءه على امرأته  
في جنازة فقال وسلفا بالسكون فالسنة ان يقف الاثم وسلفا المرأة كانه يبر  
كفها على القبر وعن ابن عباس اذ التبعه من قبره من الجلاء فقال اخذ من هذه  
البارحة اى القبلة المأضية فقال اقله اذ تقوى قالوا ادفعه في ظله القبل  
فكرها ان تقولك فقام فضفنا خلفه فضلى عليه وهذا يدل على ان الذنوب  
في القبور اجاز لانته لثبوتها على الميت لم يترك عليه وعلى ان الصلوة على القبر  
وعلى قبره اذ انشؤه يريد به واحدا من سواد العرب يقولون ان الميت يكون  
في المسجد بغير المسجد بغير المقام في شدة بدو الميم اى يكسر والجماعة الكفاية  
فلا يصح التبعه بغير فعله عليه ثم قال ان هذه القبور المشار اليه القبر  
يكون اى يصلى التبعه بمحولة ظلمة على اهلها وان ائمه يتوزعها لم يصلى  
به بذاك الشافعي الجوزان تكرار الصلوة على الميت قال صلواته كانت لتقوير  
القبر وذا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض  
منها يولد عبادة وعزايب عيها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت  
فيوم على جنازة اربعون رجلا لا يشركوا بالله شئ الا شفقت الله عليه في اهل  
شفاعتهم في ذلك الميت وعز عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ميت  
علافة من السموات يلقونها المائة كلمة يرضونها الا شفقت الله عليه في اهلها  
اى جنت شفاعتهم في ذلك الميت والطريق في شئ الاربعين والمائة اى يكون  
اقل العدد مما حذر عن الاكثر لان الله اذا وعد المغفرة لم يتركه من سنته  
انما ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك الوعد بل ينزله عليه فضلا منه على عتق  
وقال ابن عمر اى الصحابة بجنازة فارة واعلموا خبري فقال النبي صلى الله عليه وآله  
بالغفر فافترقوا فاشرفوا فقال وصيت فقال عمر ما وصيت قال هذا ائمتهم عليهما



فوجع بالجنحة وهذا الشيخ عشرين فرسج النار والفتن بالخبر والشعر جوب  
لجنحة ولانا ريد لك علة من كونه من هاهنا ولما جربوه لولا قولنا لجنحة ولنا ريد  
فما طلع انكته فقا عليه وتيل ان كل من يمشي فالهم انكته المتامل لفتن عليه كان ذلك  
دليل على انكته لجنحة وان انكته من مغزبه واللا لم يكن للفتن عليه فائدة فزرة  
مار وراي جوب قال جوب اشرف على جنازة جابر بن عبد الله وقال يا محمد ان حاكم ليس في  
انكته كان عليه كذا وبركنا ولكن انكته مدد فيهم شيئا يقولون وغفر له ما لا يبلغه انتم  
شهداء انكته في الارض واضافة الشهادة الى انكته للتوضيح ومغزبه بانكته عند انكته  
عزلة الشهادة في قبول شهادتهم وقربة الموتون شهداء انكته في الارض وقال جوب  
الشيخ انما سلم شهده لاربعة جوارح عليه الجنحة مفضله وسبب جنون وصلحه وفي  
يكون له شئ فيشغل انكته ذنبه ويدهله الجنحة لمصدقين ظن الغرض في كونها قسار  
ثلاثة قال وثلاثة قسار انكته قال وانكته انكته لم تسال عن الوليد قيل سئل انكته انكته  
شهادتهم عليه دعاهم وشفا عنهم لم يقبل انكته ذلك وعن عائشة ربه انكته  
قال ريد على النبي ما شيا الاموات فانهم قد افضوا لما قدموا اي وسلوا  
جزا ما عملوا ولما شئت الشر في الحد يشتمك فمستعمل ان يكون قبل ورود النبي في  
في فتا عن الكفرة والمنافقين والمظالمين بسوق وبعده واما هؤلاء فلا يجوز لهم  
بشريد من تخذ من غير انهم والتظون باخلا فيهم وعرجا بن النبي كل ما يجمع  
بين الرجلين من قتل احد في قوب واحد ويريد به فترا واحد لا انما جرد انكته  
بحيث انكته احدهما بشرة الاخر فانه عرجا بن بل كان على كل منهما ثيابا و  
انكته كل منهما بجرا الاخر في قوب واحد ثم يقول انكته انكته القربى فاذا اشركه  
المحد قدع في القعدة اي بقتل القبة وقال انكته على هؤلاء اي شهد لهم ولو لم يجمع  
بانكته بذلكوا ارحمهم في سبيل انكته وقيل قديمة شهده يعلل تعنيته معنى ريب  
وعرفنا انكته حريف عليهم انكته جابريهم واصونهم من السكان شفيها لهم و  
بذقتهم ريد انهم ولم يصل عليهم ولم يسئلوا على الجنحة لا يسئلون ولا يعلل  
عليهم وبه قال الشافعي وعند جوب يعلل عليهم وقال جابري بن سنان انكته يعلل  
المجبول بغيره مرورهم عن الشرح والاداة فركبه حين انصرف من جنازة بن  
في الحد جوب ونحوه شئ جوب انكته على جراب الرقبة لا يضره في الجنحة **مدون**  
على النبي بن شعبة يقال انه رفعه الى المغيرة للحديث الى النبي قال لا ركيب

مدون

خلف

خلف الجنحة والمساشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها ورتبها اليها  
يصلح لهم وهذا مما سأل في وعنه يوضح ان اسمها جوب افضل لانه يعلل والوا  
فانه وقال الجرد انكته له اربعة اشياء وعن النبي ونفع فيه الربيع يعلل عليه  
ويروى لولديه بالمغفرة والرحمة عن النبي عن سعد بن عبد الله بن عروة قال  
رايت النبي وابابكر وعمر يمشون في الجنحة وهذا يدل على انكته في الجنحة  
قال الشيخ وذلك لانه المشايخ ميم باشفعا الى انكته للحال الميت والشفيع يمشي قدم  
المشيع لوروه بعضهم مرسلا الى النبي انه يمشي عن يمينك وعن النبي في الجنحة  
يعني يمشي خلفها ولما يتبع اي الجنحة للناس وبه قال ابو جوب والمكروه وذلك لانه  
اليها فيتمه واعني يوم الغضاه ويقربها بالواحدة مجهول وعن جابري انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها بين يديها وان الحاملين في الطريق فربها  
ليست في حمله في بعض الطريق يعلل انكته ذلك ثلث مرات فقد يمشي ما عليه جوب  
موجبة الحافة لان يمشي وعن يمينه والضرب والسلم ونحوها **مدون** وروى  
الشيخ حمل جنازة مسدين مع يمين الحرفين بان يمشي ثلثة يمشي قدمها  
بين الحرفين وانكته خلفها يمشي كل واحد من يمينه اعني اعني انكته وهذا عدلها  
من الارض ثم لباسا بانها يمشي من ثيابك وبهذا قال الشافعي وعنه يوضح  
الربيع افضل وهذا يمشي اربعة ياخذ كل واحد واحد **مدون** وعن جوب انكته قال الشيخ  
مع النبي في جنازة فرأى باسار كبا انكته لا استخيرا اذا ملاكته انكته على قدمه  
انكته على ظهور الدواب والمشي كبا انكته خلف الجنحة مكره لانه تنم وتلدن وهذا غير  
اليق في مثل هذه الحالة الا انكته الشفيع يمشي ووقفه بعضهم على قولنا وعن  
ابو عمار ان النبي فرأى الجنحة في جنازة يمشي خلفها فقال الشافعي وعن جابري انه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حمل الميت على الميت فخلصوا له اي اعدوا له الميت  
وعنه يمشي اربعة قالوا لا يمشي على الميت كان النبي اذا صلى على الجنحة قال النبي  
انكته يمشي ويمتد وشاهدنا اي احضارنا وهاشيتا وسمنونا كبا انكته استنقنا النبي  
عومر ذنوب فقبتت لهم ان يصومها بعد البلوغ وتكوننا وانكته الالهي جوب  
حدا فاحيه على الاشلة ومن يوقب ما فتوق على الالهي جوب  
اي جبرائيل فينا ولا تقبلنا بعدة وفي بعض النسخ والفقهاء انكته اي لا تقبل علينا الفتن بعدة  
الايضا للمراد بها ما نكته منقته لا يعلل وعن وانه بانكته انكته قال النبي صلى الله عليه وسلم

رسول











حدوده كما كانه يفعل اهل الجاهلية فيكونه امر عصبية وارضابها لانه اذ قال  
ولما تزر وازرة وزر اخرى وعصبة اذ من مسوخ اذ قال قال زين العابدين  
لمين اذ من اهل بيتنا من ضرب الخذود واليوق الحبيب عند العصبية ودها يدور  
الجاهلية اذ قال العزد الكرمي يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا وعز في  
الاشترى اذ قال قال زين العابدين انا ربك اعمى حلق اهل حلق المشركين  
اذ لحقت به وكان من زيادة العرب اذ لميت لاحدم من سبنا حلق وشاه كما ان  
من عاده للحق طبع مضمع ليرين ويزاد بالتحلق وجدها للزينة وسبق على  
ويضع صوته بالركا والنوح وهين السلق للعلم والخذش وخرق اى يؤبه عند  
المعبية وكان المبيع من صنع الجاهلية وعن ابي السالك اشرف اذ قال قال زين  
على ابي ابي اى عن خصال النبي من الجاهلية اى من اهل اهل اهل اى يكون  
ازاد ان الامر مباشرها لا يكونون تركم غير ما بل ان تركها طاشفة ظنها ليزي  
الفرق في الاحسان اى في شان الاستباحة وهو ما يمد الرجل من مخالفة اياه  
من المشا المحرمة التي يكون منه كاشيعة والمضاحة وغيرها وبمثل المشا  
يكونا في الرجل وان لم يكن لاداه سرف فيفضل نفسه ويحتر غيره واللعن في  
الاشياء وهو اذ يبب في السعد ويفضل اياه على ابيه والاشياء بالغير  
طلبه عند وقوع المخرم كما قال يقولون مطرا بوء كذا والنوم سقط بجم  
اى يجوز اعتقاد نزول المطر بسببك والياحة وهو اذ يقول او يوله واحتره  
وغيره المسمى التي تعد الحرة خليا الميت وعن ابي السالك اشرف عن النبي اذ قال  
الاشياء اذ لم تتبين موتها اى قبل حضور موتها لانه شرط التوبة ان يتوب  
وعو يويل البقا قبله بوعو العيلة بين اهل الحرفق وعليها سزال اى يقين من  
كذلك طلي طلي بل الجربا بغيره سجدته وحرارة الحروب ودهج من  
الاشياء بعها النوع من الوعيد لانها كانت تلبس ثيابا سودا في المشا ويخرج القوم  
بجها ثيابا البكية ويخشي رجوها عندها فالسبها اذ هي حقا من قلة ثوابه وبعين  
جربها اذ سلبا عليها فيطلى رجوها فقلية الذرع ويحج لها بيه حرق القطر اذ  
وحرقته وسواه ونشته وبها الجربا الذي لصونها معه الا بوزن الحار ويقدم  
ليؤفك وبها امرها وقال اشرف الاشياء بارعة تركه عند غيرتها لانه يقول  
اذه وابري قال السالك الفضل اى عن النبي ولا تلمن فانك لم ترضي عيني والمتر

نفيا

فقل لانه زيادة الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
تجد عندك بوابي كما هو عاده الملوكة للعبارة فقالت لم تعرفك فقال لانا العبر  
عند الصلوة اذ قال الصلوة للملوك المشا ليدنا هو عندنا بركة العصبية وطوق المشا  
واما اذا طالت الايام عليها فغيرها الصلوة فلا يوسع عليها عن ابي اذ قال اشرف  
الاشياء في حيازة فر اى شوة فقال ارجمن موز ولسين بياضت وعن ابي اذ  
اذه قال قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
والمنع هنا في الاجتماع لا اعتبار بالسياسة فانتمروا لا يجمع موت الا واد وولوج  
العلم بالاشياء العصبية من قول فيل حلة بكسر الميم حركات النبي اى بركة  
حجرة العصبية فيفضلها لخالصها من اهل الجاهلية مقدارها يكونه بار في عصبه بان يرضى الله  
بلا منزنها والقسم في ذلك لشرفهم وكان على ربك حقا مقفيا وعن ابي اذ قال اشرف  
قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء من الالف سنة لانيوت لاسدين ثلثة من الوالد فغضب  
اى حجب موته فوابا عند اذه بالغير عليه وتعتقه فيما يرتعد لادته لا دخلت  
للجنة فقالت امرأة اواشني بارشوا على ابي اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
لحوت اى الحذا الذي يكتب عليه الموت وهو لا تم وعن ابي اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
يقول الله تعالى اى ليس لمبرك المؤمنين عندى جزاء اذ اقيمت منته من اهل الدنيا صغ  
الرجل الذي يصا بذه الموت ويخلصه لرضيل عيني فاعل او مفعول وقيل انه ولد لملك  
غيره ثم احسبه اصر عليه طلبا للثواب من الله ومنه انضوب للمصطفى للجنة اى مال  
جزاء الله **الحديث** عن ابي سيد الخدر ج اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
والاشياء وعزيب سيد اى اوقاص قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
فقول من العصبية الى الرغف المشا كقولك سلم عليك اذ اشيا خور حلالته وشكر اذ اشيا عصبية  
سجدته وشكر اذ اشيا عصبية سجدته وشكر اذ اشيا عصبية سجدته وشكر اذ اشيا عصبية سجدته  
من الثواب العظيم والثوابية وسجدته لذلك هذا يدل على ان الموحدة عند النوبة وعز  
العصبية فالؤمن بوجوه كل امر من الامور المباسة فانه ان يؤبه المطاعة انظروا  
مشا باعيل لا يرى اذ لو فقدت بالثواب من روال الحمل والملا للمؤمن لصلوة المرحوم المشا  
وبالاعمال بوق بدنه ليقدر على المطاعة كما ان مشا باعيل حصى في القبة بربها الى اذ  
اى لغيره وعن ابي اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء  
وبالبيوت لدهه رزقه فان الحب بكيا عليه وجهه بكيا عليه لانه خلق السما والارض

عن ابي اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء اذ قال اشرف الاشياء







**كتاب الزكاة في الصحيح**  
 كتاب الزكاة في الصحيح  
 قال في كتابه برید برالمورد والشرکاء  
 من معاد الخاضع فقال لثالث فما أهل كتاب برید برالمورد والشرکاء  
 عمل في شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكافر  
 إلى الإسلام قبل الفيل كما هنا إذا لم يبلغ الدعوة أتم إذا بلغت ضم وليمة  
 لا يخرج أن البيع أغار على المصطلق ومغافلون فان هم طاعوا لذلك شارة إلى  
 شهادة أن لا إله إلا الله أعلنا فلو لا الأشلاء فاعلموا أنه قد فرق بين علمهم بحسب  
 في اليوم والليلة برتد عليه على أن الكفار غير مخططين بالفروع كما ذهب إليه بعض  
 الأصوليين فان هم طاعوا لذلك شارة إلى جنس صلوات فاعلموا أنه قد فرق  
 عليهم صدقة أي زكاة فتعذر من غلبت بهم عمومته يدل على لزوم الزكاة على الطفل نحو  
 فترة إلى عمرهم ثم يدل على أنها بصيرة في فضلها بل لا يفتقر ولو نقلت عنه إلى غير  
 كره وسقط بالاجماع فان هم طاعوا لذلك فإياك فكم لم يؤمنوا به كبرية وهي  
 خيار المال إلى أن تفصلك أن تلحقه خيار أموالهم بركة على أنه ليس لتأجيله خيار  
 المال إلا أن يتبع به رب المال وأن يدعو المظلوم مطلقاً على عامله بالمال المحذوف  
 يعني لتعظم الحد بان تلحقه بالبر عليه أو يؤديه بنفسه فانك إن ظلمت لداوياً  
 عليك بسوء يقبل الله أيضاً فانه ليس بينها أي يبيد دعونه وربها أي يبيد حياؤه  
 بجوارحه سرعة القول وعدم الرد وعز أي يبرح أنه قال لا يقول له لا يبرح ما بين  
 ذم في لغة لا يبرح أي منها حقاً الغير يبرح إلى الغنصه لغز بها أو أرا وكل واحد منهما  
 والذم مؤثباته بمعنى لم يبرح إلا إذا كان اليقظة صحفة على بنا اليهود ونسبة  
 صم فيه معنى يبرح صفاً على معنى مشقة وهي المراد من حديد وعنه يفتقر إلى  
 مقبول ثابته على جعلت ذميه وفتنه كما قاله في اللوم من بارفانها لفظاً إلى  
 نازله جعلت كأنها غرة من نازله على صفة اليهود والبطار والمجور ورو  
 عليها قائم مقارن الفاعل والمفعول والمجور يبرح إلى الصفايح أي تلك الصفايح السارية  
 يبرح أي يبرح في ذاتهم ليشدهم فأكوى أي يتلك الصفايح جنبه وجنيه  
 جنبته وتظلمه ذلك لأنه أي الضيق والمطالب لا ذكوة أخرج عنه بوجهه ومن  
 الصبحه ويبرح بدهه فإذا أبلغ في التؤدة من مودته ويؤلفه من البركوة  
 على أعضاء أو يبرح أي يبرح في ردت أعبدهه بمعنى إذا وصل كنه هذه الصفايح  
 من أولها إلى آخرها أي برح الكلى إلى أولها وصل إلى آخرها والمراد ولم التؤدة في

كان مقدان حسيب الغنصه برید بر يوم القيمة بشهادة من يبرح حتى يبرح  
 ببي العيا أي يبرح هذا النوع من العذاب إلى أن يفتقر إليه بينهم فيرى سبيله  
 إلى الجنة أن لم يكن له ذنب سواه أو كان ولكن الله عاقبه وأما إلى النار  
 إذا كان على خلقه فذلك قبل أن يتقبل فالأبل قاله ولم يصبه الأبل بل يبرح بها  
 حقها ومجتها لم يبرح في الجنة بعض حقها قبلها أسكنه اللهم يوم ردها  
 الورع لما الذي برده الماشية عليه والمراد أن يجعلها عند نوبة ورودها على  
 الما ليصلا الناس من بينها وخسر يوم المورد لا يجتمعها فالبا على الما على  
 سبيل الأختيب وتبينها من حقا إذا عطل في يوم ردها الما ودعوى  
 لتلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحمال إذا كان يوم القيمة يطغى إلى التيه  
 الأبل على وجهه أي الأبله يطغى أي في مفرق من قرا ليس ولا يبرح في الما  
 ذكره للتأكد وتفرد بالجرور في لها والمامل يطغى أي حالكها أو فمها كانت  
 في الدنيا عاتم في القوة والسب لكونه أفعالاً لا يفقد أي لا يدم صفا منها  
 أي من الأبل فعليه ولهذا أي ولد الأبل بل يحسن جميعاً والملايكة تاركه لقوله وفرطاً  
 أي تفرجه الما بل يغفها أي لا يبرحها وتفضها بأفواهها أي باسنانها وتفجرها  
 وتذبه كمل مصلية أي على صفتها أو لها أي الأبل زك عليه آخرها قبل شه  
 تحريف لأنه الرذ أنما يستعمل في الأوقاف في اللخر لا تبع للأوقاف في مفرور وفي رواية  
 عن الجهمزة كمل مصلية آخرها ردت عليه ولما في يوم كان مقدان حسيب الف  
 سنة حتى يقضى ببي العيا فيرى سبيله أمنا إلى الجنة ولما إلى النار فيقول بارئ الله  
 فالشر والدم قال ولا تصب بقر ولا غنم لا يؤدى عن حقا إذا كان يوم القيمة يطغى  
 لها بقر فرق لا يفقد منها شيئاً ليس لها عصفاء أي التي التوى أي حال قرن لها أي خلق  
 أذنها ولا حلقها أي خلق لها عزة لها ولا غضها أي لا يكرت قرن لها فتنه بقرها  
 الغنم بالقرن ويقال في أظفارها يبرح يظلمت وهي البقر والدم بمنزلة الحمار للقرن  
 مصلية أو لا تدها على آخرها في يوم كان مقدان حسيب الغنصه حتى يقضى ببي العيا  
 فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار فالغنم التي تلت على مصلية ثمانية لظلم  
 رجل جرد لرسول على رسول وزرافة الأبل جرد من قبلها في سبيل الله أي  
 الكفا على ظهرها فاطال لها أي ليجل جعلها في مع وصلها في الذم بقرها في أوقاف  
 مشك في الراوى فاستب في طيلها ذلك سنة طيل وهو كسر لظلمت ففتح الما ليلها





الذي يصلون للدانية ليس من الموع والاروضة من فيه بشا الكا شمسنا المحي  
مالكها اجر ورحمة مقادير مواضع صاحبها في ذلك الحلالا شبة في ذلك الحيا  
وهو طاعتة خفية واولها الصبر في الشقا انقطع طيلها قاستت بشدة بدلتها  
اي عدت لثوبها ونشاطها شرفا وشرفيا اي شوقا وشوقيا ونحاسي ذفا  
لان الذابة ضد وادحتي نفع شرفا من لا يرضى مرغضا منها فتفت عند ذلك وقفة  
في نقد ومباها كانت انما عقدا انارها وار وانها حسنة ولو انما مرتبه هو  
يسكون اليها ونفصها ولعدا لبا ان فخرت منه ولم يرد اي والمحال انه لم يرد اي  
كان ذلك اي ما شرب منه يعني مقدان حسنا لالحاصل منه يحصل لملكها بجمع كذا  
وسكنها وفضلها تاسست واما الزكوة ستر من اجل ربطها نفيها اي استناد عن اداس  
وطالبها اليها وتفت عن التوكل يعني ليركبها عند الحاجة ولما بسا لمركوبها من احد  
ثم لم يبين انك في رفاها اذ بدت زكوتها اذا كانت ساعة ولما في ظهورها اراد به  
كوبها في سبيل الله واغادها للركوب عليها ولتخل في ستره يحفظه عن الشرا  
والاخبار واما الذي هو عليه وزر في رطلها تحز وريا ليغير ريبا على الغنى  
وليغير عن يفته التبرك والعظوة ويؤا بكسر التوكل اي عمادة لاصل الاسلام  
في اي تلك الخيل على ذلك المقصد والنية وزر لصلحتها وسئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن رجل يبيع في الزكوة فقال انما انزل على فيها شيء لاهارة لاله  
الغارة اي المفردة في معناها يعني في الغزاة اية مثلا في قوله الالفاظ وهي  
معاني الخير والشرف في الجامعة سماها الجامعة لانها على جميع نواع الطا  
شرا فيها وبنوا فلها من عمل متشابة في اي مقادير غلة سفير حيران اي بغا  
في الاخرة ومن عمل متشابة في شراية اي عقابه في الاخرة وعن ابي هريرة انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي اعطاه ما لا يملك يوده زكوة مثل اعطيت  
الجود ما لا يورثه في نفعها بالانتم في مالكم الحسنة الذكوي مثل الحسنة مطلقا  
افرع وهو الذي لا شرف على ليشه من غايرة ستمه له زبيبتا واما التكتيا الزكوة  
وانه في عينيه وهو وحش ما يكون من الخيلت واخبره وقيل هما الزيدان يكون  
في الشرفي بطوقه على سبيل الجود اي جودية الك الشجاع طوقا في عينه ثم يخذ  
بله من غير بكسر الهم وسكونها اي معنى شرفية والشرف جاز بله ثم يقول انما شرف  
انما مالك انك انك في تلاه اية الازد ولا تحسبها الزكوة يتجولون بما اتاها ليدته فزيد

الحا

اي انظر في نحل الدين يتجولون حوزا لهم بل هو شرف لهم سوطا ما تجولوا في المال  
الذي نسوا زكوة يربا فيجعل خيرة نطوق في عين ما فيها يوه الحقبة تهنه من غير  
الى قدمه البية وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما من رجل يكون له اهل وصرا او غدا  
يؤذي حقيقا الا ان يها يوه البية اعظم ما يكون واسمه نفاوه باخفاها في  
بمرونها كلها جاز عليه اخرها رده عليها واما حاجي يقضي بين الناس في حريته  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم الصدقة فبخرها العفا الذي يخذ الصدقة وهو  
العامل في الصدرة في يجمع عنكم وهو عنكم راضيا في حصولها رضاء قال عبد الله  
بن في وقت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بمد فبخر قال لئلا يصل على ان فلان  
فاتاه اي بصدقة فقال اللهم صل على ابي وفي الصدقة يعني الرضا والتبرك  
فيل هو من علي بن النبي صلى الله عليه وآله قال في معنى الزكوة وصل عليهم واذا الصدقة التي  
لرسول فاتها يعني التظيم والتكريم وهي صالة وهي رواية اذ الخ رسول النبي  
بصدقة قال اللهم صل عليه وهذا يدل على ان الشكر ليس على ان يدعو للمسلم  
الزكوة فيقول بركت الله فينا اعطيت وبارك الله فينا اي عنت وجهه لك الحمد  
وعن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمر على الصدقة اي بعته لانه الزكوة  
من ارباب الاموال لثقل احبها الحد الى رسول وقال النبي صلى الله عليه وآله جيل وباع الدين  
والعسار وهو عتار بعد المطلب عتار رسول الله صلى الله عليه وآله اي منع هؤلاء الثلثة الزكوة  
اي لم يوه وها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع من القاف وكسرهما اي ما يرضى بن جيل  
على صلا للصدقة الا كمن ان هذه النعمة وهي انته كان فقيرا فاقناه لله و  
رسول الله صلى الله عليه وآله الا انما ليهنسه ايضا لانه مما كان سببا لاجل في الاسلام  
ويوجدان النعمة وهذا مذهب من لا يرضى بن جيل حتى قال في شكره انه عليه  
بالكفران واما الحد انكم تظنون ان هذا لا يملك اياه ما لا يلزبه وباعه  
انه فلا حسنة راحة جيع درع واعده جيع عتاد بالفتح وهو ما يرضى بن الدين  
والله ليربنا حمله وفتا في سبيل الله فلا يلزبه في ذلك زكوة وهذا اعتد  
منه على الحد ويزه دليل على حوا احتيا من الحرب حتى الخيل والابل و  
الشايات لسط وعلج حوا وقت الشوق كما قال ابي محمد وعلى انه يجمع من غير حوا  
من يد الوافق واما العتاس فهي على وتثليها معها قال ابو بصير هذا النفاق  
الترام الزكوة عن العتاس ياد يكون النبي صلى الله عليه وآله في العام المتقدم عنه في وقت











التي لها اربع سنين سميت بها لما استقلت اسنانها والجزع السقوط فاذا بلغت  
بعضها وسبعين الحسبي فتيها بنت لبيد فاذا بلغت احدى وسبعين الى  
عشرين وثمانين فحقنا طر وقت الحمل فاذا زادت على عشرين وثمانين  
كل اربعين بنت لبيد وفي كل حسي حقة والحديث يدل على انه لما شئ في  
وقاص في ما بين العزيبين وعلى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين  
لانت نصف الفريضة ومن لم يولد معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا  
اذا بشا رثها فاذا بلغت حيا فتيها مائة ومن بلغت عنده من الابل مائة  
وليس عنده جعة وعزله حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها ثمانين  
اذا استيس قاله وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولست عنده  
الحقة وعزله الحقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدوق عشرين درهما  
ويشاقق ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولست عنده المائت لبيد فانها تقبل  
منه بنت لبيد ويعطى معها ثمانين وعشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبيد  
وعزله حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدوق عشرين درهما او ثمانين  
ومن بلغت صدقة بنت لبيد ولست عنده وعزله بنت مخاض فانها تقبل منه  
المصدوق عشرين درهما او ثمانين وهذا يدل على جواز النزول والصعود من  
الولي عند فقده الى من اخبره فاما لم يولد عنده بنت مخاض على وجهه فحمل  
معناه على ثلثة اوجه اما اذا لكونه عنده بنت مخاض اصلا او لما يكون بحقة  
بلمرضة فتسمى كالمروية او لما يكون عنده بنت مخاض متوسطة بله بنت مخاض  
على غاية الجودة وعزله ابي لبيد فانه يقبل منه بدلا من بنت مخاض ويبقى  
شيء اى لا يرض عليه مع ابي لبيد شيء اخر من الجبر وهذا يدل على ان افضل  
الانثوية يجبر بفضيل السن وفي صدقة الغنم فباعها بدلا من قولهم صدقة الغنم  
انما اذا كانت اربعين العشرين وثمانين وهدا يدل على ان الولي يظلم الغنم  
انما يكون اذا كانت سائمة وفي الملوقة فاذا زادت على عشرين وثمانين  
ما بين فتيها مائة فاذا زادت على ما بين الثلثة فتيها ثلث شاه فاذا زادت  
على ثلثه فحق كل مائة ثمانية مائة اذ يزيد مائة اخرى فبعض اربع مائة يجب  
ايع شاه وعليه لكونه وقيل اذا زادت على ثلث مائة ولدت فتيها اربع شاه  
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاه وولد بالثعلب بنت المانصة

هذا الحديث يدل على ان المصدوق في الصدقة هو المصدوق في المهر

او مفعول ناقصة واذا رقت فقد بره وهي واحدة من اربعين شاه فاذا بلغت  
صدقة الما ادا بشا رثها فالخروج في الصدقة حرمة وهي التي سماها الجبر  
منقصة كالمروية ولما ذات عوار وهو الفريضة الميراثية فيهم والفقير افصح  
في هذا اذا كان كل مال او مائة سلما فاذا كان كله ميبا فانه لا يخذ  
حد لم يوسطه وما تيس وهو محل المزاج لا يؤخذ منه فحل اذا كان الكفا او  
المصر نانا اما ما شالصدقة بلسر المذال وتشد يد على وليه المهور  
العامل يدل على ان الاجتهاد اليه لياخذ المانعة للمساكين لانه نازع عنهم  
بدليل ادا جرة عمله من مالهم ورواه ابو عبيدة يفتح المذال المنقولة ويحرم  
الماشية والياحجج بين حرقى باء لبيد لكل واحد من الرجلين اربعين شاه  
ولم يخلط حتى مضى عليها سنة ثم يخلط في العراسة لكونه زكوا بما شاة  
وحدة فهذا لا يجوز على كل واحد منهما مائة وحدة ولا يعرف بين حقيقتهم  
بدا يكون لكل واحد منهما اربعين شاه وخلصا ومعنى عليا سنة في ادا  
وامرهما بالتعرف لياخذ من كل واحد شاه في هذا لا يجوز ايضا بل عليا شاه  
وحدة وهو الحقة والمان من جانيها مال الكثرة فامر كل واحد منهما  
اذا لم يحدث في المال شيئا من الميراث حقة الصدقة وما كانا من الميراث  
اى الوجوب الذي اخذه الشارع من تطهيرها فانها يترجمها بينهما بالتسوية بل  
اذا كان بينهما حسم ابل فاخذ الشارع وهي في ادا لحد هاشا فانه يرجع على ثلث  
بقية حقه على التسوية وبه دالة على ان الشارع اذا ظلم واخذ منه زيادة  
على فرضه فانه لا يرجع على شركه بها وفي القصة بلسر شاه وتخفيف الحاق  
اعلنفة المصروية واسلمها الورق والتام عن المولى ويجب انما اذا  
بلت ما حى درهم مع العشر وهو حقة درهم فاد لم يولد الا ثمانين وثمانين  
فليس فيها شيء يعي لما زكوة فيما نقص عن كل المائتين الا ادا بشا رثها  
صدقة مائة من عشرين النسخة انه قال فما سقت الشاة اى لمطر والميراث اى  
عشر وهو الذي تضيف بهرقة من الميراث في حقة من عشر على الشيء  
بعضه ثمانين وعشرا اى طبع على ثمانين درهم على المائة بله على ثمانين  
العشر العشر وما سقى بالتبغ اى ما سقى من بئى البعير والبقر وعبرة النصف

مل



الطباخ فيه من المونة وعن جريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد اذا اصابه  
سنة ما لم ياتكم رطل من لاي قدر على الجمل اصلا فهو اجسم منكم كذا في الحديث  
جرهها جباري عهدي يعني اذا التفت الدابة شبا وليس بها صاحب وكان  
بها فلا ضمان بخلاف ما اذا كان ليلا لتقصير المالك في زرعها اذا العادة  
ان يربها الذوا بيللا وشرح بها والبرجبار يعني اذا احضر احد بئر في مكة  
او ارض موات وقع فيها احد او دابة لا يظن على حافها احد العدوان فيه  
اما اذا احضرها في الطريق او على الشايفه يعني اذنه فالضمان على اقله الحافز  
والعدوان جبار يعني اذا احضر واحد موضعها فيه ذلك فضة ليجعلها من اوق  
فيه احد او دابة لا ضمان عليه لان غير متقد وكذلك الضير وزرع والطير  
غير ذلك وفي الركبان النفس وهو كبله عند اهل الجحار كقول طاهية المدفونة  
في الارض وعند اهل العراق المغان والفضة يحتملها لان كلهم مكررة في الاكل  
اي ثبات يقال ركزه ايد فنه قبل والحديث على اهل الجحار وانما كان في  
الجحارة ففقه وسهولة اخذه وفي رواية لجريرة قبل ما يشك وما الركبان في  
الذم في الفضة التي خلق الله في الارض يورثها وهذا ينافي في **الاولى**  
عوي اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى ركبا لخذ زكوة  
وتجاوزت عنه فانها صدقة الرقة من كل اربعة دراهم درهم وليشبهه  
ومائة شاة فاذا بلغ ما بين ففها خمسة دراهم وما زاد فكل حسب ذلك و  
هذا يدل على انه يجب زكوة في الزايد على النصف بقدره قبل وكثر والذهب  
ابو يوسف ومحمد قال ابو جبار في الزايد عليه حتى يبلغ اربعة دراهم  
وحتى الحديث على ان يكون الزايد على المائتين الاربعمائة وفي الترمذي في  
نشارة العيشين ومائة فان زادت واحدة فشا تامة الى مائتين وان زادت  
نشاك شاة الى ثمانمائة فان زادت على ثمانمائة ففي كل مائة شاة فان زادت  
الاشما والمائتين فليس عليه في مائة وفي القبر كل ثلثين بيتع وهو الذي  
الذم سنة واحدة صحى لانه يتبع انه بعد تمام سنة والاشى تسعة في  
الاربعمائة سنة وهو الذي لها سنة وان لم يكن على المائة شاة جميع عاملة في  
التي عملها من ابقوا الجحار في سنة وسق الما والمائتين لا زكوة فيها وان كانت  
نشا باو به قال ابو جبار والشايفي واحد وعند مالك يجزى عن معاد ان يجزى

لما وجهه الى العيين ارم ان لا يخذ من ابقوا من كل ثمن شيئا او شيعة ومن  
كل اربعة سنة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة  
اي الاحمال الذي قد عرف على المذكي في هذا الزكوة عن المقدرا لوليتها فيها  
في الاثم لا تهر بها يكون سببا لبيع ربها لما من اخراج الزكوة في السنة العا  
بلاء فكانت ظمنا للفقراء منها في الاثم سواء وقبل المذكي لا يصحها ولا يخذها  
الصدقة بحيث لا يبيع لعلها له شيا وقبل هو الذي يبيع وعن وروى في الا  
عطا مع المن والاذى كالمخ عن اداء ما وجب عليه وعن ابي بصير الخزاز  
ان زكوة على الجحار قال ليس في صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق  
تقدم اليها فيه في اول هذا الباب عن ابي بصير الخزاز قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان عدو لنا كما ساعدنا بن جليل يبيع انه انما امرنا ياخذ  
الصدقة من الحظرة والشعر والزيدي ليس معناه انه لا يجب الزكوة  
التي في هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشايفي مما بينه الاربعة ان كان قوتا  
وعندنا فيما بينه الارض قوتا كان او لا وانما امره مع بالخذ من هذه الاربعة  
لانه لم يكن منه غيرها **مسألة** عن عطاء بن السديان النبي قال في زكوة  
الكرم جميع كرم وهو شجر لنباتها اخضر او اخضر كجوج كاخضر الخوا ويقدر  
لها صر ادهن العنب والرطب كرم يكون اذا كان زيبا او زينة قوتها  
زكوةها زيبا اذا ابلغ نضابا نحو قوتها زكوة الخوا من اربعين الى اربعة  
سنة ان زكوة على الجحار كان يقول اذا حرضتم فدعوا وانزكو النشاك  
توسعة عليه وان لم تدعوا الثلث فدعوا البرم حتى يفسد في يدي جباري  
ومن يرض عليه ويطلب فيه وبه قال الشافعي في القدرم وعندنا فيج والشافعي في  
المديد ومالك لا يزكو شيئا من الزكوة وما ويل الحديث عند هامة انما كان  
في حق اليهود خبير فانهم سوا فاهم على ان يكون له نصف التمرة والثلث الاضهان  
فاهم الجاربان يترك الثلث والاربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفين نصفاهم  
نصفاهم وبه قال عطاء بن السديان كان النبي بيت ابي بصير لانه من دوحه اليبود  
شبهه في حوض الشايفي يطيب اعيى نظور في الغار الحلاوة وتبل ان يوقمته  
وعن ابي عروة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة اوقا يبيع  
العمرة جوج في ظرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن ويؤخذ ذلك وهذا يدل













والاعتياط ليكون اول على برأة السائل عن التهمة فيما يدعيه وادعى الناس  
الى ان سدا اجتهت بخصمك بوزن من قوله لانهم هم لما عودوا بحاله وهذا من  
التيقن المتيقن اذ لا يدخل المدد الثالث من الرجال في شيء من المباديات وتبين ان  
الاعتياط لا يثبت عند البعض للابنة لانها مضافة على النبي فثبت على ما اعتد  
في التثبت للخاصة بخلاف المسئلة وحتى يصيب قولنا ما عودوا وقال السدا في  
قاسوا من المسئلة بالبيعة سمعت وهو الحرم الذي لا يحل كسبه لانه يتحقق  
ايديها بالكلية صحتها سمعتا بدل من الغير في كلها او يتبين وتأمين الغير  
لمنى الصدقة والمسئلة قالوا هذا بحيث سؤل الزكوة ولما سؤل صدقة التزوير  
غنى لا يقدر على كسبه لكونه زينا او اذ اعلمه اخرى جاز له السؤل بقدر قوت يومه  
ولا يدور وان كان قادرا عليه فتركه لا اشتغال العلم جازت له الزكوة صدقة التطوع  
فان تركه لا اشتغال صلوة التطوع وصامه لا يجوز للزكوة ويكره لصدقة التطوع  
فان جلس لحداد وجماعة ويقصه واشتغلوا بالمسئلة ورياسة لا تفرض  
القلوب يستجيب لو لم يرد منها اي صدقة التطوع وكسرت المضي لهم والباقي لهم  
غير الجهرية انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس بفضله فاعطوا له  
مضوا به امور العلم بد الشئ له كذا مضوا له اي كذا مضوا له لا للخصم فاقاب  
جرا اي نازح من بعض ما اخذ بصلية اهل النار انما جملة مما للمالمة ويجوز ان يكون  
جرا حقيقة بوزن كما قلت فيما في الزكوة فيستقل ويستدق وهذا قولهم ليعرف  
بن مردانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي بقرعة  
ليشرب وجهه فحرموا من يفتن لهم القصة اليسيرة من القصر وذلك اما لكونه  
لغيره في الناس يتلك الملازمة انه كان يسأل الناس الذي اواذ لا كما اذ  
في الدنيا واراها ووجهه بالسؤل وعزمها ويزا انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لتحقوا في المسئلة الخالف هو الخالف والمسئلة مصدر بمعنى السؤل فلو انه لا يفتن  
احدكم شيئا فخرج له مسئلة حتى يثيب وانما قال كان الملو فيه الخالف في المسئلة  
جوابا للنبي اي فلا يبارك له فيها اعطيت على تقدير الخالف في المسئلة وعن ابن  
وزيد بن العوام انما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم جسدا  
خطب على ظهره فحرمه بغيره لما قد ما يتكلم به من المضروب والعدو ويستل في  
الظهر من الخلف فحرمه من يخطب على ظهره ان اي فان كان يبيع ذلك الخنزير فيكف

بوجهه اي يبيع بسببه اراقة ما وجبهه بالسؤل خبره من اراقة الناس  
او يبيعون وقال الحكميم بن احزم منسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا  
من قال الحكميم اذ هذا المال خضر فبقي لنا وكسر لغة الجوز من اراقة الناس  
لما هو ما يبيع اليه الطبع السليم وقيل الخضر يكون في العرب طيبا والخضون يكون في  
طيبا ولا مثل العرب من انظر الى الخضره ولا مثل الغن من كل الخلو وكذلك النسخ بصفة  
يبيع المال لا مثل منه فمن اخذه سخطه ونفسه على الخبز من غير حر من اراقة  
يبيع نول سيط لتركه ولم ياكله او المراء نفس السائل باذ يكون ذلك كما يبيع عدم  
الطبع وعن انفاق الصدقة وعدم اسكيا بوزن كذبه ومن خذ به اراقت  
نفسه يبيع النفس والقطع ليدم ببارك ذبيحة وكذا في السائل للصدقة في قوله  
الصدقة كذا ياكل ولا يبيع وهذا من عظيم وصية جميلة وشيئا بشيئا للبيعة  
التي تربي واليد العليا وهي العطية خير من اليد السفلى وهي الخبز والسائلة ويشي  
السفلى للمانة قال الحكميم فقلت يا رسول الله الذي يبتك بالعق يا اراقة الحد اي  
لما الغنى ما يخذ بالسؤل والخذ منه بعدك اي بعد سؤلك هذا شيئا حتى  
افارق الدنيا صحت لا اسأل احد بعد هذه المرة الى الاموت وعن ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر يذكر الصدقة والنفقة عن المسئلة قال اليد العليا  
من اليد السفلى واليد العليا هي المنفعة والسفلى هي السائلة وقال ابو سعيد الخدري  
ان انا سائل من الاقرباء سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم من سألوا فاعطاهم حتى نفذ ما عنده  
اي حتى فقال ما يكون عندك حتى يرحم ما خيرة اي كل شيء في المال اعطيت فليس  
ادعوا اي لم يمنعه عنكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ ومن يستعفف فاعطاهم  
ويطلب العفة وهي الكف عن الحرم صفة لكمة اي يعطيه العنة يعني من دفع في شيء  
وترك السؤل ليهل عليه القناعة ومن يستعفف اي يظهر من فضله الفسا ويرتاض  
ويحفظها وجهه يقنه اذ لا يحمله غنيا ومن يفتن اي يفتن اي يفتن بالبيع ويكفها  
عليه بغيره اذ لا يسهل القصر عليه وما اعطى لحد عطا حتى ووسع عليه  
لان فضله عام موجود في كل ما يفتن على الفسوق والفقر والعاطا وغيرهما وقال  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان الذي يبيع العلفا فقولنا عمله اشترى اوسع النبي  
فقال الذين يقولون اذ خله في ذلك واجمله في ذلك ونصد في بهما حالك  
من هذا المال المسئلة الجبس للمال والحال الذي اعطاه وانت غير مشرف اي يبيع





وما ناطر المر والسائل بخفة أو فاقيله ومدق به ادا لم تكن محتاجا لولا اي  
وجالا يا نيك بله سؤال فله تنعمه نفسك اى فلاجيبي نفسك تابعة لولا تصور  
المشقة اليه في طلبه **اللسان** عزير انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم السائل  
بعض السؤال كوع بفتح الكاف مائة من الكعب وهو يبيع ويشل الكعب كما  
من خدش او عشي والجمع كدوع بضم الكاف يلدع بها الرجل وجهه يعنى برؤسها  
ما وجهه فكان ترجمه الا ادا سأل ذا سلطانا او الحاكم وذلك يدعى بيت المال  
فيعطيه منه ادا كان مستحقا او في الجاهل منه بذا كالمذكورين في حديث غيره  
وعزير انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم **اللسان** ولد ما يفنيه جازم لغيره  
ومستله في وجهه حوقل يجمع غش او خدوش جمع حدش او كدوع يجمع كدوع بمعنى  
وهو صلاته مثل المرحلة قبل المشي مرحلة في اللحم والحدش في الملبس والكعب فوقه  
قبل وهذه الشك من الراوى ويجوز ان يكون الكل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
منازل السائلين في الذل واليوان لما جازمتها وتبني في السؤال على فاشترت  
ومتوسطا ومستكثرا قيل ما الرسول صلى الله عليه وسلم وما يفنيه قال حذوة درهما او ثوبا  
من الذهب حذو ثوبان على اى من ذلك حسيب درهما او ثوبا حسيب خرفين غني  
للمشاة غنيها من المعطلة ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وعزير ما يفنيه  
فما يسكتون في التاريخ من جمع لولا الناس بالسؤال من غير ضرورة فكل ما يجمع  
نارجهم فالوايا في السؤال وما يفنيه قال قد وما يفنيه اى يعطيه طما عذانه وما  
تعبية اى يعطيه طما عذانه يعنى كان له وقت هذين الوقتين لا يجوز له ان ياتي  
في ذلك اليوم صدقة كظفر وخارواية شبع يوم واليلة يسكون اليها ما شبع  
ويضجها المندع عطا عن رجل من بني اسد انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم  
منك ما وقية اى اربوع درهما من الفضة او بعد لها اى مثلها من درهم مال  
اخر فقد سأل الحاقا اى الحاقا من اى اضطرار وهذا في من يكفيه اربوع دراهم  
معنى في حاجته انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان المشقة لا تحل لغيره والذى  
قره سوا من معناها الا الذي فقر مدقع وهو الفقير الشديد المعنى صاحب  
الحدفا وهي كتر لاسى له لثمة به لشدة يعنى لا يكون عنك ما يسد به والذى  
عزير مفتح وهو الذين الشد به الشدح المستحل هذا لفظ الحدش لكن الحكم  
السؤال لاداء الذين وادكا دقليله فيصل له المدقة فمضى من هم الخارجين

ومن سأل الناس شيئا به اى لم يكن بالسؤال ما يقال اى الرجل شيئا اذا  
اكثر كان حوشا في وجهه يوم الفضة ورضقا وهو المخرج بفتح الهمزة  
والمراد بالخروج شيئا فليقل ومن ثمة فليكثر عزير انه قال قال الرسول  
صلى الله عليه وسلم ان المشقة لا تصلى الا للثمة الذي فقر مدقع او لزوجهم منقح او  
لذي دم موجه وهو الخجامة عن ناس ولا لاولياته مال ولم تؤد الضمان بيت  
المال الخجور لخصص فيها والسؤال لها لغيرها الى اوليا المتقول ليقطع الخجور  
والا قبل المستهلته وحقوقه او حقه ليرجعه قتله وعزير انه قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم ما حقة فانزعا بالناس اى عرضها لهم وطلبتم لزالفرق  
لم تسد فاقته اى لم يربوا لفرق بل ليرضى المبدح الخجورته وميالته فمنا حجة  
ومن اولها بالذات اى عرضها له او شققت له اى جعل له بالذات بفتح العين والمداى  
بالكسر اى ما عوت عاجل او عني عاجل بان جعل له يعطيه مالا وفيه **بارئ**  
**الانفاق** **وكرهية اليمين** **المنعرج** عزير انه قال قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان في كل احد ذهبا لسنه ادا لا يزرع على ليل وعزير  
هذه بفتح الواو وفيه للكال يعنى لسنه عدمه ورك ليل والمحال ان يكون من  
من الذي يزرع وفي الحقيقة التي ترجع الى الحال الا شئ ارضه بضم الهمزة اى يزرعه  
واعك لدي اى اللذين كان على ان اداء الذين مقدم على الهدنة وعزير انه  
انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصير العبا فيه الامكان بربانها فقوله  
لم يرضقها الا في الخبز ولم يسكه اللهم اعط مسكنا لقا وعن غيره قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم  
الآخر لم ينفق في يوم اللهم اعط مسكنا لقا وعن غيره قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم  
الاشيا بيت اى بكر افض ولا احتجى ولا يتبق شيئا للاذخار فان من ياتي شيئا يجمع  
ويشاهناه لا ترضى ما انفقته فتسكت به فيكون ذلك سببا لانفطاح افقا قلت  
فيعطيه علك بالنص جوبا للمنى اى فيقبل رزقك بفتح الهمزة ويحارك  
عليه في الخرة ولا تحجى اى لا تحفظنى فمثل ما لك في الوعاء اى الظرف في قوله تعالى  
اى ينجح اهته عنك ففته وضله وسيد علك بالبريد اى ينجح اهته اى اعطى  
شيئا وادكا د بيسر وانما امرها مع بالبريد ما عرف من حالها انها لا تقدر ان تنجز  
في حال زوجها بعزير انه قال في النبي صلى الله عليه وسلم جرت العادة بالسابع من كل الزوج  
كالكره والقره والطما الذي يفضل في البيت ولا يصلح للاذخار لسابع الفضة





وعن جريرة انه قال قال النبي قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك لو انفق  
الناس ما كان زنتك حتى ارزقت وعن علي بن ابي طالب انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
ادم اذك تذول الفضل ان مصدره مبتدأ وهو ما حثرتك اي اذك الفضل  
حزولك فاذا منك اذك لك الفضل شرك ولا تملك على كفاي الا ان يكون  
على انك كفاف وهو ما كمن الرزق عن سئلة الخلق فاكف به وهو ما كمن  
وان حفظت كذا من ذلك ولم تصدق بما فضل عنه فانت جليل والنجيب رزق  
والدائم نقول اي ابد في الفناء والاعطال من مؤنثه وتلزمك فقته من  
فان فضل شيء فاعطى لا يجازي عن جريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
والمصدق كمثل رجلين عليهما اجناد اي وقايتا من الاستلام ساوتان جديدي  
والمراد هنا الذرع كانه اريد بها صفا الخليل والمصدق والتاد جيل عليها  
نفا قد انصرفت اي صحت وبذرية وعمرتها يدما الى شئ يهما بعضهما الشاخي نرى  
وهو جى الصدور وتزاهيها بفتح التاء رقة وهو اسفل الكتف وفوق الصدور  
لمجي طوق ارضع واراد المصدق وكل صدقة بصدقة وان شجع صدره بخير  
عنه انبسط عنه اي توسمت لبعثا عن المصدق وجعل الخليل كل الصدقة  
اي فقدا ليدنا قلصت اي نعت لخلق بعضها بعض واشدت واخبرت كل صفة  
بجانبها تخيل المصطفى ان النبي اذا صدق الصدوق بسؤال عليه ويطا وعقله كونه  
دع ويدع عنه فاراد ان يخرج به منه ليرفعها يسئل عليه والنجيب عكس قال  
عليه انفق الظلم فاذا الظلم ظلمات يوم القيمة والمراد بالظلمت هنا الصدقة  
كما في قوله تعالى من حججكم من ظلمات لير والنجار يشد زديها وانفق الشيخ قيل  
الشيخ جليل رجل من المؤمنين والنجار المبيع من ما انفسه ويشد النجار في الظلم  
والشيخ عا وهو يوقد ويقوم فان الشيخ اهلك من كان فيك هلكا كمن كونه  
معدوم وهو محتمل ان يكون نفا الدنيا واذ يكون في الآخرة حليم على ان يبقو كما  
هم واستحووا بحارهما فاما كان الشيخ سببا لذلك لان في بدل الاموال ويوقد النجار  
النجار لسوا من زنة الانكس والشيخ انها جروا تقاطع واذك يؤدى الى الظلم  
والفقدان عن منك الذم والنجار المحارم وعن جارية من وهبته قال قال النبي  
سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل اهدى ونزلت عليه  
بئس الرجل يصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلها

فانما اليوم فلا حاجة لي بها موقعا الناس كتمه في ذلك الزمان اخبرني في  
الآخرة تاركوا الدنيا يقعون بوقت يوم ولما يدخرون المال وعبروا جريرة  
قال قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة اعطوا جارا قال الصدقة ويجوز  
احدا المتأخرين وانت صحيح صحيح تاكيد ويشد للصحیح والاول للرجال في  
صحتك لان الرجل في حال الصحة يكون صحيحا بحيث يقبل الصدقة في صدقك له  
تختلف ما لك كيلا يفسد فقيرا فيحتاج الى الناس وانما العنى بهم لئلا يقطع  
تقول انك ما لك في بيتك لتكود غنيا ويكون لك عن عند الناس سب  
منك فان الصدقة في حال الحاجة افضل من غنة النفس ولا تنهب بالاصطفا  
على ان تصدق وبالمعروف على النجاشي ولو نزل الصدقة حتى اذا بلغت الحلقوم  
والمراد به ان يقرب الربح بلوغ الحلقوم قلت لو رزقت لفلان فلان فلان  
كناية عن الوفاء اي والظلم ان المال في ذك الحاجة يكون مستلغا لوزنك لا  
يجوز فقرتك فبان انك ما لك وعن ابى ذرارة قال انتهت الى النبي صلى  
وهو جالس فظلم الكعبة فلما رآها قال لهم لا تخروها وبيت الكعبة هم صبر  
عبادة عن غير ذكوا ولكن ياخذ نفسه وهو قوله عز وجل لا تكونوا كالذين  
انزلوا منهم قال لهم لا تكونوا اموالا يعني من كان ماله اكثر يكون المنة و  
خسر له اكثر الامن قالوا كذلك وهكذا وهكذا من يديه ومن خلفه وعرضه  
وعن ثماله يعني صدق من في جوانبه الا يبع من الحجاجين والقول قد سئل النبي صلى  
فانك من هذه الضفة فليس من الظالمين بل هو من الفائزين وقيل ما عاها اذ وهم  
متأخرين قليل اي من يفعل ذلك فليل **الدين** في جريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
الشيخ قريب من اى من رحمة قريب من الجنة وقريب من النار اي ياربى رضى الله  
حسنة محرم عند الله وعند الناس فلا يشك من سخر الرقة ويملك من له ومن  
الناس والنجيل يصد من له من يصد من الجنة يصد من الناس قريب من النار وقيل  
سخر يربد بالجريل هذا عند الهادى من ان الرجل الذي يؤتى بالفقره ومن  
النواقل وهو سخرى اللفظ من يصد بالنجيل من رجل يصدق النواقل وهو جليل  
خلة بين اي المال ليرش كل خطبة عن لبي سمدانه قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
المراء في خبوة بدرهم خير من ان يصدق بمائة عند حوقة لان الصدقة في  
الصحة اشهد على النفس من حال المرض فلا جرم قول ابي بكر رضي الله عنه انه قال انه

وقد كان فلان

وهو



التي يصلي اليها مثل الذي يقصد في عذومته او يصدق كما الذي يهدى في  
احسنه من يد فضيلته لانه الهدي لا يكون شديدا على النفس وانما الضيق  
يؤثر في الخلق على نفسه مع احتياجه وقد اثنى الله على هؤلاء بقوله ويؤثر  
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **عز** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خصلنا لا يجفت في مؤمن اذ وقع كامل خير موصوف كالميت الذي لم يزل يخطو  
اي يابن على ارجلهم في اية او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا يملكهما والنفقة  
عنه وعن جريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الفصح والاربع في قلب عبد  
ابدا هذا زيد وزياد بن الخطاب اتمه ليس يؤمن او المراد لا يملك الكامل وعن ابي بكر  
الصديق انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في الفم فيه عذرة  
خارج مكاره فسد به الناس والنجس والامانة من السنة لانه لا يذوق الطهارة  
يدخل مع هذه الخصلة مع الشقا حتى يظهر منها امارا توجب في الدنيا اوبان  
يعوق الله ويحصر عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالهدوء عن بي حرمته  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرف في الدنيا لم ينجح ما عالج الصلح اشد الخلع والصبر  
الضري اي الخلع يجمع مثله عن شرف من ماله ويميل الهلع اشد طوبى  
خالع اخوف شديدا كانه يجمع قلبه من شدة خوفه من طاعة في الكفار  
ويذهب من الذخول في الجنة وانما قال في الرجل اذا التفت والمؤمن في الدنيا  
بمعنوم **باب فضل الصدقة بين الصلح** عز في حديثه انه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة بعد لغة عدل الشيء فتحا وكس امثله ومثرا بالفتح ما  
غيره وبالكس من جلته ومثرا بالفتح من تصدق بقره او مثرا من كسبه اي  
حلل ولا يقبل الله الا الطيب حلة معترضة بين الشرف والمغن وانه اشارة الى ان  
الخلع غير متوقف وان اللؤلؤ المكتسب يجمع عظيم فان الله يتقبلها بغيره  
اصحابها تربيتها كتابه عن زياد بن ابي نيار وهو يظن انها حتى يتقبل في الدنيا  
يرجع احكامهم فلو دفع الفاعل ومثلهم وتشد يد الوالي المهر المصير وهذا التعليل  
لزيادة التفهم خصته به لان زياد تربيته حتى يتقبلها مثل الجبل ذكر التزينة في  
دون غيرها من الخصال اشارة الى انها وبقية كانت وباقية الصلح التي تربية  
ثبوت نقيضه فيها بسبب الطبع في الخمول عن الجهرية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اغتشت صدقة من مالها نافية ومن لم يات للتبصير او للتبصير او لانه في

صدقة مضمحل او شامخ ان ال **عز** بل يزيد امة لها صلح منه وما زاد ذلك صدقة  
بمعنوم **باب** للسبب في سبب الصدقة لك البعد عن علم عليه مع قدرته على انفسنا  
منه العز اي زاد عن ارضه وما لم يصب لصدقة لانه ان ارهنا الله من جهرية انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين نسي من لثام الزرع صلح على الا  
تنبوا وعلى واحد منهما المائة زوج من لثام وهو المراد هنا لثام الزرع صلح على الا  
انه قبل بالثوب وما الزرع والفرس او جردا او جردا او جردا من لثام الزرع صلح  
اي نسيه وجهه الجهرية من ابوالحنيفة ونحوه فانية ابوالحنيفة كان من اهل الصلح  
اي من كان لا يكتفوا لثامه اذ كان من اهل الصلح اذ كان من اهل الصلح  
الحنيفة ومن كان من اهل الجهاد من اهل الجهاد ومن كان من اهل الجهاد من اهل  
الحنيفة ومن كان من اهل الصلح من اهل الصلح وهو ضد المصطفى الشاه  
الحنيفة والمصطفى اهل الصلح سقطت عنهم افسهم في الدنيا يدخلون من اهل الصلح  
ويستوفون من ذلك الثوب مثل اهل الصلح في الجنة ليرى لعنهم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من عمل من عملنا من ضرورة فانية ومن في ضرورة زائدة اي  
ليعمل احد يدع من اهل الصلح من اهل الصلح والاحتياج اذا لم يدع من اهل الصلح  
لمصولة وهو دخول الجنة فهل يدعي على احد من تلك ابواب الجنة قال نعم  
ليكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الابواب كمنه صلواتهم وجاهدوم ومناهم  
وعز ذلك من ابواب الجنة اذ جودا تلوها انت يا ابا بكر منهم وفي رواية اخرى  
اشارة الى ان ثواب العمل السابق اذا لا يجزى به بل يرجي اذ هو صلح لغنا مشق  
وعز ذلك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع منهم اليوم صائما من استهامة ومع  
يجمع صائما وغيره صائما او يجمع في دخل في الصلح فيكونا تلوها وصائما والصلح  
قال ابو بكر انما قال اي الذي يجمع بينكم اليوم جنة قال ابو بكر انما قال ان  
تلك اليوم مسكنا قال ابو بكر انما قال ان من اجمع منهم اليوم صائما قال ابو بكر انما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمعن اى هذه الخصلة المذكورة على الترتيب المذكور  
يوم واحد ارجح الا دخل الجنة في سنة واحدة ولا حياصة والاعجز الذي يملك الخلق  
الذخول ومن عدت برحمة الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقوا  
عز انفسكم باليسير ولو يسق بقره اي ولو كان الا انفاق بصدق بعض مرة يعني  
تسقلوا شئ من الصدقة فاقه لم يجزها فيكلمة طيبة اي فليق منها بقره



بعدمية قال سلم عن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس المنيح انيس  
منها ومن المنيح اي يابست الطوارق المنيح لا تخفف حارة لجان بها فليل جارة المرأة  
مرأة زوجها او لجانها من شئ اي اظلمت باحدة منهن لا تمنع احدكم من الجندية  
لجانها الحفا والموثوم عندها ويجوز ان يكون الحفا من اهدى اليه ما كان  
لا تخفى احدكم اهدى من جارتها بل قبلها وان كانت هدية قليلة وفيه من على  
الهدية واستحبة القلوب عن جابر بعد وفاة ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايها من وشه رضاء الله من الاقال والاضح صدقة اي نقول كفي الصدقة رضاء  
اي في رضاءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفن من العرب شيئا ولو ان تلقى فيك  
بوجليل وهو الذي فيه الباشة والستر وفاته يصل الى قلبه سرور ولا شك  
ان ايضا السور والى القلوب السليمة حسنة وعزلي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كل مسلم صدقة فمكرا لئلا يظلمه الله عليه قالوا وان لم يجد ايها يصدق به قال  
فليأمر بدينه اي فليكس حيا لم يلبس به فينتفع بنفسه ويصدق قالوا فان لم يصدق  
اولم يبقل قال فيسبى ذل الحاجة للملوك المحرومين المختارين في امر قالوا فان لم  
يقبل قال فيسك عن الشرف انه اي لا يملك على الشرف صدقة يصدق بها على نفسه  
لان اذا امسك عنه فتقوا كان له اجر على ذلك كما ان الصدقة بالمال الجرم على  
هزوة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سائل من الناس صدقة واجبة لقرنه  
على التلويح بيان ارفق الحقيقة ولجبة على حمله يعني على كل واحد من التلويح  
بدره كل من فضل في اغشاء صدقة فمكرا لئلا يظلمه الله بان جعل في عظامه مفاصل فمكرا  
فبعض اصابعه ويديه ويجلبه وغير ذلك وبطلها فان هذه من عظيمة كل يوم  
على الطريق تطلع من الشمس قد لبيس الاثني اي يضل بيبي الحسنيين وتنفذ ظلم  
ظالم عن مظلوم وهو في قلوب المصنف مبتدا خبره صدقة وبقين الرجل اي تطلب  
ايها على اية فضل عليها او تزعم عليها ما عدا صدقة والكلية الطيبة صدقة  
بغيرها كما هو الصدقة وكل حظوة تخطوها الى المصلوة صدقة وخطا الا اذا  
اي اذا التمس اياه عن الطريق صدقة وعن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل انك من بخادم على سنين وثلاثا ثم مفسا بالاشارة وهو يسكن في البيت والفضيحي  
المطعمين وفي الحديث من كبر الله وعذابه وهلك الله اي قال له الا الله  
وسبحانه واستغفر الله وعزله اي بعد حصر الطريق الناس وسؤركه وخطا

في الصدقة بالمال الجرم على هزوة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سائل من الناس صدقة واجبة لقرنه على التلويح بيان ارفق الحقيقة ولجبة على حمله يعني على كل واحد من التلويح بدره كل من فضل في اغشاء صدقة فمكرا لئلا يظلمه الله بان جعل في عظامه مفاصل فمكرا فبعض اصابعه ويديه ويجلبه وغير ذلك وبطلها فان هذه من عظيمة كل يوم على الطريق تطلع من الشمس قد لبيس الاثني اي يضل بيبي الحسنيين وتنفذ ظلم ظالم عن مظلوم وهو في قلوب المصنف مبتدا خبره صدقة وبقين الرجل اي تطلب

او ان يبرئ او يبرئ عن مكره صدقة متعلق بالاذكار وما بعد رضاءه بغيره بغيره  
من اجل المعنوية المذكورة وغيرها عدد تلك السنين والثلاثة فان لم يكن يبرئ  
وقد رجع نفسه اعباءه ما عمل اثاره وعزلة زانته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما بكل شيعة صدقة وبكل كبيرة صدقة وبكل صغيرة صدقة وبكل كبيرة صدقة  
صدقة وامر برب صدقة ومنه عن مكره صدقة وفيه يخطو قدم من في جوار صدقة  
وانما لم يقبل ويبضع لصدك اشارة الخائفة انما يكون صدقة اذا اذرى وعفاف  
نفسه او زوجته او حصوله او حصوله قالوا يا رسول الله لاي اى لعنة شهوة ويكون  
له فيها اجر قال اذ لم يلو ومنه ما اي شهوة بنفسه في حرام كان تحليه فيه وزر  
الاستمجان للسير فكذا لئلا ارضها في الجلالة كان له اجر وعزلة هزوة انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفسقة بالبيع او الكسب الكفوة الناقلة للقول  
الصحيح الناقلة العزبة التي وكذا الشاة شحمة فسد على اثنين والمال  
والشحة عنده العرب يطلون على العطة التي يملكها المظلم وعلى العارزة ليقنع  
بليها وببرها زمانا ثم يردتها وهو الخبي من قوله الخدم وودة قبل اصلها ان  
يكون في العادة ثم يبيع كل عطية شح الفسقة هذا الفصل والثالث الصفيحة  
فقد رصفة ماحصة لينة او استيفات حوادير من يولع برب كونها ماحد وخيلنا  
اي عطية على انا وتزوج باجرى ابناه اخر وعزلة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من علم عرس عرسا يفتخه الدين الجميلة وكسرها او يبرع زرعها في كل منه انما  
او يظن او يهيمه الما كانت لصدقة تمناه باي سبب يوكل مال الرجل بحصول المال  
ويروي حاسر فدهه لصدقة اي يحصل القلوب مثل ان يصدق المروق ويمن  
اي بمره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة موصية اي فاجرة زانية  
ترت بك على ابي ركب وهي البيوت اي يخرج لسان من اداء العطف وطرف  
كاد يقبله العطف فترت خلفها فاوقفتها اي شدت نجارها فترت من اهلها  
ففرها بذلك شيئا في ابيها لجره قال في كل ذات كبر رطبا جرمي حيا  
حتى يبري طرية اجره بسوطه ان لا يكون من المأمور بقتلها كالحية والعقرب  
غير ذلك وغير رواية في كل ذات كبر حري صانع من الحزنات حزان وغيره  
دليل على غفارة الكبيرة من غير توبة وهو من يهل السنة والمجاهدة وعزله  
عزله بمره انما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت امرأة في هزوة في هذا الشبهة









للمعلم عليه السلام وهو يتقدم لفظ السلام الميقن فإذا افتتح بعليك لم يحصل اليقين  
بل الخفاة بل قد يترجمه ويحمله في الصلاة عليك قلت أنت زلت قال أنت  
زلت أنت الذي زلت إذا أصابك من دعوة كشفت أي زال ذلك العوضك  
أما أصابك عام سنة أي حفظ لا تبت إلا من شيا فدعوة النبي أي أبت لأمر  
لك وإذا كنت بار من غير أي من خال من التفت والتجرا وفلاة وهي لغاية كبيرة  
من العواد فتك ربحك فدعوة رد ما عليك قلت عهد لي أي وصي قال  
لا تسب أي لا تشتم المحل فحاصبت بعد أنما عهد عليه بتك الصبي لعله أنه كان  
الغالب على جواب ذلك فيها عنه قال ولا تحتره شيئا من العرب وأدحك  
مستحقين إذا ذلك أو عطف على شيئا وإذا ذلك أبتنا فعلته وأنت مستطير  
ويحك أي ذوبنا شة فتواضع اليه وتميل بكلامك حتى يفرح قلبه بحس  
خلفك إذا ذلك من العرب وأرفع أراك أي ليكن سرا وبك وحقك غير  
الوضف لك فإنا أبت أي إذا لم تره نفسك فإلى الكهين وإياك وإياك  
أنا أرا فإنا أي بعد من طاعتك أي حمله أسبال الهدا من الخيلة يفتح لهم أي  
من الكبر والجرأة أده لا يخيلة وإذا أمرتك وعين لك أي عليك بأصل  
ذلك فلا غيره بما تعلمه فإنا وبالذالك الشتم أو التصبر عليه وفي رواية بكذا  
لك لجره لك وبالعلة عن عايشة أدهم أي أصعب النبي ذبحوا شاة فقال  
النبي ما نفع منها ما لا يستفها ما أي شيء ينع منها قال ما نفع منها إلا كنهها  
قال النبي كلما غير كنهها أي ما تصدشت فهو باق وما نفعك فهو غير باق  
كما قال أده ما عندكم ينقد وما عند الله باق **صحيح** عن أبي بصير أنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم لم يك مسلما قويا إلا كان في حفظ من يده مائة  
عليه مائة حرة وأما لم يقبل فحفظ الله له ليدل على التكاثر على دفع قضيم وضيع  
هدا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عد لقوا به وعن أبي بصير بن مسعود  
يرحمه أي الجدي شيئا في النبي قال الثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله  
أي عز القرآن ورجل أتبعه في صدقة يبيته جنتها أجاه من الأداة أي قال ابن  
المن البني قال من سئل أي تحب تلك العترة من رسول الله ورسول الله في سنة ويؤلفه  
من الجيرة فإنهم تتعابه فاستقبل الرد **صحيح** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبعهم لله وأنت بينهم منهم فاما الذين يحبهم الله فيجعل في حق ما لله

أي قال عطوف من يده وليس له تقربة أي الحق قرابة بديه وبينهم شفوة أي لهم  
مطو ذلك الرجل شيئا تختلف رجل بالعباد لبا للتقدي أي بالخاصة وأنت  
أي ترك القوم المسكين منهم صفة وتقدره فأعطى سرا لا يعلم مطية لا أهدوا  
الذي أعطاه وعوسار واليهم حتى لا أكاد أنور أسألهم مما أمده لهم  
كل شيء فداد البقرة فومنوار ونسهم فقام سرا يتلقى أي يتواضع له ويتبرع  
ويبكي ويخشي ويسلوا أبا ورسول كاد في سنة فلقى المد وفزعوا فاقبل يهد  
حتى يقبل أو يفتح له والثلاثة الذين بينهم مائة فالشيء الرزق والفقر المحتال  
أي المتكبر والغني الطلوع أي كثير العلم بما تحصل الشيخ وحزبه بذكر لاداه الخليل  
وهم أشد مذمومة وأشجع تكبرا إذا ناداه بلطفه من ذلك وعلم من النبي  
قال المخلوق إذا لم يرض بحسب غدا أعطفت تحركه وقصرت ربه ولا تستبر  
خلق الجبا فقال بها عليها أي غضب الجليل على الرض فاستمرت فخرج بك  
من شاة لجمال فتأوا لياك لمن خلقك شيء أشد من الجبال قال لهم الجدي  
أشد من جبل أنه يسكتهم فقالوا لياك من خلقك شيء أشد من الجبل قال لهم  
الشاركون بها أشد من جبل أنها تدب الجدي فقالوا لياك من خلقك شيء أشد  
من الشاة قال لهم المأكوبه أشد من جبل أنه يطغى الشاة فقالوا لياك من خلقك  
شيء أشد من الجبل قال لهم النبي كونيها أشد من جبل أنها فرق لما وشعة قالوا  
يا رسول الله من خلقك أشد من النبي قال لهم أبو آدم فقد قدمت عليه حينها  
من مال أمتا كانت الصدقة لفضوفه أشد من النبي الأشد ما قبلها لأن صدقة  
السرقة من غضل الرب الذي لا يقابله شيء في لصوتيرة الشاة فإذا عمل الأنتا  
علا توصل إلى الضافة كاد أشد وأقوى من هذه الأجره لأن فيها لحافة الضر  
وقهر الشقا فان الشاة جبر على الشج وهذا الوصف أعظم الضمان في الدنيا  
**عزيب باب أفضل الصدقة من الصكاك** عزيب مرة ومك من جرم  
أهبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ظهره ضا أي كاد مستدا للظهر مرة  
أمال يستظهر على التواضع لتوبه وهو كناية عن تكمي المشد من غير ما كقولهم  
على ظهر أي يتمكن منه اللفظة الظهر أذنة أي عز عن وتمكن ليدان لاد  
لشد عز عن ما أعاضى النفس وهو لا شدة عاد لسخاوة النفس فقة هادده كما  
كاد لليوبكر وأعاضى المال الحاصل في يده والأول أفضل لقوله ليل الغنى عن كتم الغنى





وانما المنفق النفس والبدن بقوله اي من ماله فنفق عليهم عربا من مشرك الزنفل  
قال ابن قولون في قوله اذا انفق المسلم نفقته على اهله وهو يحسبها اي ماله من  
يدخر عن ذاته او لا يحسبها بل الخواص من ماله كانت صدقة وعرض غير مرة  
قال قال ابن قولون دينا فانفقته في سبيل الله ودينار نفقته في ربه اي في  
ودينار نفقته على مسكين ودينار نفقته على اهله عظمها اجر الذي نفقته  
على اهله انما كان الا نفقا فعلا افضل لانه صدقة وصلة الزم عن قولنا موب  
زانة قال قال ابن قولون في قوله افضل دينار نفقته الرجل دينار نفقته  
على اهله اعز من ان يكون نفقتهم وبيعة عليه او مسخرة قدم ذلك لكونه  
اكثر فبا ودينار نفقته على لمة في بيتك ودينار نفقته على مسكين في بيتك  
بني الالفان على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الالفان على غيرهم وقالت  
ام سلمة بان تقول لاجرا انفق بكسر عزة او وسختها على بني ابي سلمة اتاهم  
بني بغي المبة فقال انفق عليهم فلك اجرا انفق عليهم عن زينب امرأة عبدة  
ابن مسعود قالت نفلت الى النبي فوجدت امرأته من الالفان على النبي حيا حتى  
حاجت وكذا ان تقول قد نفقت عليه لمة بفتح الميم الى العظيمة والمخوف والمبيحة  
اعطا الله رسوله ما يريد في الناس من ان يدخل في داره يخرج عينا بلال فقتل  
انت ان تقول فاخبره اذا امرت باليبس انك اجرت الفضة عزم على ان يرحم  
وعلى ايام في حرمهم انهم لم يجمع المحرمين في الا في حرمهم ولا في  
ولا يخبر من مخي فدخل الى بلال فسأله فقال انك انفق من ماله في ايامه وامرأة  
اخرى الى النبي وانما قال في قوله وانا اية لانه يجوز ان يكون في مثلها والمان  
قال كنه وما تدرك نفس باي امر نفقت قال امره عبدة بن مسعود قال في  
اجرا لاجل العزة واجر الصدقة وانما اجر بلال عنهما مع انهما تنه عنه لانه كان  
ولجبا عليه عند استنزال النبي لانه اطاعة فرضه ودينه وقالته من بيت  
المطبخ يا رسول الله اعنت وليدتي ايجار بنيت الوليدة ما ولدت في ملكك  
انما مملوكة لرفعا لاما انتك لولا اعطيتها اخوانك سادة اعظم لاجلك لان اخوانك  
كافوا احتجابا غير المشركين فيكون الاعطال لهم صدقة وصوله فاذا يكون اعظم  
لان الخبير افضل من احد وقالته عايشة بان تقول انك لاجرا من الالفان اهد  
قال الخبير عايشة بانك بابا فهدا يد على الصدقة للخير انما قربا وهدا لينة

وهذا في قوله قال قال ابن قولون في قوله اذا انفقته مرة فاكثرها انما امرت  
المال في مرة للطاهر صاعا على اهلكا ليرى من الخبير ان لم يكن للذبح وانما هذا  
جبر انك جمع الجار المشهد للحفظ بالشيء ويجهد اليد العهدة وانما امرت ان  
بين اثنين من ذلك الشايقون افضل لاهلك على جبر انك واحفظ برحق الجوار  
ان عن جبر مرة انه قال قال ابن قولون في قوله ان الصدقة افضل قال جده  
المال للهدى بنهم الجوع والفاقة المقل الفقير اح افضل المذموم اقل جده  
الفقير الصابر على الجوع او يوطيه والمراة بالفقر في قوله افضل المذموم  
عزله عن من لا يصر على الجوع والشدة فوقيقا بيننا من صبر في الاطعام في  
خفه افضل ومن لا يصر فاله افضل فحقه ان يسلك فقرة ثم يصدق بما فضل  
والبدين قول عن سئلها بنما مرارة قال قال ابن قولون في قوله ان الصدقة المذموم  
صدقة وهي على ذي الرجم تناد صدقة وصوله في الصدقة على الا قال افضل  
لاها الخيران ولا شكها افضل من ولده قال ابو هريرة جابر الى النبي وقال  
عذرك دينار قال انفقته على نفسك قال عذرك اخرقا انفقته على ولدك  
وانما قدم المولى على زوجته لانه افتتاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها  
بالمكدي ان تزوج باخرقا لعذرك اخرقا انفق على اهلك قال العزبة احسن  
قالات عليه عزير بن عبيد انك انفق على اهلك قال ابن قولون في قوله ان الصدقة  
خير من سائر اقله افضل من سائر اقله من رجل مسك بعناد فانه في سبيل الله  
الا خيركم بالذي يتلوه اي بالشمس الذي يتبعه في الخيرة بهجامة تراه  
من اعد عن الناس من نفقتهم الى موضع خال من البوادى والصحرا في بئمة له  
بمن المولى يقصر عنم اي يطعم من اعدهم سير والبقر وغير ذلك من الذئب  
بوجه حق كنه فيها اي يوحى ذكوتها ومصلى الصلوات ولا يلهيه الصدقة  
درجة وزيين عن الغار اي الا خيركم بشرا الناس رجل ابادة بئمة الغافل  
ولا يمل عليه بصيرة المصنوع ايضا اي يقول الفقير لشخص بانه اعطى ولا يمل عليه  
المسؤل باده ومن لم يجيب لفاقا قال ابن قولون في قوله رد السائل ولو كان  
محرقا المظلم بكسرة اللام للفقير والغنم بمنزلة المظالم للفقير اذ بالمسألة في  
سرة السائل باذني ما يتسر ولم يرد به صدق وهذا الفضل من المسؤل عنه فان ظلمت  
لمحرقة غير مستغنى بر وطمع من السبع لا ترد والسائل اي لا يتقبلوه محر ومال اعلم

ان النفقة على ما ذكرنا انما هي





بذلك فاذا علم الزوج ورجع بذلك قبلها نصف حرة بما تصدق بغيرها ونصف  
لها تصدق بركن من نفقتها لادة الكفر حتى الزوج وعزايه وسبق قال قال رسول  
صلى الله عليه وآله لخازنة المسلم للمعسر الذي يبيعها امرية كما لا مفر من ان تاتوا  
طرية به نفسه فهدى الى الذي امره بعد التصدق في خير المسئلة ومثلها  
وما بعد صفت له وتكون الخازنة احد المتصدقين مشروط بالحدوث باربع شربة  
احدها الاذنة لقوله ما امرية والثالث ان لا ينقصها امرية لقوله كما لا مفر من  
وانت ان طريقتيه بالتصدق لقوله طرية به نفسه اذ بعض الخازنين والحذام قد  
لا يرضون بما امر به من التصدق والرابع ان يعطى المتصدقة الى المسكين الذي امره  
تحت المال بد هذا الى المسكين اخر قال الساجدة اذ رجلا وهو سعد بن عبيدة  
قال للشيخ ان اهل بيتك قد اخرجت فلانة اي بنته ايجات فاة ولم  
تقد على الكلام والوصية بالتصدق ولطها لو بطلت تصدق من مالها يعني  
فقد لها امر جدا تصدقت عليها قالهم اجازة فويلها من فاة فويل المتصدقة  
عن الميت يصل اليه **باب** ان ياتي امره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
في خطبة عام حجة الوداع يفتح الواو والحر في تبيين لقراءة شيئا من بيت زوجه  
الا باذنا زوجيا فيما يتناول وله الطفا قال ذلك اي الطفا افضل مما التافا  
ذالمحرم المتصدق بما هو اقل وقد من الطفا من اذن الزوج فكيف يحرم من الطفا  
الذي هو افضل ومن عداته قال الساجدة ان يتناول على الزوج النفا قال اما انما  
يفتح الكاذب وشدهد الكرم اى فضل وعبال على ابنتها وابنتها واروية ما لا يحرم  
من اولهم قال المرتضى في الزنا وسكون الطفا ما لا يتجزأ ولا يبيع كالنواك والبقول  
واله الخبزة واللبن وما يبيع اليه النفا انا كلته اى جعله كذا اذا كانا من اولهم  
بقوله النفاقة وتجد يندى نرسله هدية قبل الاخذة والمتزوج بالبيع الا ان الاذنة  
ولحديث حفص بن غياث اذا اذنى العن بذلك **باب** الامور في التصدق  
**من النصف** قال عمر بن الخطاب سمعت علي بن ابي طالب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
في بيتك من لم يكن له من حوله وصدقته باعله فانفصله الذي كانا عندك  
جماله كالفني الضايح اليها لك لتصرفه في غايه علفه وسقته فارت انا  
اشترى فالت النصفه فقال لا تشتره وان اعطاكه بدهم الجار والمجور تنق  
بقوله لا تشتره ابقوله اعطاك كذهب عين المال الى ان تشتره المتصدق صدق قوله

بذلك فاذا علم الزوج ورجع بذلك قبلها نصف حرة بما تصدق بغيرها ونصف  
لها تصدق بركن من نفقتها لادة الكفر حتى الزوج وعزايه وسبق قال قال رسول  
صلى الله عليه وآله لخازنة المسلم للمعسر الذي يبيعها امرية كما لا مفر من ان تاتوا  
طرية به نفسه فهدى الى الذي امره بعد التصدق في خير المسئلة ومثلها  
وما بعد صفت له وتكون الخازنة احد المتصدقين مشروط بالحدوث باربع شربة  
احدها الاذنة لقوله ما امرية والثالث ان لا ينقصها امرية لقوله كما لا مفر من  
وانت ان طريقتيه بالتصدق لقوله طرية به نفسه اذ بعض الخازنين والحذام قد  
لا يرضون بما امر به من التصدق والرابع ان يعطى المتصدقة الى المسكين الذي امره  
تحت المال بد هذا الى المسكين اخر قال الساجدة اذ رجلا وهو سعد بن عبيدة  
قال للشيخ ان اهل بيتك قد اخرجت فلانة اي بنته ايجات فاة ولم  
تقد على الكلام والوصية بالتصدق ولطها لو بطلت تصدق من مالها يعني  
فقد لها امر جدا تصدقت عليها قالهم اجازة فويلها من فاة فويل المتصدقة  
عن الميت يصل اليه **باب** ان ياتي امره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
في خطبة عام حجة الوداع يفتح الواو والحر في تبيين لقراءة شيئا من بيت زوجه  
الا باذنا زوجيا فيما يتناول وله الطفا قال ذلك اي الطفا افضل مما التافا  
ذالمحرم المتصدق بما هو اقل وقد من الطفا من اذن الزوج فكيف يحرم من الطفا  
الذي هو افضل ومن عداته قال الساجدة ان يتناول على الزوج النفا قال اما انما  
يفتح الكاذب وشدهد الكرم اى فضل وعبال على ابنتها وابنتها واروية ما لا يحرم  
من اولهم قال المرتضى في الزنا وسكون الطفا ما لا يتجزأ ولا يبيع كالنواك والبقول  
واله الخبزة واللبن وما يبيع اليه النفا انا كلته اى جعله كذا اذا كانا من اولهم  
بقوله النفاقة وتجد يندى نرسله هدية قبل الاخذة والمتزوج بالبيع الا ان الاذنة  
ولحديث حفص بن غياث اذا اذنى العن بذلك **باب** الامور في التصدق  
**من النصف** قال عمر بن الخطاب سمعت علي بن ابي طالب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
في بيتك من لم يكن له من حوله وصدقته باعله فانفصله الذي كانا عندك  
جماله كالفني الضايح اليها لك لتصرفه في غايه علفه وسقته فارت انا  
اشترى فالت النصفه فقال لا تشتره وان اعطاكه بدهم الجار والمجور تنق  
بقوله لا تشتره ابقوله اعطاك كذهب عين المال الى ان تشتره المتصدق صدق قوله

بذلك





لظاهريه والاكثروا على كراهة تميزه لكونه العزم في الغيرة وهو ان المصدق  
عليه ربا صالح المصدق في النبي سبب في عدم المشاكلة كونه كالعائد في وقت وفيه  
المقدار الذي هو سوره به فان العائد في وقت كالكبر في وقت وفي رواية  
قد في صدق فانه العائد في صدق كالعائد في وقت وفي رواية قال  
كنت جالسا عند النبي اذ اتمته امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت على النبي  
ذمة وانهما اي في ذمة قال في حرك ورد ما اكلان في علك الميراث في  
صار لظاهريه ملكك بالانفاق في المصلحة ان الضمان المصدق بصدقه على  
قريبه ثم ورنها حله وعتل جرحه في الفقيه لانهما صدق حقه فلا يبر  
ملك له قال النبي صلى الله عليه وسلم انا انك كان عليها صور شهرها فاصونها قال  
صونها جرحا جرحا اذ يصور الوطع لثقت من كانا عليها شهرها لظهور من فضا  
وانذرا وكفارة هذا الحديث ولم يجرى بوجه بل يطعمه ولله عز وجل يورد  
من المصطفى قالت انها لم يظن افاق عنها قال في حرك عنها فتجوز ان يصدق  
الميت بالانفاق **كتاب الصور في الصغار** عن ابي بصير  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادخل رمضان تحت ابواب السماء ابواب الكفاية  
عن قوافل ولا رخصة والحفر وان الة الفلق عن مساعد اعمال الشافعية  
بمبدل التوفيق وقارة حسن القبول عنده وانه راية تحت ابواب الجنة في  
ابواب الكفاية عن من ما يورد في وهي المدخولها وعلقت ابوابهم من  
ابواب الكفاية عن انشاء ما يدخلها اليها اذ الصائم تشرع عن كفاية الة  
ويقبله ببركة الصيام صفاتها وسنن الشياطين كفاية عن امتناع سيرة  
النفوس واستقامتها اي اتباعها عن قبول وساوهم اذ بالصوم بلكل النفوس  
الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعين الى الفواحش المحاسن وينبذ  
الفواحش المعقولة الى الطاعة ورواية تحت ابواب الرحمة وعن سهل بن سعد  
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الزبابة لا  
يدخله الا الصائمون وعن غيره انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام  
اياما اذ اعتقد في الثواب تحت ابوابها خلاصا من فواحش الحال وعلى ان  
يغفر ما تقدم من ذنبه ومن قاهر رمضان اي حيا الى الابد بالامانة عن ابي  
القاسم بندي او معناه اذ في الترويح فيها اياما واحسابا عن ما تقدم

من ذنبه ومن قوافل الة العذر عن الجاهلية عن قوافل ايمان واحسانا عن ابي  
نعمان بن عبد الله عن ابي بصير انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ  
لدين ادم يفتك له الجنة من اهلها يقولون بخال الجنة فانه عن اهلها وقد  
يزاد الى سبها نصف والنصف للثقل يقولون الذين يفتنون امرئهم بسبل الله  
كمن حنة انت سبغ سبابا لكل سبابة ما شئتة وسببا لزيادة اليها  
بكل الخلا من نية المصدق واما الشدة استحقاق الفضي وقد يزداد عن جمانة  
نصف كما قالوا في عظم النبي صلى الله عليه وسلم انا انصوم فانه يحتم بشاكر في  
احد والمعيد به عزم وهذا لما تدبر جميع العبادات التي تقرب بها اليه قد عودها  
المشكورة العزم والميسر اذ اطاقه منهم عبد العزم بالصوم والفتن اليها  
في حصرها لاختصاصها قال الشريفي وانا اجزيه وانوط لجز عليه على يد  
لي فان الصوم على ما لمس قال يطبع عليه غيراته يقع شهوة اي يتركها الشهوة  
فمنه من اللذات وطعامه من ليل وقال اللقمان في حكمة الفرحة ضارة المرغوم  
الفرح فرحة عند فطرم وذلك لعماسوره بالاكل والشرب في فضل انما يفرح  
بما بعد الجوع والعطش والماسرور بما وفق لمن تمام الصوم والموعد عليه  
القول الجليل في فرحة عند لقائه يوم القيمة واعطى جزا صوم فيها لا يبرح  
كبهه ويلقون في العبادات الجيدة ما تحلف جدا العبادات التي من رغبة كريمة  
خللا من الله اعياب ارضي وحب عند الله من ربح المسك عند كفاية رغبة  
في الصائم من ثمر الصوم وهو عافية يجزيه بها الله بنفسه صاحبها والصلوات حنة  
اي ترسيه بنفسه من المعاصي لانه يكسر في فلا يفرح فيها كالحق في الشتم  
وهو حنة للصائم نفسه من النار واذ كان يوم صور حركه فلا يقضى اي يكمل  
بكل صوم ولا يفتقر الى الجاهلية اي لا يفرغ صوته بالذنبا بل يكمل صائما من جميع  
المعاصي فاذ بيت احدى شهته او قاتله فليقل الخمر صائمة اي يقول لفتنه ما  
لاشائير به عن نفسه ويقول في نفسه ليزكر في نفسه ان اصامة فلا يفرح به  
بجافة على غنة لانه يحيط اجر صومه وقيام عمله **كتاب** عن ابي بصير انه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اكل اول ابراهيم من ثمره صامت الشياطين وقرع الجن  
جميع ما رد وهو الشرب اي يشركوا بالذلال كلابيوس في الصائم ويجوز على الصائم  
وعلمت ابواب النار فلم يفرح بها باب تحت ابواب الجنة فلم يفرح بها بالذنبا





تاديا باي الغيرة اياها الباقى المشيل اى بسج ومقال واطل الخوارى بالعبادة  
فانك متعلق بها كثيرا بعد قليل وذلك لسرف الوقت ويا باي اعنى اشرف وقتك  
بسج بالمساجد تركها اوتب وادبج لادعه وهدد عتقا من النار اى صيق اى صيق  
كثير من النار بحجة هذا الشهر وقد لك اى هذا الزمان يكون كل ليلة من ليالي  
**باب روية الهلال فى الفصح** عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
تصوموا حتى ترووا الهلال اى حتى تثبت عنكم روية بشهادة عدلين واكثر  
ثبت بعد واحد هذا لانه اذا كان فى الساعات وعقد الشافى ايضا فى روية  
وعقد احد سواه كان فى التمام عليهم ولما وعقد مالك لاثبت اصوله فى ما تضمنه  
تروا اى تثبت رويته بشهادة عدلين لما باقى بالانفاق فادع علم اى علم عليكم  
الهلال ليلة الثلث من شنب وعطى عليهم فاقدروا له اى قدر واحد الشهر  
حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا ذهابه من اى الى المراد التقدير بحيث  
فى المنازل اى اقدر وانما لا يعرف انه يدلكم على اى الشهر تسعة وعشرون او  
ثلاثون وقاية اذ علم عليكم فاحلوا الورد ثلثين عن ابن عباس انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته اللام للثوية او بمعنى بعد اى صوموا الوقت  
رويته او بعد رويته وافطروا لرويته فادع علم عليكم فاحلوا اعد شنب ثلثين  
يوما الورد هنا العتد وثلثين بدل منه بدل الكل وعزى بغيره انه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم اذا جمعة اى جماعة اتمية نسب لاجل الامة العرب لانهم لا يعرفون  
الكتابة ولا يقرؤن من الكتاب فاشعر لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة منكم  
وتقبل الى الامم على اى الله باق على الحال التى ولونه اياه وتقبل الى الامم القري ومكة  
اى انا امة مكية اى معنى جماعة العرب لا كتب ولا تحب الا علموا الكتابة و  
الخير حتى يفقد على علم الخمر وسر القوم وفرف الشرب وذلك قال الخطيب فى تاريخه  
الاطلاق اى علمه من يتل بينهم والعزى الذى عث فيه فضة الاخرجه لانه  
فى النسبة وادكانا ليكن يود بحسبونه الشهر هكذا انشا بالاصحبه الغرض  
هكذا وهكذا وعقد الهمم فى الشا لثمة قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اى  
الثلثين معنى مرة تسعا وعشرون مرة ثلثين بحسب روى الهلال لاهل الترتيب  
والنساء فى ذلك وعزى بكونه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اولا ينقض صوما فى سنة واحدة بل اذ انفصل بعدهما من الاخر وتقبل لا ينقض فى

وقول من بعضها ولو كان تسعا وعشرين وتقبل اذ انقصنا فوا عشره حتى  
بانه لا ينقص جرمه عن مئتين وتقبل اى فلكم واد انقصنا الورد رمضان  
ود والخطبة وانما سحر رمضان اى الورد بغيره الجارة وعزى بغيره انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل من احدكم رمضان بصوم يومين وانما هو  
عنه حذر عن الشبهة باهل الكتاب يتقبل ليضع فى صوم رمضان بنسبة ولا يتقبل  
عليه صومه وتقبل لانه لا يتصل بغيره الا اذا كان يوما رجبيا يصوم  
صوما قليصم ذلك ليوم للحديث يدعى على صحة صوم الشبان وافق نذرا او  
قضا او ورد لانه فيه ضرورة لان القضاء والزيادة فرض وقا خبره غير سحر  
وابا الورد فتركه ايضا شديد عن من الضم لانه افضل العتات ادومها  
**الحج** عن جبير بن نفير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرت نيتا اى انصرت  
النسب والادعته فلا تصوموا وهذا لانه من اصوم ويكون له نية الصوم  
من غير نية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انصرت نيتا اى انصرت  
امر من الضم وهو احد اى اعدوا ايامه لتعلموا ادخل رمضان وما التامة  
ما رايت البسج بصوم شهر من متساويين الا شنب ورمضان وقال اعمار بن  
ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انصرت نيتا اى انصرت  
انه من رمضان عن ابن عباس انه قال جاء اعربى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى رايته لطلال  
بعض هلال رمضان فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان لا اله الا الله  
قال نعم قال الابدال اذ فى الناس فليس صوما هذا هذا يدل على ان الله شرط  
فى الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف فسقه بقبل شهادته وعلى ان الشهادة  
الوليد مقبولة وطلال رمضان وعن جبير بن نفير انه قال ترى الناس لطلال الترتيب  
اد يرى بعض القوم بعضها والرد اية اى علم لطلال فاحترت البسج اى  
ذاتته فضا وامر الناس بمسامة **فصل فى انصاف** عن ابن عباس قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم سحوا اى سحوا الطمى فى السحر وهو سحيل البسج فادى فى السحر وهو  
فتح الشىء حاشى حربه وبعث الممدد والفاضل بركه وهو الزيادة  
وهذه الزيادة تكون فى قوة الرد على لغيره والاولى التوب على الخيالات  
لانه الاخر فى الفعل بايانه السنة لا يفضل لطلال وعن جبير بن نفير انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضل اى صياما ويصلى اهل الكتاب فصل بالمشا لطلال



الفرق آكلة السويق الهرة النخلة بمعنى كان الطعنا والشرب الخمر حرما على  
بني اسرائيل ليلة صامهم بعد النور وكذا كان الحليم في بدء الفصل ثم اذ نزل  
قوله ان الذين اصابوا من النخيل من سبل بن اسد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما نزلنا لشيء يحرمنا ما جعلوا الفطر ما الاذوا اي ما داموا يحفظون هذه السنة  
وهذا اذا في تحريم الفطر من اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتراك  
النخيل من صومهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتل الليل من ههنا الى  
الى المشرق لان الظلمة تظلموا ولا من ذلك الحظ واد برالملة اي ذهب سؤره  
من ههنا اشارة الى المغرب وعرب الشرس ههنا لشيء كالغروب لئلا يظن بغير  
الافطال من يومه من الشرس فقد افطر لصائم اي اصابه فطر كما وان  
لم يفطر شيئا بل لانه يحتاج الى اية صوم العبد وان لم يأكل ولم يشرب شيئا  
وقال بوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم وهو يتابع الصور من غير ان يطعم  
بالليل شيء لا ضلته والنحر عن الواطئة على كثير من وظائف العتات فقال له  
جعلت لك نواصيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شيء يظن في يومه وسبغ  
اي يعني على الصوم ويعطى القوة على الوصايا ويكون ذلك في منزلة الطعنا و  
الشرايين والمراد يوقى على الحقيقة بعضا وشرب عليهم بها تكريا وتشريفا  
**المراد** عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع العتبات اي من لم يعرفه يعني من لم يفرق  
الصوم من الليل قبل الفجر فلا يمكح ان تقوى على ان الصوم الحضر وض قضا وكفاية  
ونذا مطلقا لا يفتح يدونه النية قبل الفجر وكذا صور رمضان والمذاخر الحقا  
عند الشافعي والحمد وعند ابو حنيفة يجوز بنية بعد الفجر وقبل الزوال وبر وعصومة  
على حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذا نزل  
الصبح احكمم والانه في يومه قلبه يقسه الى ان يسمع النداء حتى يقضي فجزء  
منه بالاكل والشرب هذا اذا لم يملط لوق الصبح واذا علم انه قد طلع لونه  
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ سمع النداء احكمم  
فطورا اي اكثر فحسب في الا فطرا لمن لم يسمع محبته مما ياتاه اطاعته سنة رسول  
صلى الله عليه وسلم ولما اذا انظر قبل الصلوة يؤذها عن حضور قلبك ومجانبة  
وغير كان هذه الحصة فهو احل اكله عن امك كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليطعم على قدر كفاية

انما جعلت في النخيل ولما ما يجري في الخيطان المتجولوت وانتم قد  
ضت حرارة الحج فامل الشرايع انما هذا المشي عوفوت وعلوفان  
لحجة فليطعم على ما فانه ظهور من اهل الفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كانوا لا يتناولون فطرا من اهل البيت على طريقه فاذا لم يكن فترات فاذا لم يكن  
حسب اي شرب من شرب من شرب وعرض زيد بن خالد انه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما اي جعله مفطرا يعني من اطعم صائما او جعله فطرا  
او هبنا اسبا من السلاج والغرس والتفتة فانه مثل الجرة  
انه قال كان لا يتناول اذا افطره في العتبات اي ازال العتبات التي كان في بيت  
الغروب بر واليبوسة الحاصلة بالعطش اي ازال العتبات التي لا تجزى حصل  
الثوب انما افطه وهذا على العتبات فان الشرب سير لذهابه ورواها  
كثيرا لانه وشاهه وعن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطره قال اللهم لك  
تحت يعني لم يكن صوت ربا كما اذا خالصا وعلى زكك افطرت لانه لوزة  
بما هذا النواصيا لا فطر **باب** تزيين الصوم اي تعديره وتخليصه  
من الغواش **الفتح** على بوهريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع  
يتوك قول الزور والكذب والعمالية اي بالزور والمراد الفواش في ان  
نكهاها خالفة دعه وبخالفته في حكم الكذب لانه الفرض من العتبات كسر النفس  
بترك المناعي فاذا لم يحصل شيء من ذلك الحجوع والعطش لم يبال بصوم  
حاجة في اذ يرفع طعامه وشرايه كتابة عن عدم التفت اليه وبشرايه  
كمن صام ليس له من ماله الطعنا قال تعابضة كانا لا نتناول بقول وبما اشراى  
ليس له يديه وهو صائم اي حال كونه صائما وكان املككم افضل فتقبلت ملك  
ملك اذا قد نزل على وصار جاهك عليه لانه يرويه الاكثر ففتحن وبعض يسر  
المرغ ومكسب الرأى حاجته قبل يتسكب الرأى العصور وعنتبه الذكورية  
وارادته كبره حاجته واعضوه شدة الشهوة فلا يخاف الاثر بخلاف  
غيره وعلى هذا فيكونه العتبات والملاسة باليد وقيل العتبات هي من كان  
على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يتقبل ويباشر  
غيره فليطعم على تركها لانه غيره فتملك هواه فليطعمه لانه يكون ان  
هذه ليس الرسول ايضا وقال تعابضة كانا لا نتناول بذكره الفجر في رمضان













دعنا وكاد صفة في شعبنا اكثر من غيرها سواء وفي رايه ان كان يصوم شعبنا اكثر  
كانا يصومه في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى ويشركا في صوم نارة في  
اوله وقادة في اخره وتارة بينهما ولغظة كله تأكيد لارادة الشول وفي الخبر  
من اعتاد البصير وقا لاعتادته صائم تركه الاعمق ولا اطعمه الى المرفقة  
تأكيد لحتى يصوم منه ومن هن التسمين اعادة صوم من شهر رمضان  
اصفى سبيله حتى توفي وقال عمر بن حبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اوى في فاته صوم قال عمر بن ابي لعل احسن صحت من شهر شعبنا السرور والفرح  
التيك من شهر شهر قال قال فاذا افطرت الى يومين الاخرين من شعبنا ومثل  
اي اذ اوتيت من رمضان صوم يومين لفضا هما وكان الراوي قدنا وجب على نفسه  
صوم بذكر فاهم بالوفاء به وكان ذلك عادة له فلما فاته استعمل النبي صلى الله  
عنه ليعبر به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الاخرى  
عاشورا والاضافة لتعظيم هذا الشهر وافضل القسوة بعد الفريضة صلوة الليل  
قال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحد يوم التوراة والاضافة  
فقدية بذله من صيامها رايته يبلغ في فضل صوم يوم على غيره الا هذا اليوم  
يوم عاشورا وهذا الشهر في شهر رمضان فانه فضل صوم هذا الايام بحسب يوم  
اما رمضان فلاته محزون واما عاشورا فله تها كانت فريضة في الايام التي  
فريضة واجب رمضان ولا شك ان السنة التي كانت فريضة افضل من سنة لم يكن  
كذلك وقال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا روى انه صوم لما قدمه ليد  
من مكة راي اليهود يصوم في الايام من الحرم فسالهم عنه فقالوا لهذا يوم  
انته فموسى وبني اسرائيل على ذرعه فقال لهم حتى اوطى موسى اى لوقته فقال  
لم يكن ذلك اليوم والاصحاب بصياحه فلما كانت السنة الحاشرة من الهجرة قال  
صلى الله عليه وسلم انه يوم يعطيه اليهود كارهين موافقتم فقال لئن بيت القابل  
عنت الى الحرم القابل لا صوم التاسع عشر من صومها لتاسع كرامة الصوم  
الحاشرة من ذمها كرهه صوم يوم الجمعة بلا وصل بالجنس والانت مخالفة لاهل  
فلم ينش السنة القابلة بل توفي في الثاني عشر من الربيع الا قبل فضل صوم التاسع  
من الحرم سنة لم يمد منه وان لم يصمه قال لم افضل بيت الحاشرة اننا ناسا نعد  
اكتسبوا يوم عزته في منازلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستل به بدمع ليل اربعة

151  
لرية الصوم وهو واقف على صبره بعبارة مشرب فعله التماس لانه الصيام استمر اكثر  
افطار يوم عزته بعبارة ليمتد على الدعاء قالت عائشة لما مات رسول الله صلى الله  
المشرك من اول ذليلة ففقط وهذا لا يخفى ونهاسته لانه حاز ادم صامها  
قبل تزويجه بما يشاء اول يصوم في نوبتها فاذا صار من النبي والاشياء بالاقبال  
وعزالي فتادة انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر من يصوم الدهر كله قال  
ناصيا ولما افطر وهذا عاهله وزجر ليعصم به ومسيه اذ الذي سنه صوم العامين  
صوم الدهر كله لا يفضله الا اياما لم يصمها ولا خيرا اكله بيا بسورة الجمع وعزالي  
لاعتاده الصيام حتى يفرغ عليه لكانه لم يصم حرف لم يبدل فوالصائمون يكفونهم  
على الجهد ولا افطرت لم يبدل لراحة المفطرين ولذتهم بفسادهم قبل الجهاد ايام  
البصير والعصم اذ انزل جبريها الحديث عايشته بان تعصمها ورفيقا الى من  
فيها صيا الدهر كله صام يوم عرفة احتسب اى ارجعوا لانه اذا بكرا ليله او  
الضيا السنة التي قبلها والسنة التي بعدها من حفظه من اذ بدت بعد انجا  
تلك السنة او بدت في السنة الحاشرة فوالا يكفر للسنة الماضية والاشياء التي  
له فيها ذنوبك لعل المراد بهذه الذنوب التي هي الكبار وصوم يوم عاشورا الحسب  
على انه اذا يكفر السنة التي قبلها عن فتادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الاثني عشر فقال فيه ولذت وفيه انزل على الجاهل مع ما روي ان هذا اليوم  
ومعه محجوب وسئل عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من يومين فثلاثة ايام  
قال نعم فيقول من ايام الشهر كان يصوم قال نعم بين يميني من ايام الشهر يصوم  
عزالي يوجب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وانه من ايام كان  
كصاها الدهر كله وصوم كل يوم بدت ايام لانا السنة فبشرا ليا حاشرة  
شهر رمضان وشهر السنة من قول وقال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الفطر ويوم النحر تقفوا على امر من صوم يوم العيد ولو نذره لصدق عند  
الاكثر وقال الشيخ الرازي يقصد عليه صوم في يوم اخر وعزالي سيد الحزبي انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين الفطر ولا يخفى وعن بنينة الحزبي انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التزويج ايام اكل وشرب افضل من صوم يومين وهو ثلثة ايام  
بعد يوم النحر والتزويج لانه جعل الصوم ذبا والفضة بقدرها ما يطعمونهم  
الاضافي في هذه الايام منيت بها وانما حرم يوم العيد وايام التزويج لانه التماس



أشهادته فيها وذكره الله أي تارة ذكر الله سبحانه ليستحق العبد فيها حقاً له من الأجر  
في خطبته نفسه وهذا لأن الله عز وجل وأذكاره في أيام معدودة أعز من غيره  
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما يوم أحكمكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم  
بعد من غير أن يصوم قبله قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحضروا الجمعة  
فما من عمل للنبيل ولا تحضروا يوم الجمعة بمساو من بني الأتباع كراهة موافقة لغير  
الكتاب في منضم يوم وليلة واحدة إلا أن يكون يوم الجمعة وأما في صوم يوم  
الجمعة أحكم من غيره أو ورد وعرف بالجمعة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من  
يوم في سبيل الله أي لله ولو وجهه أو في جهاد مع الكفار بعد أن دونه حجه من الأجر  
حزباً وقال بعد الله بر عروب العام قال النبي صلى الله عليه وآله من حضر يوم  
على ربه الجليل ذلك شهره النقيح ولا تقصر وقوم الليل أي جميعه ولأنه نطقه  
بالتقوى قال الله تعالى من وافق يومه ومن وافق يومه فادعرك عليك حقا فلا يجوز لك  
أضاعة أو إضرار بحق يومك من الأجر أو قضاء الحقوق وإن أسفك عليك حقا أو  
لبيك عليك حقا أي من التقوى ويحتمل أن يراد بها المباحرة فينص بزها باليوم  
وإذا لم تجت عليك حقا فيحرم بالصوم عن المباحرة والمباشرة بها وإن لم  
عليك حقا فيصحب الزمان ثم السكون الروم مصدر في الأصل وضع موضع لا يشبه  
ويوم بمعنى صائم ونائم وقد يكونان كما كركب أي فغيره عن جملة الزور وال  
نمينه والقيام بخيرهم لما من هذا الأجر بعد لحوق المشقة بأعينه من  
صوم ثلاثة أيام من كل الشهر صوم الدهر كله لأن الواحد عشرة صم من كل شهر  
ثلاثة وأهـ القرآن في كل شهر يعني في كل يوم وليلة جزء من اثنين جزء  
يختم كل شهر يتم ولو حدة قلت أي أطبق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم  
دارد بآياتنا أفضل الصوم صام يومه وأطعم يومه وأقر القرآن في كل سبع  
ليال مرة ولا تزد على ذلك **م** قال عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم  
الأثنين والخميس وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله على ربي لعليين  
يوم الأثنين والخميس وهذا لما بنا في قوله يوم عمل الليل قبل عمل النهار وعمل  
النهار قبل عمل الليل المحروق بين العرش والنزوع لانه لا عمل في الأثنين والخميس  
وهذين اليومين فاستبان بر من علي وأصابعه وعن أبي ذر أنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وآله يا باء تاذ صمت من الشهر ليلة أيام فسم تلك عشة وإن يوم عشة

صلى الله عليه وآله البين وعرف بالجمعة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله يصوم من غيره  
على شهر أي من أوله ثلاثة أيام وعلم كان لا يقصر يوم الجمعة تأويله أن يصوم  
ختمها إلى ما قبله وأما بعد حتى لا يكون من ثقلها من قبله من يوم الجمعة  
وحدتها وهو محتمل يومه بأد يصوم منفرد بها كما كان يومه أو لصال مختصا به  
أو أراد بعد من الألفه استأصن النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فأنتم  
ما كانوا يقصرون فيه إلا بعد فرض الوقت وعرف عائشة أنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله يصوم من شهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأ  
ربعا والخميس وأدعاه أسبوعا ستة من كل شهر يوم الجمعة واليوم الآخر من كل  
الأسبوع من الأجر كله يشق على الأمة إلا اقتداء به عن رسول الله قال كان رسول  
صلى الله عليه وآله يأمر إذا أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو لها الأثنين أو الثلاثاء  
الثلاثة الأثنين والخميس قالوا ويعني أو ليلة الأثنين كانت مستحبة بما بعد  
للخمس من الصوم يوم الأثنين مع الثلاثاء والأربعاء ووقع اقتناع الشهر بما  
بعد الأثنين من الصوم بالخمس مع الجمعة والسبت وعن سلم القرظي أنه قال  
سئل النبي عن يوم الجمعة قال يصوم رمضان والذي عليه أي كيف جردت أردت  
من شؤك ومثل أراد بشيئا وكيل أربعا وعين فإذا أنت جزأ من هذا الأجر  
إذا صامت ما قلت لك فأنت قد صمت الدهر وعن أبي هريرة أنه قال إذا رزق  
صلى الله عليه وآله نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وليس هذا أي يحرم ويرى عن عائشة  
أنها كانت تصومه وعطما قال صومه في السنة ولما صومه في العتف وعرف  
بأنه يصوم تحت العتمة اسمها بطنية وعرف بالعتمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
لا تصوموا يوم السبت لما أنه يمطه اليهود إلا أيضا أفترض عليكم بيتا وللمكتبة  
والسذورة وقضاء الفئات اليوم صوم الكفارة وفي معناها ما يؤلفون  
أوسنة مؤكرة كما لو كان السبت يوم عرفة أو قاسمها أو عاشوراء أو عسدي  
للحقة أو في غير أيامها أو فاداً المنهية من الأعتام والعبادة بتحكك  
أهم بروده والعبادة بفعله اليهود فإذا لم يجد لكم الله عتبة بكل أيام  
أي اشتراها استأجرة من قتل المومنين وأرد بالعبادة هنا العبادة والخشية وعن  
العب أعود شجرة عطفت على لها فيمنصفه وعن أبي عبيدة قال قال النبي  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أيام لعبت صفة أيام بارئ على الخلق والناسط الخلق









الأول في ليلة ركبته أي في ليلة من ليلته من في الحسد وسعى بالشارع...  
ثم أطلق راسه أي أخرجه من القبة فقال إن اعتكف العشر الأول والنصر  
أطلب حارة الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف  
ألقى أنت من الملائكة فتقبلوا أي ليلة القدر في العشر الأوسط في  
العشر الأول ولا في الوسط ففرفت إذا اعتكف العشر الأوسط وكان اعتكف  
أي إرادة مؤلفه في العشر الأوسط ولا في غيره ففدت هذه الليلة ثم أسرها  
كلها هي نصف الجحيم والملكفة في سبأ بها هوذا تشمل الناس بتعظيمها  
بترك تعظيم باقي الليال فأنحفاها أكثر ليزداد واجتفا واجتفا في طلبها  
ذاتني أي رأيت في المنام أيضا إلى مسجد في عامه وعلينا من يسميها أي في ليلة  
القدر فثبت أية ليلة كانت فالتمسها في العشر الأوسط والخروج والتسوية في كل يوم  
قال الراوي فظنفت السماء تلك الليلة وكان الحسد على عرش من على عرش  
العرش والعرش والعرش ما يتصل به من الدنيا بالخشب والغانا وبها توكف  
السيح أو مقلبتفه لانه كان من تحت الشجر فتمرت عينا أي رأيت في المنام  
على عرش وعلى جبينه انزلا والطين من صبيحة إحدى وعشرين وعشرون  
بني أنيس أنه قال امره ريثق على العرش أن يقوم ليلة ثلاث وعشرين أي ليلة  
القدر ليلة ثلاث وعشرين لانه امره بقبول تلك الليلة ومعنى في يومك  
انه حلف لا يتثنى حال أي حلف لئلا جاز ما من غير ان يقول عقبيه ان شاء الله  
انها مقبول حلف أي حلف ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقبل ما  
تقوله لك قال بالملحة التي أخبرنا الرسول ان تطلع العرش في صبيحة يوم ليلة  
لا تصاع لها قيل ان الملائكة كثيرة اختلها في ليلتها ونزولها إلى الأرض  
مسودها سواد جنتها ولجأها بالطينة من الغس وقت كانت حاشية كان  
رثق على العرش في حديد أي بالبحر في ليلة القدر في العشر الأوسط في  
ماله يجتهد في غيره وقالت كان ريثق على العرش إذا دخل العرش ساعة  
بكر ليها الأزار وشاه الميز كتابية عن جنتها بالنساء وركت غضاها من  
الحج والشر في العمل وأجبا ليلة ولا تقفله ليلة للمعارة وطلب ليلة القدر فيها  
**والحاشية** عن عائشة قالت قلت يا رسول الله في ليلة القدر ما رأيت أي أخبرها ان حلت  
جوابه بخلاف ذلك ما رأيت أي ليلة القدر ما رأيت أي أخبرها ان حلت

فيها أي في تلك الليلة قال قولي اللهم أنت عفوكم المعروف فاعف عنهم ما حلت  
جمع عن أي بكرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصفها أي ليلة القدر  
فوضع أي وضع ليلتين أي سبعين وبعين أي سبعين وأولت بعينين أي  
ليلة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ليلة القدر فضلها على كل ليلة  
أي ليست مختصة بالعشر الأوسط والخبر بل كل ليلة من شهر رمضان أي ليلة  
القدر ولهذا لوقا الحد لانه في نصف رمضان أو قال أنت طالق في ليلة  
القدر لا تطلق حتى يرضى رمضان السنة القابلة فطلق في الليلة التي علق فيها  
الطلاق ووقفه أعده الحدوث فوضع علي بن عمر عن عبد الله بن ابنه  
والخفيف أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي ليلة في الشهر  
المبادية وأنا أصلي فيها بجملة من ولكن أريد أن اعتكف في ليلة من هذه التي  
بعض شهر رمضان أنزلها أي أنزل فيها فسرنا لهذا المسجد أي مسجد ربي الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين قال أي الراوي عن ابنه  
أد أصلي العصر ودخل المسجد فخرج اللفظ حتى يصلي الفجر ينزل إلى هنا  
ليلة القدر **باب الاعتكاف** وهو اللبس والاقامة في المسجد سنة  
الاعتكاف في الحج **عنه** أن النبي كان يعتكف العشر الأوسط في مكة  
أكثر من الاعتكاف ولعله من مرة من غير حج أي أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكثر من الاعتكاف في مكة من غير حج أو سجدة بالخبر وهو جامع لكل ما يشيعه وكان الجرد  
ما يكون ما مصدرية والتقدير كان الجرد أوقات وقت كونه في رمضان  
كان حج في رمضان أكثر من غيره وأما في سائر الشهور لانه إذا كان اشرف  
ليكون الجرد فيه أفضل كان جرد ليلة أي من ليلة كل ليلة في رمضان  
عليه الصلاة القربى أي يعتكف عليه وهذا التفسير من أنه الكرم أي العيلة فإذا  
لقد جسد بشركان أجود بالخبر من أجمع الرسالة أي النبي أرسلها الله بالبشرى  
والرحمة في سرعة المنع والمبادرة إلى أيضا المنع من الحرة أنه قال كان رسول  
بصفة الجحيم التي الذي لقرآن أي بصر جسد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة  
بجود اللفظ وتصحيح الخاطب وليكون سنة للتأخر على العسل في حجة  
النبي وعليهم فرض عليه مرتين في العام الذي فرض وكان يعتكف في كل من  
فاعتكف عشرون في العام الذي فرض ومن تعاشية أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم





إذا اعتكف أدنى الماشية وهو في المسجد يخرج راسه من المسجد المخرج  
درجة أوسع من راسه معه وهذا ليل على أن المعتكف لو نزع بعضه من  
من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن التبرج بباح المعتكف وكذا لا يدخل البيت  
الطاعة المأثرة من الأكل والشرب ودفع الآخرين وهذا يدل على أن المعتكف  
إذا نزع ما لا بد له منه ورى عن غيره أنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نذرت في الجاهلية إذا اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندك وهذا  
دليل على أن نذر الجاهلية إذا أوف حكمه لا يشمله كان معركته وأبوابه وأبوابه  
بعد الأشهر عليه الشافعي وقال أبو بصير نذر **الاعتكاف** عن نذر النبي  
كان يستكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يستكف عاماً فلما كان في العشر  
عشر يوماً وهذا يدل على استحباب قضاء ما فات من السنن الموقفة **وأما** ما قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف على الحجر ثم دخل في معتكفه أو  
موضع اعتكافه فيه شيئاً إذا المعتكف يبذل بالاعتكاف من أول النهار وعمله  
لحدته وقال أبو بصير والمشافعي ومالك يبذل غير المشرك من الملبدة التي يرد  
إذا يعتكف في يومها وعصايتها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو معتكف في يومها فكأن صفة معتكف محذوف وأما موصولة ولغة موصولة  
والجوز محذوف في الجملة صلة أي تبرر ورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يخرج أي  
فلا يبطل عن طريقه **الاحتجاب** ولا يقف أي كما دعا إذا خرج لقتض حاجته ورا  
مرتباً في طريقه سبب لعنه ولا يخوف عن طريقه إليه لعناته وقالت عائشة  
السنة على المعتكف إذا لا يورد مرئياً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً لغيره  
يشهد أي لا يحضر جنازة ولا يمس المرأة بشهوة ولا يباشرها أي لا يجامعها ولا ينجس  
لحاجة الماء لا يردنه يعني الذين والشع **الاحتجاب** المعتكف من المذكورين  
اعتكافاً لا بصوم وبه قال أبو بصير ومالك وعند الشافعي يصح بدون الصوم  
اعتكافاً لا في مسجد جامع معناه في الفضيلة والكمال لأن الأكل على معتكفه في  
المسجد قاله تميم وإنما كان في المسجد ولم يفضل قال الشافعي وما لنا إذا  
اعتكافه أكثر من ستة أيام فيجب أن يكون في المسجد الجامع لئلا ينقطع اعتكافه  
الجمعة وإذا كان أقل أو المعتكف من الجمعة عليه اعتكف في أي مسجد شاء  
باب فضائل القرآن **هذا الفصل** جمع فضيلة وهيما يفضل به التبرج على غيره

في هذا الباب فضائل القرآن على الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على قيامه **هذا**  
من الكلام **هذا** عن أبي بصير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن  
وعلمه بعد أن كان حزيناً كالكلام ككلامه كونه كونه للتخبر أناس من هذا النبي **هذا**  
تعليم الله وعلمه وعز عقبة من عارمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا**  
يؤذيكم يوم الحسرة يعلم الله وسكونه الطمأنينة وعلمه كونه وسماطه في الباطن  
أو العتق هو أو أدياً من أودية المدينة على ثلثة أياماً لعنه ومين يسلبها  
وخصها بالذكر لأنها أقرب لأودية التي يقيم فيها أسواق الأهل إلى المدينة  
فما أتى بها قديراً كوماً قديراً تشبه كوماً وهي الناقة العظيمة التنازع وهي  
المناجزة عنهم وأصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلو قلت العز في التشبيه  
وأن في غير أي شيء ما يوجب الحماكة أو الغضب على وجه الأهل إذا كان  
أو لا قطع عنهم من خصوصته وغيرها قالوا يا رسول الله كذا تخبرك قال فإني  
يؤذيكم الحكم إلى المسجد فيتعلمها ويقرا ثلاثين أو أربعين نوازل في ليلة  
على حجة المصطفى من كمال الله خير لغيره مبتدأ محذوف أي ما خير من غيره  
قال أبو بصير وفيه حكاية فينتد خطاطة يبقينه والأفالة البركة خير من  
من الدنيا وما فيها أو كونهما خيراً منهما لا ينال خير من غيره على الله لا يضر  
المخيرية فيها وثلاث أي ثلث آيات خير من ثلث من الأهل والبعير من  
أربع ومن أعدادهم جمع عدل من الأهل والبعير أي أو كونهما خير من  
خير من أعدادهم فنت آيات خير من ثلث من الأهل والبعير من  
الجهل في الدنيا والآخرة بأن يحفظ بركة من الأهل والبعير من  
المجنة في الآخرة وإنما الأهل لا ينقطع بتمتع الدنيا والآخرة خير من غيره  
أي خير من غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** أي  
تنبه أي في طريقه فأن خلفات جمع خلفه بالفتح من الكسر وهو الجمل المبرور  
عظام سائلة قلت نعم قال ثقات آيات بقر بقر أحكم في صلوة خير من  
من ثلث خصلت عظام سائلة وعز عارضة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الماهر بالقرآن أي الحاذق الكامل في حفظه وجازان يرد به جودة اللفظ  
وأخيراً كل حرف من حروفه مع سرعة جمع اللغات وهو الكتاب أراد بهم الملائكة  
الذين ينسبون أعمال الدنيا ويحفظونها للجهنم وقيل جملة اللوح المحفوظ





قال في نسخة بالبريد سفره كرام بره سقو ليدك لفظهم اكتبوا الالهية المنزلة  
الى الانبياء فكانتهم يستنسخونها والمعنى الجامع بينهم كونهم من نخوة نوح واما  
الكاتبين لما كانوا معهما اذا يكونون في غسانا لهم ورضيت لهم في الاخوة لا تفتن  
بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب او من الشفاعة بمعنى الاصطلاح فالمراد بالملك  
النازلون بالبريد لانه مصلحة المشاخص فظلم الافات ورضيهم عن البريد  
والعالمين في قلوبهم الكرام جمع الكرم البرية جمع المباحين الحسب والرزق  
القرابي ويتبع فيه يقال تنفع لسانا اذا توفيق في الحسب وعشرا ولا يعطيه الله  
في القرابة وهو عليه الى القران على ذلك القاري يشاق اي شديد بصيبه خزيه  
في قرابة لا اجراء اجراء القرابة واجرا المنفعة وهذا عزيم على القرابة ويسر ما  
اذا اجره اكثر من اجل ما هو يكيف بذلك وهو مع السفر الكرام البرية وعزيم  
انه قال قال الرضا صلى الله عليه وسلم لحدثنا ابا عبد الله في اشيا رجل اتاه الله  
اي احصاه القرابة وهو يتوهم به والقياس به هو العمل به او تله وانه وكلامه  
انا الله الليل وانا النهار اى ساعتهما ورجل اتاه الله ما لا فهو يتوهم به انه  
الليل وانا النهار وعزيم على الاشيا قال قال الرضا صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن  
الذي يقرب القرابة مثل الاله ترحبه فيهم من الكون ويشهد به الجيم على مثل النار  
الشجير وانفها عند العرب الحسب فخرها رجبها طيب وتهيها طيب منزل فافع  
لونها سزا لثاظرين بعد طيب الكعبة ودياج المردة وقرىها العضم منها ما كثيرة  
مذكورة في كتب الطب كذلك المؤمن القاري طيب العلم بثبوت الايمان في قلبه  
البره لانا الناس يترجمون القرابة ويجردوا النوايب بالاستماع اليه في قوله القران  
ومثل المؤمن الذي يقرب القرابة مثل القرية تارح لها وطوبى لحو فيون كذلك  
طيب باطنه ودا منه بالانبياء الى الاستماع الناس يقربته القرابة ومثل السابق  
الذي لا يقرب القرابة مثل الخفلة ليس لها رجب وطوبى لمن فيون كذلك باطنه خبيث  
كتمان الكفر ولا يحصل من ظاهره خير لاحد ومثل السابق الذي يقرب القرابة  
الرحمة رجبها طيب طوبى قرابته يحصل منه راحة الى الناس باستماعهم القران  
منه ولكن باطنه خبيث كظم الرحمة وهو راحة المؤمن الذي يقرب القرابة ومثل  
قالا ترحبه والمؤمن الذي لا يقرب القرابة ومثلها كالتمة وعن عمله قال قال  
الرضا صلى الله عليه وسلم اذا اذنه يرفع بهذا الكتاب قولما اى بالقران درجة انما

وهم من من به وعمل يقضوا ويضع به اخرب يحيط بالقران اقولما اخربين  
من يؤمن عنده ولم يحفظ وصاياه وغربا يسيء الحظر حاد اسد بن حنبل  
ضم الحظ المجلد على صفة نصه يسيء اخربين من الليل سورة البقرة وقوله  
مربوطة عنده فعقل التاخذ في ربوطة عليا وويل الذابة وصوابه اخربين  
يقع على الذكر والابن كذا قال الجوزي اذ جالس الغرس اذ اردت لوجها انا في  
وراحة من صلح القران لقوة قوة لوانزلنا هذا القران على جبل الراهب خاشعا  
فكسخت عن القران فكسخت للجهالة لك الذوق فيها وحملا اذ يكون تحركها  
عند القرابة لدنو الملكة وخر فيها منه وسكونها عند سوت القاري لم يسمع  
وبعد عنها فقر خبات فكسخت فخر خبات فخر خبات فخر خبات فخر خبات  
قال اى اسد بن حنبل قال اى اسد بن حنبل قرئتم راي الى الشيا فاذا انزل القران  
وهي ما يلقى الرجل من الشجر كحطب اوبت او غيرها يريد مثل سبطه فيها الملائكة  
عزيمت في الجحيم يصدت مما يدين السما والا من حتى لا اراها قال اى الشيخ  
الملائكة دنت لصوتك يظهر في وجه القاري كالمصباح ولوقرات اى يوم  
نسك عن القرابة لا صحبت تلك الملائكة ينظر الناس اليها في المظلمة لا تنور  
خبرها الى المحترق والبيت عن ابيات الناس وعزيم انه قال قال الرضا  
صلى الله عليه وسلم كاد يجر يقربا سورة الكهف والجانبه حشا باكمل الغرض الحبل  
مربوطا مشطه الشيطان بفتح الحبل الطويل الشديد المغفل ومنه اشعار  
باد حشا كاد جوجا مستصفا فقننته اى سترت بغطاية اى وضعت حرق  
رأته كحظرة مستحسب نجحت اى فظفقت تلك الشصاية تدنا واذنوا اى  
تقرب من العلم الى السفل السماع قره القران وجعل قرسه اى اراد يقرب كسبل كلفه  
من النور وهو شبهه وفي البخاري يقرب بالاضافة الى الجمية اى بنت فلما  
اصبح الى النخيل فذكر ذلك لله فقال تلك التكتية وهي التكون والطمانية و  
تلك الشارة الى الشصاية اى قبل السطالة التي تقرب وتسكن بها القاري طيب  
والليل الى الشهود ومثل هي الرحمة وتبيل ملك الرحمة ومثل الوفاق قرأت  
بالقرابة اى بسببه ولا حراه عزيم بسعد بن الحنبل وهو انفسه قال كسخت على  
وقصته انه قال مررت بآيات على المسجد فرفقت على المني فقلت لولاه  
لرجل فقرا الرضا صلى الله عليه وسلم قد نرى تقديرك في الشيا في القبة فقلت لعلي



تحتوي بركم كعبين قبل ان ينزل للشول فتكون اول من صلى فكتبت على فدخلت  
التيج في الجيب حتى لم تمانيت فقامت من مكانها فدخلت كعبت على  
فقال الربيع انه استجيب له والرسول اذا دعاكم فيه دليل على انه طيبة  
الرسول اذا دعا احد في الصلوة لا تبطل صلوة من قال له اعلمك اعظم سورة  
في القران قبل ان اخرج من المسجد فاعذ بربك فلما اردنا ان نخرج قاسم النبي  
انك قلت لا اعلمك اعظم سورة من القران قال الحمد لله اى محمد لله رب العالمين  
سورة فاتحة اعظم سورة لا شئ الا على الخلق الحق القربى من لست صلى الله يا ابيهم  
والشعب بالاهل والمثى ومن الوعد والوعد ولما ذكر حجة الله على الوجود  
بلغ الخلق وذكر فزده بالملك وعبادة عبادة اياه واستعانتهم اياه وسوالهم  
حده وبالسورة يدون الثمانية على التسع المائة تسع المائة تسع المائة تسع  
لاني شئت في الصلوة اى بكره في كل ركعة مرة ومثل لاني استنته في الركعة  
اى استخرجت لى من على من قبلها ولما فيها من الشاخص اعلمته والقران اجمع  
الذى اوتيت به قال الله ولقد اتيناك سماعا من الميثاق والقران العظيم وهو  
الفاتحة ايضا ومنه دليل على حوزنا اطلاق القران على بيته عن ابي هريرة  
انه قال قال الربيع صلى الله عليه وسلم لا تحموا بيوتكم مقابرا اى كالمقابر في خطبة  
عن الذكر والصلوات على اجمعين لهما من الصلوة نضيبا ومعناه لانه في مؤتمركم  
فيها ان الشيطان ينزف من البيت الذي يصرف منه سورة البقرة خفض هذه السورة  
بفرا الشيطان لطولها وكثرة الامثلة له بيته وكثرة الاسماء العظيمة التي به  
فيها وفي الحديث دلالة على عدم كراهة اذ يقال سورة البقرة وسجدة على من  
كرهه وقال يبنى اذ يقال سورة التي يذكر فيها البقرة عن جماعة قال قال الربيع  
صلى الله عليه وسلم اعزوا القران فانه باخه يوم القيمة شفيعا لمن تصدق به في الدنيا  
الشفاة للامة الذين شهدوا تلاوته واستسببت الى القران كما لا يكون  
له اذ ان تكون للقران باء جملته الله وضوءه وانطقه اعزوا الرضا ومن  
اى النبي تبنى ثنية الزهر ثانيا لا زهر وهو لا يبين المستوي البقرة وسورة  
عزرا سمي بها لانها اكثر نورا وكثرة المحكم الشرعية وكثرة اسم الله العظيم  
فيها فكانت لها بالنسبة الى ما عداها عند الله محظا القران من سائر الكتب  
فانها باقية في يوم القيمة اذ انها كناية عن اياتها في قوله من انما بان

ادته صورتي من سببها في ابيها فحسب ان كما انما عاينها وهي باقر الصوفة  
ويخرج الشرة كخافته او عينا اباها وجمعا يكون اذ وقد حتمها فخصصت هذه القران  
والظن جميعا او فرقا با الكثرة التكون نشته في منى المرافقة من ظهور  
بج طائر صوفى جمع صاوة اى استسقا اخصها بخاصة عن ابيها اى تدان  
للجسيم والربانية والاعضاء على الذين من عزها في الدنيا ويشفق لهم عند الله  
قبل وهذا للتقسيم من الظن على قدر النور اذ كان في الدرجة العليا بان يكون  
فانها عالمها معها واصل من يطيلها من المستوي كانت كرامة وفي القران  
الوسطى بان لا يكون معنى كانت كناية وفي الدرجة الدنيا بان لا يكون معنى لها  
وللمعنى كانت كناية من غير صاخي اقرؤ سورة البقرة فان اخذها  
بركة ومن كمال حسرة اى اذما ولا ينطقها البقرة وهي الفاتحة جمع باطل من  
المعنى اى اهل الماطل والشعر للصيود الترتيب لتعلمها ودرية معاينها  
ويحتمل ان يكون الباطل بمعنى الكسوة اى لا يقدر الكسوة ان يتعلمها لطولها  
وعن نواس بن سفيان صاوة قال قال الربيع صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالقران يوم القيمة  
واهل الذين كانوا يعملون به في هذا من حرمه التلاوة لا يجمل الشخص في رجل  
القران حاله بما به تقدم الغيرو دليل على القران سورة البقرة والقران كما انما  
عامت اذ او ظلت اذ يفهم لظلم ما بظلمك وتبلى اى ولما يحاط بظلمك سودا  
ومعها بالسورة لكنا فتمها وارتما لم البعض من ما على البقرة ذلك البقع في المفق  
من الظلال قبل انما جعلت كالتلويح لكونها اخرها واشد عظيما في قول رب  
خصما لها لان الخوف والظلمة اكثر بينهما من سكون الراء الفوق والافتراف في  
بينهما فاصلة من المفق قبل سحتم اذ يكون هذه الفاصلة التي تحذفها السورة  
عن الخريف كما فصل بين الترتيب في المصنف سميها او كما انما فرقة اذ هو صوفى  
خطبة عرضها جميعا عن ابي بكر كسنة قال قال الربيع صلى الله عليه وسلم يا ابا المذنب  
كسنة اى بركب اذ ركب اى اى من كسنة اى تصح معك اعظم قلت الله ورسوله اعلمك  
اى بركب ذلك وكسنة اى بركب تعظيما له وعبادة لانه سمي به قال ابا  
المذنب اذ ركبها اى من كسنة معك اعظم قلت الله لا اله الا هو في حقهم  
وانما الخطيب حين ذكر يوم التسوية لعلمه انه هو يريد امتحان ذود رايته بما ساله  
اولا وانما كان اية الكون اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيره

هذا  
هو  
القران  
الذي  
يقرأ  
في  
الصلوة



لا يوجد مجموع في اية سوى هذه الآية قال فضرب يديه في صدره وعرضه فقال  
منه مع يتم العلم وفصده وقال ليهنك العلم اي ليس العلم حيث لك يا ابا  
المزهد هذا عمل ينير العلم له ورسوخه فيه في تلك الحيات اية الكرمي عظمت  
تشرق اليك بشرف مولودها وهذه الابداء اعلم صغرنا الصانع وعذابه  
وصفاته من كونه حيا يتوفا لا تأخذ منه ولما توفاه وانذام حياك الحق والابرار  
وبينا ودرته وعظفته وعلمه الاشياء بشارها وما فيها وما فيها ويستقبلها  
عظمة كرمته وحفظه الشهد والارض بحيث لا يصل اليه من ذلك فعل والارض  
ولاشك ان امرئ اذا ارتقا وصفاته هي المفسد الماضي بها علوم الغريب فانما  
الاشياء مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا غيرها وفخر ربه عز وجل والارض  
محمد بن ادله ان الاربعة اسنانا وشفتين تقدر للملك عند سائر الارض عز وجل  
خبره قال وكلني لربك على اية من حفظ ذكره رغبنا ان جميع ركوة العظيمة  
على الغفلة فاقال ان تجلس نحو من الملعط اى يفتق بل اخذ حيله بله كمال  
في بله او عز وجل كسني التراب المراد باللعط البر والصحة مما يترك في الغفلة  
فالتقوته وقلت لا رقتك اى لا ذميتك بل اى التيقن ليقطع ذلك فانك  
سارق قال عني في احتياج وعي على حال وطرحه مشددة قال ابو هريرة غلب  
عنه اى تركته فاصبحت فقال للشيخ يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة  
باربعون سكا حجة مشددة وعياله فرمته فخلت سبيله قال ابا هريرة  
انما بالتحريف حرف تنبيهه نكسر الهمزة اى صلته وذلك ذلك وسيرة فقلت  
انه سيقول لعمري فرصدته اى نظرتة فاجاب من اللطيف فاخذته  
وقلت لا رقتك اى التيقن قال وعني في احتياج وعي على حال المراد من  
وخلت سبيله فاصبحت فقال لربك يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة  
قلت لا رقتك سكا حجة مشددة وعياله فرمته فخلت سبيله فقال البارحة  
فذلك ذلك وسيرة فرصدته فاجاب من اللطيف فاخذته وقلت لا رقتك اى  
فقد اخلت مرات انك تزعم لا يوجد اى تظن انك لا تعود عزمته وقال عني  
اعلمت كملت سبغك الله بها اذ اوتيت اى اذ دخلت الى بيتك فقلت اى اذ  
انتهى له الا لا يخرج الصيغ حتى تختم الاربعة فانك لو ينزل عليك من الله حيا  
ولا يتربك شيطان حتى يفتح فخلت سبيله فاصبحت فقال لربك يا ابا هريرة

قلت نعم انما عدلنى بكما ينقص قلبه بها قال اى التيقن اما انه صدق اى  
صدق فيما اذ لك من حياية اية الكرمي فانه من قرأها يصير محفوظا من شر  
الاشغال ويركها ويعود كقوله ونسألك فقال واذا التيقن اى انظر من خطاها  
ثابت لئلا قلت لا قال اذ انك شيطانا وتلوذت بيدك على ان تعلم العلم الجليل  
من لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتكلم كونه ما يقول حسنا واما اذا اعلم  
حسنة وفتحها لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرفه بانته وصلاحة عن ابي عبد الله  
قال ايها جبرئيل عند التيقن اى ايتها اوقات وحاله اذ سمع نطق من يؤيد  
كاد هو يتل السمع فخرج راسه فقال هذا باب من السما فتح لا يفتح قط الا  
اليوم والعاين في الافعال الثلثة راحة الجبرئيل لانه اذ اكلها على  
الحول المشاء فنزل منه ملك الى الارض لم ينزل قط الا اليوم هذا من قول الاربعة  
في كتابه الخال سمعته عن ابي عبد الله وبلغه منه فاستدلى بالملك على التيقن فقال  
اسير سيرة او ميتهم اى موتهم بما بصيغة المجهول حتى يتلك قلعة الكجاب  
وخوابهم سورة البرق حتى ينزل الرسول الى غيرها سماها نوزين لان كل ما  
يكونا لشاره يوم القيمة فورا يسرى بيديهم ولما نته برشاك ويهدى بالهمل  
فيه والتفكر في دعائه الى الطريق القويم لم يقر بصرف عنهما اى يكلمهم والمنازاة  
كفى بالخوف عن العجايب المستقلة بنفسها الا اعطيت بها الشمل عليه تلك الخلية المشابهة  
كقولنا اهدنا الصراط المستقيم وعرفناك ربنا الا تؤخذنا ومن غير المسألة  
من حمد وناضى فوابه والمراد بالخوف عن التيقن حيا اعطيت فورا عن  
عبادته من مشددة انه قال لما اسرى بل التيقن لمجهول اسرى سيرة اذ است  
ليل والمزهد هنا البلية المحرمة التي تبه على سيرة الجبرئيل الى سيرة المشي وهو  
شجرة فافضل الجنة ينهى اليها عمله لولا ليل والخبز ولا يتخذها ولا يحل  
الذي اوفى ساسا يحيى في الملك الاعلى فيجتمعه في هذه اجتماع الناس فيهم  
ولا يطالع لعمري ما وزها عن ربه فاصطفى ثلثا اعلى المستحق للحق وخوابهم  
القرى وعمر بصيغة المجهول لولا انك باكله شيئا من ربه الخبيث بقولهم  
والجها الملهة للخصيفة المكسورة مرفوع بقوله وحيا لربك الملعط التيقن  
اصحابه اى ليقم في النار ومنهم من يشرها معوضا في الارض حتى اذا دخل فيه  
منه يبر ويصير اعطى به الشفاعة لاهل الكبريا من امته عن ابي عبد الله







بجاء البسبغ الحزب عليه عليه السلام انه قال يقول الرب عز وجل  
من يشاء القربى عزى كرى وما اتى المشركين من الله ولم يفرج الله كرى لا يفرج  
والمشاء اعطيه افضلهما اعطى السائلين اعطى له مفضل مطالبه  
ومعاصره احسن واكثرهما يعطى الذين يطلبون من ربه حوائجهم ومفضل  
كلام الله على سائر الكلام كفضل على خلقه عزيب عن علي بن الحسين  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة  
والحسنة بعشر امثالها لا اقول الحروف ولكن الفحرف والمجموعة فيحرف  
فيحصل بكل منها عشرون وعلى هذا القياس من جميع القراء عزيب عن علي بن  
وهو من الثابتين وهو من جملة تلامذته على كثره على صفة قال سمعت رسول  
صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله العزيز القوي مستكوبا فنته بشا لها يريد بالنته  
ما وقع به الضمير او خرج الساتارا والنجارا اود ان الراضين واداه اعلم  
فقلت بالخرج منها ايها طريق الخزيج والملازم من تلك الفتنة قال كما يش  
اي هو انك بكتاب الله والحمل به فيه بناء اي حيا ما قبلكم من ان لبيبا والامه  
حبة وخرج ما بعدكم من هو البعير والحشر والنمل والحفة والشار وغير ذلك  
وكم ما بينكم ايما بين حيوتكم زماكم من اللؤلؤ والحلوم والكفر والامية والكلاب  
والكفا وغير ذلك هو الفصل اي الفاصل بين الحق والكباطل وصدق المنة  
للتاكيد والمبالغة ليس بالجزء هو ضد الجز وهو الكلام الخالي عن الفائدة و  
اشتقاقه من الخزال فربما ليس اي هو ضد كماله ليس بالاطل كما قال الله لا يا من يابل  
من يدي يديه ولما خلقه من من حركه حية من تركه اي عرض عن القرآن من غير  
بليا ان يلبيا اذا اطلق على الذنوب شيئا بالفتنة المذمومة بانه بذلك على  
القراءة والحرف عنه وعن العمل به انما هو التجبر والمجازة فتنة الله ايسره وامكده  
دعا عليه وخبره ومن يتخذ في غيره اي يطلب العسر المستقيم في غيره كونه  
وكلام رسوله اشكره الله دعا عليه ايها النبي اي ثبت الشكولة لانه ان طلب العسر  
في غيره ضلوه او هو الى العزلة جعل الله اي عهده ويستار به للوصول الى  
الوصول التي يفرق عليها فينتسك به من راد اليه في عن دار الضرور والادابة  
الردا والسرور كما جعل الذي يتقبل به اليه في عن دار الضيق اي التوكل  
هو لبيب لوقى المأمورة الانفطاح الردي الى حرة الردي وهو الذي القرآن

ما يذكر به اي يخط الحكم الحكيم اياته في وياتي في قوله لا يشاء الله ولا يقرر  
المطابق اذ ايا فتعنيه اذ في الفتنة في ما لبيبا وهو العسر المستقيم هو الذي يفرج  
به الامور فان جعل العسر يفرج احد لعنه ولا يميل بسببه اهل الخوفا اي البيع  
يتم لا يصوبه مستبها وضالاه ومن لا يفرغ من الاموال والى التسديت اذ  
يشي الا هو المفضل عن من يفرج الاستقامة الى الاعوجاج كفضل اليهود بالقرية  
مخزنها لكم عن مؤمنه لانه عطا كفضل يخطه قال الله عطا انما نزلنا انك  
وانا لخالقها ولا يلبس على الاستقامة اي لا يختلط به غيره بحيث يشيلا و  
الرب يستعمل غيره لكونه كله معصوما وشيلا انه نزل بشا عوفية من لا يلبس  
بكله يعنى قال الله لشا الذي يشهدون بالجمعي وهذا الشا عوفية من فلا يفرج  
منه من لا كست الختلفة ويشيلا قال لا يفسر على السنة للمؤمنين فلا يفرج  
انه فالتاسين بالمشا ولا يفرج عنه العفة اي لا يحيط عليهم بكنهه ككل انكوا  
تحت لهم مفا جديده كانت في مجبئية ولا يخلو عن كثرة الرد خلق المشا  
يخلو بالضم فيها خلقه اذا لم يخلو تردود ونقد ولا تقبل طرود وولادة فزارة  
واستاعر بكثرة الرد اي تكرر ولا وتعالى السنة المتاليين واذا المسمي مرة  
مداخري ولما يفضي عجايبه اي لا يشي احد الحكمة دعانية المحبة الشفا  
وفوائد العربية حول الذي سم سنة الجوى اهل ينقف ولم يلبت اذ سمعت  
قالوا انما سمنا قرانا عجايبا مصدره عجب لمبالغة اي عجايب النظرية يورد  
والرشد اي يقول الى اليمين واليمين فامانة اليمين من قاله اي القرآن صدق  
ومن عليه اجر ومن حاكم بعدل ومن دعا عليه هدى الى الحق والصلوة  
اسأده مجهول عن ابنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل به  
السر لانه يبركة القاري تاجا هو القيمة منوه احسن من غيره الشرايب  
الذي لو كانت فيكم اي الشرف في موت احكم فاطمكم بالذي عمل به عند  
اذا كان حال والذوق القاري كذلك فكيف يكون عطف فوارة لك القاري  
العامل به يكون له من الله منزلة ذميمة ومربنة عالية لا يخطئ بالحق  
عن عيشة برعما لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الفراق في اهاب اجد  
عامسة لشار متلكا د ذلك حصة للقران في زمانه من قاله ويشي الا صاحب  
قال يوفى وجره شانه من كان في قلبه القران لا يحرقه نار جهنم وهكذا في









لأن القراءة مشتمل على تدبر التوحيد والنبوة وشأن الحثام المعاد والمحل المتكلم والقراءة  
السورة مشتملة على التسليم والبراه عن الشوك عبيد التوحيد العرفي  
متمثل بربك عن النبي أنه قال من قرأ الحين يصير ذلك لثابت أعوذ بالله من  
العالمين الشيطان الرجيم فمن قرأ ذلك ليك من سورة الحشر وكل آية برسمه الله  
ملك يصلون عليه أي يستغفرون له لحيي عيسى وآلته في ذلك اليوم كما شهد  
ومن قالها حيا عيسى كان بتلك المترلة **غريب** عن النبي أنه قال عز وجل  
كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد محمد بن عبد الله بن أحمد في سنن  
دين فأنه لا ينبغي من دينه ومحمد بن النبي أنه قال من أراد أن ينام على قراءة  
فنام على عينية غير مائة مرة قل هو الله أحد إذا كان يوم القيمة يقول لا ورب يا  
عبدني ادخل على بيك الجنة كما يجتهد لا طاعة الرسول في إلا منطوي على النبي و  
قراءة السورة التي فيها صفه فيجمل من الحجاب التي في قوله الجنة من الجنة  
**غريب** عن أبي هريرة أن النبي سمع رجلا يقرأ قوله أحد فقال حيت قلته  
قال الجنة عز وجل من قرأها عزا به أنه قال لا يتحول على غيره على شيء أقره  
أوبت إلى قوله فقال لا قرأها إلا بها الكافية فأنها مرة من الشوك وذلك لأن الله عز وجل  
في هذه السورة أن يجليكم أربلا أعد ما عقده وبها فبذرة المترك في حق من التوبة  
فقرها عن ثقتنا يصح فذهب عن الشوك وقال عتبة بن مسعود أنا أسير مع رسول  
صلى الله عليه وسلم في الحجة وهي أيضا أهل النساء ومصر المغرب في عقد الخرم والأول  
ينبع الحرة وسكونه الباء والجريل بيمكة والمدينة سمي بذلك لأن السيل سألهم  
وبه تفرقت أم النبي وشيل من برية بالواهي بالحجة عشر ومائة أذ غفقتنا  
أحسانا ربح ومائة مثابة فحصل التوبة أي يلقى بعوده من الشوك وعن ابن  
الأسود يقول يا عتبة فمؤدة بما لنا مؤدة متعومة عنهم أي ليس فوقه في التوبة  
السورة بلها الفضل لها ويذعن بعد الله بن خيرة في القرآن في الآية من قوله  
شديدة تطلب في التوبة على التوبة فادركناه فقال نقل فقلت ما أقول قال قالوا  
والحسوة بين حيا فيجرح وحيا عسى فثابت تكفيك من شيء أي تدفعه  
السورة عندك من كل ذي شر عن عقبه بن جابر قال قلت لابي بصير بن جابر  
ألا تسمعني أي قرأ سورة هود أو سورة يوسف قال ابن عباس في البيع أي في التوبة  
من قبل سورة بر الشوك وقال عروة بن مسعود الناس والمراد التوبة على التوبة

**محل الضحاح** عن أبي بصير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهد القرآن  
أي تحفظوا به واطبوا على قلوبكم واتقوا بالعقول أي لا تفرطوا في دينكم ولا تفرطوا في  
وافتلات من لا تعلم في عقلها بغير علمي والقول جمع عقالة بالضم وهو طلب العلم  
بندوب ذراع البعير عرسه آتته بن مسعود أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القرآن إذا طلبوا من أنفسكم مذكورة والحفاظة على قراءة فأنه أشد نصفا  
من صدقوا الربيعا متعلق بنفسا من التعم بفتح المون وحدا لا نعلم وهو لما  
الراعية وأكثر استعماله في الأبل وهو متعلق بالشد أي أشد من فضي التعم  
وتحسين الربيعا بالذكري لأن حفظ القرآن من شأنهم عن ابن عمر أنه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم مثل حب القرآن مثل حب الأبل المعزاة أي المشدودة بالعقل أن  
عاهد عليها أي أم على حفظ تلك الأبل مسكها وإذا أطلقتها إلى أرضها غزاها  
دهر ذلك القران إذا لم يتعاهد عليها يترصد من عرسه بن مسعود أنه قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم أفراؤ القرانها تتلف عليه قلوبكم أي عاهدكم وحفظون  
ونشاط بقراءة وحواكم مجموعها فإذا اختلفت عرفت قلوبكم وسئم من  
القراءة ففوقها حصة أي تركوا قراءته فأنه أعظم من أن يقرأه أحد من جنس  
الكل والمراد أفراؤ ما دتم متفقد على تصحيح قراءته وأسر معانيه فأن  
اختلفتم فذلك فأنتموه لأن اللحن يفضي إلى اللحن واللحن إلى الخمر  
تليق بالباطل اهان فأنه من ذلك بفضل واستل التوبة كانت قراءة  
النبي فقال كانت قراءته فما إذا أتته أي كان يوم يدحرج المذ واللبس  
في قراءته وحروف المذ ثلثة فالكف والواو الساكنة التي قبلها حمة والياء  
التي قبلها كسرة فاذا كان في الكلام أحد هذه الحروف بعدها حمة كقولهم  
أنتا أومرف مشددة كقولهم أختا جرف أو ساكن كقولهم لا مريم عد ذلك  
الحروف وفي قدر الحروف تمضمم بعد بقدر لاف وبعض بقدر العين وبعض  
بثلاث وبعض بأربع وبعض بمحس ثم قرأ أي أتت بكثرة الرجز الخرج  
يد بثلثة وعمد بالرجوع وعبد بالرجوع لعلم الحاجر في كيفية قراءة فن البسليم  
بأن الأبقدر جرح المذ من التعم لأنه ليس بعد الألف حمزة ولا تشديد ولا ساكن  
والجرح عند عند الوقوف بقدر الفين ومنه الوصل بقدر جرح اليمن التعم  
عزله من يقرأ أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدركه لشيء ما عاهد ناهية







أما قطع الحجة لا سيما له ولا عذر في ذلك القرآنية أي ينسبك أشبه بين يدي  
وإجماع من أنباء كلامهم وقيل معناه في قوله وبين خالده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن عروة بن الزبير قال سمعته يقول سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأ القرآن  
أي نزل ليلا ذلك لم يسم من الندب والتفكير به بسبب حبه والملازمة  
عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجهاد والقرآن كالجهاد  
بالصدق والمسلم بالقرآن كما للمسلم بالصدق يعني كما أن الجهاد السرا بالصدق  
جائز فكذلك قرأة القرآن والسرا ولو لم يقرأ جهر لم يستعمله ولا يتعلم منه  
أو ليس الالمسح للثوب أو اللذوق أو الظهور شعاعا للثوب كما في الظهور في الالمسح  
المراد بالمشرب به التفكير والتدبر فيه لئلا يتأخر ترويه القرآن بالصوت وال  
فضائل **عزيب** مروي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرأ القرآن إلا أودع في  
صدره من حسن ما رآه حتى يحرمه من الحرام والضمير للقرآن **صحيح** مروي  
بن مالك أنه قال سأل أسامة عن قرأة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هي نعت أي تصف  
قرأة مفسرة أي حبة سرافقا أي كان يقرأ على الناس بحيث يكون عذرا  
ما يعين ويروي أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته من التفتيح  
أي يقرأ بالوقوف على رؤس الآيات لتبينها لقوله الحمد لله رب العالمين ثم يفتتح  
الرحمن الرحيم ثم يفتتح بالاول والآخر أي التوارة الماوية عن أسامة بن مريد  
لأن الثانية ليست بسديدة مسندا والمرضية لغيره لأن فيها فضلا بين الفتحة  
والموضف **فصل في الصحاح** قال جرير لم يفتن أسامة بن حكيم بما  
حزمه فيقر سورة الفرقان على غيره ما قرأها وكان لا يقول اقرأها فافتان  
لها ثم قال حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قرأه بصحبة من قرأه في  
به لا يقول على غيره فقلت إن سمعت هذا يقول سورة الفرقان على غيره ما قرأ  
تبر لم يقل لا يقول على غيره فقرأه فقرأ القرآن التي سمعته أي هنا ما قرأه  
لا يقول هكذا أنزلت ثم قال لغيره فقرأت فقال هكذا أنزلت إذا هذا القرآن  
أنزل على أسامة لقرأه على أسامة قرأة فأنزلها ما نزلت منه قال أبو مسعود  
سمعت رجلا قرأ آية وسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحيت به النبي صلى الله عليه وسلم  
في وجهه الكراهية أنما كرهه في اختلاف أبو مسعود مع ذلك الرجل في التفتيح  
لأن قرأته على وجه مختلفه جائزة فأنزلها بعض تلك الوجوه أخبار القرآن وعقابه

حاضر فقال لكل واحد حسن فلا تختلفوا فإذا من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وقال  
لي ابن كعب في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ القرآن فقرأه الكبرياء عليه ثم دخل  
آخر فقرأه قرأة سوى قرأة صاحبه فلما قضيا العشاء دخلنا جميعا على النبي  
فقلنا إذا هذا قرأ القرآن الكبرياء عليه ودخل آخر فقرأه سوى قرأة صاحبنا  
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه شاهما منسقة على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه من الكبرياء  
من كبرياء الكبرياء قرأة ذلك للرجل الذي منزهت مثلهما في السلام  
ولا أذكت في الجاهلية لأن الشك في الزيادة منزهت مثلهما في السلام  
القديم وتبعه بعد المعزة أمه قرأه فلما قرأه بالجملة ما قرأه النبي  
أي الذي اعتكف ودخل في خاتمه من الكبرياء والشك قريب من صدق  
بديع بها إذا يكون هذا للتأديب وإخراج الروسية الشيطانية عن قلبه من الله  
وإذا يكون للتطهف ففتت عرقا أي جرى عرقه من الخوف والانشغال بمنزلة  
الرسالة للمعرفة في خاطره كما أنظر الله فرقا أي خونا وفرقا فقال  
يا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري أي أرسل الله جبريل إلى فارضه أن قرأ على  
سيفه الأروا إذا من مصدرية أو مفسرة للألف والهمزة التي قرأ على أي  
على قرأة ولعله قرأه في أي جبريل إلى الله وسأله أن يقرأه أي يقرأه على  
أي إذا مصدرية أو مفسرة لما في رده من معنى القول يعال ذلك إذ أخرج  
قرأة إلى الثانية أي رده الله إلى الألف أي قرأة على جبريل أي قرأه في رده  
أدهر على النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثالثة وأله وثالث الثالثة قرأة على أسامة بن زيد  
ولك بكرة أي يقرأه كل أذفة رجعت إلى رده بها تشد بدال النبي  
أرجعتك إليها بحث ما هو قوت ذلك على منك من أول العرب التي نزلت بها  
هذه الحجة مفسرة مؤكدة لسلطة النبي صلى الله عليه وسلم مستحابة فقط فقلت إن قرأه  
لأسمى اللهم غفر لغيره وأخرت الثالثة ليوم رغبته تشد بدال النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى أوجهه بالرفع عطف على الخلق وهي الشفاعة في ذلك اليوم وقيل النبي صلى الله عليه وسلم  
أذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأه جبريل على حرف من جنته فلم يزل أسأله  
أطالع منه إذا يطلع عن الله الزيادة في الحرف الموسومة والتخفيف في  
حتى انتهى الحجة أحرفه والشيخ أن المراد من أسامة أحرف اللغات وهو أن  
نزل كل قوم من العرب بلدتهم وما جرت به عادتهم من الألفاظ والأخبار









قوله دعاه فيمنعني عنه في العثرة من الثواب عوضه او يوشركه دعاه ليذره وما يقع  
في الدعاه فانه يدعى بالحق في الدعاه عن لبي الدعاه انه قال قال رسول الله  
دعوه المرء المسلم احبه بطول العيب اظفره بغيره والمراد بالذمعية المدعوه  
متجابهة لظهور دعاه اليه عن الزنا عند راسه ملكه من كل كمال دعا لغيره  
بغيره قال الملك الموكول به امين ولك بمثل كسروم على الاغصان سفيهه عرض عن  
المنطق اليه حتى يتبادر عابه وهذا في الحقيقة دعاه من الملك بمثل ما دعا عنه  
فيكونه السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوه فيقول  
الملك بتلها فيكون اعون للاختيار عن امين عيب انه قال قال رسول الله  
انك ارحم الراحمين لا تظلموا احد حتى لا يدعو عليك فانه ليس بيننا  
اي يدي دعوته ويري الله حيا اذا دعا على علمه يقبل الله دعاه عيب اراد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا لانا نضعكم اي دعاه سوء ولا تدعوا على اولادكم  
ولا تدعوا على اولادكم لا تقموا اي كبر لا توفوا لمن يده ساعه يستأجرها عطاء  
صفه ساعته والعطاء ما يعطى من خير وشر واكثر استجماله في الخير يعني بساغة  
الاطية فيسبح بحمده فتدعو على دعوتك ولا ينفعكم الا ذم **الخطبة** عن النبي  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاه اولاد المقتدر الا اعظم من الدعاه  
الاولاد غير الله والاعراض مما سواه بحسب ما يري ولا يخافه اياه والدعاه  
عزله عن المشاغل به فضل جنة ثم قرأ وقال ربكم دعوتكم اسمي سمعوا وروى  
الاصحح العبقري في المشاهدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ليبريخ الكرم على الله من الدعاه لان الدعاه اظهر العجز والاعتراف بالقرآن والقرآن  
عونه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعا احدكم يدعو ابدا الا الله  
ملك ارجح في الازل فقد بر اعطاه ما شاء وكيف عنده من الله مثله اي يفي  
عند البلاه عرض عن النبي صلى الله عليه وآله ما سال ان يجبر لتقدير ما لم يقع ما لم يقع وقصته  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزد الدعاه في الدعاه فيلزم الدعاه  
ملكه من نزول ما كبره حيا فاذا وقع الدعاه دفع عنه ذلك وتل  
المراد هو لفضله المعنى بالدعاه وهذا كحديث الرخصة في الدعاه وجميع الدعاه  
دوادا لما قد قرأ ان لا يفتن فيه كذلك كل قضا قد رده فنه بالدعاه ان يفتن به  
مالا فله ولا يرد في العمل البرع معناه اذا لم يفتن به فنه فانه زاد وتبيل بانه

قال الله ولا تعزبن عن عز ولا ينقضن من عزه الا ما كتبت وقال النبي صلى الله عليه وآله  
وبنت عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاه يفتن ما تزلوه  
ما لم يزلوا اي سئل الله عليه سبب الدعاه ونحوها قوله من الدعاه فيصير له  
ورصدته بحيث يصير القضا التنازل بكونه لم يزل ما ما لا تخفى ما اولد  
فلكم حتى اكدت بالدعاه اي لم يزل الدعاه **عز** عن ابن عمر انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله من فضله اي اطلبوا القضا حتى يبيح من الله كبره في الله  
حتى يسأل اي يطلب منه المطيب والفضل الغيات استنظار العجز بترك الدعاه  
من الهله التنازل والصبر عليه حتى يفرج عنه لان الصبر في الجلم انما يفتن  
الله وهو افضل **الخطبة** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اكدت بفضله لانه ترك السؤل مكبر واستغنى في الجرم المرد والمرد  
الله ارادة انما الدعاه اليه بغيره عليه عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
من حج له منكم باب الدعاه تحت لم اوبى الرجعة وما سئل الله شيئا لم يرد  
ان يسأل العاقبة والمراد بالعاقبة ان وجد ان الشخص كما فالمرزوق لباس  
ويحده بدنا واستعمله بالمرادية وتركها المضرورة والمخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وآله  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يسبح الله له اي اراد ان يقبل الله دعاه  
عند الشدايد جميع مندوبة وهي الحادة المشقة فليكن الدعاه في الرجعة بغير المراد  
الشدة **عز** وصته انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا الله وانتم من تلقاها  
للحجة اي يكونوا وان الدعاه على حاله مستحبه معها للحجة وذلك بانها  
المشرب والجبب المتكر وغيره من الدعاه اركان الدعاه يكون للحجة على  
على التنازل من الرد ويتاخذ بهوه واعلم ان الله لا يستجيب دعوات من دعاها على شؤن  
غافل عن دعاه او عما يلهيها من لبيها كسبيها لبيها اي تارك ذكره او في التنازل  
اي لم يستمسك به وتبيل معناه قوله وانتم من تلقاها بالدعاه كونها من تلقاها  
الحجة لان الدعاه المكين رجاء وانفق لغيره دعاه **عز** عن النبي صلى الله عليه وآله  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاستلوه بعقوبه اكدت على كل من لا يرحم  
ببعض الكف في نظر ليزول الرجعة والواجبة فيسقط كنهه متوانها خفا  
بدها المبرد لتسبح الى الحجاج والبر ولا تسألوه بظهور حاله انما ظهر الكف  
الحال الدعاه الى العاقبة برك واما انما اذعتم اي من الدعاه فاستسبحوا بها ورحمكم



اي باكم فانها ينزل عليها اثار الرحمة فضلت ركبتها الى لوجوه عرسها  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقبيل شق اعداءه بما هو الفخر في الدنيا  
وعرض الخي من اشي تركها والاباعد كرم يسيح عرقه اذ ارفع يديه الى رب  
صفا الى خالدين من الرحمة عرسها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
الذي لم يحلم حتى يبيع بها وجهه وذالك على سبيل التفاوض وكان كانه قد  
حلت خالديها كالتسوية والفرار لا العثرة وقال عيشة كان رسول الله صلى  
يشتد لي باع من الدنيا قبل ان يبيع العزم من العظيمة والمقادير الضيقة والبيع  
الشغلية واد الشبهة ويحل الخي شغل جميع الخي من شغل اولي ايامه انما  
التياخذة وفي الخزة حسنة ويبيع اي يترك حاسحة الك عزيمته دعوه بقرانه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اسرع الدعاء العاجلة دعوة عاش غائب لطعمه  
صدق اليه فيه ويعود عن شأنيه الرثا والمرهنة وقال جبريل الحقة انما  
البيع في العرة فاذا نزل وقال اشركها يا ابي ذر عاتك وبر واعي القصير  
تلطفنا وبغلفنا ولا نستطيع ان نطهر للخصم والفاقرة الى مقام المودة والبر  
الدعاء من عرف السبب يهداينه وفيه حث الامر للرجعة وفيه عا الصالحين  
والترك بهم وفيه قلعهم بايا لا يخلصوا انفسهم بالدعاء ولا ينسجوا لهم في  
مظالمه الرجاء فقال الخا الى الرسول الحكمة وهي اشركها ويا اخي او ولا تستأولوا  
بها فوقي اعز من اخر وغنم من فانت لنفسك من اسرى اني بها الدنيا ما للذي  
فيها المتعاقبة اي لو كانت الدنيا لي بول تلك الحكمة ما سرت فان تلك الحكمة حين  
من الدنيا وما فيها عز في جبرته الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
سرعة يقول الدعاء انما تكون الصالح الذي ولتضرعه في الدعاء حقا الله تعالى  
حين يضطر انما يقبل دعاه لانه فرغ من عبادة عبودية الامة كما قال محمد بن  
الفضل الصوم لي والالحاح العادل لان عدل افضل المبادات اذ دعا له شيا  
عبادة ستين سنة فدعوة المفلوم لانه لما حقه نار الظلم والحرقه حلت  
خرج منه النجاسات المتزنج وضامضطر الى قبول الدعاء قبل دعاه قال الله  
ان يجيب المضر اذا دعاه ويكشف السوء برعبها الله حال من دعوة المفلوم  
اي يرفع الله دعوة المفلوم فوق القاهم في اهل السجدة الابيض فوق السما  
ويفتح لها اي لدعوة اقول السما فرمها وفتح ايوب السما كما يتادع عرضة

بئذ

يقول دعوة ويقول الرب جلدك وعرفك لا تعرفك بها المفلوم ولو بعد حاجته  
يستعمل المطلق الوقت والسرعة اتمه ولا يربو سنة واما دعاه بالمراد في الدنيا  
حسك ولا اردد دعاه ولو مضى خطا طويل الى سجنه بالاجل عقوبة الدف انما  
يرجع عن الظلم والذوق الحارضا المضموم والثوية وعنه الله قال قال رسول  
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها فمن اعادها لا ينجحها في الدنيا  
الابدية بصدق الطاعة ففة الفاكهة المبال دعوة الوالد لولده فانه لا يدعو  
له الا على نيات الشفقة والرفقة السابعة وكذا دعوة عليان لا يدعوا على الا على  
فت المبالغة من لسانه الى غيرها من عليه دعوة الوالدة ودعوة المسافر ومجمل  
ان يكون دعوة بالخيار من سنن اليه وبالشكر اذاه واساءه لانه دعاه للخير  
من الرقة ودعوة المفلوم لانه مفضل لما يتنا باب **ذكر الله**  
**والشكر لله** على جبرته والي سببها انما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قوم يذكرون الله الا حسنتهم الملائكة اي اطاعتهم وقصتهم الرقة وكرت  
عليهم الشكرية وكره الله من عندك عز وجل في كتاب العلم من الجبرية انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق المردق وبنتشده انكره من من يرد اذا  
اقرن ولا تحفل بالدعاء وبالفتق والتخفيف من اقره برائه ان يقره به يعني جعل الله  
فردا امتنا يذكرك الله او جعل ربه فردا بالذكر وترك ذكره ماسوا قالوا وما  
المرقة وما يقول على الجبرته وانما يقولوا من هم لصدقه منه يوم بشا المراد  
من لا فرد والتزبد لا يتنا من يقوم به افضل ولا يتم استخبره وعن غيره هذا  
اللفظ عندنا لا يطلق فكما يتم قالوا وما اوصة المرقة وما قال الذكور في انهم  
كثيرا والذكريات والذكريات هو ان لا ينسجوا الربقة على كل حال الا  
كثرة القسا للمرد المستخفي في العبادة كونه الشغلة بذكر المعتز لون  
عربا من عجزه والحطام وتركوا الاوشق والاسباب ورفضوا الشقوق  
والذرات اذا لا يصعب العهد مقام المعتز يد الالهة والاشيا والافضل الى الله  
عن الجوع حتى اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي يذكركه والذي  
لا يذكرك على الخي والتميت شبة لذكر المبحي الذي يترك ظاهره بنور الخيرة  
وبالضرب يخاريد وباطنه بنور العلم والفهم كذلك المذكور من من طاهر بنور  
العلم والهاكعة وباطنه بنور العلم والحكمة وغير الذالك كما حلت لانه عا طاعا

عن



ويابل باله عن غيره أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا عبد من  
عبدني في مناه أنا عبد الله على كل شيء وأفضل ما عبدته حتى  
أمر الله على كل شيء بآبائه وتعالى على كل شيء وأفضل ما عبدته حتى  
والاعتقاد لا عبدني الشك وإنما معني عبدني إذا ذكرته أو أدهم بالعبادة  
والتعبد والذوق وتبيل العلم وإنما علمه لا يخفى على شيء من هؤلاء فأن ذكره  
في نفسه أو سواه فيه خلاصا وتجنباً عن الرتبة كرتة في نفسنا وأمر غيره لا  
أكله للحد من خلق وذكره تعالى في كتابه منه والحجازة له بالحسن والذكور  
في آيات في جماعة من المؤمنين ذكرته في كتابه بربهم الملائكة المقربين  
وآراء المسلمين ولتختلف في جزئية الملائكة من البشر والجن والانس  
لأننا غير من خواص الملائكة وأما عموم البشر فليس يخرج من الملائكة إلا الذين  
خواصهم ولا يعلمهم من خلقه ولا يخرجهم من الأفاضل الملائكة  
تبرهن بالانس في الجنة والنعمة فالجنة فيهم لا يصون الله ما امرهم وبنيان  
ما يؤمنون وأهل الجنة يمتحنون باختلاف بين طاعة ومعصية ويخبرون بها  
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها  
مسا إلا ما أحسن في التميز المومنين وأجتمعت النعمة مقامه وأزيد في عشر  
الجنة بما جعلها من الجنة من ثوابها أو اعتدلت السيرة فاني غير  
ويزن تقرب أي طابا طاعة غيره من غير أي مقدار قليله تقرب منه ذرعا  
أوصت حتى لا يقدرا أن يبدونه من تقرب حتى ذرعا تقرب منه باعاً وموقفاً  
هذا الذين وما بينهما ما لا يبدوا وعلى هذا كل أراه العبد فرتبة زاد من الله رحمة نذره  
الزود والبيع المتشبه والتعبد والتعبد لهم لحازة العبد فيما يقرب منه في  
الطهارة وحسنها في تيسر أمة هرولة وهو من الشيء والعد ويعني من تقرب إلى  
وسل اليدين حتى يعترف بعين يقربها لا من بكر العاقب في العاقبة خلاص  
لا يشرك في شيا حاله فاعلمتني الهائل التي لم تبتدعه بقولها محقرة هذا بنا كثر  
محقرة كقوله يسلم المذنبون عنها بكثرة الخطية والبايعين للسعدان في بيتنا وكذا  
الخطية فأنه يقرب من بيتنا ويترك من بيتنا فلا يملأه من بيتنا من بيتنا  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال من عادى لي ولياً ينحني  
بعني مقبول ومن يؤثني الله فلا يكابه إلا نفسه لحظة قال الله وهو يتلوه

مهم

الصالحين أو لمباقة فاعل وهو المتولى عبادة الله ومطاعته على التوكل بالاعتقاد  
عقدا فقد أذنت بالحس والعين للوحي وتجزى الموصل حذوقاً على طاعتها التي الوحي  
بجانب من حده لا لاجل ويطر وما تقرب إلى الله في نفسنا لمسا في من أي أماناً أقرنت  
قلبه وما يزال العبد يك تقرب إلى الله في كل حين حتى يجتبه فيه بيتنا أختبا نوع العبدية  
التقرب بها المبتغية وتقتا هو لمعز عليهم وأدبته تقرب العبد هو للتقرب بالتقرب  
الذائكة على الغرائف فإذا أحببتك سمعته الذي سمعته ويعبرم الذي يسمعه ويديه  
الذي يمشي بها ورجله الذي يمشي بها قبلها أمثال المريب والمشي بوقته تطرف  
أقال الحق يمشيها هذه الأضمة أي تتشبه فيها بخلق الله وهو عن موافقة ما يكبره  
من صفاته هو صفة ونظره أي يعبرم ويطش للخلق بده وسعي في باطل بوجهه وقيل  
سعة إجابة الدعاء وانجاع الطلبة أي كنت أسرع الإقتضا حمله معجبه في السعة  
ومن يعبرم في الخطر ومن يدين في الشئ من جهته في الشئ وذلك أن يسأل الله  
أن يكون فيك للبحر الأربعة وإذا سألني بالعظمة وإن استأذني للعبادة وما  
ترة في شئني أنا فأعلمه ترة في شئني نفس المؤمن لسناد التردد إلى الله بل في  
غايته ومنه جاه الذي هو لتوقفه العبد الثاني في توك المصلحة أي ما توفقت  
توقفاً لتتد في أمرها فاعله لا يوقف نفس المؤمن فاني أوقفت بينه وبين ما أعدته  
من اليهم ولكن ما تتعبد قبل قلبه إلى الموت متوقفاً إلى الله في توك المصطفى قال  
ما سرت ذلك أراه في سنة الموت لأن الموت نفسه يوصل المؤمنين إلى لقاء الله  
فقد يتكبر المؤمن وإنما أكره مساة أي أذنه لما يتكبر من سوية الموت وكبره ولا  
بذلك حده وعنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعت ملائكة يطوفون في العرق  
لنفس أي يطوفون أهل الذكورية وهم يستعملونهم فإذا وجدوا في الذكورية  
تأذوا بها أي تباديهم من الملائكة معصية أهواً أو سألوا الحاجم من الزيادة واستعمل  
الذكور قالوا لا يتكبرهم فيصونهم باسمهم المبالغة التي يذنبون باسمهم محمول  
جائزة الذكورية ما يذنبونهم من خوف بعض النساء التي تفرقها في الذكورية  
عبروا أي الملائكة في السماء قال سليمان فيسألهم الله وهم يعلمونهم من بيتنا  
بجانب من حده لا لاجل ويطر وما تقرب إلى الله في نفسنا لمسا في من أي أماناً أقرنت  
قلبه وما يزال العبد يك تقرب إلى الله في كل حين حتى يجتبه فيه بيتنا أختبا نوع العبدية  
التقرب بها المبتغية وتقتا هو لمعز عليهم وأدبته تقرب العبد هو للتقرب بالتقرب



يقول يا ايها هل اوتيت قال فيقولون لا واياته ما اوتيت قال فيقولون كيت لو اوتيت  
قال فيقولون لو اوتيت كما في اشرك عبادة واشد للشيء ما واكذلك شيئا  
قال فيقولون فاس اوتيت قالوا لا اوتيت المحنة قال فيقولون هل اوتيت قالوا لا  
لو اوتيت يا ايها قال فيقولون فاس اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت  
انفعلوا حرا وما واشد لها طلب واعظم في اجرة قال فيقولون فاس اوتيت لو اوتيت  
يقولون من اوتيت قالوا هل اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت  
فكيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت لو اوتيت  
ويستغفر فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم واعلمتيم حاسا لو اوتيت  
ثم للشيء والاشياء مما في الدنيا والاخرة قال فيقولون لك من الملائكة  
رسا في يوم فلان اليوم اوتيت لست من الذكور اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
بهذا انه لا يسبح المغفرة وفي رواية فيقولون ربيتم بعد خطا اوتيت اوتيت  
وتلازمة الخطا يا اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
فيا وفي هذا ترتيب العجايب في ليلة ليلة الواضيا اوتيت اوتيت اوتيت  
وهذا خطا من الترتيب كما في الرسول الاخطا في بيان غسيل الملائكة اذ لا يفت  
انا و ابو بكر حتى دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم فمنا نافع من خطاة اوتيت اوتيت  
وذلك انه اذا دعا عند المنيح الخطي ما اذ هذا في الدنيا واذا خرج عند ربه  
كما لا عليه كفصل المناقبين قال فيقولون يا ايها النبي اوتيت اوتيت اوتيت  
ذلك القول قلت تكون عندك تذكرنا بالانوار والمحنة كما قالوا في يوم  
بان في ربي اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
المحنة والشارب المنيح فاذا خرجنا عافتنا ايضا طلت الانوار والاشياء  
المستتاج بهم والاشياء بتدبيرهم والفتنة اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
على النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
بعضه وعطف على قوله ما اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
ما اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
فراكم وشركم ولكن لا يخطا في ساعة اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت

حقوق ربكم ومغنا في النية والصور فتود وقد حقوق انفسكم والمغنا في الصلوات  
الثانية لا يذبح اذ احدها اسعوا في معقبة بالآخرى وفيهم من التبع بالاولئك  
مرتا فاليه فلما التاكيد والالتفات ما انعم به نفسه وبنا انهم لا يقدر وبنا  
على ولم الحزن **الحديث** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال فيقولون يا ايها النبي  
اي خبركم بخبر محكم واذا كانها اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
وارضها في دجاكم وخبر لكم من انفاق الذهب لورق وخبركم من اذنا تفتوا  
عدوكم فتفتوا عن اعناقهم وبضربوا اعناقكم برؤسهم فاعلموا انهم لا يخبركم  
من بذل اموالكم وفوقكم فسيل الله قالوا بل قال ذكر الله المراد من هذا الخبر  
القلبي فانه هو الاصل هذه الماترلة الزائدة على هذا الممول والافضل لا يعارض  
ومثل قولنا لذي عهواشق من عمل الجوارح بالجوهر الكبري لا الكبري لا الشياطين  
بها وانما هي وشدة عتريك الحق واعوجاج كما يفضله بعض الناس في ان ذلك  
جال للحنون وجسيل لشر ورحا شامته بل هو بليغ في الفتنة والفور عن غيرهم  
انه قال العا اعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الناس خير فقال لعربي انما هو  
انما عدل في الجوارح الى ما يبتدئ له على حال المسؤل عنه من مساهمة في القاري ما  
قال اعمر وحسن عمله لانا العلم بالمسؤل بعنه من الامور الغيبية التي استأثر  
الله بعلمها قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم قال في انفق القديان والمخلف رطب  
من ذكرا منه فمما اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت اوتيت  
منهم بريان المحنة فاربعوا قالوا وما رايين المحنة قال احلق للذكور الحلق وفتح  
اللقح حلاقة وهي جماعة من الناس يسد به الحلقفة الرب وغيره واللبون  
اللقح حلق بفتح الحاء على غير قياس ومعناه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن اعطى  
منهم ربة كاذبة اذ لك الاشياخ او عدم ذكرا لله عليه ربة كاذبة اوتيت اوتيت  
مستأمن وترحمه انقصه وهو سيئسرة نوم اليقظة وقيل اراد بالرة هنا  
الشمعة والوخاة بحجم ومن قد مقدما اعجبا لم يذكر الله فيه كاذبة عليه ربة  
الشمعة وهذا لانه مكر الله على نبيه وبيد النطق والميل بيننا من ربه الله قال الله  
منه على العباد الخليل الا انهم جهادوا العوازل فجعل لكم الايترو لولا لنتيحت  
بكم للاستقرار والتردد عليها والزينة فيها وعنه انه قال قال فيقولون يا ايها النبي  
ما من قوم يقولون من جليل يذكرون الله فيه الا ما عاون على حجة جاروا



لعمارة وتخصيمية الحار بالذكور لانه اذ ولد البصير من بين الحيوانية  
التي تخالطنا وعند انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حمل  
حبله لم يذكره الله فيه ولم يوصلوا فيه على النبي لكان عليه مرة يوم  
القيامة ان شاء الله عنهم وادنا اذ اذهم بها وعزم جيب انها قالت قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من حمل ادم عليه ايكون وبالاعليه ويؤخذ به يوم القيامة  
قالته ما يلفظ من قول الماد يردب عتيد ولما لا ايسر نفع الماهر  
او من عن ذكره وقد ذكرته المراد بذكره هنا ما فيه رضا الله من الكلام  
الفران والصلوة على النبي والذم للمؤمنين وما اشبه ذلك **عرب** عز ابن  
عيا انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرت  
بغير ذكر الله حسوة القلب ايسر ليلحة القلب ان اجد الناس من يلهى القلب  
اي ذوالقلب القاسي او من اهد اهد قلبه الناس ليلحة القلب القاسي وقسوة  
القلوب عظم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغيرها لك عز قول الله قال  
لما نزلت والذين يذكرون الذم الفضة كمنافع النبي في بعض سفاهة  
بعض عظمه او علمنا ان علمنا الخبر لو هو للتمني فتحنه نصب بان معتره بعد  
الوقوف وجوابا للتمني فقال افضله اعفضل المال او افضل ما يتخون الانسان  
فتمتد لغنة الشا ذكر وقابضه وزوسية مؤمنة عقبة على ايمانها على  
بانه تذكروا لصلوة والتموم وغيرهما من الملائكة اذ انسى او غفل ونفسه من الزنا  
وانما الجاهل بما ذكره الما ما يقع به ملكه ولا شيء انفع للرجل مما ذكر **باب**  
**اسماء الله صفا** اسماءه ما يقع ان يعلق عليه بالنظر في ذاته او باسما صفتها  
صفااته السلبية كالقدوس والشهيد كالعلم والباطل فضل من انما ذكره  
وكندا نوقية عند البعض **الخص** عز ليو ميرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ قد سمع اسماءه او اولاده بها لکن من اسلمه اونا يكره ويصعب  
تقديره وانما اذ ذلك الله يلقب بالصلوة بسبعة وسبعين اربعة وثلاثين  
اولا احتمال ان يكون النور ومعنى نظيره هو لثقة ثلثة ايام في الحج وسبعة ايام  
تلك عشرة كما سله وتاثيره على ابد الالهة من حصارها اى حفظها على ابد  
قبل اعدادها وقراءتها على ابد الترتيل بها وخلصا وقيل من من الله  
العمل بقصتها مثل ان يصل الله سبعين مائة كذا لسانه وسمه عما لا يجوز ذلك

في اتي الاسماء داخل الملة وشرواية وهو اذ اتته تقا وترا في ذنوبه لانه  
لا نظيره يجي لوترين لخال والاعمال والادكار بحيث منها على من الله  
عز ليو ميرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قد سمع اسماءه  
المن من حصارها داخل الملة هو انكته قبل هذا السخصم بقا مشروع لانه لخصومة  
كالعلم لانه يوصف به وقيل اسلمه لاهها بالترابية فترت وعزل عشق من له  
كسدا وزنا ومعنى ونسرت فاذا لا يبعث للموت ومن لاه بلبه ليه ولما اى  
اجتيا لفر تفع لانه يحسب عز ادله البصير تفع عما لا يليق وقيل له  
اي يخبر وولد وزنا ومعنى ويفتر في الخبر المعول في مزية سفاهة فضلا عن مزية  
ذاته وهما من الاى فرغ اذ يفرغ الناس منه واليه وقيل من لبت الكذا اى  
اليان القلوب صميمة بذكره والاذ واع مسكون ليو ميرة قال ليو ميرة نظير  
وهذا السخصم لاسما النسمة والتسمي لانه اهل الذات الجامعة التسمية  
له عليها الاى لا الا اهل حصره وقيل ليمتحن بالمهية وفيها عداها من الترمين  
الرجسها المترايبا لجامعة من حصره والتمتحن في اللغة رفة لقايع قضى التمثيل  
واللحظ على من دقله فتمتد الله على الكفا اها اداة التاضاع لهم ونسب لهم عز  
يكون الاسم من صفة الذات وتقبل للغام والدفع فهو اذ الرصنة الاضطر  
الفرق ان مقتضا الذات عدمه باي وجه يتصفا ولما ذكره كصفة الاطفال والتمني بل يبع  
من الترجيم لزيادة بقاء وذلك يؤخذ قارة باصن الكية فقال بارجمو الذي ينام  
المؤمن والكافر وبارجمو المؤمن يتقبل المؤمن والمؤمن باسما الكيفية فيقال يا  
رجيمو المؤمنين والخرقة وبارجمو الذين الملائكة اى والملك والمراد القدرة على الكفا  
والالتمني ويكون من اسما التخصص كالغادر وقيل القسوة الشا بالخلق والبلغ  
والماهاية والشهيد ويكون من اسما الافعال كالخلق القدرين من ابيته الملائكة و  
عز ليو ميرة الترتين اى الترتين على السبب والتمناض ليو ميرة كرسا ووهما يحسب  
بعض المظهر من الشبه والند والولد والقدس التلكم مصدقته والحسن في اللغة  
من كماله ونقصه اى هو الذي اسلمه اى على الحدوث وصفه عز ليو ميرة انما  
عز ليو ميرة فهو من اسما التنوير وقيل بانها الملك لاسما ليو ميرة والتمنا  
يخرج لاعدته فهي من صفا الذات وترا في الشله على المؤمنين في ذنبا كما قال  
تقاسم قولنا من يتوجهم ويكون مرجعه الى الكلام القديم المؤمنين هو الذي يعتد



عباده بوجه التقية وعده ممنون الخالص الذي يترجم الى الكلام وقيل الذي  
مؤمن اولى بوجه المرص من الفزع الكبر والذم من عفاه من الظلم بالها  
بفضلها ما فضل ولما عدل فيون الما لثا شريفة اسم الاظف النجى الذي  
المبايع في المراجعة والحفظ من قولهم حين الطراد اشرفنا حرا على غيره ميانا  
فيون في حيا الاظف وقيل الشاهد اعطاهم الذي لا يقرب عنه مثقال ذرة فيترجم  
الى العلم وقيل الذي يفيد على كل نفس ما كسبت فيترجم الى القول وقيل الشاهد  
بامور الخلق من العلم وازادهم وجمالهم فيترجم الى القدرة وقيل الصوابين  
ادوات لها من العفة منبها عن المشاغبين بالهدى العاشق في الوجود فيعزى الكرم  
وقيل هو من اشراق في الكبرياء القديمة العزير الى العا لبا من قولهم عزى اذا غلب  
شؤبهه الى القدرة وقيل هو الذي يتعدى الاحاطة بوضعه وبسر الوصول اليه  
مع ان العاطية شتدا له فلا يطلق هذا اللفظ الاعلى من جميع فيه هذه لغة الفرس  
فيكونه من اسم التزيين للبا من ابنته المسالمة ومعناه الذي يفكر في با على  
ما اراد من ربه وقيل هو الذي علم على ما اراد صدوره عنده على سبيل الا  
جنا نضار واحث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق وال  
جال وقيل بها في حرم من صفات الذات وقيل هو الذي في نفس من فرفر ويصلح  
مكسره يقال جبريت العظيمة وجبر هو ينسبه فالجبر هو من اسم الاعمال  
وقيل هو مشتق عن ايدي ال فصد القاصدين ويؤثر فيه كيد الكابدين فيصعد الى  
التقدير والتنزيه المتكبر المنزه بالعظمة وذا الكبرياء وهو صد العرب للملك  
او هو المتعال عن صفات الخلق وقيل هو الذي عبارة عن جمال الذات وكمال العظمة  
فلا يوصف بها غيره تها وقيل هو الذي يرمي غيره حقا بيا لافض اليد التي ينظر  
الغيره نظر الملك الى عبده وهو صدق الاطلاق لما تصورا لافض الخلق هو الذي  
اوجد انساب كل ما بعد ان لم يكن موجودا واصل الخلق لتقدير المستقيم وتعلم  
بعضه الى على ريق التقدير الباري هو الذي خلق الخلق على غير مثال احد  
من قبل اذا خلق الا اداة الخلق من الاختصاص بالحسب والاسل والدين من الخلق  
وقيل اسم عمل وغيره لغيره المصور هو الذي صور جميع الموجودات ورتبتها  
اعطى كل موجود منها سورة خاصة وهيية يتبين بها على اختلافها وتبينها العباد  
هو الذي يفرض فوب عباده مرة بعد مرة واصل الخلق السر والتعظيم فيون

اسما الاظف التقدير هو لها الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته  
ويستحق لفضه عاجز في قبضة ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذ للعبارة و  
فضه في وجوده بالاعطاف ويخونه فهو من اسم الاظف الوصفا هو الذي يذو اليقظة  
بالحوض وغرضه وقيل هو كبر الشجرة اسم العطا وهو من اسم الاظف الرزاق  
هو الذي خلق الارزاق واعطاهم الخلق واصلها اليهم وهو في ظاهر  
الادب ان كان القوي والناخسة وباطنه القوي والنفس كالمات والعلوم  
والجنانة الفتاح هو الذي يفتح ابواب القلوب والنفس كالمات والعلوم  
بمعنى الفكر وقيل من مبيع الفتح والنظر عليهم هو العالم بالحق فاعلم الحق على الاض  
بجميع اوضاعها وابطاها رقيقها وجليلها وهو من صفات الذات التي تسمى بالذ  
ميك الرزق ويعنيته على من يتبعه في با بلطفه ويكفه ويغفر له ويرعى اليه في اعد  
المنة الباسط هو الذي يسطر الرزق لمنه وبوسعته عليهم بوجهه وبسطه الارزاق  
وينشق في الاخشا عند الحاجة وهما من صفات الاظف وقيل هو الذي يقين الصديق عن  
الاظف وبسطه الرزق على الضعفاء ابان جعلهم مع الصدقة والزكاة الخافض هو  
الذي يخفض المش الجبارين والغرائفة الى عينهم ويهدمهم ويخفف الكثرة بالجود  
والفناء ويخفف كل شيء من يده خفصة الرافع هو الذي يرفع المؤمنين بالمشا ويقيم  
من حخته ويروض وجاهم بالقر والخرافة المقربين من يشا الذليل من يشا الاعمال  
المعنى تخليص من عنق ل الخلة او اتباع النبي وجعله على امره قاهر النصف  
ما كالكاربه والاذ لا يلبس في حقها التبع هو الذي لا يقرب عن ذكر الكبرياء ولا يخفى في  
جسده البصر هو الذي يشاهد الاشياء كالمظاهر وايضا في غير جسدته وهما من  
الذات والذات وابنية الباطنة للكبر والملك الرزاق والفضا والاعفاد ومرجعه  
الطاهر له الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاخر والمليد الكائن جزا علمت حيا  
وتغرا لعدله في الخلق هو الذي لا يبدل الحرف في يجوز في الحكم وهو في الاض  
اعيم مقام التقية وهو العالم العاد له وهو الباطن منه لا يصلح السعي بنفسه عند الفناء  
هو البر الذي الذي يوصل اليهم ما يتفق بقرى الذرير ويحيى لهم ما يسقط بالالتص  
من حيث لا يعلمون ولا يجسبون فيون اسم الاظف وقيل معناه العلم بصفات اللغو  
وه قايها للغير هو العالم بما كان ويكون وقيل هو الذي من لا يشا على عمله للعلم  
هو الذي يصيغ عقوبة المذنبين بل يبين لهم طريق الهدى وهو منجى القلوب



العظيم هو الذي تجاوز قدره عن تصور العقل بحيث لا يتصور عقل ولا يحيط بكبر  
بصره ومرجه الى التنزيه العفوق ويعني العفارق ولعل نقضنا باعتبارنا البعق منه  
سانه ونزل الغزبة بينهما ان المسالفة في العفوق باعتبارها الكيفية في العفوق باعتبارها  
الكيفية الشكورية هو الذي يعنى القريب الجبر على العمل القليل في جميع العمل  
على الشيء على ذلك المصطفى في جميع القول العلق السالط في العلو وهو الذي ليس  
قوية شيء في الرتبة ولكنك مفيد في فعله على الكبر في بعض الضعيف وما  
يستعمل في الخشب باعتبارها عقارها في الرتبة ولكنه كبر بالمعنى الثاني باعتبار  
انه كبر المعنوية وانزوا حيث انه وبعبارة وجوده بالذات او باعتبار انه كبر عن  
مصلحة العفوق والى المعقول فهو من اسم التنزيه للحفاظ على الحفظ في العفوق  
من الزوال والاعتناء ما يشاء ويصون المتصان في العفوق باعتبارها من حفظها في  
الكبرية من عن افانها صفت فلا ينفق الماء النار ولا يظلم النار الماء ويحفظ  
على ذلك العالم ويحفظهم فعالهم وقولهم الملقب هو خالق الافرقة البدنية  
والرؤية وموصلها الى الاضيق والارواح من اقامة قففة اذا اعطى قوة فيكون  
الاعتناء وتبنا هو المقتدر بعبارة اهل القرض وتبنا هو الفاعل المطلق على الشيء من افان  
الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجدان من صفات الذات الحسب هو الكبر في جميع  
كفنه فبذلك يعنى مفعول كالايم فهو المطلق هو ذاته اذا لم يكن ان يحصل الكبر  
في جميع ما يحتاج الى في وجوده وبعبارة كبره في الرتبة بل بعد سواه في جميع  
الفضل وتبنا هو الحسب المطلق في يوم القيمة فبذلك يعنى فاعل تنزيهه الى العمل العبادي  
اذا جعلت الحسب عبارة عن المكافات والى القول ان اريد بها العقول والصفات  
وبعد ان ما علموا من الحسب والشيء وتبنا هو الشرف والحسب الشرف في قولهم  
انما يظلم الايق الجليل هو الموصوف بنفق الجلال والحدس في جميعها وانما هو الجليل الملائكة  
وهو يرجع الى كمال التفضيل التنزيهية كما ان الكبر يرجع الى كمال الذات والمعظم اليهم  
الكريم هو المعناه والمعنى الذي لا يتعد عملا في وعمل الكرم المطلق وتبنا المفضل المعنى  
بلا سواه ولا يتبنا وتبنا الجبار والى الذي لا يستغنى في العفوق في تبنا هو الذي اذا نطق  
واذ اوعده وفا واذا اعطى زاد على منتهى الرضا والياسا كبر اعطى ومن يعطى واذا نطق  
لحاجة المعنى لا يرضى وتبنا المقدس من العفوق المبرهن من قولهم كرام الملائكة  
فما فيها الرتب هو للحفاظ الذي بواة الاشياء ويلاحظ عليها فله يرب عنه فمفقا

ذاتة في الارض والى السماء وتبنا هو الذي يعلم الحول العبادي ويحيط بقدرة انفسهم الحبيب  
هو الذي يجيب عنه الذي لا ادعى الواجب هو الذي وسع عنه كل شيء وزعمته  
كباري وتبنا هو العالم المحط على جميع المعلومات كلها او جزئيا ما يوجد ما هو معدومها  
فالاعتناء رتبنا وسست كل شيء رتبنا وعلى الحكم مفيد يعنى فاعل اعنى من العفة  
الحكم او هو معنى الذي يحكم الناس وتبنا هو اهل يعنى مفعول وتبنا والمكروفي  
عبارة عن معرفة الناس على ما هي عليها الورد وتقول بمعنى مفعول من الورد الخيرة  
فانه مردود الى محقق في قلوبنا والبيان او بمعنى فاعل الخيرة والبيان وتبنا  
هو الذي يجيب على جميع المخلوق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وحاصل يرجع الى  
ارادة مخصوصة للجدد باعتبارها المبادى من الجهد وهو صفة الكرم وتبنا اذا كان  
مرفقا الذات من انفسنا اسم مجردا التمسح هو الذي يعنى العفوق هو الذي  
التيهية وتبنا هو الذي يعنى الرتب الى الامر الشديد وهو الذي لا يعنى على الشيء مفيد  
بليونة المسالفة في فاعل من الورد وهو المنور وتبنا باعتبارها الشاهد الذي يتبنا على  
الحق والحقبة بمعنى علم وشاهد منه الحق الذي يحققه وتبنا وجوده مع غيره في  
مادة الساطع الذي هو المعلوم فهو من صفات الذات وتبنا من يكون مخلوقا للظهور  
الحق او الموجد للشيء حسب ان يقضه للحكمة ويكونه من صفات الافعال الوكيل القائم  
مصلح عباده الكافرا ما زانهم القوي الذي لا يسوق عليه الحرف في العلم الحوالم  
التي من تلكه الشدة والقوة ومرجع حذرا الى الوصف بما لا القدرة وشدهما  
فانها تفرق من حيث انهما بالقدرة ذاتا القوي ومن حيث انهما خذبة القوة من حيث  
القوى حوالها صفة من القوي وتبنا المتيقن لا عور العالم والمخلوق وتبنا القائم  
بتبنا المتيقن يقال والى ولياوية او امانة فهو ولي او يربون هو الخبير القائله  
وتبنا الذين آمنوا الى جميعهم الخيرة والحق على كل ما وتبنا في صفاته وافعاله اهل  
بمعنى مفعول وهو الخبير المطلق فالاعتناء واذا من معنى الراجح هو ان ذلك المالك  
تبنا حذره نفسه بالثناء الذي يليق به انما هو سجده عباده ابدان فهو المستحق الجهد  
والثناء والى الابدان الطمى العالم الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يفتقر في رفقنا ولا  
جليل المبرهن هو الذي انشا الناس ولتدعها ابدا من من سواها وتبنا المعبود  
هو الذي يعبد الخلق بعد الطهارة الى المسالفة الذي اوبده الخيرة في العفوق المعنى  
الحق ما يربط الى الايمان كمن الموجه اذا كان هو الخيرة في جميع تلك الافعال الحيا





وان كانا لم يثبت على قننة ولما خلق الموت والحياة عن يمينه قال انما خلق الموت والحياة  
للمعز والقيوم وهو العطاء الدرك وقيل اليه ازلنا وايدنا القيوم العاقل  
والمعز بعينه وهو على الاطلاق والهم ناصح الا انه لما فقهه بدينا تفرغ وقدم  
كل شيء به وتبطل ما كان على كل شيء اتم ومثل القيوم والقريب والقيوم من ابناء  
المباغنة ومعنى لكل واحد الواحد هو المعنى الذي لا يقترن له شيء يقال ويحجب  
حده اي استغنى عن اقره من الملبسة بمعنى الجيد اذا انا في الجيد لينة ليرتق  
والمفصلات في الوجود قبل الجامع لا وقت له والاشغال على التفتيح التي هي  
المباغنة الواحد هو المتفرغ بالذات لا يشترك له الا احد هو المتفرغ بالصفات التي  
في صفات احدية المبدأ والواحد هو الفرق الذي لم يزل واحد ولا يشترك في  
القيوم بينهما اذ الواحد في الشيء ما يذكر مع له من امد والواحد في الشيء العدد  
المتعدد هو السيد الذي انتهى اليه السوء وقيل الذي لا يزل له وقيل الذي هو  
في الجاه اليه اي قصد القادة والمقدمين معناه اذ في القدرة لكل المقدرة  
مباغنة والمراد من وصفه انها في الشيء عنه في اشارة ويريد بحال الوجود  
بالقدرة المطلقة مع غيره واذ اطل عليه لفظا المقدم المخرج من احواله  
يقدم له في بعضها على بعضها بالوجود كقدمه في السبب على سببها او بالشر  
والقرب والادب والتضامن من عناه على زعمهم وبالجملة كقدمه في الخس العلية  
على النضلة او بالزعم كقدمه في المألوف والقرود بعضها على بعض الا في الوجود  
شيء يتوابعه الاخر هو السابق هدفه المطلق الفاضل الى الذي ظهر ثم  
وجوده خلق السموات والارض وما بينهما وتبطل هو الذي ظهر في كل شيء وعلا  
عليه ومنه الفاضل هو الذي عرفه على ان الشدة في العقل بما ظهر لهم من اهل  
افعاله او في الساس المحيية من افعال الخلق كبرياءه فلا يدركه بغيره  
يحيط به وهم وتبطل هو لما لم ياطن يقال مطنت الارواح عرفت باطنه الموفق  
هو تلك الاشياء والمستوى في التعالي بمعنى الرفع من المبالغة في العمل المرتفع  
عن انشغال البرهون الحسن وانك هو لا يخلو حقيقة اذا ما من بروحها والواحدة  
مؤلية وتبطل هو المعلق على عناه بقرن ولفظه هو الذي يستلزمه في  
له به وهو يفتقر اليه وتبطل الذي يقربه عناه ترغ من اخرى وتبطل يرجع الى  
مدن بالانفصال عن القريب وهو المخرج المنتقم هو الرفع في المعقوبين في الشدة  
صولة من المعقوبين والحق والرضى للذنب وترك العتب عليه واصلاه الحس والعلم وهو

اليد من المعقوبين والذات العفراء بنى عن اسر والمعقوبين نحو الرقبة والرقبة التي  
الزعة والسفينة على عناه ما كانت الملك هو الذي ينفذ مشيئة في ملكه كيف يشاء  
من اهل اعداءه وابقا واذن لا ترق نقضا ولا معقبة في ذلك الليل والركن  
هو الذي لا يشرف ولا يكامل الا بهر والمعقبة الا وهو مشاركة منه في الجاهل في ذاته  
والا كرم منه فاقن على خلقه المقسط هو العادل الذي لا يجوز من اذاعدا  
للجامع هو الذي يجمع المخلوق ليوم الحساب وقيل المؤلف بين المتماثلة والماثبات  
والمفصلات في الوجود قبل الجامع لا وقت له والاشغال على التفتيح التي هي  
البحث في المبدأ في شيء وكل واحد يحتاج اليه وهذا هو الذي لا يزل في  
غيره المعنى هو الذي يجمع من بينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه  
بله لم يبق لهم حجة الا اليه المبلغ هو الذي يجمع من اهل طاعته ويخضعون له  
وتبطل من بردين خلفه ما يريد ويوطئه ما يريد وتبطل الذي يرفع اسباب  
الهلاك والنقص في الابدان والادب القار هو الذي يجمع من بينه وبينه وبينه  
هو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو خلق النفع والضرب في  
النور هو الذي يصبر بنوره ذوا الهامة ويرشد بهذاه ذوا الغواية وتبطل الفاعل  
الذي يكمل ظهوره فالظاهر في نفسه الظاهر ليس يسيئوا الهادى هو الذي يصبر  
وعرفهم طريق معرفة حتى لا يروبو تبتة وحدي خلق الامال اذ منه في ذاته  
وهو لم وجوده وتبطل هو الذي هلك من عناه الى معرفة فاطلوعه على معرفة  
موضوعا فيكونه اول معرفة بائنه ثم يعرفه غيره بهدري بملته خلقه الى  
مخلوقا حتى استشهدوا به على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفة بها لفظا  
ثم يرتقون منها الى الفاعل والمرتبة الاولى اشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك  
انك على كل شيء شهيد فخطا باهنة تفتح للتيقن وهو معرفة الاقرب من غير  
وايها الماشق بقوله عرفت ربي وربتي ولو لم ارجع معرفتي بقوله لولا انك  
لما احسد بنا والاشارة بالاشارة بقوله عرفت ربي وربتي ولو لم ارجع معرفتي  
اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض الاربعة فعمل معنى مفهومه الاربعة وهو الذي  
ايضا اي يوجد بها من امد وتبطل الذي انما لم يبق في القيوم الذي يمد  
خطه فانه هو الذي يمد مطلق الاله في ذاته ولا نظيره وصفاته وافعاله التي  
هو الذي لا يمتد بوجوده في الاستقبال الى اخر ما يمتد الى وتبطل الذي لا يمد



الذي قبل البنت القوي هو الذي برث الخلق وبعث بعد فناءه قال الله  
انا نحن ربنا الارض ومن عليها احبوت اهلها وبعث ملكه الرشد به  
ارشد الخلق الى صراطهم اى هداهم وادبهم على ما فعل وتبين الخلق  
بشأنه بربنا الخبايا على سبيل التذكار بلا اشارة مشهورة لا تسديده  
الصورة الذي لا يصلح العمق بالتمسك وهذا قريب من معنى الجيم والفرق بين  
ان المذنب لا يامن العقوبة في عصاة الصور كما يامن في عصاة العلم قيل  
ما من من لا يامن الذي في هذا الحديث لما وقد ورد به الكتاب السنة الخيرية  
عن لفظ الصور فانه ما وجد في هذا الحديث في قوله ما احصاه على ان  
يسعد الله عبده ان لا يثقل على الخلق سمع رجلا يقول المراد ان اسئلك  
بانك انت لله لا اذ انما اسئلك على الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
كبر احد فقال عا الله باسمه اعظم الزكاد استجاب اعطى اذى بليل  
الاعطىها بمنى اعطىها اجمع اسماءه تعا عظيم وتبكل اسمها كفى تقطع له  
تعا فهو اعظم جاهرا من اعطىها فالرسم اعظم من الرجم لانه اكثر ما لغة ولا  
يستعمل في الرجم والفرق بين قوله اذا سئلك اعطى بين قوله اذا  
به الجواب ان الشا ابلغ فانه الجابة المضادة على شئت الذي عند الخبيرين  
ايضا فضا حجة على التسؤل فانه قد يكون مذموما واذك ذم الشا  
في كبر من الخبيرين ومنع التعرض عنه عن سببه قال كنت جالسا مع الخبيرين  
في المسجد وسئل بصي فضة قال لا اذن اسئلك اذ لك للملذ لا اذ  
انت الشا اى الذي يذم المسمى وهو لغة بدعي لتسويد والاشهر با  
ذليل ولا كرام باحى بايقوم اسئلك فقال الخبير دعا الله باسمه الاعظم  
الزكاد اذ عيبه الجواب واذا سئلك اعطى عن اسمك يزيد ان النسخ قال  
التيه العظم في حانتي المائتية والحكم المرشد لا اله الا هو الرحمن الرحيم  
وقلحة العزبان المذكرة لا اله الا هو الحق القويم عن سعد بن ابى وقاص انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن  
الموت وذلك مولد الله رب يوسف لانه لم يتوكل من ارض الموصل فيهم  
الى الدنيا فلم يوفى بها فارجى الله اليان الخبير ان العذاب لا ياتهم بعد ثلثه  
فخرج يوسف من بينهم فظهر صاحب اسرج وناحى وقد مؤت بلدهم فظهر منه

بنا فلما ايقنوا انه سينزل عليهم الملك من اوج زولهم زولهم وولاهم وولاهم  
الصخر وخرقوا بين الاله والاله من الاله والذوب ورفوا اصولهم بالفتح  
والكبر والموافاة والموافاة والموافاة وقالوا يا حى حى يا حى حى يا حى حى يا حى حى  
لا اله الا انت فاذن الله عليهم لئلا يذنبوا فذنا يوسف وبعثهم بلدهم بعد ثلثة ايام  
لم يكفهم العلم فرمى من السبادة البليد من ركاما واصاله احياء فاستحق وقال  
قد كنت قلت لهم اذ العذاب ينزل عليهم بعد ثلثة ايام ولم ينزل فذلك لعلم  
انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فاستحقوا سفينة وركبوا فذنا ركبوا وقت  
السفينة وما اعوا في بحر فاعلم بحر فقال الملائكة هذا عدوكم فخرجوا بين اهل  
السفينة فخرجت القصة على يوسف فقال لنا ابق فالقصة في البحر فالقصة  
بأمره فامر الله ان يحفظه فذنت في بطنه اربعين يوما وسار الى الابل فاب  
ثم الخبيثة فدعا يوسف فقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت على الظالمين اى انا  
من الظالمين حمز وحى من ربى فوجهي لى اذ ذنا لي فذنا لي فاستجاب الله له  
الخطوب بالمعانة الى ربى فبسم الله اسم الله من بلاد الشام يبع به اهل  
مسلم فاشى الى استجاب الله له  
عبره برحمة الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع  
الله والمجد كنهه ولا اله الا الله والله اكبر المظاهر ان المراد من الكلام الم  
قال النفا الاول وان وجد في القران كى الرخصة لم يقيد منه ولا يفضل  
ما يفي على ما فيه ولما تروى انه عرق قال انزل الذكر بعد كتاب الله لئلا  
للبحر والموج يفضها اشيا لها على عملها اى انزل من البحر والنجيد والتقوية  
والنجيد وحى راية لعل الكلام الله اى سبحان الله والمجد لله ولا اله الا  
الله والله اكبر لا يركبوا بهيى بذات سبحان الله والمجد لله ولا اله الا  
الله والمجد لله جان كذلك بله الا الله اى والله اكبر وهذا قد علم على كل جليل  
منها مستقلة لا يجزىها على غيرها المذكور كمن عاها اوله ان المذبح في  
العلم من عرقه ولا يفتى جلاء اعنى قد نزل الله عز وجل حجة او فضا بتم  
بصفتها وهي صفات النبوية التي بها يستحق المجد يعلم ان من هذا صفة  
لا حافله لولا يستحق الالهية عزوه فتنكشف لمن ذلك انه اكثر من كل  
الوجه عن اوجر بين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والمجد لله





على منك النعمة لئلا لا اعتقاداً ولا فاعلاً للجوارح من الخلق فيفضل المولد الذي ينفق  
والشكر وامره ما شكر الله عبد للجمود فيكون التارك للجمود كالجمود فيكون  
بشأنه ونحوه في شيا المشكور فالجود هو الذي لا ينفق على الخليل لا ينفق على الخليل  
هو ما لا ينفق في وقتها ولا ينفق في وقتها ولا ينفق في وقتها ولا ينفق في وقتها  
الطاقة او اعتقاداً فيصوره في المنع عن غيره من غير ان قال قال رسول الله صلى الله عليه  
او لمن يبيع للبلية يوم القيمة الذي يبيع دنياه في الدنيا في المشرك في المشرك في المشرك  
الثقة وتبيل السر والنجف والفسق والفسق الذي يبيع دنياه بما اجرى عليه من  
لمك في زمان او ففتر شدة كانت اورثها وهذا هو كمال الجود في بيعه على غيره من  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للهة المصطفى للبعث وعامر من عامر المكارم من عامر هذا كمال الجود في صلواته والمولد  
هنا جسد من يبيع من الملك ويغيره ولكنه عامر خلقاً وحفظاً وقد يظلمه  
موجب يتوقف عليه صلاحها وتوقفها على التارك ولذا استثنى وقال غيره  
او يولد بالعلم الجاهل من مائة ثمان مائة على اصلها والمريض السبع ومن  
في كنهه ليس لك في تشديد الفاضل الميزان يطبق لكل مستدر ولما لا الله في  
كفه لما تيقن لا الله الله والمولد اذا مشهور هذه الكيفية على تقدير جسمية  
لو وزنت بالتعريف والملاكمة الموكلي عليها وبالارضين السبع لترجمه  
الكلام في جميع ما سألته بالنظر في وجوده في كماله من الاعا في اذ كل شيء  
هاهنا لا وجه للمولد لما وزنت الفات الموجه وعبر في تشديد ولي غيره  
انها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وعظم الله كبره صدقته قال  
لا اله الا الله انا وابا ابي واذ قال لا اله الا الله وعظم الله كبره صدقته قال  
لا اله الا الله انا وجدته لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك والحمد  
قال لا اله الا الله انا الملك وحده واذا قال لا اله الا الله والمحمد والحمد  
بالله قال لا اله الا الله انا الحول والمنة الذي وكان اعلم من قوله من قالها اعلم  
الكل في ربه ثم انما يظن بالفتا في كماله استقام العلم للاخوة حيا لغيره  
سعد به في وقايرته وتعلم على لذة وبني يدرها في جميع نوافه  
او حيا حقا واهله من الرأى يبيع به في الله الجود كماله في عامر المشرك  
من هذا او افضل منك من الرأى في عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرة

يكون او يعنى بلبيبا الله عنده ما خلق في انتم ورسول الله عنده ما خلق في انتم  
رسول الله عنده ما خلق في ذلك ورسول الله عنده ما خلق في انتم ورسول الله عنده ما خلق في انتم  
البر في ذلك اياه اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
ذلك والمحمد في اوقع الا بالله في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
وان لا يقدر احد يصح في انتم وفي الله بالقران او ان علمه انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
حق الله في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
كان في حج حاة فرقة ومن حمد الله مائة بالقران او ان علمه انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
مائة فرس في نبييل ومن حمد الله مائة بالقران او ان علمه انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
كان في الحق حاة رتبة من ولد بالقران في السكن في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
صلى على الولد والاب في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
ومن كبر الله مائة بالقران او ان علمه انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
به ايام ليلة يوم القيمة بافضل مما حاة في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
ما قال وعنه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسمية في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
علاه المرحمة امانتها التسوية بين ما علم كل شعاعا نطقا بملأها معا الميزان في انتم  
لانا الا انكم والحق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
والسبع سينو على القدر لاقول والحمد في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
كلها عا عا ولا يراى رجم بقوله كذا خفيقا على اللسان نقيلا في الميزان والحمد  
رحمه عا عا وذلك لانه للمولد المطلق انما يستحقه من كان من غير ان يرضى عنوما  
بنيو الجلال ومسا الكرام فيكون للمولد شامله الاخر من اة العلم والمواظبة في انتم  
لواء للمولد يوم القيمة ولا اله الا الله ليس له حبيب دون الله او عند الله في انتم  
او فصل اليد وتنهي العمل القسوي والمولد بهذا واما السيرة القوي وكثرة الثواب  
وعمره في حيرة انتم قال لا اله الا الله ما قال الله صلى الله عليه وسلم ما قال الله صلى الله عليه وسلم  
فما الا فضل ابيو القريب القريب في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
انما كمال السيرة القوي حقايد باجتناب الكبار والفضل القوي يتبع اليك في انتم  
تروك كل وعلمه في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم  
ليلة للمولد فقال للمجد انتم الله اكرهه ما خلق في انتم الله اكرهه ما خلق في انتم







بالفياح ما يباث احدوه فاد العجز اعظم المرتب والبارة من صغر الوجوه مستوية  
مصفية لا يمتلئ بها ما او يعال ان من بار الفرض حتى لو فرض ان تصرف في ذلك  
لكا هذا المقارن في اي اقا هي انا الامر العترة اعمالكم ايامنا اعمالكم ا  
حسبا او حفظها عليكم واكتسبها بغير ما جزاء اعمالكم لا المحصور فاعندوا بحكم  
عم او يتكلم اقاها اى اعطىكم جزاء اعمالكم تاما واينا انا خير لخيرنا وانا شرافنا  
فمن وجد غير فيجوز انده اى فليعلم ان من فضل الله لادته هو الذي وفضة على  
الطاعة والاعمال الصالحة ومن وجد غيره الكى شرافه لا يوشى الا ناضة لانه  
من يرضه فبها يرضى في انا خير من غيره والش من النضر وكان ابوالورس الذي  
اذلش هذا الحديث حتى قام على كتيبه فقطعه اله عن ليد سعيد انه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم كان في هذا رجل من اهل الجنة تسعة وتسعين اثنا ثم خرج من بين يديه  
سب ال الناس قوله قوبة بعد اذ قتلها وتسعين اثنا فالت رهابا فاقطع  
اله اى لهذا العمل قوبة ويورى على قوبة فقال اى لربك فحوله لا الحاقيل  
قوتكم فقتله اى لجهادك لربك لربك لربك لربك لربك لربك لربك لربك لربك  
اى القوية الغالبة فاذا في ايمان سيقم ففقدت تلك القوية فاذا كالموت قبل ان  
يصلها فتم بسعدن عفوها اى يحضيه عن القوية الاولى اقبل بوجهه الى القوية التي  
فقدتها المتوية الشى النعوض بكه وشقة فاختصت فيه ملائكة الجنة وملائكة  
العذاب يعنى قالت ملائكة الجنة عن نذبه لله الى الجنة لما تواتر لتوجهه  
هذه القوية للقوية وقال ملائكة العذاب عن نذبه لله الى العذاب لانه قتلها  
نفس ولم يتب عليه فاولئك اى اولئك تقاتلهم الى القوية التي قضوا للقوية  
ان تقرب من هذا الميت ليكون المقاتل بينه وبينك فاحبوا الى الجن الى القوية التي  
قتلها الرماة تبا عذبة لكونه المقاتل بينه وبينك ابعده قال اى الله تسبوا  
بينهما اى قدروا وانظروا الى ايتها اوتب فوجدوا الى القوية التي قضوا  
للقوية اوتب شى فغفر له وهذا يدل على غاية بسعة رحمة الله لهما المتوية التي  
وفيهما ياتيه بر زنا التذمة بك بلطف عن ليد يرق واى يوقبها فاقا القوية التي  
عقل والذاتى بديه لو لم يذنبوا لم يذنبوا بكما اى للتذمة ولها يقوم بذنوبها  
انكه يذنب لهم فيه محرر على ايتله اليجعل الكفر على ليد يرق اى انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يسقط يدك بالليل اليوسى والذها ويسقط يدك بالليل

نفسا

ليل مسمى الكليل حتى يطلع الشمس من مغربها بى كناية عن الواسع والبعيد  
الا لخصا بقوبة العرش وكثرة بخاوان عن الذنوب اى اياها علمه المقرب بانواع  
بقوبة واعطى لبقوبة لحيث الشاة عند ملائكة من بعد شاة اربعة ايام الله  
اى يعوا المذنبين الى القوية عجايزة انها قالت اى قال النبي صلى الله عليه  
اذا اعترف اى اقر بكونه مذنبا وعرفت منه ثم تاب اى اذم على من اذم الذنوب  
الماضية وعزم فيما بعد ذلك اى لا يعوج الى الاذنب تا لانه عليه اى قبل هذه  
وتجا وزعن شاة عن ليد يرق اى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تاب من  
الذنوب من مغربها تا بظنه علم مفهوم هذا الحديث واشبهه بذلك التوبة له  
بفضل هداية الشمس من المغرب الى يوم الجمعة وبها هذا محصور من فاخذ ملوعها  
فمن ولد بعد ذلك واطيع او كما ذكرنا فامرنا وبهذا كتاب يتل اى اذم وقوبة  
لعدم المشاهدة وعن شاة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بغيره لا لا لادنا والفتنة  
بضا بقوبة عبده حين يتوب اليه الفرح هناك كناية عن ليد يرق بضا بقوبة وسعة  
الفرح اى الفرح واقبل لهما من حديثكم اى من فرح احدكم كما دخلته باره فله  
اى مغفرة بعدة من الناس العارة فانفلتت اى غفرت عنه وعبدك اياك وطلب  
يعنى زاده وها على ظهرها فاشبهها بغيرها كان حرة على غابة الشاة بذهابها  
وحررها لك نفس من عدم الزاد والماء فاشبهها فاصطفى في ظلمة اذ ليس  
من رحمة فيها هو كذلك اذ هو بها اى التحول حان ترك الرحمة كالكوبنا فانه  
عنده محب يطلع لانه فله ذلك اذ هو بها اى بغيرها اى قال شاة الفرح الهوى من  
عبدك وان ترك خطا من شاة الفرح يعنى اراه ان يحمله عما العزم من  
رحلة سبق لسان عن حرة اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد اذ ذنب بياظن  
رب ذنب ذنبا فاعفوه فقطا ربه علم عبدى اذ لم يرتاعن الذنوب ويأخذ  
به غفرت له عبدك ثم كنه انا الله من اذ ذنب ذنبا فغفرت له ذنوب ذنبا اذ ذنب  
وليفعل العلم عبدى اذ لم يرتاعن الذنوب ويأخذ به غفرت له عبدك ثم كنه ملك  
الله من اذ ذنب ذنبا فقال رب ذنب ذنبا الخرافة وقال علم عبدى اذ ذنب  
ربنا يعنى الذنوب بى اذ ذنب به لعبدك فيعمل اياها اى من الذنوب اى بينه وبينى  
عما لا يتعلق بحقوق الناس ثم ليد يرق الله الصعبة للقطف والها والعتبة  
اى اذ فعلت مستا ما كنت تفعل واستغفرت عن غفرت لك فاقى اغفر لى





ما من توب منها واستغفر ولكن ذلك مشروطا بما يكون فيه ان لا يعود الى  
الذنب عن توب ان لا يتوب على الذنب حتى لا يتوب انما يتوب انما يتوب انما يتوب  
وان الله قال من ذنب الذنب يتالى على اى حياضه اى حياضه اى حياضه اى حياضه  
ولما دعا الى الذنب في اليوم سبعمائة مرة لانه المصير الى الذنب يستغفر ولا يدع  
على ان يفته قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الذنب لفظا وحيزا لفظا  
التواويل في هذا الموضع جازع جازع حتى لا يلبسوا كذبا في هذا الموضع لكونهم  
عميون واما الذنوب المقتولة عن بعضهم فتعمل على الخطا والسيئ مما يريد ان يكون  
لهم فقد ادى الى الذنوب على ما يريد ان قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب  
كانت كذاتة هنا بمعنى حديث انها لا تترك ما لا عمل اذ ذنب على اى ذنبه يفتى  
انه اذا الت بالذنوب حذرت منه نكته اى ان يتركه في قلبه كقطعة حديد تفرط  
القطعة فان قاب واستغفر من قلبه اى ان يترك تلك النكته عن قلبه ولا يترك  
بل زاد الذنوب زاد النكته ويظلم ليجوز ذنب نكته حتى يتقوا قلبه اى يفتى تلك  
النكته في الغيب ويلا بصبرها من العلوم والمكرم واليه يرجع ما يورثه الله  
والرحمة ويثبت في قلب الظالم والفتور وايضا القائل على ما في المعاصي ذلك الذي  
المصيبة للخطية بمعنى خا طركم والخيركم باه تستر تلك النكته من اولها وهو الكبر  
الذنب كراثة تتعاقب في قول كراثة بل انما على قلوبهم ما كانوا يكفون هذه الآية مدنية  
في حق الكفار ولكن ذكروها جزئيا للمؤمنين لكي يحذروا عن كثرة الذنوب  
كليه مستزدة قلوبهم كما استوي قلوب الكفار وعن عمر بن الخطاب قال قال الرسول  
صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يرتكبها ولم يبلغ روجه حلقه  
جعل ابتداءه توب من ارتكب من الخطايا المصيبة الى ان يتركها حتى يفته منها  
واستعمل في القاسم من الخطا والواجبة ولو يوجب للمصير بعد ان يتركها قال  
قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب كالنقطة اذا ارتكبها اى انما اذ ابتداء  
اخذ عيبك اى سلمه واهم بالكثر العيب ما ذلت ارحم في حياضهم  
فقال الربيع بن خثيم وعزق وجعل على كل رجل من المارد ان يفتى للمكاتب والذين  
لا انما اغفر لهم ما استغفر عن صفة انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب  
جعل للمغرب يارب ارضه سيرة سبعين عاما مبالغة في القومعة للثوب حتى  
توبة السابقين في ذلك الابل من قلب قبل غلظة قلبت توبة لا يخلق ذلك الباب

من كلهم من اى خلاصا وورقة من حياضه يحجب اى من حياضه لا يوجب ولا يحجب  
بنا وعن علي بن ابي طالب انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر من استغفر الامر الملك  
والذنوب على المعصية حتى تعمل مائة مرة استغفر على الذنب يخرج من حياضه  
ولما دعا الى الذنب في اليوم سبعمائة مرة لانه المصير الى الذنب يستغفر ولا يدع  
على ان يفته قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الذنب لفظا وحيزا لفظا  
التواويل في هذا الموضع جازع جازع حتى لا يلبسوا كذبا في هذا الموضع لكونهم  
عميون واما الذنوب المقتولة عن بعضهم فتعمل على الخطا والسيئ مما يريد ان يكون  
لهم فقد ادى الى الذنوب على ما يريد ان قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب  
كانت كذاتة هنا بمعنى حديث انها لا تترك ما لا عمل اذ ذنب على اى ذنبه يفتى  
انه اذا الت بالذنوب حذرت منه نكته اى ان يتركه في قلبه كقطعة حديد تفرط  
القطعة فان قاب واستغفر من قلبه اى ان يترك تلك النكته عن قلبه ولا يترك  
بل زاد الذنوب زاد النكته ويظلم ليجوز ذنب نكته حتى يتقوا قلبه اى يفتى تلك  
النكته في الغيب ويلا بصبرها من العلوم والمكرم واليه يرجع ما يورثه الله  
والرحمة ويثبت في قلب الظالم والفتور وايضا القائل على ما في المعاصي ذلك الذي  
المصيبة للخطية بمعنى خا طركم والخيركم باه تستر تلك النكته من اولها وهو الكبر  
الذنب كراثة تتعاقب في قول كراثة بل انما على قلوبهم ما كانوا يكفون هذه الآية مدنية  
في حق الكفار ولكن ذكروها جزئيا للمؤمنين لكي يحذروا عن كثرة الذنوب  
كليه مستزدة قلوبهم كما استوي قلوب الكفار وعن عمر بن الخطاب قال قال الرسول  
صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يرتكبها ولم يبلغ روجه حلقه  
جعل ابتداءه توب من ارتكب من الخطايا المصيبة الى ان يتركها حتى يفته منها  
واستعمل في القاسم من الخطا والواجبة ولو يوجب للمصير بعد ان يتركها قال  
قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب كالنقطة اذا ارتكبها اى انما اذ ابتداء  
اخذ عيبك اى سلمه واهم بالكثر العيب ما ذلت ارحم في حياضهم  
فقال الربيع بن خثيم وعزق وجعل على كل رجل من المارد ان يفتى للمكاتب والذين  
لا انما اغفر لهم ما استغفر عن صفة انه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذنوب  
جعل للمغرب يارب ارضه سيرة سبعين عاما مبالغة في القومعة للثوب حتى  
توبة السابقين في ذلك الابل من قلب قبل غلظة قلبت توبة لا يخلق ذلك الباب









فانقب اليه غفرله وادكا فادفن الزحف اى من الحرج سجع الكحل فله بعد ان يظلم  
انما يكون عينه البوية والاشرفنا  
عن زهير بن ابي عمير انه قال قال  
رؤيت من اظلمت لما مضى اليه الخلق المراد بالقضاء هنا الخلق كقولهم كبريتا  
قبل المراد بالكلية القضا الذى قضا واجبه فعلى هذا يكون معنى قوله  
عذرك فموت عينه اى غفله عذرا فموت العين لا يمشى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى  
القول المحفوظ المذكور فيه الخلق ويشا احوالهم وارزاقهم والماضية المتأخرة  
واحوالهم وبنوهم فيكون معنى عذره ان دعوتى بسبب غضبى في روية  
غلبت غضبى اليقوت من ابلتق هنا هو التيق الزمانى لما غلبه ورجحه صفته ان  
جدا الى غلبه وعقابه وصفاته لا يوسع التيق والغلبة للحد منها على التيق  
بل المراد منه ثبات سعة الرحمة وشمولها على الخلق كقولها السابق والمالكة  
اريد بالرحمة والغضا شارحا ليحقق فيهما السبق والغلبة وعنده عن التيق قال  
اذا دنته حارة رحمة انزل منها رحمة واحدة بينه والاشرف رحمة والمها عم والويلم  
فنه اشق الى رحمة اذ عني حارة رحمة فلا يحيطها التيق واما اراده ان  
يقرب لانه حمله غير غير الفاوت الاى يبي قضا اهل الكفا من الرحمة في  
الاشرف وبي وقط كافر المحرج بين الدنيا بينها اى بتلك الرحمة الواحدة بينه  
اى يوصل لانه والشفقة بمعنى رحمة الى بعض ربه اى رحمة وبها يرضى الوضوح  
ولدها بين كل شفقة ورحمة يصل من اهل الى اى وكذا معنى الحصى رحمة  
المحجور عنه او من يرحمه كاذك شفقة تلك الرحمة الواحدة التى انزلها بيا  
خلفه وترتعا وتسمى رحمة بوم بفاعف يوم العفة وقدره راية سلة فاذا  
كاد بوم لعمه اكلها اى الرحمة الواحدة التى انزلها فى الدنيا بين الرحمة التى  
اخرها حتى يصير لجميع ما رحمة فترحم بها على من الدنيا والموتين وقيل  
على اى الاطالع فى رحمة الله وعلى كثرتها وعن ابي هريرة انه قال قال الربيع بن ابي  
لوسيل ثوب من حاصد لكه من لعق بتماطع بجنه احدته بكثرة عقوبتك  
يقترن من برحمته فيا من عز ذبه ولو يعلم الكافر ما حصد لكه من الرحمة اذا حصد  
الاشرف ما يطرحه بيه الحنة بيا كثر رحمة كبره على من لا يظلمه به بسبب كثر  
كاد في الكفر وعن ابن مسعود انه قال قال الربيع لعمه لعمه من ثرك فاني  
والثا وثا ذلك اشارة الى الكفر والشارح لعمه لعمه في كونها اقرب من ثرك القول

لعمه والشار كذ لك لو لم ينزل من ثرك انزل لانه بسبب خولها الضمير موعظ القاص  
والعمل الكفى وهو قرب اليه من ثرك فله وعن زهير بن ابي عمير انه قال قال الربيع بن ابي  
رجل يعمل حرقه لاهله يعلمه ان يعمل الخير يبرئ منه لاهله وذو قرابته  
وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه يتعدى منه لاهله وذو قرابته  
رجل اعلم نفسه اى اكثر من الذنوب فى احصاء الموت اوسى بيته اذا لم يتق  
ثم ارزوا ونصفه اى فرقوا نصف رماه فى البى ونصفه فى البحر فانه لم يتق  
ادبه عليه بى لى نيق اذ عه على الامم بالموتة والمماقبة بعد ثبته عذبا لا يقدر  
احدا من العالمين فمما لمك فعلوا ما ارحم فاما ثمة السج فمافيه واما السج فم  
ما فيه ثم قال له لعمت هذا قال من خشيتك لى وانت اعمل تقوى ودخل الجنة  
واقترافه لانه لى كليلوث بل وفله مرحسية البت جهلا فلما ان اذا  
فرد لك ترك فلينسيت ولم يمت بى وعن ابن مسعود انه قال قال الربيع بن ابي  
امراة على حى قد تخطت بها اى سأل لى فذبحها لكثرتها لدهم ولدها مع بى  
اى فيما تكلف من العمل او في ذلك لدها ما تجتج فبذبحها اى رحمت بين رحمت  
فى البى حذنة فالصقعه ببطنها ورحمتها من مجابة شفقتها على ولدها لانها  
اذا حسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال لنا النبيه امره بان  
طاحرة اى تقضوه انها طلع ولدها فى النار مع شدة شفقتها على قتلها  
اى لا تكون طاحرة فيها وهي تقدر الوالوالحال اى حال قدرتها على ان لا تطرح  
قال الله ارحم برف من عن ولدها وفائدة هذه الحلال انها ارحمت بى  
طرحها اولده من عن لانه طار فله يرحم عبان فى النار البتة عن زهير بن ابي  
انه قال قال الربيع بن ابي عمير لى يتخطى لعمه لعمه بى لى يتخطى حذنتك  
من الشان عماله لى ويدخل الجنة بعمله الا افضل لكه ورحمته يريد ان يثبته  
اصد على اى لما يتكلم على اى لعمه اعترافا بها وببى اذ العفاة والغزيرة رحمة  
وفضله والعمل عيسى مؤثر فيها الجواب قال لى وانا لى بالثبوت قال ولما انا  
الا اذا يتعدى احد من رحمة اى بسبب فيها ويحفظى كما يحفظ السبب الحمد  
فلهذا و اى المعوا فى السداد بى جعلوا اعمالك مستقرة على الحق وقاروا  
اى اطلبوا فرية الكعب بقدرها تطبيقه به لفظه وتقريرها واعدا و اى اسنوا  
شماعة الله فى اى التهاور ووصوا اى اسنوا فى اى التهاور شماعة الله



وسعى من الدجاجة وهي منهم الذال لخر النيل اى ليكن في نيككم شئ من اذنيه  
طاعتكم في النيل وشئ مبتدأ مخذوف في لى وشئ من اذنيه مطلوب في نيككم  
والنقد لغد نفي قد زى الزموا الطريق المستقيم لوسط العمل وخذوا الطريق  
بلا غلو وتقصروا يتلووا حزم جعلوا للمراكب يتلووا المقصد عن جابر ان قال قال  
البيروني على ابي جعفر لا يدخل احدكم عمله الجنة ولا يجبره اى لا يخلصه ولا ينجيه  
من النار وما انا الا برجة الله عز وجل من اذنيه قال قال البيروني على ابي جعفر ان اذني  
المبدي من اذنيه بكونه عن الخلاء من يذركه اى يتركه ويصون على شئ من  
ذاتها اى يذمها واسفلها قبل الامثلة وكان بعد بالضم اى بعدا للثبوت بالشبه  
او الماشاهم القصة بالترغيب اى الحجازة والتباعد كل عمل يبطل فيه بعض النسخ بالاشارة  
والحسنة بواو العطف عن النسخ عن كانت الحسنة بعد الماشاهم بعرضات الهاء الى  
سبعين صنف تجله في نيل الماشاهم فانه اذا عمل حسنة في الكفر عن اسلامه على  
حسنة فليس حسنة وحده والسنة بمنزلة الما اذا يتجاوز الله عنها ويورد  
العطف عن بعض يكون بيان القصة اى الحجازة والتباعد الذي يفضله في حيا  
ويستأنه يكون ذلك كسر اى عتبا انه قال قال البيروني على ابي جعفر اذا كتبت  
الحسنة واليس في التبع الحسنة فترجم حسنة اى صفة فاعلم عليها اى لم يسر لها  
عليها لعذر كبرها الله لعنه حسنة كاملة وانما قال العتاه لعدم اطلاع الملكة  
الكتبة علمها في الذنب والسر او اذ جهر بها فعملها كتبها الله لعنه عتبتا الى  
سبعائة صنف اى جعل الى اضعف كثيرة ومن هم سبعة فلم يعملها خوفا ليعلم كبرها  
الله لعنه حسنة كاملة لان ترك السنة حسنة فان جهر بها فعملها كتبها  
له سبعة وحده وانما كان كذلك لان رحمة الكرم غصبه عن عتبه  
بوعظا لله قال قال البيروني على ابي جعفر ان عمل الذنب عمل الميتة يضيئ صفة  
ورقة ويحيي من افر من عمل الحسنة كعمل ادم كانت عليه دوح نضفة قد  
خضقت اى عصرت حلقه وترقوت من ريقها بعد عمل حسنة فانفكت خلفه اى  
وقوتت من عمل حسنة اخرى فانفكت حلقه اخرى حتى يخرج اى يسوق ذلك  
الذبح الى اللزج ويخرج ذلك الرجل من يتيق تلك الذبح عن ابي الذبح انه  
سعى لبيروني على ابي جعفر يقتل بعض الناس على المنبر وهو يقول ويؤمن بالله  
اعلم انك من القضاة جعفر ربه يوم القيمة جنتا ان قلت وان زنا وانما

بالقول فقال الثانية ولينقضت امرته حزينت فقلت الثانية واذ زنا واذ  
سرق بالقول فقال الثالثة ولينقضت امرته حزينت فقلت الثالثة واذ زنا  
واذ سرق بالقول قال وانما عرفنا ابا الذبح اى بعين من تحتها انه في مصفة  
فتركها يعطيه الله بستانه في الجنة واذ زنا واذ سرق في وقت وثبت ليدخل  
زنا في سرقته فلو لم يخن من اذنيه في مصفة اخرى عن تلك الزنية والنقض عن امر  
الزم قال بينا نحن عنده بعض عند التبع اذا قبل رجل اى يجمع ويؤجل بل يجمع  
فقال بالقول امرت بغيره بغيره بغيره الغاية وهي جميعا لانها اى النسخ  
امل الزنا لينا اويراد بالنسخ المجمع فتمت فيها الصنف فاع طائر جمع في وهو  
ولما طير فاحده اى من منتهى في كسائر الحيات اى فاستدارت بمعنى وان  
على اى فكشفت لها عن اى عن كسائر الحيات عن ربحه المراجح لاجل المهر حتى  
رأته في وقتها فلهذا في بكسائر غيرها اولا معي فقال ضفها في فضة من  
بها يدعى النسخ فكشفت عن اى وعن اى وابت امهين عن مخالفة في اذنيها  
الالزوم استننا من اى لما في اى من عن النسخ اى ما ذهبت عن اى من اى  
من غابة ربحها بهن قال البيروني على ابي جعفر ان ترجم المخرم بزمانها الرجم  
بضم الميم وسكون الميم ومنها ايضا معناه بمعنى الرجمة ويجوز عن اى في الذي  
بعضى بالحق انه ان جرم من المخرم جمع قلة بفرجها جمع كثره اى جمع  
تضاهي جرح اخذت اى وامهين سرق الواو فيه الحال فجمع بيق  
عن عبد الله بن عمر انه قال كان  
القول على ابي جعفر اذا المسى دخل في المساء وهو اول الليل قال السيد دخلنا في  
المساء وامسى الملك لله اى ضال ولمجد لله ولا اله الا الله وهو لا شريك له  
له الملك والمجد وهو على كل شئ قدير اللهم اى اسئلك من جزاه الشبهة  
وجزها ويا اى جزها ما سئلت فيها مسائل اخرى هذه الازمنة حجاز عن قول  
الطاعة التي قدمت باذنيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها استغاثة من شرها  
حجاز طالع المعفون عن ذنوبه فان ذنوبها اليوم اى اعز بك من اكل اى اذنا قل  
في الطاعة مع استقامت والجرم وهو كبره الذي يؤذي الناس فاطمعت العزى و  
سوء الكبر فيجوز في الرقابة العتية فالخطاى اراد ما يورثه كبر السن  
منه كبر العقل والخفط وخرط الرى والعجز عن الحركة وعنده الكفاية









وانك لتؤثره في هرة انه قال قال ابو بكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئ اقول  
انما اصبحنا واذا احسبت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض  
اي تختم ما بين كذا شئ ومليكك فضل عني فاعلم ان شئ ان لا انا انما اكون  
بك من شئ عني ومن شئ الشيطان وشركه بالكس من الشكوبة اي يعزل الهمم التي  
بالله وبروي في بعضه اي ما يفتي بالثامن من جباله والشرك جباله العظيمة  
انما اصبحنا واذا احسبت واذا لم يمت مفضل عن ثمانا انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما وجد في صاحبه كايوم ومسا كل ليلة جلسوا الذي يقرع اسمه اي يذكرو  
الله عن صفتا حسن ونبينا لمة في في الماتس ولما في السما ويصلح في الماتس  
في غير شئ يوجب ان يعبد في رواية لم يصبه نجاة بل هو حق يصعب يقال فاجاه  
المراد فاجاه بفتة من غير تفرقة سب ومن قالها حين يصعب لم يصعبه نجاة بل هو  
عيسى عن النبي في عرفة النبي كما يقولون اذا اسي حسنا واسى الملك لله والوجه  
ولما لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والظلم وهو على كل شئ قدير  
اسالك حين ما في هذه التوبة وغير ما بها واعوذ بك من شر ما في هذا الباب  
وشر ما بعد ما ريت اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر والقر وانه  
وشؤمه وخبره ابر من سوء الكبريت اعوذ بك من عذابه النار وعذاب  
في القبر واذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله وهو من بنات النبي كان ينها  
فيقول فيلحي نفسي سبحان الله وسجده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما  
لم يشا ليكي اهل ان الله على كل شئ قدير وانه الله قد انا كبر شئ على اذنه  
تخصيص ذكره في عهد المقام لا يذبح اذنه الوصف في المعنى المودعة الجمل  
العلم الشاملها المساحون الذين فاته من قالها حين يصعب حفظه حتى يسي  
قالها حين يصعب حفظه يسي وعرايو عتبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قالها  
يصعب من شئ الله اي يترجمه على لا يلبق بعقله وكبر ما به حين يتسوا اي حين  
الحرب واكتسب حين يصعب اي حين صلوة الصبح ولم يمت في التمس والالتزام  
هو حين دعاهل التمس والالتزام وتبيل اي مجده اهدى وعشيا اي صلوة الصبح  
تظرو ونا اي حين تدخلون وقت الظهور في صلوة الظهر لول قوله وكذلك تحرب  
اذلك ما فاته اي يحصل التمس ما فاته منه من يومه ذلك من ورده حين  
قال حين يسي ذلك ما فاته في ليلة من اربعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

انما اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير  
كان له عدل يفتح العبد وكسرها اي يثريه من رزقها وسبل وكسبته من رزقها  
ويطاعه عشر مرتين ورفعه له عشر دية رزقها في رزقها شيطان حتى يسي وان  
قالها اذا اسي كان له مثابة لذي حتى يصعب عن العرش. بن سب من الملك النبي عليه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسلمه اي تكلمه كله لخصه فقال لا اذا افسدت اي اذا  
رجعت من صلوة المغرب فقبل قبل ان تكلم احدا اللهم اعرفنا احفظنا من النار سبع  
مرات فانك اذا قلت ذلك يمت في ليلتك ركب لك جوارها اجله من  
من النار واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مت في يومك كسبتك جوارها  
عن يمين عزله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترك هؤلاء الكفار حتى يسي  
وحي يصعب التمس في اساءة العافية وهي دفعه اذ بعن الهدى الانتقام و  
البلايا والدين والناخرة اللواتي اساءت لعلوا في الدنيا والآخرة والناخرة  
في الدنيا ودينها والى الله استعويذك بجميع عورة اي ما في الدنيا  
والظلم والنقص ومن روى في جمع التمس وهي الفروع والظلم الهمم احفظني اي  
ارفع عني المؤذنة والبلايا من يدي ومن خلفي ومن يميني ومن شمالي ومن خلفي  
سألهم حفظه من البليك من جمع الجهل لانا البلايا والافات فاعلم انما تلتها  
وتقبل اليه من جازي هذه الجهل واعوذ بعطرك ان اغتال اي اهلك حتى يسي  
باقية الجهل التي هي الحفس عن توبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها حين يصعب الهم  
اصبحنا شهودك احفظك مشاهد على اقران يوجد انك في الرعية والرتوبة  
ونشهد على عرشك وملا تكذبك جميع خلقك ذلك انما تلتها لانا لانت  
وحكنا لا شريك لك وانما عجز عذرك ورسولك الاقرانك لاي يحفظ ذلك  
الناظر انك له ما اصابه في يومه ذلك من ربه وان قالها حين يصعب فانه له  
ما اصابه في تلك الليلة من ربه وعن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما عبد مسلم التمس في ربه ولا نعيم اي كما في قوله يقول ان اسي اذا اصبح  
تلتها مرتين بالكرة ربا وبالله دينا ونجده نيا الا كان حقا اي حقيقا فلتن  
وانكره على الله ان يرضيه يوم القيمة عن ثوبان ان النبي كان اذا اراد ان  
ينام وضع يده تحت راسه ثم قال اللهم فخذ بك يوم حج عبادك ان يفت  
عناك عوج حفصة ان النبي كان اذا اراد ان يبرد وضع يده اليمنى تحت



ثم يقول اللهم في عذابك يوم تبعث عبادك تلك عذرت عن علي بن ابي طالب  
كأن يقول عند مجيئه اللهم افرغني من جردك افرغني من جردك افرغني من جردك  
على النبي الذي يدوم نفعه وكلما تكلمت ايقظت افرغني من جردك افرغني من جردك  
العظيم من شرايته اخدم بنا صيته والخذ بالثامية كناية عن الاستيلاء والتمسك  
من العزف في الشيء اى ما هو في مكنتك وفتح سلطانك فكانت استغاثة من جميع  
الاشيا لانها حقيرة تحت تدبيره وسلطته اللهم انت ذلك المعلم محمد  
وضع موضع الاسم ويريد به معرّف الذوق والمعاني والاشياء المألوفة باسمه  
او هو الهم نفسه اللهم لا يفرح بك في المخلت وعبدك ولا يفرح في المخلت  
لجداى لا يفرح في الغنى غناؤه بذلك افرغني من جردك واما بنفعه العمل الصالح  
قال الجوهري هنك عندك سحابتك ويجردك عن يقينك انه قال قال ابي  
على بن ابي طالب يا ابي الفزارة استغاثت بك في الاله الا هو من القبر  
واقرب اليك فارت عن ابيك لذنوبه وادكاره مثل زيد الجبل وردد من عالج  
سفة وموسى حوما تراك من الجبل ودخله في بعض وقيل على السوء دمد  
العولب والمرضى كثيرا لومل بالمرء ضل هذا نصه او مرده وروى الجبل وعنه لم  
الدينا شاد بن اولى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يأخذ محضه  
بقراءة سورة مريم بشه الا اوكلاه به ملكا فلا يقرب مني يؤذنه حتى يصب في صبغة  
من انزمت حتى عن عطفه بدمه وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صحيحه ما اصابني دمه ولا يفا فظ عليهما وقبره ولا يفا فظ عليهما صحيحه الا الجبل  
لجنة الاخرى تنبه وهما سيراى خفيف ومن يولدهما قليل وقول سبع لغة في  
كاسوة عشر اوجوه عشر اوكبر عشر ايقا احرى الخليلي قال قال ابو جعفر  
رسول يعتقد ما يديه قال فتلك حسنة ومائة بالثانية يوم والبر حاصلا من  
تسبى في حسنة والبر حسنة في الفيزان لغو نطقا حرا بالحنة فله عشر لسانا  
واذا اخذ محضه يستجبه ويكبر ويجهن مائة ثمان للجنة الثانية منه رواية كبر  
اربعين وثلاثين وسجود ثلثا وثلاثين ويستج ثلثا وثلاثين فتلك ثمان بالثانية  
في الفيزان فانك الفعجب شرط عزوف منه الاستفهام فوج انكاره حتى اذا اقترب  
ذكر فانك عول في اليوم والثبات الفين ونحوه سبعة حتى اذا الخ بقوله الكفا  
خلف العتلوات وعند الا شطاح يحصل الالف احسنة وحسنة احسنة فيجوز

بعد كل حسنة سبعة فانكم يكونون ذنوبه في كل يوم والسبعة الفين وخمسة مائة  
مفقورا قالوا كيف لم تحسب اى التبع والتكبير والتمسك والتمسك والتمسك  
احدكم وجزوف صلواته فيقول اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا  
والاشغال التي تباد به حتى ينقل اى ينصرف من صلوة وسير هذا الذكر  
به فالصا في فعله جزا شرط حذوف اى اذا كان الشيطان يفصل كذا في الجبل اذا  
لا يفصل ادخلنا في جزه دليل على انه لعن هذا يعني عسى وبنا فيه في صحبه فاذ  
ينزله اى الخ على التزم حتى ينام وهذا الكلام رد لاناكاره المستنقاة في الشرا  
ويزعم على رجب الاحصاء عن عبد بن عتقا اذ انقول على الجبل قال بن عتقا  
بيع اللهم ما ارجى اى ما حصل لمن عمة ا وبلحدا اى حصل للمعد خيلك  
فلك اى حاصله منك وعبدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد اذكر  
بوجه ومن قال امثاله ذلك حرم يسع فقد ادى بشكره من غير عرفة الله  
يقول اذ اوى الى فراشه اللهم رب السمك ورب الازرق ورب نار كفى شئ  
فالوالمب من العلق وهو الشق والنزق جمع نواة وهي غلظ الخبز على باطنها  
فاخرج منها الذرع والمخيل منزلة السرور والبخير والقران اعزذك من شر  
كل شئ فخرت اخذنا صية انت لا اوله فيلصق بك شئ وانت لا اخر فليصق بك  
شئ معنى انت لست بعد من الخلق وانت العاقر فليصق بك في الظهور وشئ  
اوسر شئ اظهر منك لدلالة الائمة الباهرة عليك وانت العاقر فليصق بك  
عالمك انت الباطن فليصق بك اى عنك في البطون شئ ابطونك وشئ  
دود بمعنى العرق غنة ليرتجى في البطون قربانك ومثل معنى الظهور  
البطون احصاها بعزائس الناظرين ونحوه ليعساو المتكبرين اقض عن الذين  
يجوز ان يرد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واعزذك من العرق في الازهر  
الاعاقر اذ انقول على الجبل اذ اخذ محضه من اللسان البنية ومنه  
جنى اللهم اغفر لى ذنبي واحف شيطانى احصيه مطروعا عن وعظا عن  
تسوى ووك صفات اى عنى وفك الرهن تخليصه عن الرهن وارادنا  
نفسنا لانا لانا احصونه باعمالها فالتمسك كرامة بما كرمه عنى خلت عنى  
عز حوق الخلق وعن عقاص ان ترمض من الاعمال الى الترضاه بالعقوبات او  
خلفها من التكاليف بالتوقيد للمنة تليها ونحوه لى واجلى في الذنوب











اسأل الله ان يحفظ دينك واما نيك جبل الدين والاطمعة من الوهاب لانه  
المتن نصيب الاطمان منه المشقة والخوف فتكون سبب لاجال بعض امور الدين  
فدعا بالحموة من القوق واداء بالامات هنا اهل الرجل وعالم وغير  
عمالك اعطاه حتى ينجم بحجر ورواية خواتم عمالك ورواية كانا ريشون  
على اعتراف اذا اراد ان يستودع الجيس فقال استودع الله دينكم ولما نتم  
وخواتم عمالك عن اسناته قال الجار رجل الى النبي فقال لي رسول الله  
فروود من التزويد وهو اعطى الزاد يعني برادى ودعا لشيخنا لانه  
زود لك الله التقوى فالزودى قال وغفر ذنبك قال زدنى بايات ومعنى  
ويزيدك الخير حيث ما كنت وعزايه مرة اذ رجلا قال يا رسول الله  
اريد ان اسافر فاصنى قال عليك تقوى الله والتكبير على كل شرف اى اعمال  
فقال ويا رجلا قال اللهم اوله العود وهو قد علمنا سفره على علمه قال كان  
ريشون على فريضة اذا اسافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله منى اذا  
كان خالقا وخالفك هو انك من السحق اذ ابلحما البر اعود بانك من شرك  
اراد منه الحسنة الرزلة والسقوع من موضع مرتفع وغير ذلك ومن شر ما  
فيك وشر ما خلق منك من الخويبات المؤذنة في بطنك وشر ما يرب عليك اى  
يخفى على ظهرك من الخويبات وهي لغت الحقيقت وتيل اراد بالاشود اللص بالعبسة  
الذليمة التي في اسود وهي لغت الحقيقت وتيل اراد بالاشود اللص بالعبسة  
بالليل ومن الحقيقة اراد بكل حقيقة غير الاشود والمعصية من شواكئ البلاد  
وتيام الناس لانهم يسكنون البلاد اذ غابوا ولما تهم بنوها واستوطنوها  
وتيام الخلق والشياطين اواراد بالبلد الارض ومن والد وما ولد يرب  
الميسرة في ربة ويجوز ان يربد بجمع ما يربد بالليل الد عن اسناته قال كان  
ريشون على اعتراف اذا غزا قال اللهم انت عضدي اى مؤذنه وعوقه ونفريه  
بك احوال من اجل معنى احتال والمزاد كيد العدو اى بك اكد العدو وتيل  
من اجل معنى تحرك اى بك احركه وانقض وتيل من حال بين الشيق اذا منع  
احدهما عن الاخرى اى بك افرق بين المعلن والماعطل وبك اسود الفتوية الحقة  
على اعدوك وبك اقاتل عن يمين ان النبي كان اذ انعمت وما قال اللهم  
انا خصلك في حضورهم جميع خضر وهو الصديق خصلك حذرا اعدائنا حتى نرفعهم

عنا وحض الخصاله المدون يستقبل بجزه عند القتال وغنوة بك من شرورهم  
عن تسمه اذ النبي كان اذ اخرج من بيته قال سلمته في كفا على الله اللهم  
انا ضربك من ان نزل من الرزلة اى من الخلق او فضل من الصلاة اى من الخلق  
او فضل على بنا المجبول اى اضلنى لحد او نظلم اى احدا او نظلم على بنا المجبول  
اى من احدا او تجمل اى لخلق او يجمل علينا اى فضل الناس بنا على المجبال من  
ايضا الضرب الدنيا ورواية فالتا سبلة ما خرج ريشون على اعتراف من بيتي فقا  
الارفع طرفه الى السماء فقال اللهم انا اعوذة بك من اذ اضل وانزل وانظلم و  
انظلم او اجول او يجول على عن اسرف قال قال ريشون على اعتراف من قال اذ اخرج من بيته  
بسلمته فوكلت على الله احوال وما عورة الاباء لله يقال له ايقن بنا دعوى لك بالقره  
حينئذ هويت اى رزقت اصحابه الملق ووجدنا الطريق المستقيم وكنت اى دفع  
عنه هلك ووقت اى حفظت من شر اعدائك فتبى اى يتبعه عنه الشيطان وهذا  
اما اليسر وشيطان الموكبله ويقول سيطئا اخر للشيطان الموكبلت بك برجل على امله  
رجل هدى وكفى وقت من الشياطين اجدها ببركة هذه الكلم فانك لا تقدر عليه  
عن لى ما لك لا شريك اذ قال ريشون على اعتراف اذ ابلغ الرجل اى دخل بيته ليلنا  
التهمة لى اشك خسر المصعب يبيع الميم وكسر الام اى جزى المصعب الذي يبيع من  
الخير اى موضع للخروج سلمته دلحنا اى دلحنا وبالميم خيمنا وعلنا ريشون كانا  
من سلم على اهله عن اى جريه اذ النبي كان اذ اراد الانشاف من الرزلة بعد هز  
اللام التعمنة اذ اترجم قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك فى حيا و  
كانوا في الجاهلية يقولون بالزلف والذبيزة فتجمع عن عاداتهم وبذلك بداه السنة  
الاشلامية عن عرب وشيخ عن ابيه عريضة عن النبي اذ قال اذ تروى احكام  
المرء او اشركت خاد ما قيل للهم انا اسلكت خيرها وخير ما جعلنا اى خلقتنا  
عليه واعوذة بك من شرها وشر ما جعلنا عليه واذا اشركت بغيرنا فليخذه بذر وقتنا  
اعلماه وليعلم مثل ذلك ويرى في المارة ومطامع ثم ايا غنود بناصية بالذبيزة  
عربا من اذ النبي قال اذ اسمت بنات الكلاب فيم الحيس بالليل فتعوذوا باياتهم  
الشيطة فانطق اى الكلاب والحيس برودة ما التزود اى من لا بالست والحيس بالشيطة  
فتعوذوا باياتهم عند ذلك لتخففوا من شرورهم عن لى كبر عن ريشون على اعتراف  
انه قال عرفت انك روى اى الحورون اللهم دعك ارجوا فلا تخافى اى لا تتركنى





التي تفرقة العين اي تحفظه فانها اعرجت الى جميع المعاندا انها اعجزت لا  
تقدر على ضمانا حيا واصبح لى شئى كانه لا اله الا انت عز وجل في الدنيا  
قال قال رجل من اهل علي ع جميع الذم وهو المخرن احد المخرن لانه لا يرضى  
عديه ووديه بل يستولى على جميعهم قال لا فله اعلمك القاصصت على جميعنا  
الا ارسلت فاعلمك كل ما اذا قلته اذ هلكت فمك وقصصت عنك دينك  
قلت بل في قال اذا اصبحت واذا امسرت اللهم انى اعوذ بك من المهر والمخرن  
ها والحد وانما اعطف لحدها على انما خرفا لفظي ومثل المخرن يكون  
مامضى والهم على ما يستقبل واعوذ بك من العجز والكسل الى التنازل عن الشئ المحرم  
مع المدونة عليه واعوذ بك من الخلل وهو ترك اداء الزكوة والكنزات ووزن الثا  
ويرك الاضيقه ويضع العلم الخصاص اليد والجبى بضم الجيم الخوض عند القتل  
واعوذ بك من غلبة الدين وانما استعاه قتل الدين لانه فضلنا نسا معلقة به كان  
مظنة للاستعاذه وقيل الرجاء اراء بالقهوت الغلبة واصافة القول لها  
انفة المصنوع الى المصنوع اى من غلبة النفس عليهم ويكسى اذا جعل على ضافة الى  
الفاعل قال ففعلت ذلك فاذهلته هي وقصصت عنى عنى عنى عنى عنى  
فقال انى عجزت عن تهاجى اى عجزت مال الكفاية وهو المال الذى كاهبه السيد  
عبد العجز اصله للتأخر عن الشئ والقصور عن الاتية به وهو صفة القدره عن  
فاعنى قال لا اعلمك كملت علمي من رضى على ابيهم لو كان عليك مثل جبل  
كبير بناه جودا يكونه يتيم اعلمك ما فاه من الالهة وقره عليك خبر متقنا  
عليه اذ يكونه خبر كان وعلمك ما من السنن في الجوى والعاصل هو معنى الضل  
في الجوى يراه اذ الله عنك قل اللهم اكفى عجزك لك عن حركك واغنى بمفلك  
عن سؤلك  
عزايهم عن التبعي قال التوبة وابانك  
من جهيد البكره بنوع الجيم هي الحالة التي يختص بها الانسان وشق عليه جديها  
الموت وبنيانه ودرنك النفا والذرك للتحقق والوصول وهو صدد ريشة الى  
الفاعل اى عوذ بك من ان يلحقنا شقاوة او الى المصنوع والفاعل المخرن  
عزركنا الشقاوة والذرك واحد ذرك جديهم اى عوذ بك من جود اهل الشقاوة  
وهو عذم وسوء القضاء في الدين والدنيا والبريد والمال والمطاعة وبشاعة العبد  
وهي منج العتو ببلية تزك بوعيا ذير اى عوذ بك من ان يصيبنا مصيبة في دنيا

او دنيا نا بحيث يخرج اعداؤنا قال انفس مكان التبعي يقول اللهم انى اعوذ بك  
من المهر والمخرن والحد والكنز والنجس والنجل ومنع الذم بفتح ذى  
ينزل شبيه الى الماعرج وعظيمة الرضا اى ويجمع عليه عزها شئ ان التبعي كان  
يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والمهر والمخرن اى المخرن والمهر اى المخرن  
الذم انى اعوذ بك من عذاب القبر اى من ان يكونه محل القار وهم الكفار فانهم  
هم المدفونون ولما المخرن قومه فم عوذ بوقه بالقرار للمعدون بوقها ووزنة انسان  
اى من تصفيتها من خطايا باكثر والفتنة عجزا بمعنى التصفية كما قال الله ولذتنا  
سائلا اى صفنا من الاورث الذميمة وفتنة القبر وهي التحريف في قبره كقول  
نكس وعذاب القبر وهو عذاب من لم يوف الجحيم بمقامه من الحديد وشرفته الغنى  
وهي البطل والطبنا بالمال والنفاسه برصه وهما عجزى عنك من الجلم وعوذك  
وشرفته الفقر وهي عدم الرضا عما قلته له والطب وهو لا اغنا والحد والذرك  
لهم وعوذك وفتنة المسح الذميمة الغسل خطاياها الطم والبرد يمين ظهورها  
الذميمة يرفع المغفرة البشيرة طهره لشيء المخرج من الذم وفي قوله كايضى التوب  
الابيض من الذم ويلعد منى وبى خطايا كجاها عت بين الشرق والغرب عن زبون  
ارفة انفة قال كان رضى على ابيهم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل الجوى  
والنجل والمهر وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بوقها اى اعطها ميا تها على جحدرات  
وزكها اى طهرها ان تصيب من ذكيتها انت ولينها اى امرها هذا رضى على قوله  
كان يوقل لغيرها على صلا يكونه سبب لرضك عنها لانك نامرهم وبولها هذا رضى  
للقوله ذكها على طهرها ابتداء بك اباها كما يوقل بسلولك عبدك اللهم انى اعوذ بك من علم  
لا يرضى اعمل لا اعلمه ولا اعلمه الناس وما لا يحتاج الى الذم والى قوله اذ ذن  
الشرع ولما يصل بركته القليل ليدل اقلنا وقولنا واطن الذميمة الى المخرن وقيل  
اى الخواصه ومن فسر لا يرضى اى حرمته على جمل المال والمدفونين على جملها  
شدة حرمه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدامه يشبع جوعه جملها على جملها  
جمع البقره على الشئ يولوس وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس النوع الجبنة  
ومن دعوه لا تشبع اى لا يستجاب لها عوذك اذ عجزت عن عارثها على عجزها  
الذم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وحقن ايمانك اى من تبدل ارضت من الغنى  
طالبا وعجزه فحجك بكسر التوبة الغضب العذاب جمع سحقك عجزا شئ اباها





كانا يشعرون على العزم بقوله اللهم اني اعوذ بك من شر عاتق مفرقة من ذلك  
بانه من عمل وفيه من التقصير في الاعوذ وغزارة ومن شر ما لم عمل استغاثا  
عمل في مستقبل الزمان لا يرضى عنه فانه لا يامن له احد من كبره قال الله والذين  
مكروا الله الا القوم الناس ودا عرابي محبا ان يشكوا على الله عز وجل ان يقول الله  
اسلمت عليك انت وعلمك فوثقت واليك بنت اوجيت وبعك خاصت اربابك  
ابن اخطاصك الكفر وطاردكم اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت  
تقلني اذن اذ قلني متعلق باعوذ وعلمه التوحيد معتزة لتأكيد العزة والحق  
الذي لا يفتي بالمعنى والماضي في قوله واما ختمها بالذكري المحفوظ المقصود  
كما هما الامثل قال ابو بصير كانا في مجلس على النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي من علمه لا يفتي ومن قال بالجمع ومن نفي التبع ومن دعا بالجمع عز وجل  
كانا رطبنا من التبع في قوله من عند من العبيد والنحل وسوا العبيد سوا الكبر  
فمنه العبد اذ ما يظلم على العبد من عقل او خيال او غش او سوء او حقد  
وعينه غير مضمرة وغدا العبد عن لغيره ان يشك في قوله كما قال في قوله  
من انظر الاله نعم اليك كما قال في قوله وهو فقير والقلة اذ اذ ما في قوله  
القلة في ابو بصير والى والقلة التي هي قربة من الفقر التبع والذلة ان يكون ذل  
بحيث يستخيه الناس ويحتقرونه وانه اعوذ بك من ان يظلم او ظلم اذ بهذا لا دعته تلم  
الامر وعنه انما يشك في قوله كما قال في قوله اللهم اني اعوذ بك من الشقاق  
في الحق والشقاق وحول ظهور السابح به من سوء الماخوذ وهو انما اصل الحق  
واذ لا احد ولا قارب تغديا الكلام عليهم بالباطل وعدم حمدهم وعدم المشقة  
اذ استر حيلته منهم وعنه ان يشك في قوله كما قال في قوله اللهم اني اعوذ بك  
وهو لا اله الا انت الله الا انت من اولاده عندنا استعاذ من جميع الاضغاث البنية  
عن قلبنا بوننا في العنات وتخلية المودة الحقة في الابد وتوحيب الدفاع واثارة  
الاشكار الفاسدة فانه بسن التبع والفساد وعدم ايشير الى جميع المانع عن جميع  
والذي في التبع واعوذ بك من الخيانة وجميع اذمة الحق يتبعن المهاد في السردى  
فتصير لنا ما يبست البطانة بانه الذي يعلو طهارته بمن استبرأ من استبرأ  
من امر وحال اي الخصلة الباطنة جعل المانع جميعا والمخاترة بطلان تلبسة  
بينهما بالاداء حله بته تجميعه وبطلان وميل البطانة هنا الصديق المخلص

وتبطلانة الرجل اهله وبخاته عزله في التبع كما قال في قوله اللهم اني اعوذ بك  
من البرص يفتق البيا والرا بيا بيا بيا في الاضغاث على وجه العلة والمخاض بضم  
اليمين عله بدهت معها مشورا لا غشا ونفتت القبر والميتة ومن سقى والا  
مقام اراد بالافراض الفاسدة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل الطويل  
اذ كل مرض يحترق الناس من حمله ذلك المرض لا ينفويه منه ولا يفتقهم  
ويجرب بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين يستل استسقاء من  
ذلك عن فطنة بطلان الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من  
ذكريات لا اعمال والافعال جميع بكر وجهها لا يعرف حسنة من جهة الشريعة او  
ما عرفه من جهة الله والاهل يفتق العزة المحبة والاشياء عن غير ربها  
بواحد عن غيره انه قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما قولك في قوله  
ان اعوذ بك من شر سمح حتى لا اسمع به ما تكره وشر يهمني حتى لا ابرح  
تكرهه وشر لا حتى لا اكره بما تكرهه وشر فلي حتى لا اعتقد شيئا تكرهه  
وشر حتى حتى لا اوقم في الزنا انما اعوذ استعاذ من هذه الاشياء لان الخراج  
الاثام انما يكون من قبلها عن البراءة انما يشك في قوله كما قال في قوله  
اني اعوذ بك من الهدم بروي بالكلية مصدر او بالفتح ايضا الهدم  
من اذ يقع على جدار وسقف او عمارة ذلك واعوذ بك من الهدم وهو  
التفريط في الحق بهي والتهور من تحجبل ومن الفرق بفتح هاء مصدر عزت  
فانما والحق بالتحريك النار والهدم انما استعاذ من هذه الاشياء  
وعند الفهاة عدلها لانها من الكراد احدان يصير عليها ويترك عند  
حولها شيئا من ايجاب عليه ووقته واعوذ بك من ان يفتقني الشيطان اذ  
تسند على ربي عند الموت الخوف العقول والقرى وانما اعوذ من هذا  
مع اذ شيطانه اسلمت بيا الامانة واعوذ بك من ان اموت في سبيلك  
مدبرا اي عن الحق وعن حرب الكفار واعوذ بك اذ اموت لضعافين  
مضلول من اللذيق وهو اسخ الحرة وزيد في بعض الروايات والغاية كلمة  
والعلم عن مشاعر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسعدوا باذنه من طمع يهدى الطمع  
العبر والذنس ومن يعلو في يد ربه وذا وهو يبع من غير الحاصل الذي يحترق  
الوجه الدال والعيب عن عايشه انها قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فظفر الحمر











والسلاى والخرج سجية مدري من السجدة السودا بمعنى ما يشاء من رجزه وسجده  
 فيه من مئة الماخو عن كبرانه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى  
 بالوى في موضع المذرة الغنى وغلبة الشهوة عليهم والحوض على الخيا وعلى  
 جمع الموقل فقال استلوا انتم المعوضوا اذ يما فركت منه من الشقام واليه  
 ونحو الذوق والمعافية وهي اذ يما فركت من الناس ومعافيتهم منكم فان  
 اعداهم بعد التعيين اى بعد الميادى من المعافية وعرفوا بذلك  
 ان رجلا قال يا رسول الله افضل قال سل رقت المعافية والمعداة  
 قال الدين والاخرة واذا اعطيت المعافية في الدين والاخرة فقد افضلت اخيك  
 من خوفك عن محمد بن يزيد الخطيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول  
 في دعائه اللهم ارضني من بين من ينهني عن ذنبك اللهم ارضني عن  
 احد جعله قربة في فرائضك اللهم ما ارضيت اى مرضيت ورضيت عنى مما ارضيت  
 من المال والجاه والمالاد فاجعل فراغى اى سبب فراغى مما احببت من العادة  
 وعونى الى بطلاعتك وذل لك لائق الفراغ خلاف الفضل فاذا اذوت عند الدنيا  
 لتفرغ لحجاب ربك كان الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة اذته عن ابراهيم  
 انه قال فى كاد ان يتحول الى ارضه يقوم من مجلس حتى يدعوا ببوله النبوة  
 لاشغابه اللهم استر لنا اى اجعل لنا اوتاراً ونصيب من حشيتك ما حولنا من حال  
 الشىء حيلولة اى ما يتبع به بنا وبها معاميك حتى لا تجتر على عصمتك  
 ومن طاعتك ما تلبثنا اى توصلنا به بحشيتك ومن الميقين ما يتوقنا به  
 اى يتوق بذلك الميقين علينا معصيت الدنيا اى ما يصيب من الخسر والخسر  
 الخريجة وتلف المال والاولاد ومتعدنا اى جعلنا من تقصيرنا باسماضنا وبقصيرنا  
 وقتونا ما احبنا اى مدة حوتنا والتعجب والتعجب والصلوات بها صحبنا  
 الى الموت وقيل اريد بالتعجب ونحو ما يسبح والجلية ويا بصيرنا الى العباد  
 وهكذا في سائر القوى وجعله اى ذلك التمتع الكوارث منا اذ به هذا التمتع  
 فالصبر وبالموت فتور الابد والارجل وسائر القوى يعنى ايوه علينا فى  
 اسماعنا وبصائرنا بغير نصف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا نعجز  
 من سماع كلامك والموت فقط ولما من بصيرنا لما فيه خير واعتبار وهذا  
 الاعضاء التي لا اعضا الظاهرة واجعل لنا رفا اى حقدنا وعداوتنا على

من ظلمنا من المسلمين حتى نستوفى حقوقنا منه لا على ما حولنا عنده حتى لا  
 نؤذى احداً بالباطل وانصرنا على من عادانا حتى نترك منه من يدركه اليقظة  
 او معدن لا نحملنا من يتقرب في طلب فاننا نخذل عن الحق كما كان  
 كذلك فيقول في الجاهلية ولا نحمل اعبيتنا في ديننا باعقاد سواه وكل حرام  
 ونقص في العافية ولا نحمل الدنيا اكبر منها اى لا نحمل اكبر قسداً وجزناً  
 لاجل الدنيا بل اجعل مصروفنا في عمل الاخرة ولا يبلغ علينا المبلغ المعافاة التي  
 يبلغها العاصم يدتفت عنك اى لا تجعلها عافية علينا حتى لا نعلم ولا نتفكر  
 الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة ومعرضين من الدنيا بغير  
 في الاخرة ولا تسلط علينا من لا يرجعنا اى لا نحمل الكفار علينا غداً البيه او  
 لا نحمل الظالمين احكامهم علينا فان الظالم لا يرحم الرعية عن ابراهيم  
 انه قال كاد ان يتحول الى ارضه يقوم من مجلس حتى يدعوا ببوله النبوة  
 وزد في عمل المجددك على كل حال واعود بانك من حال اهل النار اى من شدة  
 النار وغلبتها وعن محمد بن الحسن انه قال كاد النبوة اذا انزل عليه  
 الوحي سمع بصيغة الجيوبول عند وجهه اى من جباله وجده وجم تدري اى  
 منى حتى لا يظن منه شىء كدري الخلق وذلك الفتى كان صديقاً لابي اسحق  
 كان الوحي يورث فيهم ويتكلف لهم لا يكتفك غير تام وصاروا وهم سجدوا  
 منى لايظن فانزلوا كته اليه يوماً فكانت ساعة فصرى عنه اى كشف ذل  
 ما اعراه عنه رجعا الوحي فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زنا وما  
 تقصنا واكرمنا وما اتفقتنا اى لا تدلنا واحفظنا ولا تخزنا وانما اى اخبرنا  
 بمصائبك واكرامك وما فوئنا اى لا تخزنا علينا غيرنا بفضلك وسخطك  
 وارضا بما اقتضت علينا باعطاء الصبر والاخلاق وارضا بما اقتضت من  
 الطاعة اليسيرة اى في جهدها ثم قال انزل على عشر ايام من انقام  
 اى عمل يوم دخل الجنة ثم قرأ في المومنين حتى ختم عشر ايام  
 مولفة القصد وشرا قصد الكعبة بافعال المحض  
 في رزقنا محضون وما كان من خصومة التقرب الى الله  
 بغير التوسل وكسرها مصدر محيى وكما من نك يشك اذا قهه ثم سمع فقال  
 عن ابراهيم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم





ايها الناس قد فرغ من صلواتي عليكم الحج فليل اخرج بعد الكتاب الما للجمع على وجوبه  
فقال رجل هو فرغ من احسان احوالهم نصب بعدد احوالنا امرنا اذ غزواهم  
بل لا يتوكل قبل انما صدر هذا التولية له لان الحج في حارة رجم القصد بعد القصد  
فكانت الفضة موهبة للمكران منحت حتى قالوا ايها الناس الحج المكي  
مكرونا لثلاث انا سكت هو زجر المرحل المتوكل الذي كاد السكون عنه او زجرنا  
زجره المسائل ما يزرع وما يقع الما بالحوال المبرع منج به فقالوا لو قلنا  
لوجب اي فريضة للح المدلول عليها بقوله فرغ من اوجه في كل عام ولا ينضم  
عزله هيريه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن العمل افضل قال اي عمل باله  
رسول فقلنا ما ذا قال الجهاد في سبيل الله فقلنا ما ذا قال حج حبر وروى  
الذي لا يخالطه شيء من النساء ومن قبل من قبله الم قابل بالبر وهو المتوكل  
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من حج دمه فلم يربث اى لم يمش من الموقول ولم  
يكنم كلام الحج عند النساء ولم يمشن اى لم يخرج من عند المشقة من وجوبه  
ولدت له يوم بنى على الفتح مفضل الى الجاهلية التي بعد قبل حجها مني مبار  
خبره كيوم ويجوز ان يكونا على معنى الموضوع لم ويكونا كيوم حال الحج  
الى وطنه منها به يومه بيوم وبه تفر في خلو من الذنوب لكونه من الحج  
المكرونا كونه المحدث ويجوز ان يكونا بمعنى فرغ عن فعل الحج وانما لم يذكر  
في الحديث اعتقاد على الامة وعنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله في قوله  
كفارة لما بينهما من الصغار وبلغ المبر وروى لجزء الما للجنة عن ابن عباس  
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذ عرفه في مرضه فعدل اى قابل وقابل في الثوب  
حجة اى في عينه يدل على ان افضل الثواب فضيلة الوقت وقال ابن عباس  
ان الذبيحة التي ركبا جميع ركصص حج حجاب وهم العترة فما فوقها من اصحاب  
الابنية السفر بالبرقة بالفتح والمذ اسم موضع على نحو من اربعين ميلا  
المدينة وقيل ستة وثلثون ميلا فوفت المرأة متبا اى عرجته من الحج  
له على ثوبها فقالت لهداج اى اتيه حج هذا قال نعم لانا لاج المشا والشا  
لثالث وسببه عن ابن عباس ان امرأة من عترة النبي صلى الله عليه وآله قالت يا رسول الله  
ان ذنبا من ذنبي على عترة في الحج اذ ركت اى من ذنبي انه ابي مشغول اذ ركت شيئا من  
على حاله لاني حاله لاني على الامة اى لا يقدر على ركعتي الما للجنة

افاق عنه قال فمروا لك اى لا تكون حرم في حجة الوديع ولا يلبس على الحج على  
الذي يلبس العترة من ثوبه ونحوه الشاخي وعليه ان الاستابة في الحج وعلى  
جواز الحج مرة عن الحج لخلها البعض وقال ابن عباس قال رجل اذ اخطى ذنبا اذ  
يجز وانها مكنت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كانا عليهما ما دين اذ اخطى ذنبا اذ  
دين الله فهو يتقوا بالعترة ودينه ليل على جواز الحج الوديع مرة وعلى انما  
ونه ذنبا حتى لا ينجح او كحارة او يذن او صدقة او زكوة يحضها وانها  
على الويل والميراث او يحويه او يكفها دينه الما للجنة وعنه ان قال قال النبي  
لما يخلو رجل بالمرأة والمساوية المرأة الما ومعهما رجل بالرجل بالرجل اى كيف  
غزوة كذا وكذا اى كتب اسمي في جملة الغزاة وحزبت امرئنا حارة وليس بها حد من  
الحارم قالوا فالحج مع امرئك والمخرج للفرقة وقال ابن عباس انما ذنبا  
في الحج افضل لهما فالحج مع امرئك وليس بها حد من الحارم قالوا فالحج مع امرئك  
عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انما ذنبا اذ وجد من الاستطاعة  
ومعهما ذموم وهو كل من حرم نكاحه على التايد فيه دليل على عدم لزوم  
عليها اذ لم يكن معها ذموم وعنه ان قال ابو جهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ان كان  
مهاجرا لم ينسأ وقال الشافعي يزوجها اذ كانت معها المرافضة وقال ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وآله اى قبيحا حذوا الحرم وهو انصفه لاهل المدينة الحليفة وهي على  
من المدينة وعشر رجل من مكة بقصر حلقه مثل عقبة من بني غنم  
واهل الشام الحليفة وهي بمكة والمدينة من الجانب الشامي حدة الحليفة  
على حدي في زمان مكة سميت بالاحجف التليل باهليها اذ هاليه بهم وكان  
اسمها الموصفة فقبل ان يحجف التليل باهليها ولا يحجف فزاد المنازل سكنة الزا  
وفتحها وقيل حتى نكحها خطبا جليل ملسن مدركا نة بيعة مشرف على وقتها وقال  
قوله يحجف من المذهب اليرقون المنازل ايضا بالاضافة والاصل اى بالعلم الجليل  
تقارعت على هليلج مع كرهه اى يرهه المواقيت هذه المواقيت اى لاهلها مخرج  
منشوا ليعلمه قوله والمزقة عليهما من غير صليق اى هذه المواقيت اهلين المنازل  
بين والمزقة عليهما من غير صليق اى هذه المواقيت اهلين المنازل  
فمن كاهن دون من اى من كاهن بيته اقرى على حكمه من المواقيت فكله اى موضع اهلها  
اى علم من اهله اى من بيته وما يوزعه الذهب الى المواقيت وكذلك وكذلك اى













في الحج وكان أهل الطاهلية يرون العرة في أشهر الحج من البحر الحبوب وأما كونه أثر فيها  
بعدمها صحى إذا ابتنا البيت معه استلم ركوبه أو التحيل لاسوقها بالقبلة أو  
بالبدن فطاقسما رجل ثلثا أو سرح في الخبي في ثلثه عرسته من الطوف وتحيل في  
والسكونا أيضا أمة الاربعة الباقية عن تقدم المقام أو عدمه فقولوا وتحولوا من  
أرضهم معنى فسرركونهم جبل المنطق بينه وبين البيت ويروي أنه قرأه الكوفي  
قوله يا أيها الكافرون أو قالوا له بعد ما يرجع إلى الكوفة فاستلمه عن خروج من إلباب إلباب  
الضغف إلى الضغف فقادع أي تربس من الضغف أو أنه المتف والمروة من شعائرهم  
شعيرة وهي العرة التي جعلت للماثور في الحج كما لو قوفك الركب والعلوف  
السوق أبا يابا الله به معنى بدأ بالضغف لأنه تعالى بدأ بركوه في المائة بهذا الضغف أو  
أي صعد على ركب البيت فاستقبل القبلة فوجده أي قال الله الاله وكبره  
وقال الله الاله وكبره لا يترك له الملك والحظ وهو على كل شيء قدير والله  
الاله وحده الخ وعده أي قرأه بما وعد محمد من الحج ونصر عبده وهزم الأحزاب  
عنه دعابهم ذلك إشارة إلى قوله لا اله الا الله ما شاء قال شاذل ذلك ثلاث مرات ثم  
نزل وفيه في المروة حتى انضبت فرمها أي بلغت على وجه الشعرة إلى الأرض فتنحصر في  
بطن الوادي سعي سعيها حتى إذا اصعبت أي ارتفعت قدما من الوادي وشيخ  
السكون حتى لقي المروة ففضل على المروة كما فضل على الضغف حتى رقى على المروة وقراء  
من الذكر والذم فاعله في الضغف حتى إذا كان الخيط وانتهى أي حرم سميته يوتى الخبي  
السيدة على المروة نادى وهو على المروة والمتاس تحتها فقال للوادة استقبلتني  
عليك في التقليل من أري ما استدرت أو ما علمته في ذم معنى يوتى في الخبي  
التي أرى وأنته الاله عند خروج من المدينة لم يستل الهدي حتى لا يلزم من تمام  
الحج والعمرة على الأثر إلى الآن فإذ ساقه إلى جبل حتى يضيء يوم النحر ولو لم يكن همة  
لا يلزم هذا ويجوز أن يخرج الحج بمرارة بهذا القول تطبيقا لوجه الصلابة لأنه كان  
يشوق عليهم أن يخلو بهم ويحرم وجهه والجمعة أو المنسكة عرة أي جعلت أحرى  
بالحج مصر وفا إلى العرة كما أمرتكم به موافقة لكم شوقا من الفاء من جارية شاذل  
حتى إذا تفرق ما ذكرت فوكلكم كسر سميته هدي فليحل فليخرج من حرمه بعد  
فرفعه من فاعل العرة وليجعلها إلى الحج عرة وقد أجمع لها حرم عليه بالخراج  
حتى يستأنف النحر في الحج فقام سرقة بن مالك بن جشم فقال بالانحلال لها ما

هذا معنى المائتة بالعمرة في أشهر الحج فخص هذا السنة أم لا بد ففتك استعمل في  
أصابه وقاله خلقت العرة في أشهر الحج أي قالها وترى لا بل لا بد من الحج من ذلك  
هذه السنة بالمحرف في جميع السنة وذهب على من ليس بمدن النبي حتى لا يذم وهو ما  
يتقرب بدينه من الدليل فقال أي كونه لعل ما ذا قلت حين عرضت للحج أي الزيادة  
على نفسك بالنسبة قال أي على فلك اللهم أي أهل بها أهل به ليتقرب يدل على  
حج أو تقرب أحرم التحيل على من غيره قال أي النبي فإذ هو الهدي أي أي أي  
بالعمرة وهو الهدي ولما أقدمه أخرج من العمرة بل قد دخلت الحج فيها فدخل  
بالخروج من الحرم كما لا يحل حتى تخرج من العمرة والحج قال أي أرى وكان جامعة  
الهدي من الدليل الذي قدم به أي بذلك الهدي على من البصر والذى لقي به النبي  
حانة من الهدي قال أي أرى فحل الناس كلهم أي خرج من الحرم من حرم بالعمرة  
ولم يكن معه هدي بعد الفراع منها ومقتدا والآن النبي ومن كان معه هدي فمما  
كان يومه لزومه وهو اليوم الناهس من ذي الحجة سميته لأن الحج يروون  
فيه من المأجور وقيل لأن خليل الله ترقى أي تفكر فيه في ذم أسبغ  
وأذنه كيف يصنع حتى حرم عمر يوم القدر ويحبه فوجهه أي خرجوا منك إلى  
حنا فاهلوا بالحج أي حرمه به من كان يخرج من حرمه بعد الفراع من ركب  
النبي ومن سار من مكة إلى حتى يوم القربة فضلى بها أي حتى هذا اليوم الهدي  
والعمرة والمذبح والذم أو الضغف من مكة أي وقت قبله حتى طلعت الشمس وأمس  
بقية أي يترقب بقية من شعرك فترى البصيرة الجليلية بمرارة نفع النبي وأمس للم  
خروج من قرب من عرفته وقتها فقولوا بها حتى إذا زانت أي طقت الشمس أو البصيرة  
بأخصاها من طقت الذي شد عليها الرطل النبي فالحج بطون الوادي يخرجون بمرارة  
فخفوا لشارف فقال أداموا لكم وأموالكم أي عرض بعنكم ذمهم وأموالهم يخرجون  
الآن أجمركم كونه يومكم هذا أي حرمه النحر لها في يوم عرفته فمما هو  
ذو الحجة في ذلك هذا وهو مكة وأما الذنخيم هذا الشبه لما تفرق عندهم أيضا  
من أشد تحريمه الكمال شيء من المصاحبة أي كماله فضله لحكم بين الناس حتى  
قد تم موضع الكمال شيء الموضع تحت القدم بجانب عن الجبل أو هذان يعني النبي  
عليه السلامه ما فضله في المصاحبة وما جالها عليه موضع عزة أو توكيد لافقها  
ولاديه ولما كان على قاتل مدنا سمي ما مدعنه من القتل في جاهليته ولما أفل









والاستفا بريدونا هذا العمل الى التبع عمل صالح المرغوب فيه ككثرة قوله فلا  
ان يدلكم الناس على سبائككم يعني لو لم يخافوا كثرة الازدحام عليكم بخير  
الى سبائككم عنه رغبة في التبع منه لثقت مكم فلو اعطوه دون التبع  
منه ففيا التبع منه سنة وقال عليه حينئذ مع التبع في حقة المولى ففيا  
من اهل البعرة وهذا من اهل الحج ففيا قد منا مكة فقال لا يتكلم في البعرة من اهل  
بعرة ولم يهدى ايم يكون معه هدى فيلجأ ومن حرم بعرة واهدى اى كان معه  
هدى فليهدى بالبعرة اى فليهدى على الحج في البعرة ليكون قد اذنا على الحج  
منها يعني الحج من الحرم ولا يلجأ الى من المحظور حتى يتم اقل الحج والبعرة عبا  
وهو رواية فليهدى على الحج به اى حتى يذبح يوم العيد فانه لا يجوز ذلك قبله  
ومن اهل الحج فليتم حجة التبع على من حذرت والاراضى البيت والبارى الضفا والمروة  
فان اذنا حاضرا كان يوم عرفته واهل البعرة فاهربا ريشوا اذ انقضت اشي  
واستنفا اى ارضا اذ اخرج من حرام البعرة واتركها باستحار المحظور من المشقة  
عزيم لهدم البعرة على الاثنية باضا لها بسبب طيب واهل البعرة اى ارضا اذ اخرج الحج  
واترك البعرة فضلت حتى فقتت حج مع عيدا لرحمة يوم اليكس وارضاه ان عمن  
مكا نعرفة اى بولها غضب على المصد من التبع حرمه وريب من مكة بينها وبينه فربح  
وبهذا قد متلك ابوجه وقال الشافعي ليس مدنا انه حرم امره بترك البعرة وشا بل  
ارصا بترك البعرة من الطواف والشي واذا حال الحج في البعرة ليكون قارنوا واذا  
بعد الفرض من الحج فانت تلوها لتطيب نفسها لئلا تظن حرمه ففيا برك اعمالها  
عزتها قالت ففيا فليتم كانوا اهلوا بالبعرة اى الذين اهدوا البعرة عن الحج بالبيت  
وبين الضفا والمروة يعني ما فاطوا بالبعرة عن حلقها ففيا طوافا في يوم بدران  
رجوع من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والبعرة فاما طوافا واحدا ولم يفر  
لها جيبا وعليا الشافعي وهذه تأويلهم لغير طوافا فان طوافا مثل الوتر في البعرة  
وطوافا به الحج وقاله بانه يوم تشرع في التبع على البعرة في حجة الوداع بالبعرة الى  
الحج ففيا معه الهدي من ذي الطمينة وهدا فاهل البعرة عن اهل الحج فتتبع الناس  
مع البعرة بالبعرة الحج فكان من الناس من هدى ومنهم من لم يهد ففيا قدم الحج  
مكة قال الشافعي كان منهم اهدى فانه لا يلجأ من منى بحرم منه حتى يقضى حجه  
ومنهم من كان منهم اهدى فليطاف بالبيت وبالضفا والمروة ويفسر ليجل من اهل

بالج وهدى اى برهته هدى التبع مقدم البعرة على الحج في اشهره في ابي حديدا  
تليهم ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة اذ ارجع الى هذه لفظ اى  
التبع للقدوم وحدي وهم مكة واستلم الزكوى اوله اى اى من الحج في التبع  
مديه عث ثلثة اطراف اى اشرف في الشى في قوله عزت اظهار الخلود  
والرجولية من فضة وعن مع من الضفا كراهه طوى الكهان انهم عاجزون  
صعقا وشى ارضها اى شى على المتكوبة في اربع وارثت فرك اى فضلى حرمه شى  
طوافه بالبيت عند المقام ويحتمى به مسلم فالضفا فان الضفا لفظا فى الضفا  
والمروة سبعة اشواط عن لم يكن من شى حرم منه حتى قضى حجه وعرفه به الحج  
وافاض لفظا بالبيت محل من كل شى يحرم منه وشا مثل اقل التبع لى  
من شى اهدى من الناس عن يومئذ انه قال لا يتكلم في البعرة من اهل مكة وعرف  
استنفا بها استدله من قال انه حرم كان متمسكا بانه استمع بان قدم  
البعرة على الحج واستباح محظور بيت الحرام بعد الفرض من البعرة حتى يحرم بركة  
بالج ومن قال انه حرم كان قارنا اول قوله استنفا ففيا استمع من ارضه من  
التبع مقدم البعرة على الحج فافهت فاهلهم الى فضة لانه هو المرفق لى هذه  
الهدى فليحل الحلقا كما كره لى فليحل لعله لعله نفسه جميع ما حل اقبل الحرام  
بالبعرة هذا الفرض من اضا لها فان البعرة قد دخلت في الحج اليوم القيمة معنى  
ان دخل لها فيه في اشهره لا يجتنبه السنة بل يجوز له جميع السنن  
قال النخعي كان ابن عمر لا يقدم مكة  
الائتية برفى عنهم لطف وفتحها اسم موضع مكة داخل الحرم وتيل اسم يؤخذ  
مكة في مرفق اهل المدينة معنى اذ اذ وصل الى ذلك الموضع لئلا لم يدخل مكة  
بوليات فيه حتى يجمع ويمتثل من دخل مكة بنهارها لا افضل اذ يدخلها بان لم يكن  
من العيد ويدها واذا افرغ منها اى حرم من مكة مرفى طوى وبات فيها حتى يخرج  
وايكون عطف على حرمها اى كما كان ابن عمر يلهون اللفظ ويذكرون النبي عمن  
يعقل ذلك وقالت شيخنا ان التبع ملجأ الى مكة دخلها من ضلها من حرم  
اسفلها فيكون ذلك سنة وقال العمري بن الزبير قد حج النبي واخبر عن عابدة  
انته من ليلتى اولى شى بدأ به حرمهم اذ لم يكن مكة اذ نوتها الى الجوار المنفعة  
من المبتدأ والحرم مفسر لغيره ان شى او عائد الى التبع فالجاء حراما ويحرمه لانه







رسوله في يوم الجمعة في المحرم سنة ثمان مائة يوم القيمة له عينا يسير بها والشافعي  
يظن به يشهد على من استله على ما عصى الايام حتى اى عظيمة واحترام  
وعلى من استله في حق اى باس تهواه واستخفافه الطوق بعد ان كان جارا  
حيوة فيه ليعين بيبي المشهود له وعلمه من زواده ولا امتناع عنه لانه  
قضا قادر على جميع الممكنات ان عمل به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اكرم  
والعقار باقر شتان يا قوت الجنة والنار واولا ففعلها على سائر الامصار كفضلها  
قوت الجنة الباقية على باقوت عدن الغائبة وهذا للامتناع ترد له الاخرى عليه  
الجنة وزوال المظلم اى اذهب نورها ليكون الايمان بها بالليل لانه لو لم يظلم بها  
لكان الايمان بها ايماننا بالجنة والموجب للثواب بالليل لانه لو لم يظلم بها  
صنعا بيبي المشرق والمغرب عن بحر انة كلانا من جنس على بناء الفاعل على الركنين اى البيوت  
يبنى بوقته فنه بيبي المشرق المجمع عند المحرم للسود والركن اى حتى يتخرج بها قوله  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اجمعها كفارة الخطايا وسمعت يقول من طاف  
هذا البيت اسبوعا اى حجة اقام متوا ليرجى خصمه اى يودع ولما تركه يوم  
السبة يوما وصلى اقول في كل يوم ركعتي كما ركعتي رقيقة وتقبل اسبوعا اى اسبوعا  
ما وضع رجلا قدما ولا رقبته الا كتبت له بها حسنة وسمى عنه بها شية ويروى  
بفادرجة عن عبد الله بن الشيبان انه سعى للنجح يقول فيها بيبي ركن بيبي حججهم  
الجيم ونجح الميم بطون من قريش راد به الركن العاقى واشادته الميم لما قسب لهم  
كانت من ذلك الشوق والركن السود وهو الحجر السود رتبنا اثنان في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عن صفية بنت شيبة قال خير ركنى بنت بيبي حجره  
النار وسكن للجيم قالت دخلت مع شوقه من قريش دارا لى حريمى نظير صفية  
الملك الى الرسول وهو بيبي العفا والمروة من ابيه يسى واذا ميرة ليدور  
رجليه ويلتفت بهما من شدة التسوق وسمعت يقول اسبوعا فادركت اى فرض  
عليكم السعي بيبي الضف والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ويروى  
قال ابو هريرة هو طوع وعنه انه واجب من قدامه يوم عيدانك بموعاراته قال  
الرسول صلى الله عليه وآله سعي بيبي العفا والمروة على عبد لا ضرب هناك ولا طرد اى لم يرد  
في يديه الناس ولا يطرد ودمه ولا قولك انك انك اسئل اى يدعى كما هوادة للموت  
وللبابرة ما يبنى عنده من شدة من الفجر والغنى وعن ابي يعلى بن امية اذ التفت على النبي

حان بابك مضجعا ببرد الحضر والامتناع هو ان يجعل وطرارة في الايام البيوم  
يلتزمه على العاق والمايه وهذا الاظهار للجلادة والرجولية ويعود على السعي في قوله  
فيه على بيبي اذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اعزوا من الجاهلية فزاملوا بالبيت فكانوا  
جعلوا ارضهم تحتها باطلهم ثم قد نزلها اى صوها على عواقبهم المدي  
عجبت من دين ابوبكر الشفي انه سار الى اسير ملك وجماعا على  
بالغنى النجعة اسما على من اهدى من تحت العرفه للوقوف تحت كتمه فصرى في هذا اليوم  
اى في يوم عرفه صبح الرسول ففك كان يهل اى ينجي مناه النمل لانه يكره على فلا يرب  
لحد ويكبر للكبر من فلان يكره عليه وهذا رخصة يوافق في انك يكره بل هو كبر  
الاذكار ولكن المنيك يكره في يوم عرفه سنة للنجار بل السنة لهم انقلبه الى ربي  
حجة العقبة يوم النحر من ابراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اخذت من سائر انك اى  
ويتناسا كلها تاكد منحصره والحجارة حال اى لا يختار الحجر بالمان اى لا يختار  
فيه فاختار في رجال الكهرو وقتت حين انك العرفه وعرفه كلها موقفت  
ووقفت من اجمع ففتح الجهم وسكونه الميم المزدلفة وهو المشرف لم يستب  
للجتماع الناس بها وقيل لا اجتماع ادم وحوه فيه كلها موقفة عايشة ان  
الرسول صلى الله عليه وآله قال لما من يوم ما بعنى ليل شمه يوم ومن ذللة وكذلك الثانية  
وخرجه اكثر من اذ يثق الله فيه عبدان النارين يوم عرفه متعلق بالكاوى  
لسبوع اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفه وانه ليدنوا اى ان الله يقرب من يمشى  
بفضله ورحمة من يساهى بهم الملائكة اى ينجحوا بالنجار على الملائكة يبنى بظلمتهم  
وشرفهم بيبي الملائكة فيقول لما اراد اى اى منى هو المخرج فان اراد والمغزاة  
وزعمى فقد غرقت له من حرمه عن عمرو بن ميثم بن سنان عن جده يعقل ليدن  
بر شيفان انه قال كذا في قوله لى اى لاسله من ابره كذا فوافق فيه في شيفان  
بباعه عمرو اى جعل ذلك الموقف عبدا من ويثا الميم اى المخرج والحجارة مصفة  
موقفة جدا فصب على المسند اى حجب في الشبه بجدنا والسياد على في كلامهم  
معنى التمسيد فان انا ابن مريم الاطش فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اى لى  
الرسول صلى الله عليه وآله يقول لكم فقال على ما علمكم اى اسما سلكم جميع مشرف وهو موضع  
التمسك وكل موضع من مواضع التمسك يقال له مضرب حتى يبه لانه معلم للشفاة  
فانكم على ركب ابيكم ابراهيم من اللبى اى على بقية من شرف ابراهيم وهذا العلم







جمع للتاجين ومنوا اي حيا من عرفه لمزيد لغة ليلية العيد تسمى دجوة المذبح  
غداة يوم الظرف في عيدكم بالتكبير وهو المذبح كما في السند يد اي باع فضته عن المذبح  
حتى في الصرا وهو من اي قال عليكم حبسا للمذبح جمع حقا وهو حجر الضيف والظفر  
بفتح الطاء وسكونه الذال المجهول الرخى برؤس المصابع اي ادخلوا الذي تترك به  
لمحة العقبية وما ترموا البجا ركبا بتادى به القاس وقالهم من لا يشعرون على  
بلحى حتى يرمى بخرق عن جارية قال اخا من الخلق جمع يقال قاض من المسكان اذا اضره  
واسر منه الى مكان اخر وعلى السكنية والقوار وهم بالسكنية ووضع ايسر  
في واد حسر واهم من ابرمو على حصول الظرف وقال على له اذ تكم به بعضا من هذا  
وهذا يدع منه في الامنة وتسلطت اللقن اي علوا من حكم اليتيم فاق اظن انما  
او بكرة الاحامل القابل وكان الامر كاطل به فانه فارق لذنيا في الشاخي عشرين ربع  
الاول في السنة العاشرة من الهجرة  
عزير من قيس بن عزيمة قال حدثنا  
من اهل مكة فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدعون من عرفه حيا يكونون الشرا في عامهم  
في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة عدان فطلق المشركين فيكونا كما بنا علم الرية  
في وجوههم اغناشبة على ما صنع من ايموه على الوجوه في طرف اليتيم حيا دون المشركين الا في  
عزوبوا وطلوعا بالعامه لانه الشاخره انظر اليها في احد هذين الوقتين وهو في اوة  
بجدة الضوا في وجهه كقولهم في وقت الجبي لانه لم يصبه من الشمس الا من قبله اطلع  
لها با من العامه فوفرت انا لا تدفع من عرفه حتى يرمى الشمس ويدفع من المزدلفة قبل ان  
تطلع الشمس هدينا وسيرتنا كما في الاوقات والشرك اي هدي عدا لاول  
واهل الشرك عن عتيا قدما ان شئت على قولهم اي بعثنا ليلة المزدلفة الى المزدلفة  
قبل ان تطلع الشمس اي على عبد المطلب تصدق اعني جمع كلامه بربها العتيبة  
على التفسير لغزير هدينا او على الاختصاص على حركت اي بركبتي على حركت فتمت لطف  
والجيم جمع حرمي جمع حمار وهذا يدل على استحباب تقديم الضحوة حتى لا يتخطوا وما  
يتانوا بالاشغال والازد كما حصل اي يظن يلطف الفخاذا انما يميز بها بعض كذا ضربا  
خفيفا للتلف ويقول النبي بنتم المذبح نصية ابني كاي وايم وهو من جميع المذبح كذا  
سبويه مضمون ويجمع المذبح الى المذبح لا ترموا المذبح حتى تطلع الشمس يدل على ان  
قد يطلع الشمس بعد نصف الليل لا يجوز وبقولنا ان ذلك واحد من عتيا انها قال في  
التبج نام سلة البازا ذرة امار سلهامه ليلة الضحوة من جرة قبل الضحى بدل

عليان الرمي قبل الضحوة قال الشافعي وقتلنا هذا وضحة خاصة لها لمحضت اي هربت  
من مضي فا قامت اي فافسرت وطاق باليت وكان ذلك اليوم اليوم الذي كونا  
الشيء عند هذا اي عند ما سئل عن ثوبه على طبع المعترى المحرم بالية من وقت امره حتى  
يتبع الطوف اي يتدب به ثم يتوك التبية ويروي حتى يتلمح الكثرة المثل على ان  
الحديث عبارة ابن عتيا ورضه بعضهم اي قالوا انهم في اي منقول عن النبي  
جمع جرة وهي الحقا قال الجبار بن ابي النخعي يرمى على رحلة يوم النحر  
اي يرمى وهو ركب على فاقته يد على ان رضى الجبار يجوز ركبا ويقول لناخذ واحدة  
اللام على لا بالمرعناه خذ واحي منا سلكم اي صلوا من احكام الحج فاقى لا اذ في ايموه  
خروف اولا ادرك ما يتلوا على اهل مكة اي لا يبع حديتي هان وقال الجبار بن ابي النخعي  
بوجهه بثل حصا المذرف وقال يرمى المشرك على المذبح في جرة العقبية يوم النحر  
نحى وانما هذ لك اي بعد ليل النحر في اذ ان الشاخره الى الحرم با بعد التوالين  
عبد الله بن مسعود انه انتهى الى المذبح الكري حتى جرة العقبية لها جعلت وديعا  
سكرة اليوم الاول بخلاف اليوم الثاني والثالث فضل البيت عن ساره وديعا عتية  
ورمي سبع حصيا بديس جمع كل حقا فاقه قال اي ابن مسعود هذا الذي اولى عليه  
سورة البقرة حتى يشهد واما خض سورة البقرة لانا معظم المناسك مذكورا فيها  
عجباراته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحاروا بفتح الك ونم لوان المشاة الوتر  
اي لا تتحاروا بالبحر وتر ورحي الجبار تولى الرمي في كل موضع من الجرات وتره وان  
يرمي في كل موضع سبع حصيا في السويبي الضفا والمروة قوه وان يطوف سعا  
واذا استبحر حركتم فيستحب يتوقيل المراد بالاستحار المذكورة او يظن ان فضل  
وبالمذكور في غيره من الاستحار وهو الثالث عزقنا من باخذ من عمار  
انه قال ان ريت التبج يرمى يوم النحر على ناله زمهيا اعلمه البيهقي في الطراد  
واس قبل اليك تقدم بنا عن عائشة عن النبي انه قال انما جعل اي شرع في الحج  
والسويبي الضفا والمروة لاقامة ذكراته وذلك بالتكدير وهو كل حجة والله  
المأفورة في السويبي الضفا والمروة عز عائشة انها قالت قلنا يا رسول الله  
ملا على كل ما لا يبي العروة للاستفهام ولا للثقل بنا اعلم انه يكونه من ابي القاب  
او حجة يظنك اي يوقع ظله عليك بنا ويعينك من حشر الشرا في اللعنا مانع  
من سبق اي ليس هو موضع الخافعة الا بالحاذا ابراكها وانما هو موضع العبادة









نفسه يجرى كما لا يجهل الخفة النجى في غزوة البدر خزيمة في الغضيرة بالمدينة  
وتخففه الرأى أحلقة عن فقهه بغيره بذلك المشركين اى يوصل الوفاء  
الى قلوب المشركين في صخره عن ذلك الجليل ليعلموا اذ ما هو آخر لديهم من المال  
فيومعه عند المؤمنين ويرى بره من هجره من امة النبي في الالبه  
عن سمة والحزور وممن من الابل ما يدع للحبيب على الذكر والماضى عن سمة  
عن ابي عبد الله انه قال كذا مع النبي في سفره من المضي اى يوم العيد فاشترى  
بن الحنظلي من امة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما علمك في  
وعز عن السيرة من الابدان قال اخبرها من حسن فعلها في حياها من حياها التام  
بينها الترفيع فيه للمهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة واليتبعون الشرا  
او جماعة غيرهم من قافلة اخرى فاكلوا منها عن بعد لانه بن فرجه على النبي  
قال انه افضل لا تاواى من فعلها عند الله يوم النحر اى يوم عيد الاضحية  
يوم الفرو هو اليوم الذي بعد سحبه التهم بقرود اى يسكنوا فيه بنى بني  
او يسلوا الفرو لهم وذلك اليوم من قرب الضال الحج وقال الخ فيقول بيدنا  
حسنا وت فلفظ يزد لغة اليه اى يقرب منه ما يتبعه بيد الجار والحزور  
يتعلق بيده اى يمسك كل واحد من تلك البردة الى النبي ليخبرها مع اولها في  
جنوبها اى سقطت الى الارض من جنونها ورضوق روحها ومنه نشأ النبي  
خوضا فاشته فاده السقط اى استور بعد لقها قال الخ لروى فكلوا اى النبي  
حين خروا لابل بحلة خضية لم افهمها بعد مكنى عن مكانه مع هيا السلك  
بليه مع تلك الحلة فقال ذلك الرجل منهم حين خروا من شاة فليطعموا فيلذ  
منها فقلعة كانه يثبى الى العروة تقا فكلوا منها وطعموا الخاضع قبل ودينه دليل  
جواز هبة المشايخ  
عليه عزرا النبي صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوديع وانما من خطبه وقصر منهم هذا يدل على جواز الخلق والتفسير  
وهو اخذ طريق الشريعة من ابي حنيفة قاله معاوية بن ابي سفيان اى حضرت من  
النبي اى من شعره عند المروة بمشقص كسليم بن السكوني من الفتح ما حال  
وعرض من النشأ وهذا لا يعارض روى الخلق لانا التفسير كما في جمع الحزور  
اعترها مع عام فتح مكة ولذا يمد بالمرور لانه محل تخل العروة والخلق كان في

نور

العاشرة فحجة الوديع ولذا قدكها ابراهيم بن عبد الله بن ابي عمير قال في حجة  
الوديع المزمع انهم لخطيبين قالوا والمقصود بالرسول صلى الله عليه وسلم قال اللهم انزل  
قالوا والمقصود بالرسول قال والمقصود وروى ان النبي في حجة الوديع دعا  
للمحيطين فلما والمقصود مرة انا خسر لخطيبين يريد الدعاء وقد تم على المقصود  
لانه عن اذ قد شاهد به من كادامه هدى للخلق حتى فلما امرهم بالهدى منه  
وهو اكثرهم بالخلق والخلق وجدوا في انفسهم شيئا لا يترادوا ان يفضوا كصلى  
بكل الحج وكان التقدير في هوسهم لخص من الخلق ما اكثرهم اليه فقدمه ويختر  
المقصود ليشا ما يبيى المنسكين من الفضل صلى الله عليه وسلم اى يبا في كل مرة في حجة  
العصبة وماها في يوم النحر ثم اى منزل نحر نخسكه اى في حديده ثم في حديده  
بني ونخر نسكه اى في حديده ثم دعا بالخلق وهو يوم بعد انك من اى في حديده  
الغرض العذوى ونا والخلق اى لخصا فحجة الوديع من الجاهل من بشر ايشه  
تخلصه يد على اى البداية والخلق باليتي مسونا واسنة الشا في هذا ان الخلق  
في حجة الوديع وروى من كانه عند فليس يركبوا وكنته بحلهم في ذكره ثم دعا  
اى النبي انا لخطبة المانطق وهو جاز في النبي فاعطاه اياه اى اعطاه لملحق  
من الشمر ثم ناوله اى النبي الملاق الشوق الايسر فقال لخلق فخلصه فاعطاه بالخطبة  
فقال مع افسه بينا الناس اى الشمر لخطوق بينا النبي مقصد اذ يكون تذكره  
وبركة باقية بينا اظهروا له لانه باقية لجله عن عايشة انها قال سكنت اطيرت  
على النبي قبل ان يحرم ويوم النحر حتى كت اطلبه يوم النحر بعد حجة الوديع  
قبل ان يطوف بالبيت اى طواف الزيادة فطبت به مسك عن ابن عمر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم افاضوا انصرف يوم النحر من مكة فطاف طوافا فرقى ثم يسع في حديده  
اليوم فصل المظربى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اى ان الخلق لانا انما  
بنيهم عن الخلق لانا شعورهم زينة لهم فتركها ربنا ليعرفون الى ان واجين  
عليه عزرا انه قال فيقول صلى الله عليه وسلم ليعرفوا لانا انما على الله  
فاشته لانا اذ تقصروا قليلا من شعرا  
بن انا صلاتك فيقول صلى الله عليه وسلم وقت فحجة الوديع بينا الناس يابون منه حال  
من ما حل وقضى وقضى مسونا اى من الناس اى وقت انهم سائين عنه ويحز  
اذا يكون استبا فباينا لعله الوقوف فاجرب لفضل الم اشرف على علم ترتيب





افضل الحج وهو الرضى والنزع والحلق والظوف خلقت قبل ان اذبح فقال اذبح  
ولما حج اى لما نجاها احرق قال لم اشرك اى لم اعلم الترتيب المذكور فحضره  
ان اذبح قال ارم ولا يحج فاستل النبي عن عتيق وقدمه ولما لحق قال انزل وجر  
نذير على ان الترتيب مندوب للحج في تركه وعليك اكثر على الصلاة والتواضع  
قال النبي واحمد والحق وقال ابو جهم ومالك واجب حتى يتعلق الدم بتركه و  
اليه مال ابن جبير واقلوا قوله ولا يحج على نزع الاثم يجعله دونه العزيمة وفى  
رواية اناه جعل فلكا حلفت قبل ان اذبح قال ارم ولا يحج واتاه اخرفك فلت  
الى البيت اى صلت طواف فاستمر وهو طواف الزيارة قبل ان اذبح قال ارم ولا يحج  
عن ابن عباس انه قال كان النبي يوم نحر منى يقول لا يحج منكم من لم يذبح  
رمت بعد ما اعيت اذ اذبح ما بعد الغصن قبل اذبح اعلم ما نحر وقت الحزيم يوم نحر  
عزوب الشيب يومه واو انه بعد طلوع الحزيم عندنا واول ما نطقنا ليلة النحر على النبي  
عزوب لفته قال اناه جعل فقال يا رسول الله اذبح في يومه اذ اذبح قبل ان  
قال الحلق او قصر والحج وجعا احرق قال اذبح قبل ان اذبح قال ارم ولا يحج  
سنة هذا لا يتم ايام الترتيب لانهما كانا يومين  
اى يذرون فيها الحول والصح والموقع عن ابي بكر انه قال خطبنا ان شئنا  
على النبي اى وعظنا يوم النحر قال انا ان شئنا اذ اذبح بدستة قد استار كعبته  
صفة مصدح ووقا استار استدارة مثل حاله يوم خلق الله السموات والارض  
اذا بدونه بالشهور الهلالية التى يدور عليها حسب السنة العربية وبعدها  
ما ابدعه الجاهلية من النجوم المذكورة فى العروة انما النجوم زيادة فى الكفر  
وهو ما حرم محمد بن يحيى شافيا والحجيم المصنف ذلك فانهم كانوا يحجوا  
حروب وغارات فاذا جاءهم الشهر والحجيم وهم يحاربون سائر ترك عليهم  
الحاربة ليحلبوا ويحربوا هكذا شهر الحزيم رفضوا احتضار الايام للحجيم و  
زادوا عدد الشهور فحلبوه فثمة اربعة عشر يتبع لهم الوقت وكانوا اذا  
احرقوا الحجية للحجيم او صفر وغيرها احرقوا الحج ايضا حتى يبلغ دورا خيرا  
الحج على حسابهم الذى للحجة ووافق ذلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله  
سنة الوديع فاعلم ان الشهور الستة قد استخفت باستدارة الربيع وعاد الامر  
الى ما وضع اذ اذبح حسب الايام يوم خلق النبي والارض الستة اثنى عشر

منها اربعة حرم ثلث متواليات دوا القعدة وذو الحجة والحرم حرم  
عطف على قوله ثلث واتا المتصل على منصرفها القعدة لثلاثة حرم على  
حجيم الذى يما جادى وشعبان واتا وصفه بعبارة قوله الذى للتاكيد او  
ليدلى ان وجب الحول هو الذى بينهما اما ما قبله بسنة وجب على من النحر  
من قال اذبح وهذا سألهم ليركزهم حزمة الشوك يترجمها فى نفوسهم ليني  
عليها اذ اذبح فترجم قلنا اذبح ورسوله اعلم هذا امر يجب الادب الاحتراز  
عن المتقدم بهى بيديا دونه ورسوله والمؤلف فيما لا يعلم الترتيب من الشوك  
قال المسند للحجة حبر ليس محذورا بها حتى يذبح قلنا بل قال اذبح قلنا  
انته ورسوله اعلم قال ليس البقرة الى البقرة والحجيم وهو حرام كره قلنا  
بل قال اذبح يوم هذا قلنا اذبح ورسوله اعلم قال ليس يوم النحر قلنا بل قال  
فاذبح ما ركبوا واولئك واعلم حكمه العزيم وهو لا يؤمنه الذى يذبح ويذبح  
الرجل يباع عليه كحل الحزيم يومه هذا فى بلدكم هذا فى بلدكم هذا فى بلدكم هذا  
ذبح اى وسببها وحضرت يوم القيمة فيها كل يوم اذبح اذ اذبح  
مدى عزها معنى اذا فارقت الدنيا فاشترى امرى على ما علمت بالقيامة  
والسوقى ولا تظلموا احدا ولا تأخذوا اموالهم بالباطل يصيب مصداق  
سفر فان هذه الاقفال من المتلازمة الاصل بلغت قالوا نعم قال النبي فليهد  
فليس له النهل العاقب اى فليس له من سبغ على وحضره ما سبغ على  
العاقبى فريته مبلغ يتبع اللام او سبغ من سماع اى قرب غائب اذ بلغ على  
كانا اشده حضا واروم فناة ومرعاة من سبغى وهذا حرم على من سبغ  
الحائضه وعين من اهل العلم المشرفة فاذبح لولا التعليم والتعلم لا ينقطع العلم  
بها الناس عن ورة مفضحة انه قال سالت ابن عمر عن اذبح الجوز قال اذبح  
امك فارمه اذبح فى الرخمين هو علمك بوقته فاعدت على السلة فذبح  
كنا نختبى اى نطلى الحصى وهو الوقت اى نطلى حوله فى الربيع وقيل فى اخره لفته  
وزايته فاذا زالت الشمس رمى اى جاز ان ايام السنين عن سبغ امرى على اذبح  
جمرة الدنيا ثالث لادنى اى الاقرب وجمالى بيدها فى الربيع وصفها بالدنيا  
لدنوها من ازلها لنا زلزل من مسجد الحبيب وهذا كان معنا حرمه واما الدنيا  
كضافة المسجد الجامع وذيته حذفاى جمرة البقرة الدنيا معنى برى من الموضع





من المواضع الثلاثة بسبع حصفاً يكبر على إثر كل حصفاً أي عقبه ثم يتقدم أي يقرأ  
قبله من ذلك الموضع حتى يسئل أي يسئل إلى موضع سهل ليقا وهو قوله الذي  
دعى فيه فمقوم مستعمل للجنة طويلة أي ضلماً طويلاً ويرفع ويرفع يديه  
ثم يركب الواسطي أي ظهره الواسطي بسبع حصفاً يكبر كما ذكره في بعض النسخ ثم يقرأ  
بذلك الشال أي يركب على عمال الجمرة الواسطي في ذلك الموضع يسئل إذ صار إليه  
ويتقدم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه طويلاً ثم يركب جمرة ذات الهبة  
وهي الجمرة التي على مكة من بعض الوادي بسبع حصفاً يكبر عند كل ركعة حتى يركب  
لأشقي عندها ثم يصفو فيقول هكذا ثابت التبع عن ابن عمر قال الشال  
الطيب ابن عبد المطلب زئول على الجوزة أدا بيت مكة ليالي حتى من أجل سقاية  
وهي الماشاء صداط على الخيل والمراد أهل الشقاية فأذناه من  
المعنى بذلك بدل على جواز ذلك البيت بمثل هو مشغول باستعماله لا يركب  
الناس وكان من الضرورة وعذر فأدرك البيت بعين عذرا ثم عندنا والشيء  
عليه وعند الشقاية لزمه في ليلة درهم وثمة ليلتين درهمين وثمة ليلتين درهمين  
قال مالك يلزم بكل ليلة دم عن ابن عمر إذا زئول على الجوزة جأ إلى الشقاية  
فاستقى فقال النبي يا فضل يا فضل وهو فضل بن عبيد أذهب إليك فالت زئول على الجوزة  
بشر من عنده فقال لا أتبعه استقى من عنده الشقاية فقال لا أتبعه بالزئول  
أقم بحيلولة أي بهم منه فقال استقى فشربه منه شربته لرفع وسوسه من  
أجل أي بهم منه ما يتفق بخاسة أي بهم ثم لم يزل زمرهم وهم يسوقون ويملكونها  
فقالوا علوا فأنتم على عمل صالحين قالوا لا أتبعون أي لو لم يتخافوا من الله لكانت  
عليكم في الشقاية فالت زئول من ابن عمر حتى أصبح الجبل على عنقها وأشا  
الجماعة وشاءتكم في الشقاية ومنه حدث على العمل في اليوم الآخر من أيام النيرة  
في البئر من أسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والمغرب والعشاء في اليوم الآخر من أيام  
التزوية ثم قدره أن أيام نومة من الليل التي بعد أيام التزوية بالمحصب فيج  
القضا موضع قريب إلى الميلى من مكة ثم ركب وسار إلى البيت وطاف به طواف  
الوداع فزئول المحصب هناك الكلباء منه عند ابن عمر وسئل عن النبي ابن عمر  
الظفر والعصر يوم التزوية وهو اليوم الثاني من ذي الحجة قال لا ينبغي قبله فإني  
سئل عن يوم الأثر فبختين أي يوم التجمع وهو اليوم الثالث من أيام التزوية

وسمى بالنفر الثاني لأنه من ينفر في اليوم الثاني من منى في يوم النحر الثالث  
منه قال مالك يطبخ في الجمرة مسبل واسع فيه فإني لأحسق أنه قد يبعث  
عبر عن موضع واحد فارة بالماء يطبخ ويحرق بالحصى أو لعله من منى  
منى وغيره متصل بالمعرة التي تسمى أهل مكة بالمعرة ثم قال أهل مكة يفضل  
أمر ذلك إذا من يفتدى به المتأس عن عناية من زئولاً لا يطبخ ليس بسنة  
أي ليس يسلك من مناسك الحج إنما زئول زئول على الجوزة لانه إذا سعى إلى  
سهل الجوزة إذا خرج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقائه ليلة الحرة من  
الشمع بمعرة فدخلت حارة فقضت معرة أي غتمها وعنه الحرة هي التي خرجت  
منها بسببها وانتظر أن يتول على الجوزة بالماء يطبخ حتى فرغت فامر الناس أن  
يخرج من مكة لبيت فضل فيه أي بالبيت طواف الوداع قبل صلوة الفجر ثم يخرج  
إلى المدينة عن ابن عمر أنه قال في القاسم إذا فرغ من الصلاة لم يبق في  
الزجر أي يذهبون في كل بيت إلى الوعاء بهم بل طواف الوداع فقال زئول نيسا  
عنه ذلك لا يصر في أي لا يذهب من أحد منكم حتى تكونوا حرة من البيت أي حتى يفر  
بالبيت طواف الوداع وهكذا يدل على وجوب طواف الوداع لأنه حلف على الجوزة  
بمن جرد لها ترك طواف الوداع وكذا عن النفا وبه عليه وعلى الكافي  
وبه قال الشافعي ومما تجال عارضة حاضرت صفية ليلة النحر بحيلة يوم النحر  
لأنه التقى بسبع في تلك الليلة بل في يومها فقالت ما أرفى أصحافى الما  
حاستكم أي ما فتكتكم عن التوجه إلى المدينة بأدنى نظر أو تقوى فلو وطاف  
الوداع كان ذلك أنها أذبح ما يوقفت انعقاد على طواف الزيادة يتوقف على  
طواف الوداع قال الشيخ في حديثه حلفي بغير تنوين صفة في المرة دعاء يرو  
رثها عاقراً وأما صفة دامة في حلقها وكيف كان فهو دعاء البراد به وهو قوله  
عادة بينهم في المنكفط أظفار يوم النحر أي طواف الوداع فإني أظن أن  
لها إذا تفرقت أظفار عن طواف الوداع هرج ومرج وهو الخبر صفة  
قال سمعت زئولاً على الجوزة في نسخة الوداع أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر  
قال ابن عمر هو يوم فرة لأنه من أدركه من فرة فدركه معظمت من الحج الأكبر  
لأنه أكبر من يوم الجمعة وهو الحج الأكبر وقيل هو الذي حج فيه زئول لأنه حج  
فيه حج المساكين وعبد اليهود والنصارى وأنه حج قبله ولا به قاله فإني أظن





واذا لم يكن واعراضكم بكم حرام كحرم يومكم هذا في بلدكم هذا الا ما يحى  
تجاء على نفسه الا ما يحى جاز على وانه ولا مولود على ذلك تقدم حجه  
الاولاد الشطرا فليس ان يعيد هذا بل لكم هذا يعني ان ابن العرب لم يرد  
الطاعون وغيره اذ كان من الاضام بعد هذا ابداءه في حاله فيكون ظاهرا  
لا يسر ويعني فقد يكون ايضا الى المنفى الى ما بعد فقط ولكن استكونه لطاعة  
فيما تحته ودا من اعلمكم فيه يعني عن ابن عمر عن النبي انه قال  
رايت اكلوا على ابيهم لم يخطئوا شيئا حتى ارتفع النبي على عيلة فنهياه  
اي بيضا لا يخطا لظنوا سواد اى ركبة عليها وعلى غير اى يطلع عنه وغير  
في الاصل انها الحني بقرط المادة في فضلك والناس بديقا ثم وقاعد  
اي بعضهم قياو وبعضهم قنوه فنهيه في علتا لا تتابع مو عظمة من لم يسع  
صوته لكن لا زاد مما في ذلك الوضع لانه في ذلك الحوسم بديا لانه لا  
يحصي عددهم وكان صوته لا يبلغ الحرباء القوم عن ابن ابي اسحجة بر مسلم  
الكنى التابع من عاشره و ابن عباس اذا التبع اخراطوا في الزيادة ومجوزا  
الافاضة يوم الاضرا الى الليل واقل وقته عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد  
وعند ابو حنيفة والحد ومالك بعد طلوع الفجر يوم الاضرا واما الحرة فاقرب  
طواف جاز سواء يوم الاضرا و ايام التزويج وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة  
حتى يهوت من ابن عباس اذا التبع لم يولد في السبع الذي افاضه اى من  
عزله عن التبع انه قال اذا خرجتكم حجرة القصة فقد حل له كل شيء  
الا الذنبا منقطع عن افا سعة عابرة انها قالت افاضت رسول الله صلى الله  
ايضا طواف الفرض من اخر يومه اى اخر يوم الحرس صلى الله عليه واله  
تقدر على الحني على الظهر والعصر على يوم عرفة وقت افاضت في اخر يوم  
عليه حديث حجة الوداع ثم وجع الى الحني فالت بها الى ايام التزويج  
المعروف اذا زالت الشمس وقت الوضوء ايام التزويج كل حجة سبع حجابات  
كل حقا وقت صند الاوى والثانية فطيل التبعما ويتخرج وسمى الثانية فلا يفت  
عزدها عن ابلناح بن عامر بن عبد الله بن ابي انه قال حضر النبي صلى الله  
الابيض البيوت من ارضه ترك البيت يعني في ايام التزويج الاغتسال برعى الابل وفضها  
اذ برىوا اخر يومهم اذ برىوا يوم الاضرا جمع العقبة ثم يجمعون يومها بعد يوم

الخر

الخر حرة العقبة ثم يجمعون يومها بعد يوم الاضرا ومنه في اخر يومه في اخرها الى يوم  
في اخرها اى في يومها في اخرها اليومين في اخر اليومين من ايام التزويج فاذ رواد لك  
اليوم الثاني منها كما ذكره عن اليوم الاكبر منه فضا في التزويج من ايام التزويج  
اياه وري اليوم الثاني تحولا وهذا ليخرج عند الشافعي ومالك لانه ما  
يجب ان يخرج تقديم واما بعضهم  
عنه بعد انك من عمارة من حله سال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي بالخروج من مكة الى  
الذي يلبسه المحرم من الذئيب وجوز ان يكون ما استناب من فلال بالذئيب  
جمع شبيص وهو الثوب المخطط والعمامة جمع عمارة ولا الشراوية وهذا قاله  
واوجه ليس له ليشراوية مخططة مع عورة الازار وفقده في رواية وما  
البراش جمع برش وهو قنطرة طويلة وكان الخراج يلبسها في الزيادة  
وهي من ليد يقال بالفاضي برطولة وبقارعا ذكر البراش بعد ذكر العمامة  
على انه لا يجوز قنطرة الرأس البنادر ولا عصابة الالبان فاذا غلبه من ثياب  
فعلية العذرية وللخفاف جمع خفاف المالح ليجوز فلبس ثياب الخضرى و  
ليقطعها اسفل من الكعبين فيصير كما لكم ثيابا ليس مثل القطع فعليه فدية او  
بعده مع وجوه المعدني وجبت الفدية عند بعض ائمة لم يرد في فدية الاضرا ما  
ولما تلبسوا من الذئيب ثيابا حنة زعفرانا ولا ورس عروبت اصغر من الزعفران  
يلون باليمن يصبغ به وهذا يدل على منع الحرم عن الطيب في يديه وثيابه ورواية  
ولا تقبل المرأة المحرمة اى لا تستدر وجهها بالثياب ولا تلبس ثيابا بالقرنانية  
تتخذن المشاهد في يدين من حبله اوله وتقبل هوشى تلبسه سنة العرب في ايام  
تسقطه الاضرا والكتف فويتا من البرد وحده وقد يكون ملبسا الى الخرق  
والثياب وقد يكون مضمرا عن ارضه ان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول اذا المجدد الحرم بغلبى ليشخصها بهذا تسكت عطا لوجه رة  
يجوز لبسها بلا قطع لانه فشا قلنا حدث ابو عمر عجمي وفيه امرتهم  
ولما فتق فيما امره بالشرع واذا فيه بل الفتق فيما دعي عنه واذا المجدد  
لبسوا ويل وهذا هو الثالث في لوبسه مع فقد الازار فلا فدية عليه وعمله  
كثروا عن علي بن ابي امية انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالحصاة  
وسكونه العيون والتخفيف وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من طرف الخلق















يختلج في نمرود ودمه فباستلجابها على العجوة في السقوط وعنه انه قال قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اذ هذا البلد حرمه الله فكتب في اليوم  
المعظم في يوم خلق السموات والارض اذ ابراهيم سجد لله حاملا و  
الغياض في يوم من شرا ما كثر في اي اذ اذ كان الامرك لثك فهو حرام بحرمه  
الله اي بحرمة اظهره على لسان ابراهيم لما سجد من القاسم باجتهاد في  
وقبل الحرمه للموق اي الحق المتألف من تحليله لليوم القيمة وانه لن يحل  
القتال فيه لاحد قبله ولم يحل لعصف على من يحل اي يحل القتال فيه الا  
مقتارها اراد بها هذا الفتح قبل ان يحل له فيها اراقة الدماء فقط لما بها في  
محتاجه اليها للفتح وهذا يدل على انه حكمة ففتح عنوة لما صلب اوبه قلنا و  
من قال ففتح صكبا باو على باحة دخولها مكة من غير حرمه وعلم هذا  
الشافعي ومالك واحمد على ما قلنا لا يجوز بدو وركعة ولا اعرابها لانه  
عليه السلام وقضا بعد الفتح وعلمنا قالوا يجوز لانها مملوكة لا صكبا فهو حرام  
بحرمه الله لليوم القيمة لا يبعد فتوك اي لا يقطع شجرها وذكر الشوك ذلك  
على منع قطع الشجر بالطريق الاوى واراد به ما لا يؤذى حنه فانما الشوك  
المردى في الموج لا يأس بقطعه كالجوز المردى لما يأس بقطعه وهذا الشافعي  
الثوري لما يقر صيده ولا يقطع لقطه الا من عرفها حتى التقرب لتفويت  
صكبه فانه يجوز له للحد للخفض والتعرف حولا كاملا وبه قال ابو حنيفة  
واحمد وانما اراده من منع ان الحكم في لقطه كذا ذلك لقطع وحرمة من يوم  
اذ لقطه الحرم لانك اصلها ظاهر وقت الفتح ولما يختلج حله بالفسخ  
اي لا يقطع حشيشه لوطه هذا يدل على جواز قطع اليابس من الذئبة للذئب  
وهو اظهر وجهي صاحبنا فقال لا يقطع الا بالذئب الا الاخر وهو حشيشه طيبة  
الريحية فانها لغيرهم واحد القوت وهو الحداد اي جيرة الحداد وبه يدل  
المطهر في الفهم والبيوت عم اي يقصف بها البيوت غير انه القصف في اي الفتح الا  
الاخر استنفاد عن التوبم لاجزهم وفي رواية لا يصد شجرها والذئبة  
ساقطها اي لقطتها الا منشد اي ممنوعا لشدت الضلالة اذ طلبتها  
بحرمه المثل عز جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما جعل  
حكيم اذ جعل بركة السلام اذ به ما جعل لاجل الحاربه مع المسلمين اذ جعله

للبيع والشراء والحاربه مع الكفار فيجوز عن سلة النبي دخا مكة يوم الفتح وعلى  
رأس المنعة وهو البصينة توضع على ارض في الحرب وهذا يدل على انه كان قد  
دخل مكة عند فتحها غير حرمه ولما كان اذ راسه مكشوف او مغطا وذلك انه  
يجوز له عند ارض واحد مؤلفا لسان في ويجوز عن مالك وفي القول لا يفتي لسان في  
فلا يرغبه اي يرفع المنعة عن راسه وجلس وجارجل وهو فضيلة بن عبدة الاشجعي  
فقال اذ ابر حنظل بفتح حرس اشعبد العيزر من سلق بلست الكعبة اي لا يسهلها  
يكلمه اقتباه احد فقال لاي الذي اقتله فانما لم يقبل ايمانه لانه كان مسيئا  
في امره وجعل من المناض فقتله في الطريق ولوخذ مامعه ومرب من المدينة العكة  
فلما فحقت مكة امر بقتله فقصا وهذا يدل على ان مصلية القصاص اذا انصاه  
للحرم يقتضيه وبه لغد الشافعي وهذا ما يجب عليه القوت حتى يغير ويغير عنه  
فيقتصر خارج الحرم عر جوار ان يتولى على الفتح في دخول مكة وعلمه على امر  
سودا في غير احرام يدل ايضا على انه قد دخل بها غير حرمه عن عائشة اذ قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بئس ما لاضر كما يهزم ديار الكفار فاذا كانوا  
بيدنا من الموضع حتى دخلوا في ارضهم باؤس بيدوا هي برية بريدة بخير باؤس  
باؤس وهم واخرهم وبيهم اسواقهم جميع اسوق المراد اصل اسواقهم ومن اشبه  
في الكعب والقصد بخير الكعبة كالنصف والسواد فالجحف باؤس وهم  
احرمهم عن مسنون على بن ابي ايمان يخفون في قلوبهم من اعتزاز والنشاد وبه  
ايضا الجاهل لك الا خبا بسوم الا لزار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله  
عليه وسلم يحزب الكعبة ذوا السويقيين تشبه سويقة وهو قصير المشا وهو  
سماحة وانما سمرها لانه القشب على سوق الحشيشة الذفة يعني حيزها في اخر  
الرجل اهله كما من الحشيشة عن بن عباس عن النبي كما في به معقول بخير في اخر  
ابويه وانظر اليه من نهاية علمه في بصره العيون انه لاي ذوا السويقيين  
اسوق ليج حاله من العيون وبه اوردنا منه غير منصرف في العيون بغيره  
على الجسيم شاعر عابون الخديون وهو من نطق الحظ فيظنها الكعبة حيزها حال  
عصية برية اذ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحيز والظن وهو حيز  
وقت الفكرة بسببه بقره ان ما اشتراه به في الحرم الحاد منه اي يملكه لظن اللباس

اولم واخرهم اي دخلوا ارض  
كلمهم جميعا باؤس ولله  
الذي اورد في كيف  
يختلف  
م





فخلعهم قال ومن يرد منه بالحد بظلمة نذقة من عبد الله والاحتساب من ترك  
البلاد حريم والجماعة الشريفة بما عن يمينه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أطيبك الخ من بلد ما للشخصية وأطيب ما من فاعله معترفيه ومجربيه  
ولعبك الخ عطفه عليه حافظه به عام الفتح لغاية حبس الكعبة وحرمانه  
سكن ابائه إبراهيم ولولا ان افجى اداد به كفار فربما لخرجوا منك ما كنت  
عزلك اي ما ينبغي ان اسكن بلاد غيرك والبلد اذا كان اشرف يكون فوطيه  
افضل وترك الافضل بالاختيار غير مرض عبيداته من عدو بر حرمانه  
قاله ربي فيقول واقتنا على الخيرة بوزن القسوة اسهوي بمكة ست بلك  
لادنيه تله صغبر الخيرة التل القدي فقال والله انك لخير ارض الله  
واحب من لته الخ لته ولولا الخ اخبرت منك ما خرت  
عبر اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما بين عير يفتح العير المملوءة وسكونها بالمدنية المنور وهو خير  
عير بمكة وفيه الفار الزيد فباري في التبع من الكفار مع اذ بكره خير  
يعني حرم ما بينهما وهذا الحرم بوجوبه لم يزل قتل صيدا او شغل شجر او كان  
لأجزاء عليه عند الفتح والشام في قوله الحديد وفيما تقدم سلب ثا الخاين  
او القاطع ثم المشايخ سلمه ويحل بيت المال ويحل يفرق على ما كبر الله  
وعند يفتح الحرم مدينة بل هو كما ان الاراضي من احدث فيها حدثا  
اي ابيع في المدينة امر غير معروف في السنة او ادى عهدا بكسر اللذان  
نصرها اجتدعا وروى في فتح الدال امر اجتدعا شغى ابواثة المرزبان وفيه  
تنبه على ترويح البدعة والزمانها كما بدأها فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس جميعين حتى يكونوا مطروحة عند الله عن عطا مرتبة الفاترين بلوا  
وعند الملائكة والناس عن رهاهم له وهذه الجملة حتمت ان يكون الخبايا واما  
عليها يقبل منه صرف ايقية وانما قلة والمراد في حال التموله والاعداء  
فريضة او فدية يريد بالعد اجزاء الصيد والشجر اذ جنى في الحرم وكان في  
على التعلل فذخه السلوك واحدة وهي العهد والناهي يعني الخا واحد منهم  
لصن حال الخربة كما علم يسوع بها اي يقولها اذ ناهى اي قاله من تله وهو يبد  
وليس يعرفون نفعه سره كان ما ذرنا في الجهاد اوله وير قال الشاخي ومالك

عنه

وعندنا لا يجوز ما هانه اذا لم يكن ما ذنبا عنه من اخف حسدا او نقتضيه  
وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعين لان ابطال الخا المسلم  
ابطال الحكم ابته ورسوله فاذا اوجب الجنة لا يقبل منه صدق والمعدول ومن  
والخوفا بغير اذ من اليرمعي من عهد لموااة وعقله عنه الاعلى ليس للثقل  
اذا ينقل عنه الحميم الا باذن ما منه من يبيع حقة فضليه لعنة الله والملائكة  
والناس جميعين لا يقبل منه صرف والمعدل ويحل المراد به ولاء العاقبة وهو العز  
لغير معتقة انت موثاى ولك وبالي يكون على هذا لا يبيع له بغير اذن موثاى  
فالذلة لاد ولاء العاقبة لا ينقل باذن ما يله الا ان يحجز هذا العز على اليه  
لاد الحق لا ياذن له في ذلك عادة وخبره في ذلك على ان يبيع له بغير اذ  
او يولي غير موثاى فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعين لا يقبل منه  
مرفق والمعدل لاد في ذلك قطع الرحم وهتك الحلق وابطال الحق موثاى عن  
سعدا فته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم ما بين يدي المدينة تنسبه  
لأبته وهي الارض المحيطة بالسوة اذ يقطع ويذال اشغال من مفضول احرم اعضاها  
جمع عند يفتح العير وكسرها كل شجر لثوكة او قتل صيدا او قاتل غزاة  
لأجزاء يوحش فيها ويسعى بضمها فيتا سر بذلك من هاجر اليها فيستظل ظلها  
وكذا يرمى سعد وزيد بن ثابت لجزاه في ذلك وقال لا يدعها اي لا يترك الله  
احد رغبته عنها اي اراضا عنها نسب على التبر او يولى مفضول لاد لاد الله  
الله فيها من هو خير منه فليلها ان كان في مدة حيوة وبقا عام فيه يثا فضل المدينة  
ومفضل ساكنها ولا يثبت احد على الاوانها اي يثا من جهة بنق العيشة فيها  
وجورها يفتح الحميم اي منسقة من جهة وخاتمة عواها الاكنت لثيما يوم  
البيعة او شهدنا قيل والملك والاطول لها التقسيم ومعنا كنت شهدنا  
للمطيرين منهم وبقينا الماصين او شهدنا المرهات بالذم على وبقينا  
بمدى عن الخيرة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدعها اي لا يترك الله  
احد رغبته عنها الا كنت لثيما يوم البيعة عن الخيرة اذ قال كان ان اسراوا  
اولا الشرة جاوا اليه لبعه لانهم يفتار وما بذلك على الخيرة اذ قال كان ان اسراوا  
بما حرد الله عليهم من يوه فاذا الخك قال اللهم بارك لنا في غزواتنا وبارك لنا  
في مددنا اذ به الرعا لاهلها اللهم المقتاتة للغان وبارك لنا في ما فضلنا وبارك لنا







اصل المدينة كعلم سلف على وقد وقع هذا في زمن عرفاته اخبر من اهل المدينة  
 واطهر فيها العدل والاحسان وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 المدينة سبع نضب يكون الفاق وهو المزيق بين الجذيين ملائكة لا يربها  
 الطاهر يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وجاهذا البهيرة  
 دعا النبي لها والوجه ان سبانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بلد الايسطاه الذجال اى سيدخل الماكة والمدينة لسرقته من ثقبها  
 الماكلة الملائكة صافى حاله عن الملائكة يحرسونها اى يحفظونها للمدينة  
 فيزل السحرة بسوابه اسم موضع قريب من المدينة فترجع المدينة اى تزيدها  
 وتضطرب ارضها اهلها في الملائكة ثلث رحمتك فتخرج المله اى الى الدنيا  
 كما في الدنيا في قلبه في قلبه شرك ونفاق فليخضع عن في حريرة انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المدينة اهل الله اهلهم ولا يقصد بالذى احد الا  
 اتابع اذ السكايخ اى يروى الخ في الما مشبه اهل المدينة مع وفورهم  
 صفة فتجتمهم بالله وقال اشراق النبي كان اذا قدم من سفر ونظر الى احد  
 اهل المدينة جميعا ربه عليهم والذال وهو جميعا وادام وضع رحلته اى اعطاه  
 وانكاد على دابة مركبة يكونون ومثاليها قريبا من حثها اى من حث المدينة فقام  
 اشراق النبي طلع اى ظهر له احد صبيح قدم من سفر فراهى احد فالت هذا جبل  
 يحثنا وضحه على على الحجاز اى انه جبل يحثنا اهله وضحه وهم الماكت  
 او على الحقيقة والمباكر ومن ثلثا لمت جبل النجدي والاولى بلح حث السطوة  
 على حثها فتم حتى سبغ القوم حينها الى ساكنة لهم والخبر عن اهل سلفهم  
 محروبا الوحى اللزم اى ابراهيم مكة واذا حرت حابيه لا يبيتها وبروك  
 انه قال ابو احمد جبل يحثنا وضحه روى اذ سمع به اى روى اذ سمع  
 اخذ رجلا بصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه نبال اشراق لعن لعن المنسوب  
 في منسلبه فجاه موافقه فكلوه منه اى من ثمره يشابهه اى في ذلك الثلب فقتل  
 اذ اشراق على حرم هذا الحرم وقال من لمخذ احدا بصيد منه فليس له  
 اذ عليه طهره بالضم اى اى رقا اطهرها اى اى حرمه وكنى اى اى حرمه  
 دشت اليك منه فيل في الغن اليمع بزعمه عليه ويرى من قطع منها  
 من المدينة نبت فلن اخذ سلبه اى الثلب من اخذ من الذي قطع شيئا ورك

البر

الذي عن النبي اذ صيد وهو اسم بلد وعناقه من حرمه ممن حرم  
 وحلال حرمه ذكر على وجه التاكيد لعقول حرمه فلهذا مشق بالمحرم اى حرم  
 ذلك الله على سبيل المحرمه والتعظيم له بصيرته للسلطان اى حرمه الخاس الفوات  
 له حرمه على حرمه محتمل اذ يكون ذلك التعظيم في وقت معلوم وفي وقت معلوم  
 من منع فساد الامرات لاجحة كسنا الميلا وزج ذكروا انها من ناحية مكة  
 والمنايف في انحاء الجبلية والمذكور بحسب البلد عن ابن عمر انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله من استطاع ان يموت بالمدينة اى لا يقيم بالمدية حتى  
 اذا جاء الموت ادركه به فليتبها اى فليتم بها حتى يموت فالى اشبع لمن يرب  
 بها عن الما فاهة بما قول الله عن الجبرية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اخر قرية من قرى الما حرا بالمدينة هذا يدل على قرى المدينة وفضلها عن  
 حرمه بعد الله عن النبي انه قال انه الله اى حرمه اى حرمه له النفاة  
 نزلت اى طرف لتزلت قدم الما لشهامة فدمى اى حرمته على اى الله تعالى  
 حرمه من هذه الموضع الشالمة المدينة او الجبرية بلد باليمن وقيل مويوب  
 البصرة وعمان كذا في المغرب او قسريه بكسر اللام وفتح النون المنذرة و  
 يكون المسمى المحمالة بلد بالشام

على المقام بين مومنا كورب اى قال قال رسول  
 صلى الله عليه وآله ما اكل احد طعاما قط حراما اى اكل من عمل يديه فيه مخزير  
 على طلب كسب الحلال واذا بنى له كذا اودع ما ياكل من عمل يديه روى  
 اودع في خله فته كان يجتلس الناس في امره ويسألون اى يعرفه كسبه  
 داوه ويكتم نبش الله هناك في صورة ادم تقدم اليه اى اذ ضال فقل انضم  
 الرجاء اودع الله ما ياكل من بيت المال فسال اى اودع من بيت الله فقبه من بيت  
 المال عمله الله منعة الذروع وكان يصنع الذروع ويبسبه كل ربع باق  
 الف درهم وقيل كانا يعمل كل يوم درهمين يصيبه ستة الاف درهم فيسوق الخيل  
 على فضه وعياله ويمقد قبا وبيدة الاف على فقرا اى اسرا من غير حرمه  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب اى طاهر من عن النفاة  
 والمريه لا يقبل الا طيب اى لا يقبل من التذويت الاما يكونه حلالا واذا الله  
 امر المؤمنين بما امر به النبي وهو طيب لئلا ينجسهم فقالوا يا ابا القح



كلها من لطيفه واهلها سلطا وقالوا بها الذين استفاضوا من طيبها حارزها  
ثم ذكر ان الخبيخ الرجل النزع مستأذنا مذكور على وجه الحكمة من لغة العرب  
فقال المراد بالرجل الخبيخ يطيل السفر اي يلبث من مكانه بعيدا لزيادة بيانه  
اشتبك اغنياء رجالا كونه ذوا نفع وغيار ويعد يديه اي يرميها الى المشي  
حاجبه وقائله ياتي به في خلافها اذ هذه الحالات من طاعة السرور واصابة  
المشقة وعلاء العيون مكان الحيلة النعمت ومطوه اي والحال اذ مطوه  
حرام وعشيرة حرم ومليته حرم في حال كبره وغزوه بالجرم فالخبيخ مستجاب  
هذا استقانا لاستجابة الدعاء لا يفتا لا يستجاب له بالذالك اي لئلا للرجل او اللام  
للتليل اي لا يستجاب لكون مطوه واخوانه حراما وهذا يدل على ان حل لفظ  
واخوانه مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان لا تارة اجنا حرم اكل  
الحلال ومصدق لفتا وعنه انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم ما على المؤمن زنا  
ليس بالامر ما اخذ منه والمراد به الما لم يصب اليه بالي مما اخذ من المال امن  
للحلال لغيره من الجرم قاله ابن ابي عمير في نسخة من التمهيد ابن بشير  
انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في الحلال ليدى اي مضمنا واضمح حرمته بالذالك  
الفاخرة وسبها امور مشبهات ببعض الناس مشبهة لوقوعه بين ذلها  
للاصل كونه من الناس بمعنى لا يقيم بينها الا الاعمال الحسنة وروى ابن ابي شيبة  
اي اجتناب عن الامور المشبهة فيل يظهر حكم المشع فيها باحد الاذلة التي  
على التقص القبيح والواجع والاختراع استبراه ليدنه اياها في قوله بؤة دينه  
وصيانة من اذا احتفل بالخير وعرضه من لا يتهم بترك الورع ومن وقع  
في التثبيك انا فيه باسوة ذلك وقع في الخوم اي يوشك اذ يقع في الخوم لانه  
جود حرمية وانما قال في قوله بؤة دينه اذ وقع في الخوم لانه جود حرمية وانما  
قاله من ايقع هذه فقد هلك وما كان حيا للملك محسوسة حتى يرضى  
كاذب يصير حيا لوجه معتقها ليدركها الا اذا انبصا فوضعية المثل بالحيث  
يقول كالراعي يرضى بالحق بؤة دينه اذ يقع حية ضيه اخذ التثبيك بالراعي  
وهذه تشبيه الجوارم بالحق والتثبيك بالحق عمدا كذا هو التخذي من غير الحيا  
يقول الاوانة لكل ملك حيا الاوان حيا لوجه حماره وهذه اشارة الى الاثر  
عن عقابته حماره لفته احق من جانبته حيا لكل ملك اذ عقابه اشد وما كانا

بيل القلب الى الصلح وعدم نبيلة الى الخبز رتبة بوقه الاواني في الحيا مضمرة  
اذما صحت ففتح الهم اي اشترت بالهداية صلح الجسد كانه اي استعمل الجوارح  
في الخبزات لانها متبوعة للجسد واذا اشترت اي اشترت بالفتنة اي فسد الجسد  
كله باستعمال الاواني في المنكرات الما وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخوف  
المختلفة الحارم على الناظر انما عن يمينه انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم  
من الكلب حيث استدل بالشئ على اذ يبيع الكلب مطلقا غير جائز وغيره  
ابو جهم والخب عن الحديث باذنه لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بل دليل انه غير  
قال في نسخة من حيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه غير صحيح والحق  
اجرة الختام وهم والحق اعم الزانية خبيث اذ اذ برطوام ناد ما تارة عوضا  
عن الزنا المحرم ذرية الخلو لم روسيلة الخلو حرام وسماهم به لانه اذ  
في مقابلة البضع ايضا وكسب الختام حيث اطلقه المثلين عليه باعتبار  
من اذ في الكلب عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
وقرئ الكلب وهذا حيا على انه كان في زمن النبي حتى لم يقتلها وكانت  
الانتفاع به يابره ثم رخص في الانتفاع بها حتى يروى انه في  
في كلب صدقته رجلها رومي درهما وفن في كرامته يتبين وم والحق  
وجلوات الكامن اياها يطاه من الجبر والرطوبة على كيدانه ولكامن  
من الحية عن الكوا من المستقبل او عن معنى او عن جوارح رسد وخوف  
لانا فعل الكلب لا يابل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه عن ابي حنيفة ان رسول  
صلى الله عليه وسلم روي عن النبي الدم لانه جبر الجوز بعه بالاجماع وفي الكلب  
وكسب الخبي والمواكل الرتوا وهو اخذ الزيادة عليها اعطى وموتها اعطى  
وهو ولد بون الذي يعطى الزيادة وانما لانتها كها في الضل والنواش  
وهي المرأة التي تشاء فمز بابرة على يديها اذ يدها من تخفي الكحل وال  
لكنسفة وهي التي تطلب اذ تجبل على يديها وشهدنا الفصل حرام لانه غير  
خالق اذ ولد ولد من فضل الفسق والجهل والمصون راح الذي يتورع  
لحربها دون سور لا يتحار وانما رخصه لك لانه الامام التي قدرت  
كانت على سور الصلوات عن جوارحه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفخ  
هو مائة اذ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والانساء جمع صم









تبتك بذا فما سكن قلبك على انه حق فخذ والفا فله ارا دانا سبنا على  
عليه منها فاهم 22 بل للتعبد بما هو غير من الاعمال الا شئها البر ما اعطت اليه  
المشور فيكونه حنا مريضا واطمان اليه القلب عطف على اعطانت اليه النفس  
للتقريب والتاكيد ذهب لكزود الى ان الامارة التي اشار اليها النبي تميز  
بين الامرين انما هو في عدم الموتين وليست مختصة بمعضد وبدا لبعض  
ومنهم من ذهب الى انها تختص بعمل النظر والصحة الفراسته من ذوق التعذيب  
المثلية والنفس المتواضعة فاذا فلو لم يقصوا بالاطيع الخفيف وتنوعت  
الشروط فلهم المصروف غالبا والاثم ما حاله اى تردق واثر في النفس والقلب  
بالخطي ويزيد في الشغل من حاله حيك اذا تردق في القلب ولم يستقر القلب  
عليه واذ افتاتك القاسمى واذ جعلوا لك فيه رخصة مثلا جعلوا لك  
حله وجره اذ اعطاك بشئ من مال الفقى يقول لك كلما لم يتفق كفى  
منه ما حاله اكله فلا ينبغي للشا تاكله خوفا من اذ كمل الحرام فاذا الفقى  
غير المقتوى عن عطية السورى انه قال لا يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه  
اذا يكون من المتص حتى يبع اى يترك ما لا باس به حذرا لما به باس فخوفا  
من اذ يقع فيما باس عن نص اية قال من البعج في الخمر اى يشابها بعثرة  
علمها وهو الذى يعصر لوزيه ويمسرها وهو من يعصر لفته او يطلب  
عصرها وشاؤها وجماعها والخمر اليه اى الذى يطلب ذمها احد  
للجابه وساقها وباعها واكل ثوبا والمفتى لها اى اشتراها والمفتى له  
اى الذى يشتريه بالوجه اى عن ابرائه قال لا يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه  
الخمر ويشاؤها وبساقها وباعها واكل ثوبا وابتاعها اى يشتريها ويحضرها او يمسرها  
وجامها والخمر اليه عن خمسة اية اما ذم يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه  
للجام اى يشتره والبخارة اسم للخمر فيها عجم عن كلبها فابزله يشاؤها  
حتى قال اعلمه ناسك اعلمه ما كتبت للخمر في علة ناسك وهو  
المبى الذى يستقى به الماء وطعمه رقيقه والا كزونا على انه نهي تزيه  
عن كسب الخمر عن الجارية انه قال نهي يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه  
الزمانة يبيع الزمانه ويشهده للمم قبل الزمانة وقيل المنسية من زمر  
اذ اغنى وبمقاله القصبة التي يخرجه نذارة وذهب بعض القوم الى ان

الزمانه وهي التي تسمى بعينها وشفيتها بالفضل الزمانه عن الزمانه انه قال  
قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا القينات حتى ينجقنوهن ولا تكن  
المادة من الخفية ولما تشترهون القهي مقصور على البيع والمشور على النفي  
ولا تعلمن اى الغنا وشئ من حرم وهذا دليل على ما سبها باليهن ونحو  
بيها لما في هذا الحديث من الطعن في روية وبتقدير صحته اولى بان  
هنا مضا فاحذروا ما اخذتموهي حرم كلخذ منى الغن من يتخذ من  
لا اذ البيع غير صحيح ومنه من هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو  
الحديث اى يشتري الغنا والاشبهت الحرة التي تلهي عن ذكر الله  
وعن جاره انه قال نهي يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه عن اكل الخمر ومنه  
عن جاراته قال لا يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه حرامه رجلا سبها  
بيع المتبرع اى سهل البيع والمشور اذ ابيع واذا اشترى واذا اقتنى فاذا اطلب  
ويتا على حرم بطلب بالرفق الا بالعتق عن ابو مسعود قال لا يبيع بعت  
عليه اذ رجلا كاذب من يتكلم اناه الملك ليقض ربه فضله هل علمت  
من غير قال لما اعلم شيئا قبيها هذا السؤال منه كانا فالفى قبله انطلق  
تفكر قال لما اعلم شيئا عنى اذ كت ابيع الناس في الدنيا وياجن بهم حسن  
اليهم فانظر المورس اى اهل الفقى واجتاد وعن المعسر اى عفا عن الفقير و  
ابزله ذمته عن ذمته فاذا دخل اتمه الخنة وشا روية قال الله انا الحق بذم  
انا اولى بهذا الكرم والنجاة وزمك سجوز واعداك عنى تشا اتمه  
قال لا يتناول على اليد لئلا يبلغ اليه اياكم وكثرة الخلف اخذروا من كنة الخلف  
البيع فانه ينفق اى يبيع المتاع ويكثر الرغبة فيه ويحقق اى يفي بالبركة  
من شته ورواية ابو هريرة الخلف منفقة للسلعة ببيع الميم اعلمته و  
سب لشاقتها وموضوع له ومحبة للبركة اى مخطئة لخلق البركة وذهابها  
وهو يبيع له عن ذم ذم الخلف انه قال ثلثة لا يكلمهم الله اى يتكلم الله  
يوم القيمة اى ان يسلمهم ما يستهم من الكلام ولما ينظر اليهم بنظر البركة والبركة  
الا بطه من الذنوب ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخبروا عن حم  
بالشوق قال ليس بيم اى الذى يرمح اذاه ويوصل الى الناس اى يطوله  
وشى كرا وخشا لالا والمانا اى المنة اى الذى يعنى الناس شيئا وبقا



تعليم الغنم راضيه مثل قوله اعطيت فلا تاكذ ليظهر سخافة منته وما من  
المن المنصف من الحق والحيانة والمنفق سلمته اى الذي يبيع متاعا يبيع  
الكاذب على اذ يقول المشتري اشتريت هذا بما تدينه وادته ليطن للشرع  
ان ذلك المتاع يباوى مائة دينار واكثر فيرب في شراثة  
عن ابن سريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامير مع النبي  
والصديقين والشودق عن ابن سريج ابي عزة قال عزنا النبي فقال  
يا معشر الخاد ان البيع يحضره القوم والخلف يبيعونكم بكذا  
وقد جعلت لخدمك فتوبوا اى خلطوا ذلك القوم والخلف بالصدقة فانها  
تقطع غضب الله انتم ان الخسار بغيره من النبي عن عبد بن رفاعه عن ابيه  
عن ابي بصير انه قال التاجر يحشر وقد يوم الحقه شجارا من الخسار للمسلمين  
والكاذب فاجزاه ستمه فان لم يسمع في المعاملات وتبليغ فيها  
بالكذب للتدليس في بيع كتمانه على ليلته عن المشتري الا من اتى اى اجتناب  
الحرام والكذب وتزني بيته وصدوق قوله او اراد بالبر المشا  
عن ابن عرابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان ارا  
بهما البيع والمشتري كل واحد منهما بالخيار على حمله ما لم يعثر فانه  
الشافعي هذا على ثبوت خيار المجلس المتبايعين من فسخ البيع وامضائه  
ومحو التزويج على التزويج بالابتنان المابيع للخيار الا المتبايعين من بيع الخبز  
الا اذا متبايعا ببيع الخبز ابا يقول احدهما فضله الحشر يقول اشترت  
وتكون هذا الزمان البيع منهما وادان كان المجلس قائما وسقط خيارهما وتنا  
الزمن البيع بغير لوليب وحملوا الخبز على خيار التزويج والمقرض على الزن  
بالاقول يدل عليه ما روي عنده من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما  
قبل الا شئ في قوله المابيع للخيار يبيع الى غلوم مرة الخبز نقد من كل  
منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا اتفرقا لزوم البيع الا ان متبايعا بغير خيار  
ثلثة ايام فادونها فيبيع خبز الشرب بعد التفرق وخبر رواية ابن عرابه  
بتبايع المتبايعين كقول واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما  
عن خبز فاذا كاذب بهما عن حيا فقد وجب اى ثبت الخبز لمن شرط له و  
فخر رواية البيه بكسر لبا وتشديد يها اى البيع والمشتري بالخيار ما لم

تفرقا

تفرقا او يجتان لزوم البيع واسقاط خيارها عن خبزها المتبايعين  
من المجلس ما لم يسقط خيارها عن خبزها من حزام انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار ما لم يتفرقا فاما مدقا اى البيع والمشتري  
صفة البيع والنسب وسبنا اى ما كان فيها من غير نقض بولك لها اى كذبة  
ما اشترى كل واحد منهما في بيعهما وادان كما يبيع عيب البيع والخسار في بيعها  
محت اى ذهبت بركة بيعهما وهذا يدل على ان كلامهما اذا اعلوا بما  
في بيعه فعليه ان يبشبهه للاخر وما يكتبه عن ابن عرابه قال قال رجل اسمه  
حنان بن منقذ للزبيد اى اخذ في البيوع وذلك لقلة خبره بالمعاملة  
من كبر سنه وعين كاد متغير العقل لسخ رشه في الغزاة وقد جاءه اهله  
الى البيع فخشوا له خوفه العيب في البيع واطلبوا المحرولة فحمله فشتا  
عدم صبره عن البيع وراى عنده المحر فقتل ابايت فقتل بالخلابة بكر  
المخاطبة اى المخذومة لخرق هذا البيع فكذا الرجل يقول قال الخادم  
ذلك في بيعة كاذبه الراد اذا عني كذا والجمهور على انه لا يرد له فيؤيد  
المحدث على ان يرد له ذلك ليطلح عليه فيعلم انه لا يبيع له في البيع  
فينجز عن غيبته ويرى الجار يركب نفسه عن عمر بن شعيب عن  
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرقا الا ان  
يكون صفقة خيرا اى صفقة شرها فيها خيرا وهو شرط البيع بالخيار  
المال من الصفقة هنا العقد المشتمل على البيع والشراء والمجمل اى لا يعرف  
حمله خفية اذا استعمله الاستقالة طلب الاقالة وهو باطل البيع اى لا  
يشترطه اذا يقوم من مجلس العقد خوفا من ان يبيع حمله خيار المجلس  
يشه حد بيرة ودينه دليل من قال بثبوت خيار المجلس عن ابي بصير عن النبي  
انه قال لا يتفرق عن بيع الماعن تراش صفة مصدر حذو ذى تفرقا  
عن تراش وهو من الغنة الزيادة وفي الشريعة زيادة على صفة  
مخصوصة عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الزمان اى  
اشرك وهو كراهه اى عطيه وكما تبته وشاهد به عن عبادة بن الصديق انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب الذي ابيع به والفضة بالفضة  
والبر بالبر والفسق بالفسق والنق بالنق والمخ بالمخ مثلا بثل اى الكون





متساويين في القدر سواء تكرر القول مثلا مثل وكذا يد بيد ويحيا  
اذا يريد بقوله مثلا مثل المماثلة في الكيل والوزن ويقوله سواء بسواء  
المعنى بقا بعض المعوضين ويقوله يد بيد للقول ذكره القديس والمطوف  
الاربع ايدانا باذاعة الربا النقدية او الطعم وقد كرم المصنف في الحرف  
وهو البر والفضة والثمار وهو المسمى وما يقصد بالطمع لذاته كيدون الفضة  
اولئك من كمالها اذنا بان الكمال في الحكم فما اختلفت هذه الماخذ  
فيها كيف كانت اذ كانا على بيع يد بيد جرمه المتفاضل عند اختلاف  
المعنى مع الحرف المتماثل عن كيدون الفضة انه قال في قوله صلى الله عليه  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والربا البر والشعير والشعير بالثمر  
بالثمر والمثل بالمثل مثلا يد بيد من زاد على الزيادة او استزاد  
اخذت الزيادة فقد ربي اى اى بالثمن او قاطا الاخذ والمعنى في اى  
في الربا سواء اى قاطا اى او القوم حتى كفا بيع الثمن في ابتداء الاسلام  
عن شريح باجماعنا مثله وعنه انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبوه  
بالذهب الماخذ مثل ولا تشوه من باب الاخذ النصف من الاضداد يستعمل  
النصف من الزيادة وهما معنى الزيادة ومعنى على اى تزيد او في البيع منها  
على بعض ولا تبوه المورق الورق الماخذ مثل ولا تشوه بعضها على غير  
ولا تبوه منها اى من الماشي المذكورة غائبا بنا جن معنى شدة بغداد والنا  
هو الماخذ وهذا يدل على تحريم النسبة في الشرف وزيادة ما تبوه الذهب  
بالذهب ولا الورق بالورق الاوزن المماثلة باعتبار المماثلة بالوزن  
في الموزون عن جرمه عند الله انه قال كتابه صلى الله عليه وسلم يقول  
الطبا بالظن وهو اسما ويكيل وقد يطلق على البر فاذا اراد به البر ليس  
عنه عليه عند اتفاق الجنس وان اراد به ما يظن بحيث يبر الشرف ايضا  
حمل على اذاعة اتفاق الجنس قوله مثلا عن جرمه انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم  
الذهب للذهب ورواها عن النبي احوالها وهما قتل بالمد ونحو القدر  
وهو القتل اصلها هالك عن خذ خذت الكاف وعن علي المد والقر  
يعنى لا يجوز بيع مال الربوا الا ما يقفه باذ يقول المبيع المشتري خذ المبيع  
ويقول المشتري للمبايع خذ عوض المبيع في الحال والمورق بالورق ربا الاها

وهو والربا بالثمن الماها وهما والشعير بالشعير ربا الاها وهما والثمن بالثمن ربا  
الماها وهما عن جرمه اذا رتبوا على الربوا استعملوا اجراما حراما  
على حثي اى على اكله حرامه من حثي نفع من يورد الثمن ربا حراما حراما  
حثير هكذا قالوا وادكته يارثويانا لنا لناخذ الصانع من هذا ما للمعاين و  
الصاعين بالثالث فقلنا لا نقض الا شترى حثي بهنشر الماخذ يميل وان كان  
احدهما اجور من الماخذ بل اذا اردت ان تباع احدهما باخر متفاضل للمع  
نوع من الثمن الردي بالثمن من اشبع بالثمن حثي عن كيدون الفضة قاله بل  
الى المبيع بقر بقر نوع من الثمن فقط الى المبيع من اين هذا قال كان عندنا من زرق  
ذئب منه ما عشرين مصاعيق فقال اذئبند يد الواروسكون الحامى عشر  
ونذامة على حروف شربلدر عشرين الربا عشرين الربا هذا الفضل حثي الربوا  
لما فعله ولكن اذا اردت ان تشتري مبيع الثمن سبع اخر في الشريه وهذا  
يد على اى من اراد ان يبدله ثمن من مال الربوا بحسنه متفاضلا فلا يجوز  
حتى يبيعه مبيع حثي ويبيعه ما اشتراه من مبيع ما كثر ما دفع المبيع  
الله قاله اجماعه مبيع المبيع على المبيعة مبيع مبيع مباح وهذا هو  
ولم يشرفه عده حثي سدين برهه فاستزاد به يد سوديا مبيع دفع الربوا  
عبد من سوديا بديل ذلك العبد الى مبيده وهذا يدل على ان بيع عبد مال الربوا  
يجوز متفاضلا ولم يبيع اى المبيعة احداهن حتى سب العبد هو اخر  
قاله ابو زكريا في قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الثمن لا يعلم مكنتها اى عند  
بالكيل المتماثل المعلوم مسقة الكيل من الثمن حاله مبيع مبيع مبيع  
الجوهل مكنتها بالصبرة المعلومه مكنتها من جنس واحد عن فضل الربوا  
عنده انه قال اشترت يوم حثي قلاة بائني عشر دينار فيها ذهب و  
حزب وفصلتها اى ميزت الذهب من الحزب فوجدتها اكثر من اثنى عشر دينارا  
فذكرت ذلك للمبيعه فقالت ابيع اى الخلاه حتى تفصل اى تميز ما فيها  
من الحزب فان لم يميز ذهبها شباع بالذهب متفاضلا عن جرمه عن مبيع  
صلى الله عليه وسلم انه قال ليا بين على الناس زنا لا يبيعه احد الا الربوا فان  
لم ياكله امثله من حثي وبروى من حثي مبيع الى من ثمنه بالدينار  
شاهدا في عقد الربوا وكاتب الماخذ او ياكل من مائة اكل الربوا او يبيع مبيع





مع العلم باقته مال الرتوب عن عينة ابن القفا ان الشول على الخبز قاله تيموا  
 الذهب بالذهب ولا الورق بالورق وما الاثر بالآثر ولا الشعر بالشعر وما العود  
 بالتمر ولا الملح بالملح لاسواء سواه اى غلا يغل عيناً معينة اى حاضر كحاضر  
 بل يبدى تاكيد لقوله عيناً معينة من حيث المعنى اى لم يكن شغى العمومية فى الخبر  
 وكما يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشمع والشعر بالآثر  
 والتمر بالتمر والمخ بالتمر يابى كقوله شتم اى يجوز ان تتفاضل بين العمومية اذا  
 اختلفت اجناسها مع لفظ بينة للمطوع من سعد بن ابى وقاص له سمعت رسول  
 صلى الله عليه وسلم يقول انما ارباب فقال ان يتصل اربابنا ليس بينهم على سبيل البر  
 فقال لهم فيه عذرة ذلك لانهم ليسوا تماماً ثلثى وروى محمد بن الحسين بسا انة  
 النسخ اى من بيع النسخ الجيوا قال سبعة كاد من سبيل الجاهلية اى هلك كادوا  
 صلوا قطعة لحم كجوانا والمسبوق فى الماشل النقط وبهذا قال الشافعى ورثه  
 وأحمد لا يجوز بيع النسخ الجيوا سواه كان ذلك الحيوان ما كونه اولا ومن  
 جنى ذلك النخل واولا وعذره ناجز مطلقا عن الحسن بن عمر ان النسخ دعى  
 عن بيع الحيوان شقة الخلفان بآويله اذ يكون كل من الحيوان شقة كقوله  
 يفت منك ذنبا مسفته كذا يفتس او جمل صفته كذا وليس جازم فليجوز  
 هذا البيع لانه بيع الذوق بالذوق وفضى به ما يكون فى الذمة اما لو جازم  
 حاضر ولا خرف الذمة فيجوز عند الشافعى سواه كانا مخرجين واحدا ولو عذره  
 مالك ان اختلفت اجناسها جاز وانه اتفق الجوز وعذره ان الجوز مطلقا عن غيره  
 يدا عن بيع النسخ امره اذ يجوز جيشا اى يبيع اسبابهم من المركب والسلاح  
 فخرت الماشى اى بنت ولم يبق بعضهم مركوب واهم اى النسخ جازم بن عمرو اذ  
 ياعلى قلا يصح العقد جميع قلوب وهي النسخ من الماشى اى يسترضى عددا من الماشى حتى  
 يتم جازة تلك الجشاة بآيد لها من ابل الزكوة وكاد اى عذره لانه بن عمرو  
 لا يخذ البصر بالبصر من مؤخره اى لو اذ اخذ بل المتدقة وكاد ذلك مؤخره  
 عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان ولو من جنسه متفاضلا وبه  
 قال الشافعى والحمد  
 وعلى على تيموا احدى ما يدل على ذلك العقد وهو على ما دعى عنه لخل فى  
 نفس العقد والثبات ما يرضى عنه خبارة ضررنا ياه ودا خلل فيه عن

عليه عذراته قال دعى رسول صلى الله عليه وسلم عن الزانية والمزانية اذ يبيع عذرة اقله اى  
 بسانه اذ كاد يخله بجزكيلا واد كاد كرها اذ يبيعه بزيب كيلا واد كاد و  
 اذ يبيعه بكل طعام اى من الخبز والصلح من الرزق وهو اللذيق لانه لم يبيعه اذ  
 اراد بيع القدر والاخرامناه فترابنا اى كاد انصا وكان كلامهما يدعى صبيحته  
 بالزيادة تسمى عذرة لكلمه لاد ما عليه بقدر خرمها وهو خمس وثلث لا يوسم فيه  
 من النقاوت وروى المزانية اذ يبيع ما فى رزق النخل بتركيبه حتى يزداد على واد  
 نفس على عجاير اى عذرة قال دعى رسول صلى الله عليه وسلم عن الخبارة والحاقلة والمزانية  
 فالخبارة اذ يبيع الرجل للزعم بعد ان شاد الخبارة فزق خبطة والمزانية يكون  
 الراء ونحتها ميكال المذانية سبع عشرة مثالا والتعبيد بالملاة الفشل وانما  
 زهي لانه الخبطة اليابسة بالمخطة القائمة على الذرع لا يعرف بقينا العمامة  
 والمزانية اذ يبيع التمر فزق النخل بمائة فزق متر وهذا لانه يخطى الطيب  
 لا يعرف التماثل ايضا والخبارة كراهه الا زعم بالثالث والربع يصفى هو اذ يبيع النخلة  
 ارضه الى جوف ليدرعها والبدن من الذراع ليأخذ صلبه الا ان يرى ارضه  
 يوم الغزاة او ثقلها وما اشبه ذلك مشتقة من الخبارة بالضم وهي النيب وانما  
 فسد لجها له الاجرة او كونه باعد ورة عن جاراته قال دعى رسول صلى الله عليه وسلم  
 عن الخبارة والمزانية والخبارة والمداومة معاولة من الصام وهو اذ يبيع من  
 بسانه سنة قبل ان تقطر غزاره وينيل اذ يبيعه بالنسيب والمشا فسادا  
 وهذا فاسد لانه يبيع ما لم يتخلى وعن التنا بضم التاء وسكون القاف اسم  
 الا شتوا وفق يبيع حافله ويستنزه منه جزعته معلوم القدر فسد لانه  
 يبيع باشتا عنى معلوم منه ورخص فى القرابا جمع عربية فسد لانه لا يكون  
 بيع الربيع المنب على الخبارة لانه الرتب على وجه الا ان من رتبها بقدر الخبارة  
 بقدر معلوم فسد لانه يبيع به قال الشافعى وذلك لما روى اذ فسد المذانية  
 جازا اى رسول صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله نبت عن بيع الربيع بالتمر  
 وليس عذره ان الذهب والفضة تشتري به الرطب واشتبهه فخرت لهم فب  
 عود طوبى اى حنفية انة قال دعى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لانه  
 رخص فى القرية اذ يتابع جزعته اى بقدرها معزلا ياكلها اهلها اى أهل القرية و  
 هم مملوكها القدية وطبا سميت عربية لانها عربت عن جملة الترحيم اى خرجت





عنه فبذلة حتى فاعلة عن غيره اذ انما هو على وجهه ارضه في بيع العربا  
بحر صا من العرشا ودا حنة اوسق الوسق ستون ماسا كل صاع اربعة اذ  
يحتل ان يكون هذه لعموم بلغ مقدار حرمه في العربية هذا المقدار اوسق  
حنة اوسق شك داود في انه سبع حنة اوسق اود ودا حنة قتل حنوده  
بزيه وبترا اود بن ارحند وترا اود بن الحصين وهو يروي عن ابي بصير  
مولد بن احمد بن ابي جرة عن عبد الله بن عرابه قال نهى النبي عن بيع الغنار  
حتى يذروا صلاحها وهذا بيع الشافعي بيع الغنار قبل ظهور الفلج اقبل لا  
نقاع بها لا يباها يوسق هلاكها بورود عاصفة عليها لصفها وضربها  
واذا بليت لم يبق المشتري في مقابلة الغنار يبيع في البيع عن هذا البيع كذا  
يكون اخذ مال المشتري لا يباع به شي سلم والمشتري عن هذا الذي ياكل ينفذ  
منه بقدر تلف الغنار ويروي نهى عن بيع الفلج حتى ترهوى محترمة ذلك  
اعارة الفلج منها ودا ليل خلاصها وعن السنبل حتى يبيع اي اشتد حبه  
وبان من الصاهة اما لافة وهذا يدل على جواز بيع الحث في سبيله اذ اشتد  
قلنا وما لك به انما تشتم بالبحر واللوذ يباعا في قشرهما وقال الشافعي  
للبحر للمزني عن عمرو بن ابي شامة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنار  
ترهوى وترا وما ترهوى جواز اذ يكون حكاية قوله الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما عني فقلت  
حتى ترهوى قال حتى تحترق قال اي تحترق ارايت اي احترق اذ اضع الله اليه  
بارك الافة عليها وتلفتم بئذ احدكم مال خيه استقم بالانكار اي كنه  
يجوز لذلك وان يحصل المشتري بقا بلة الغنار نفع عن ما رواه قال نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنار حتى يذروا صلاحها وروى  
بوضع الجوز جمع جليحة وهي لافة المستصلحة في الغنار ويحتملها  
امرا باء برك البايغ عن ما تلف وهذا امر ندب عند الاكثر لا ما استبا  
المبيع بهذا القبض فهو من ثمن المشتري وعن مالك اذ كانت الجليحة دفا  
المث في ثمن المشتري والافق مال البايغ وعنه ايضا ترك ثلث الغنار قال  
الطحاوي وهذا في الاراضي الخراجية وحتمها الى لدا وبوضع الجوز عندهم  
لما فيه من مصالح المسلمين بقية الفارة وعنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لو بيعت من خبزك من فاصابته جليحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا يحل

عليما اذ يقبض المشتري الغنار وعلى تقدير قبضه باو على اليد اذ  
مدته لا يحل في الورع والشوق به يتخذ مال الخبزك يعزق عن غيره  
انه قال كان ابي بصير عونا اي شتر ودا الطفا في اعي السوق اي في الناجية  
العليا منها فيموتها اذ لك الطعام في مكانه ونيهاه فيقول انما يبيع  
في مكانه حتى ينقلوه يد على اذ قبضوا لفقولها لتقل بالحقول من موضع الى  
موضع اخر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يبيع الغنار اذا نقل  
اي يقبضه ويروي حتى يكتا له اي يخذن بالكل اوقال ابو عبد الله الذي  
نهى عنه النبي فهو الطعام اذ يباع اي عن اذ يباع حتى يقبض وللعب  
اي لما اطلق كل شيء الا مثله اي مثل الطفا في اذ لا يجوز للمشتري ان يبعه  
حتى يقبضه والاطلانه من قوله ابو عبد الله عن ابي بصير انما يبيع الغنار  
قال لا تلغوا الركبتا هي اذ اذ وقع الحنن يدوم غير يتابع فلا يستعمله لشتر  
من ثمنه ما حتى يقبل ان يقدوا السوق ويروى سبل البله اي عنه لحي  
والغنار وما يبيع معكم على بيع بعض وهو اذ يقول لمن اشترى شيئا باليدين  
اشترى هذا البيع واذا ابيك مثله بارخص من ثمنه او لعمد منه بئذ في النبي  
مخصوص بما اذ لم يكونه عن فاذا كان فله اي يبيع الى الفسخ لبيع منه بئذ  
دفع الفسخ عنه ولا تانا جنوا لجزء اخر في ثمنها من الحنن وهو في ثمن  
السلة من غير عربة فيها لجمع الحنن وترفيه ونفع صاحبها والبيع حاضر  
اراد به من كان من اهل البلاد لباد اراد به من كان من اهل البلاد به كما اذا  
جا البردوى بالظن الى البلاد لبيعه بسر بومر ويبيع فيقول البردوى عنه  
ليبيعه بالسرا لثا على التدريج وهو حرم عند الشافعي ويكره عند ابي بصير  
وانما اشترى عنه لانا فيه سدا ابواب الحرافق على ذوي البساعة ولا تقصر الابل  
والحنن من القسرة وهو اذ يشترى الفسخ قبل البيع اياها لظن المشتري به لبا  
بئذ في الثمن وحتى انتهى الحنن من اباها اي اشترى لها بعد ذلك القسرة  
فهو حنن النظر من الاثنا والرة بعد اذ جعلها ان رغبها اسكتها وان  
سخطها اي لم يرض بها ردها وما عان ترغضا من البسوق وبه قال الشافعي  
واحمد ويروي من اشترى شيئا مفترقا فهو بالحنن لثمنه ايام قبل شيئا القسرة  
بقدر ما يشترى حتى لو علم قبله بعض المثنة فله الحنن الى تمام لانا الوقت







والمراد ببيع من اراد ان يشتري او يبيع ابنته فاعلم ان اراد ان يبيع زعاف  
البيع منه عن ابنته انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل المسلم  
الكله بالانصاف والفرح قال الخطيب تاويله ان رجلا اذا حضر سقيا في مؤامرتها  
بالاحياء فاذ اجابهم ليتناولوا في ذلك المكان الموت ويرعون بائنا وليس ذلك  
ما الا انك لا تبيع فلا يجوز له ان يبيع ذلك العقم من شرب الماء لانه لو يبيع  
حده لا يبيعه عن ذلك الموت فكانت مفعمه عنده وذا لا يجوز ولا يجوز للغير  
الشي من ذلك الماء اي لا يبيع فضله لغيره كما لا يبيع كلكه لمان الوارد حول ما  
احد للرجل اذا منعه عن الوارد والا يبيع انظر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكوة  
للجمل والماء وتباعدت لا يبيع فضل الماء فيكونه القصد في بيعه وعدم بدله جانا  
بيع الكوة الحاصليه من هذا النبي للتحريم وتبطل حله على الكراهة اولى ومنه  
ان لا يتناول في سقيا من غير ماء فادخله في ذمها نزلت اسامعه بالله فقل  
حاكدا يا حبيب الطيب قال امته التما اي الخطيب ان يتناول قال افلا حصلت  
فوق الطيب حتى يراه الناس من غشنا النفس يستحال على احد كعقل هذا القول  
فليس منا اي ليس هذا من خلقنا واما لنا او ليس هو على سنتنا وطريقنا  
من سحر الاخرين عن جاراته هي رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النياقة  
ببانه الا ان يعلم اي يكونه المستثنى معلوما كالفلك والزرع فيجوزنا ببيع في هذا  
عن ابن ابي عمير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يورث  
عن بيع لحن حتى يشتد عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاكي بالكاكي  
يقال كلاء الذين كلوه اذا تاخر فهو كاي معنى بيع النسبة بالنسبة مثل ان  
يشتري شيئا الى حله فاذ لم يجد ما يقضي به قاله عليه السلام لخر بزيادة  
شئ في بيته منه من غير ان يجري بينهما نقدا بعض عن عرب من شرب عن ابي  
حان انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العرابا وهو ان يشتري السلعة  
يرفع المصاحبها شيئا على انة ان مضى البيع حسب من الشئ والمكان للبيعة  
والمرتبلة اسم ذلك الشيء المذموم اليه وكان ذلك بيع العرب وهو باطل لما فيه  
من الشرط والشرط والشرط انة قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب وهو  
يضطر له بعد ان ارها عليه وهذا فاسد ويستعمله بين ركبته او مؤثره برفقه  
فيعلم به المشتري فلا يزال يتراعى منه حتى يبيع ما في يده بالقسر والتجمل في

وهذا جائز لكنه حكره والمراد ان لا يبيع عليه بل ياراد بالاقربين ان  
يقال الى المسيرة او يشتري بالقيمة وعن بيع الفرض بانه عن ابن  
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اشترى من رجل الفرض  
اي بقية المثلث فحكم على مائة الجوهري اي عطينا صاحب الاخر شيئا بالمال  
من غير ان يشترط اخذ مال من فضله في الكراهة عن عبيد بن جهم بن ابي  
رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال عذري وقال الحكيم بل اشترى يا بني المثلث  
البيع وليس عذري فاتباع ليرى السوق فيجعل من احداهما ان يشتري لمن يري  
مناعا فيكونه دالا وهذا يبيع والثاني ان يبيع منه متاعا لا يبيعه ثم يبيع  
من مال كرهه ويضد عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اشترى من رجل  
اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى  
فقلنا او يبيع من شئ من الشئ لبيع باطل لانه النبي صلى الله عليه وسلم  
ملك هذا العبد بشره على ان يبيع جارتك بكذا فيبدا باطل لانه يبيع مع  
شرطه عن ربي فيغيب عن ربه عن جنة انة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
فيبيعة مفسقة واحدة فبعض على المذموم والمفسدة البيع هو المقدم بيا مفسدة  
لان عاثة العرب عند البيع ضرب كل واحد من المتاعا فيبيعه على ان يبيعه عن  
عرب من المتاعا انة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع سلف وبيع المراد بالبيع  
الفرض مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بمائة درهم على ان تفرض ما يبيع  
فابيع فاسد وهيل هو ان يفرضه فربما وبيع منه شيئا بالقرن فيبيعه فانه  
حرم لانه قد منه ورجح متاعه بهذا العن ولا شرط في بيع معناه ان يبيع بملك  
تؤيده هكذا وعلى فصرته وجبا طهته وهذا فاسد لا فرق بين شراها او  
في الجاهه بالبيع عند سقوط الشرط ويجوز احد الشرط الواحد بنا على بعض  
والبيع حال بغيره وهو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يبيع لانه لا يبيع  
في تمامه بالقبض ولا يبيع ما ليس عندك صحيح عن ابن عباس قال كنت ابيع ابل  
بالنبيق بالثوب والطاق فوضع ثوب من المذموم كان يتبع فيه الماء اي  
يبيعه ويبتدئ له عند فغوبه بالذاتين فاجتهدت كما الى مكان الذناب  
الذام وبيع بالذام فاخذت ما نالها الذناب فابتدئ البيع فذكرت ذلك له  
فقال لا بأس ان تأخذها يا علي جازا استبدل النقيض عن الشئ وان كان





بسريرها اي يلازم ما لم تقتربا وبينكما شيء يمتد بينهما فحين الموقوف على الخس  
عن العدة من خالدها هوذة انما يخرج كتابا اي صكها كما كتوبا فيه هذا  
ما اشترى الهدية من خالدين هوذة من غير ان يشترط ان يشترط منه عبدا او معتقك  
من الزاوي لاداء اي بشرط ان لا يكون فيه اداء او اداء به لغيره بل للمسلم والمسلم  
وغيرها مما يرد به وقيل اراد به العيب المباح ولا عاقلة فشرها بعض المسروق  
ويعين بالزنا وقتها مناهها للحيلة عليك في هذا البيع ولا تخشع بكس الخلق  
من لم يفسد الخلق يعني لا يكون من قوم لا يعمل بسهم لعهد والمنا او مرتا اصل وقيل  
للتخفة ما يكون جيبا الاصل باء يكونا ولذا لزمنا بيع فض على المصدق الخطي الى  
الفاعل اي باعه بيع المسلم المسلم اي كما يجري بين المسلمين اوزع يجوز للمسلم  
او للمسلم اي هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكونه هكذا وليس ذلك  
ما يدعى ان المسلم اذا ابيع عن المسلم جازله انما صالحة بما يتفق عننا اخذنا  
فانما قاله لك على سبيل الكفاية فان المسلم اذا باع المسلم يرضى لمن التمتع الكرم  
يرى لغته والحديث يدل على جواز كتابة العتق عن اسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بايع حلسا وهو كسب الرقيق الذي يملكه المير تحت القيد ليعايرته وقد حاط  
اراد بها فقال من يشترى هذا المملوك الفصح فقال رجل انما اخذها بدمه فقلت  
البيع من يرضى على درهم فاعطاه رجل درهم فيباعها منه هذا دليل على جواز  
الزيادة على الثمن اذا لم يرض المبيع بما عينه المالك فقبه هذا ان جعله  
سأل النبي صدقة فقال له هالك سئى فقال ليسوا بالحلس وقبح فقال لهم  
بعها وكل ثمنها اذا لم يكن لك سئى فاسأل الصدقة فباعها  
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد اداء ثمنها  
ان يشق مطلق النخل ويوضع فيه شيء من طيبه لم يخل النخل ويكون ذلك للعالم ومما  
للمرأة باء انك فترتها للبايع الا ان يشترطها المتبايع اي اشترى باء بقوله  
النخلة بترتها من وكذلك يجوز لغيره عندنا وقال الشافعي ومالك في غير النخل  
يكونه الفرض للمشتري الا ان يشترطها الباع لنفسه بغيره المخالفة عن الحديث  
ومن ابتاع عبدا وله نخلا لم يبايعه اضافة المالك الى العبد للملازمة لكونه في يده  
لا للمالك يذبحه اضافة المالك اليها لانه يتبعه ان يكونه سئى واحد في حالة  
واحدة ملك النبي الا ان يشترط المتبايع بان يقول اشتريت العبد مع ما لو كانك

لكم فليأخذ من غير اذنه كان يسر على حمله فدا عيايحي للزنا او متديا اي  
صار ذنبا عن اليسر واصطبه المص وهو المجرم من البيع ففسره فينا بركه بالبيع  
يسر اليسر بمغاله عن قال بسبه بوقية وهي اسرار معين درجها قال فبعته فاستنت  
جلده من عمله بجمله حلانا اي شرطت ان احله رجل ومما على المالك بالمدنية  
فرض النبي هذا الشرط اشترى حده هذا على جواز بيع ابيه واستنت ظهرها للندوة  
مع لزوم الشرط وعندنا والشافعي انه خاص بما يربو ولا يجوز لغيره واذا كان  
الاستناء بعد وجوب البيع فاعاد البيع او اتته ليجزه بينها حقيقة اذ لا يقرب  
ولا تسليم وانما اراد النبي ان ينفعه بشيء فاستخذ بيع المملوك زينة الى ذلك  
بدليل قوله عند اعطاه الوتية ما كنت اخذ جملك فخذ جملك وهو مالك  
فما قدمه للمدنية اتته بل الجمل وقد تى منه ويرى فاعطاني منه ودية  
على ويرى انه قال ليلال افضنه وزده فاعطاه وزاده فربطها وهو يفسد  
دانق والذائق سلموه درهم عن عايشة انها قالت سمعت بريدة فقالت اني  
كأنت اي قابلت الكفاية واشترت نفسي على سبع اوان بيع اوقية في كل عام  
اوقية فاعترضني امرضا طلبة من الاعانة عمى النضرة متصلا به فيقول المفعول  
فقالت عايشة ان احبب لك ان اعدها لى سبع اوان لاهلك عدة واحدة  
وانما قالت اعدها لان معامل اهل المدينة قبل مقدمه بالذلم كان  
كذلك الى اذ ارشدتم الى الوزن واعتقتك فقلت ويكونا ولائك في نذرت  
لها هليا فابوا الا ان يكونوا الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشترها واعتقها وروى ابن خزيمة واشترى لاهليا الولاء فانما الولاء لمن  
اعتق فظاهر الحديث يدل على جواز بيع ربيعة المكاتبة وبه قال مالك وحماد  
ومعه الشافعي واولو الحديث باء بريدة بيوت رضاه و ذلك فسخ الكتابة  
بما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس من ذكوه واشترى عليه عن قال اما بعد فاقباله  
رجلا يشترطه بشرط البس اي تلك الشروط في كتابته اي على حكم كتابه  
وموجب فقنائه ما كان من شرطه ليس في كتابته فهو باطل وان كان مائة  
شرط ففضا انك حكمة احسبها لا يتابع بشرطه انك اوتق اي بالعمل به بريد  
يلزم ما اظهره وبينت من قوله وانما الولاء لمن اتق عن ابن عمر قال اي رسول  
عن بيع اوله وعن هبة لانه كاتب كمالا لا ينقل النسب المعتبر كذلك لولا











وكسر ليه ابا عبد الله عليه السلام على غني فليتبغ اي فليتبغ الحوالة ليلال امرنا الوصوب  
بالبرقي والبايعه ومينه دليل على صحة الحوالة عنكم مع ما لك انه قال  
تقاضي ابن ابي حده دينا عليه اي طارح فبعض الذين الذين كادوا على ابي  
حده فارقفت اصواتها فخرج ابيها راسول على اعترافه ونا دى كبر بين اليك  
واشار بديع ان وضع الشطر اى ابرئ عن المضم من دينك فانت م مطلب  
الضغ البليق بلا ملة امره بذلك على سبيل البر والمسا حلة فقال قد فعلت  
فقال اى المتبغ لا يجد رد ثم فاقض اى الشطر البليق عن بسلة بن الكوج انه  
قال كنا جلوسا عندنا للبتغ اذ انا بجنازة فقالوا له صل عليه فقال هل  
عليه دين قالوا لا اى يادى بن علي رضي الله عنهما بن اى بجنازة اخرى فقال  
عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لثمة دنا بن رضي الله عنهما ومينه  
اذا بان انه الله بان ما تركه ذلك الميت بنى بدينه او يزيد على تركه  
بالثلاثة فقال صل عليه دين قالوا لثمة دنا بن قال هل ترك شيئا قالوا  
لا قال صلوا على صاحبكم وانما اتبعتم عن اهل الصلوة على المدبوبة الذى ليرك  
وقا سجد بن اهل الذين واستغما ما له او كبر اهته اذ لا يتبغى دعاؤه تا  
للجاية فتوقف لساعه من حقوق الناس قال ابو قتادة صل عليه بالرسول  
الله وحلى بينه فضي عليه منه دليل على جوار المعان عن الميت المظلم في ذلك  
الشافي عن ابي بصير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس  
امرهم ان يكون اخرن بحق او غيرهم يريد اذ اها اذى الله عنه اى بغيره  
اذا له باعائته ويوسع رزقه وان لم يتسر لاد اى حتى يمت رحمة الله  
انته برضى خصه بكرمه وفضلته وهن جملة خبره لفظا ومعنا ويجوز ان  
تكونه انما معنى اى يستخرج حريم الدعاء ومن اخذ يريد اتلافها اتلافه  
اى لم يمت في ذلك المخرج لى فتادة قال قال رجل يار رسول ارايت اى اخبرنا ان  
قلت في سبيل الله صابرا حنسا اى طامعا في فواي الله لا للرب يا حيا لا غير  
مدى بغير اده حيا من حرف لا استنها عنى خطا يابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضى بغير اده عنك خطا ياك فلما اد برناداه اى اى بى به ذلك فقال النفس  
الا الله ان شئت منقطع اى كمن الذين لا يكتبون المزمع معقوف الا د مينة تا  
دماهم ومولاهم وعرانهم ويجوز ان يكون متصرا على جمل فالتلفه اى حطبه

الذين

الذين كذلك قال جبرئيل عليه وهذا يدل على انه بليق اياهم اشيا غير المتكلمين  
عنه يد المده من علمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله للشهادة كما ذهب صفة  
كانت اوكبا ان انا الذين يدل على اى حقوقا منه منية على المساهلة وحقوقا على  
على المشايقة وقال ابو بصير كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا  
بين اهل بيتك لدينه قضاء فاد حيا اى اخبر انه ترك وفا من غير اى اى وان  
لم يترك وفا قال المسلمون صلوا على ابا حاكم فقال فاضحه الله الفتح قام فقال  
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى كل شئ من امور المؤمنين والذين وشققنى  
عليهم اكره من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاه دينهم لمهم من تؤمن  
المؤمنين فانك دينا ليرام مالهم فى قضاءه ومن ترك ما لا فلور ليه بعد قضاء  
دينه عز اى خلع الرزق الله قال جينا ابا هريرة رضي الله عنه اى شفا ابا  
لنا فاقض الفلح لهذا الذي اى هذا مثل الرجل الذي قضى فيه رسول اى ارجل  
مات او قلص فبعض المتابع احق بتاعه اذ اوجده بعينه فقدم بشا عن ابي بصير  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بيديه اى لا يدخل الجنة اولا  
يدخل وجهه بيده اى اى الصالحين او ليصير وجهه الازة مادام عليه وحى  
يفضى عنه او برضى عن من علم عن ابراهيم بن عازب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الدين ماسور بيدينه اعجبوس بسببه مزيد الورد ذله في دخول الجنة ولا  
في مقابلة الصالحين يشكو المرثبة الموحدة يوم القيمة بسى يكون فيه وعذابه  
من الوجوه لا يرى احدا يقضى عنه ويخلصه من قضاه الدين فانت م يرضى بها  
حتى يخرج من عهدة الدين باذ يرفع من حسنة بقدر الدين المستحقة او يرضى  
من ذنوبه يستغفر عليه بقدر اى يرضى عنه من فضله وروى ان معاذا  
كان يذنا يستغفر اليه الى بيعة الذين فلك عزما الى اللبني وطلبوا له مائة  
قضا ديونهم فباع اللبني ماله اى مال من اكله في دينه فتضى منه ديونهم  
حتى قام معاذا بدين شئ وهذا يدل على ان العزيمه اذا طلبوا من القاضى  
المخرجى المفسد حيز وبيع ماله وبتبعه بينهم على قدر ديونهم عز وروى  
بنا الشريد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجو ان  
القادر على قضاء دينه يحل عينه اى يحل لصاحب الحق ان ينفذ له القول ويحل  
لشاعله وينسب الى سواء العتصا وهو حق بته بالمعس والفرح حتى يردى اليقين



بأنه يرد له قال في البيع بجزاة لمصلحة فقل هل على صاحبك في  
الواجب قال هل ترك وقالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال على من يبيع  
على دينه أي قضاء دينه فتقدم أي البيع فضلى عليه وقال المصنف في كونه  
رهائك جمع رهين وفكه تخلصه إذ كل نفس رهينة بملكها كما قال الله  
كل نفس بما كسبت رهينة والمراد عتق رقبة من الثمار بالعموم فيها والتجاوز  
عن سببها التي تجبر ويهرب بها يوم القيمة كما فكت دهان أخيك المسلم  
ليس من بعد مسلم يتقضى عن غيره دينه إلا فكت الله رهائنه يوم القيمة أجعله  
عن يعلق الدين به فإنه يفتل الخس رهينة بدينه بعد الموت ذكر الرهنا  
بلطف المصنف تنبها على الرهن بقدره بقدر الثام والاوزار عن ثوبه أنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض أخاه ديناً لم يزل يقرضه الله  
يقبضه ويحضره إلى يومئذ وهو برئ من الكبر فيلحقه بذلك الحق بان لا  
الجنة عن أي يوم عن النبي أنه قال لا أعظم الذنوب عند الله أن يلقا  
حالاً أو يتبرأ أو يدل من الذنوب وهو الضيق والعجز الما ورر يجمع إليه  
بها أي الذنوب عبد فاهل يلقا بعد التجار التي ذمى الله عليها أذ يبيع  
حيزاً أو يولد من الملق لا لاقه العبد ربه امتنا هو بعد الموت ربه  
أقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد أولاً استبعاد ملائمة ربه بهذا الشيء  
ثم أعادته بلفظ رجل وتمكينه تحقيقاً لفائدة وترهيناً للمصر عليه دون ما  
يدخله قصة أي لا يترك لذلك الدين حالاً بقضى به وهذا على سبيل المبالغة  
والتحذير من كثرة التداين عن عمره ثم عرف المنزه عن البيع أنه قال المصنف  
جائز من المسلمين المباح حرم حلالاً كما صرح عن أن لا يملك الفضة وعلى  
شبه الخمر ومخزها وأصل حراماً وهو أن يكون الشيء محرماً عليه وهو يرد  
حمله بالبيع والمسلمون على شرطهم فأبوتوا على ما اشترطوا الما شرط حراماً  
كأن يشترط مع امرأة لا يملكه جارية أو أصلها كما في البيع

عن زهر بن عبد الله أنه كان يبيع به الما للمتدبر أو يبيع  
مع جرك عبداً به هنت إلى السوق فيشتري أي عبداً به به هنت الما  
فيلقها ابنه جوا من الزبر فيقول لانه أي عبداً به به هنت الما  
شركاً فيها اشتريت فانه النبي قد د عاك بالبركة فيشركها وهذا يدل على

جواز الماشرك في العتق قريباً أصاب الرجولة كما هي أي ترعا ربح الضمان  
كما عسر يبعث بها إلى المدين لخصت الرجولة له بلا شيء بركدها النبي  
وكأن عبداً به به هنت كدهنته أمته إلى النبي هنت رأسه ودعا بالبركة  
من يهرين قال المصنف الما لرجل من مكة إلى المدينة وتركوا الموالهم وأوطأهم  
بركة قال الما لرجل من مكة إلى المدينة وتركوا الموالهم وأوطأهم  
فكاننا بيننا وبينهم قال لا أي لا نفس الخيل بينهم وإنما إلى النبي ذلك القضية  
استفا الخيل عليهم لأن بها قوم أحوجهم وتكون تكفوننا المائة خير من  
الما رجاد فموا عن الما لرجل من مكة إلى المدينة تركوا الموالهم وأوطأهم  
والسعي وما يتوقف على الاعتلاج والحفظ والخيلكم واصلياً فنشرككم في العتق قالوا  
معنا وأطعنا وتم الحديث نبأ استحب معاوية الأخوان وذبح المشقة عنهم  
وبنا صحة الشركة مع عروة بن الجعد فيبيع لهم وسكون العين الما راف  
والبار تسجيل نزل بعض الأزد أنه اشترى أمة دناراً بشتره شفا  
فترى دناراً تيناً يساوي كل واحدة دناراً فباع أحدهما بدينار وأتاه  
بشاة ودينار فدعا له لرجل في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ثوباً لربح  
فيه وفيه دليل على جواز التوكيل في الما لرجل في كل ما يجري فيه النيابة  
وعلى من يبيع مال غيره بلا أنه انعقد البيع موقوفاً للصحة على أنه الملك  
وبه قلنا وقال الشافعي في قول الما لرجل ذلك وأرضى مالكه بعد ذلك  
يا قول الحديث بان وكأله كانت مطلقة عن ليه من رغبة إلى النبي  
قال إن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين أي معها بالحفظة والبركة  
أحفظ الموالهم وأعطى البرع ما لم يخبر أحداهما فإذا اختار من  
من بينهما أخرج حفضي وبركي من بينهما وعنه عن النبي قال إذا ما  
ماتة الما لرجل اشترىك أي جعلك أميناً وحافظاً على حاله وعنه عن النبي  
مما خذك أي تقابله عتقاً عنه بل حسن إلى من أسأ اليك عز جابر قال  
أردت للخروج الخسر فاشتريت النبي فقلت عليه فقال إذا أنت وكلي أي  
سئت لأصالحني فليخسر من خذ منه حصة عشر وسقاً من امر فإن ابتغى طلب  
منك لية أي على أي أمرك لهذا فضع يدك على رقبة الما لرجل  
أذ الما لرجل وميلائك شيئاً على لساني فاللينة إذا وضع يدك على رقبتك وإنما





عن العلامة بذلك لان الامنة مطوقة في الرتبة وهذا يدل على انه لا يشق  
علامة التي الملك  
قال قال ريشون على الخبز من خذ شبرا من الارض قلها نضبه على انه منقو  
او حال او يتين فانه بطور الله ايجعل ذلك فوقا في تحفته يوم القيمة  
من سبع ارضين لمعذب بقولها ويتل معن جفاده به الارض يؤثر قوله  
من خذ من الارض شبرا من حفته حفته يوم القيمة من سطح الارض الى  
سبع ارضين ويتل بطور اعز ذلك ويلزعه كل يوم الطول عن ارضه  
قال ريشون على الخبز للجلوس احد ماشية امر بغير اذنه ايجع جردكم  
الاستفهام فيه يعني لا تكار ان يؤث مشربته بفتح الميم وضم النون وفتح  
الزفرة وهي بيت فوقا في موضع فيها الطعام وغيره ومكسر خزانة فينقل  
ونه بعض ينقل على صفة المجهول اى يستخرج طعامه ويؤخذ فانما خزن  
اى تحفظه من مواتهم اكلهم مفقود خزن اى مروع مواتهم  
و تحفظ الميم بفتح خزانة تمك التي تحفظ طعامكم من حطب مواتهم  
فكأنه كسر خزانهم وسرق منها شيئا عرض قال كان النبي في عند من  
نشا والمراد به عافية فارسلت لحرى ام بيت المؤمنين احدى رؤيتي  
النبي قبل هي مينة بصحة وهي فضة كبيرة فيها طما فنصرت التي كان  
النبي فيها يذللها دم منقط الصفة فانفقت اى انشقت ولكن  
فتح النبي فلق الصفة بكسر الهمزة وفتح الهمزة وهي المقطعة من  
جبل سمع فيها الطما ويقول عارت امك نبعي ضلت ذلك من غيري  
واستكفها فقول هذه في الضرة من حسب الخادم اى شمه من ان يرجع حتى  
اى بصحة من عند التي هو في بيتها بدل الصخرة المكسرة فذبح الى  
التي كسرت سحقها واسك المكسورة في هذا ايضا لزوم الغناء على من يذبح  
مال غيره ويثا لزوم ليرة نفس لانك فلا يذبح احد على الخيرة فانما الخيرة  
في نفس البشر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه من نوع الفضل التي  
التي لا في مال الغير وانا عن عبد الله بن زيد عن النبي انه نهى عن  
النسبة والمراد به حيث انشأ الضميمة وعدم ادخالها في القصة والنية  
وهي قطع اعضا المتقول لهم المتقول فصار ما او كمن واحدا وهذا لان الغرض

ان الالميق قد حصل فلا فائدة في قطعها بعدها عن جابر انه قال الكسب  
الشيء عند ريشون على الخبز يوم تكلم ابراهيم بن ريشون فاضل بالثامن  
ست ركعة اى ركعتين بابع سجدة يعنى يعنى ركعتين في كل ركعة ذلك  
وسجدتين فانسب اى يرجع بعد فراغه من المتلوة وقد اذات الشمس  
اى عبادت المعالي الاولى بعد ذلك كسوفها وقاله من بيتي نوعه  
اى ليشي و عدم يجيبه من الجنة والنار وغيرها من حول القيمة  
وقد رأيت في صنوف هذه القديس في النار وذلك حين وانقروا في  
خاتمة انا نصيني من لخبيا اى حياها ورحمها حتى رأيت فيها اى النار  
هذا الحى بكسر الميم عصا في راسها حديد فيها اعرجا كما لتو ليل الحبر  
ضبه اى حمار في النار وتيل هو اسم للثمة وكلها وتيل اسم اسفل البطن  
وجله الحى وهو عرج على ابو خراصة روى انه اول من يبدل بين اهل  
بلد ثم وسيت السابعة وكان يسرق للحلح اى متاعهم بفتح فانه ظن  
لما اى فان علم ما سرق كان عذره انه قال انما قلقة بفتح واى  
عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صلبة العرة التي ربطها فتم قطعها ولم  
تذعها تاكل من خشا اى لا ارض بفتح الحاء الجعرة وكسرهما ومنها الهوام والقر  
وبالجاء المهلة باسأل ليزلت حتى ماتت جوعا بفتح وبالجنة وذلك  
حين راى محمدا تقدمت حتى قت في مقام ولقد مررت برى وانا اريد  
ان اتناول من ثمرها لتظروا اليه بنى اى لا افضل والحديث يدل على  
وجود الجنة والنار ووقولها في زمانه مع وقال انس كان فرغ اى  
وقع خرف وصبغ بالمدنية بانا جيش الكفار وقد وصل الى قرب المدينة  
فاستلم النبي فرسا من الخيل فركب حتى ليكشف سبه فقام به و  
سالوه عما راه من سيره قال امارايتنا من بيتي اى من البطون الذي يقال  
تخفق ذلك الفرس واد وجدناه اى هذا الفرس ان حنيفة في القصة  
اسها محزون وهو ضيق الشك والهم بجر افارقة بينا وبين النانية  
والجور من استريم الجور سمي به لسته وان جريه تحريمه الجور وهذا  
يدل على حوز اسماة للحيوان وعلى بطله التوقيع في الكلام وتثنيه  
الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه  
عن عبد بن زيد





عن النبي انه قال من احيا ارضا حسنة اى احيا ارضا حتى يملوك مسلم ولم  
يجر عليها عمارة احد ولم يعلق نخلها بلد او قرية باءا يكونه مرفعي  
دوابهم فيحيا اى يحيا تلك الارض ملوكة لمسلمه كانه بائنا السطوات  
اولا عند الشافعي وقال ابو جهم لا بد منه وليس يعرف ظالم حق قيل من  
عزم ارضا احياها عزم او زرعها لم يستحق به الارض وعرفه ظالم  
بالتبوين ونهما صفة وموصوفا فالمراد به المخرس سحبه لانه لظالم  
او لمادة الظلم حصل به على الماشا الجازي ويروي بالاضافه فالمراد  
الفارس سماه ظالم لانه صرفت في ذلك الصبر بعين اذنه وهذا  
أوفق للحكم السبقا ويتلما من عزم او ذرع ارض عزم بلا اذنه فلس  
لزمه وعزمه حق بعمته جوز للمالك قلم ما كذا قال الخطابي  
وهذا يدل على جواز قلع المالك اشجار الغائب وزرعه بلا ضمان  
اى هذا الحديث مرسل على ما روى عن عروة وقد ذكر الترمذي  
ايضا ارساله لكنه بها مسند الجحد عشرة المبشرة فاستاده من واره  
وارثا من اخر فلا منافات لكن قول المؤلف مرسل بعد ذكر استاده لا يخفى  
عن ساهل عن ابن جرير ان قال قال النبي صلى الله عليه واله لا تقلموا اى بعينكم  
على بعض الظالم وضع شجرة في غير موضعه الا لا يجعل مال امرغ مسلم لا يطيب  
فمن شجرة عن عمار بن حصيب عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تجلب الجنب قد مر معنا  
في التوبة وقد يستعملان في المسابقة فغنى الجلب فيها ان يصوقوا جماعة  
ليركضن نرس يتصلبن من اصولهم وهو منى عنه لانه مكر وحيلة فغنى  
الجنب فيها ان يستعمل احد المسابقة فغنى ليركبه اذ اتعب مكرهه  
الاول فانه عوجا بن ايضا واما شعار في السلام وهو بكر الشجر وغنى  
النبي صلى الله عليه واله ان يقول لغيره زرع حتى ينك او ختمك على اى ان تزجك بنى  
او اخي على اى يتبع كل واحد منها صدق الاخرى وكانوا يفضلون  
الجاهلية فغنى النبي صلى الله عليه واله عن ذلك بن اذ وضع هذا العقدي بنى المسلم  
اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه لظلمه الحديث وقال ابو حنيفة  
العقد صحيح والنوحيه مرسى لانه المنع ايما ورد عليه من حيث انه  
ذكر فيه ما لا يصح منها فيجوز العمد ويجب من المثل فيه كما اذا استعمل

ومن النبي به فليشرا من غنى الهبة عن المشركين وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله  
لا يخذل الحر عمدا اغنيه لاصحابا اذ من صوبان على الحال من له ماله لاصحابا  
جاءا باعبار الباطن اى يخذل على سبيل الملاحة فمصدق في ذلك امكا  
لنفسه لانه يلزم القرب الجند في زمان واحد من اخذ عمدا اغنيه فيرد هاليه  
وهذا يتخصصا بالعمدا بالهكذا كذا في عمدا اغنيه عن النبي صلى الله عليه واله وقد  
عزم ماله عند رجل فهو حق به المراد به ما عصب او سرق منه ويتبع البيع ينبي  
البية اى المشرى من باعه اى يتبع البايع ويتخذ منه الغنى لانه غائب او سارق  
عزم بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه واله اى يجبر عليه رد ما اخذت  
من ما اخذت بنسب او عارية او ود يعه حتى تودي الى مالكه بخبره في الغيب  
وان لم يظلمه وفي العارية اذ عزم مرة لزمه رده اذ انقضت ولو طلب مالكه  
شبهه لزمه الرد يعه لا يلزم الرد الا اذا طلب المالك عزم لم يمسد بن حريصة  
اذ ناقه ليرى بن عازب دخلت حايضا اى بت ناقه فاستردت ففتنى برينول  
على التهمة ان على اهل الجند يط حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل واى  
استدبت المواشي بالليل مما من على اهلها اى ضمنوا عليهم قال الشافعي ومالك اذ اليك  
ما كجم معها يلزم ضمانا ما اتلف بالليل فقط لان المعادة حفظ المواشي بالليل وانما  
بالنهار عن ليرى رة ان النبي صلى الله عليه واله قال النجس الجبان اى ما اتلفت الدابة برجلها هدر  
غير مضمون وفي الماشا جبان اى ما احرقته منزلا او وقتت لحاجة مرمع بعد  
هدر عن المسلم بن سرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذ اتى احدكم على عافية فاداك اذ فيها  
ساحبا فليست اذنه فاذ لم يجبه احد فليحتلب وليزيب اى جاز له اذ تجلب النبي صلى الله عليه واله  
عقد حاجته ويترى والمثل يشا منها ويرد قيمته الى مالكه عند الضرورة وقد اقره  
رذ قيمته وهذا اذا كان منسرا ليطا لوط من الميراث ان جازا فقطاعه على ليل  
وقال احمد يجوز له اذ يترى واذ لا يكون منسرا لوط من الميراث ان جازا فقطاعه على ليل  
حائضا فليجلى اى جاز له اذ يكل من ثماره بغير اذنه ولا يخذل خبسة بضم الخب  
وسكونه البية الموصوفة اى لا يخذل منه في ثوبه وهذه التخصة لاي السيل المنقل  
ايضا والاقلا يتاوم هذه الاقارب بنسبها وردت في حق من امن بالسلب  
وعزم بن سريه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله قال اى المثل من المشرك  
فقال من امسك بغيره اى اكل بالقرن من الشجرة بعينه من ذي حياجه بياض اصطب





للصحة والضروف الداعية اليه غير متخذ بفتة فلا شيء عليه اى فلا يتعلم  
في المتأكل لى عليه مما نه او كما ذلك في وال السلام منع من بيعا اسود ذلك  
من غير ضرورة عن غيرته بن منقلا عن ابيه اذ التبع اسما منه اذ راد من غيره  
وكان يجب اذ راع كاسر ادخل المدينة باذنه لم يبيع الخردا والحديث ويتكلم  
الذين بشرنا انه اذا اشتاد بين الاسلام اسلم والابيع الحرفه بلا حروف في  
لمن المسلمون ففلق افقه بلخدها وللمرة ها عليه فقال انصبا اى ان اخذ مضبا  
باخذ قال بالبا عاربه بتدبيره الى اخذها عاربه معونه قال الشافعي وسعدا  
تلفنا العاربه على المتغير بتدبيرها وعندنا لا وتا بل قوله معونه اى اى ضيفا  
الرد يبيع على المتغير مؤنه ردها الى الكفا عن المماهه قال سمعت رسول الله  
يقول العاربه مؤنه اى يجب ردها اذا طلبها كفا فيه دليل على صحه اذ  
عنه عند قيامها والخه مرد وده وحى كبره لم يسكونه المذمما يبيع الرجل على  
تسليمه من ارض من رعيه اذ اوشا لثيب درها او شجره بل يجرها ثم يردها واليه  
مقتضى اى يجب اقتناء شرا والجمع غارم اى كميل فها من يبيع من دنيا لزمه  
اداره عن ارضه من عرا الغنارى قال كميلها اى يجب ارضه نخل لما نقتا بالانجيل  
ليسط من مئزها فاق في البيعه فقل بالعلم لرضه نخل قلت كل قال فلا نرم نكلمنا  
سقط في سفله انما الجازيحه اذ ياكل حرامه من القره لانه كاد جايها مغلرا  
والا فلا يبيع ذلك من مع راسه فقل لا لزم الشيع بطلنه  
وهي الزيادة فتمر لما حقه المعانده فيضعفه اى يريه والاولى اذ ياكله  
المشقة كالكله للكل  
عز جابوع عن النبي قال المشقة فيما لم يمتهم وفيه ثاب  
بثبوت المشقة للشريك فيما لم يمتهم ممن اذا سئل التمه اولا وعندنا الشافعي  
لا مشقة فيما لم يمتل المشقة وهذا لم يمتهم حجة عليه فاذا وقعت الحدود اذ  
وفتره لكل واحد منها بالمشقة والافران ومرقت للفرع على باب الجيوب اى  
بيت فلا مشقة وهذا قال الشافعي ومالك وحده لا مشقة للجار عن جابوع قال  
قتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشقة في كل شريك اى شريك لم تقسم منه شريكه رجة بدل  
عنها اوجز بتدبيره عن يوسف والربو والوئمة المثلما الذي ربيع فيه لانس ويتوجه او  
حافله وهو ليل للاكله اذ يبيع حتى يوقد اى يعلم شريكه فادناه لثقه وانشا  
ترك فاذا باع ولم يوقده فهو ليق به والحديث يدل على اننا لا نثبت الا فيما لا يبيع

فانه كما لا يخفى والدور والسابو دونه ما يمكن كالمشقة والذاريه رطل  
العامة وعلى وجوبه للمرض على الشريك اذا اراد البيع عن ابي رافع قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اولى من غيره في اخذ المشقة سقيه اى سبب قربه اى قرب  
ذاريه جازا وهذا قال ابو بصير تحت المشقة للجار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
لا يبيع جار جاره اذ يفرز خفيه في جداره الجار يبيع اذ يبيع رجله فاحتاج فيه  
اذ يبيع راسه خفيه على جدار الجار فليس له منعه فاد منه بغيره المماهه  
قال الشافعي في القديم والكاثر على ائته لا يبيع عليه فالجرحى على المذنب  
الجوارى لا يبيع له منه من حيث المروة وامان حرقا اشعر فله ذلك ومنه تلا  
قال الشافعي من ابيع له اذا اختلفت في الطرقة جملها سبعة اذ نزع موثلا كان  
طريقه يبيع كل بعد واراد ان يقعد في طريقه تلك الطرقة لبيع او يبيع عليه بنا او  
يبيع فيه شيئا ومنعه جملة جملها سبعة اذ نزع لان هذا القدر فله  
المطارد وفيما علم هذا القدر جازا لكل احد ان يبيع فيه وكذلك كالمذنب  
ويؤتى واراد احد ان يبيع جاني تلك الطريقه واما الطريقه في المشقة الغير المنفذة  
فله يبيع باختياره ل المشقة جملها سبعة اذ يبيعها لى يبيعها في رومره  
قال ايضا جملها سبعة اذ نزع واما الطريقه التي تقمت في ارضه يكونها منها ثم  
يفتقره بعد ارضه لا يبيع عن حارم الخ لا يبيع المشقة للمحال والمجانة و  
خوها  
عن سعد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع منكم دارا او  
عقارا فاق اى حقيق وجدير اذ لا يبارك له الا اذ يبيع له الا ان يبيع  
بفسه مثله من الذار والارض لما يباعه لانه ذلك من المتقوات لانه الذار والارض  
كثيرة المشايخ مديدة التثبوت قليلة الا فاة لا يبيعها سارقا ولا يبيعها غارة يبيع  
المتقوات وهذا يدل على ان مرت ثمنها المتقوات من تحت حجابها قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار يبيع المشقة بشفقة ينظر فيها اى المشقة اذ كان غائبا اذا  
طريقها واحدا يبيع الجار حقها اذ كان كذلك عن ابن عباس عن النبي قال  
الشريك شفع والمشقة في كل شيء اى ثابتة في جميع المثل المشركه من الجار  
والمرضى وغيرهما كذا قيل اى لم يبيع للمسلم الا المشقة الاربعه وهو وعنه  
الحديث عن ابي بصير جملها سبعة اذ يبيعها لى يبيعها في رومره  
كالمعاقرة مشركه عن عبد الله بن جابر عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع منكم دارا او





وهي طيرة النبي صوب بقية اى الخ راشه في النار المتصويب هذا اصوح قبل الرضا  
سدره مكة لانه حرم وبنيلا من المدينة نهي عن قطعه لئلا يفتش ويبقى فيها  
وليتا من ذلك من صاحب الرضا او يتظلم بها وهذا مختص بالشه عام في كل غير  
يتظلم الناس والباطم بالجلوس تحته قال ابو اود هذا الحديث مختص من يتظلم  
سدره في بلاد اى ابدية يتظلم بها ابنا يتظلم بها غشا وهو يفتح الحقي وسنة  
الشيء الفهم الظلم وعلما تصبره بدموعه يكون له فيها مثل المرة بلقوة المنغ  
وربما يظلم بخر ويكون له نفع وهذا جملته قال حنظلة وسمي في الارض وقا بغير  
حق صوب بقية ريشه في النار قبل اذ هذا الحديث في باب الشفعة غير متشارك  
المطالب في باب الغصب  
عندته بقره التي تسمى على اليمين في دفع اليه حيز يتخلل حيزها ومنها حيزها  
عقوة واراد اخرج اهلها اليه منها والخص منه به اذ ان يترجم على اذ يتولها  
اى يمولها بما فيه عارة ارضها واصلاحها من مولاهم باذ يكونوا الاتم لها  
كالناس والمخيل وغير ذلك عليهم والى يتظلم بغيرها فقال له في تركم بها على ذلك  
ما شيا فقا بنوا على ذلك زمن النبي وخلافه اذ يكره وهو من خلافه في زمانه  
اجلهم على ارضهم وادبها النسا وير وعملها في اهلها وير ذموا ولم يذموا  
يخرج منها وهذا يدل على انه لو يبي حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز  
وارى على ان يجوز فينا ساعى العكس عن ابن عمر قال كنا نطعم من حنظلة الطاب والماترى  
بذلك باشا حتى نتم اى قاله ارضه برادع اذ النبي نهي عنها في كتابها من  
الجزيرة لك عن حنظلة برادع عن ارضه برادع قال خرويف عاتى اذهم كانوا يكره  
الارض على عملها يتولك ليرزها العامل يبذر بما ينبت على ارضها بكسولها  
جميع ربيع وهو اهل الصغار على ارضه الخراع حتى يكون ما ينبت على ارضه لولد  
والسوق للمراحة لارضته وما عدا ذلك للكرى فيصا بلة بذره وعمله ارضه  
يستغنيه بها الارض باذ يقول ما بنبت هذه القطعة بعينها يكون له اجرة  
لارضه فيها فا النبي عن ذلك فقلت لرايع كيف هي بالذمهم والذنا بى  
فقال ليس بها فا لظنفة لا حظ فيه وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه  
ذوا اوفهم بواين ارضه للبحر بالحلال والحرم ثم يجبروه لما فيه من الخايرة  
اى من السوق بنا لا يحل لكون حصة كل واحد محموله وربنا لا يبيع واليك

لحطب الارض ينسج فيكونا عليه ضرر يتقبل اجتهه مرة من غير عرض فهذا هو  
المطرفة من الخط الذي هو الاقرار على الهلاك عن ارضه قال كادا لحدوا ليرى في  
اى منها الخراب يذمه من يرضه فيقول حطب الارض هذه القطعة اى  
ما يبيع منها ليرى ارضه هذه القطعة مبيع ما يبيع منها لك بعلك وربنا  
لخربت هذه اشارة الى القطعة من الارض وما يبيع منه فيقول المزرقة فها هم عن  
عند ذلك اى عن هذه القطعة عرضا وسنة قال اذ اعلمهم على اهل المدينة والى  
لخربنا مبيع ارضنا لعلنا وسوقا لهذا القول في وقت لم يبيع من الخراب من هو قول  
ابن عباس في النبي لم يرب عنه ارضه كراما الارض على اوجه الشرى وكفى قال  
اذ يبيع احلكم اى يبيع الخاها ارضه اعادة ليرزها خربا من اذ يخذ حنظلا  
اى اجر اهلها لا احتمال اذ يسلك لتما مظهرها او الارض رزها في رزب حاله  
بغير شى عن جابرا قال ارضي على ارضه من كانته ارضه في رزبها ارضها  
بغير شى في رزبها ما اذ يرضها ان يرضها ارضه المروقة والمولقا فاذ انما  
الشيء ويقل اى من احد الارض فيلصق ارضه وهذا نوع من الرمال والى يحصل  
له نفع دينوي وما اخرج من رزبها ارضه وراى لولو لجال اى قال هذا الكلام  
حي ارضه مسكة وهي كبريتى ويشد بها لكان لحد برة التي يحرق بها الارض  
او ينبت من ارضه الحرف فقال اسمه النبي يقول لا يدخل هذا بيت قوم لا يظلمه  
انته الذل ظاهر لحد بى يدل على ان الخرابه والزراعة يورث المذلة وليس كذلك  
بالمرأة انهم اذا اقبلوا على المدهونة والذرية انتموا عن القر وادى الشك  
عليه الكفار واى لاشد من غلبهم على المسلمين ويحرب من هذا قوله القر في نوح  
المخيل والذل في اذ قلب البقر عن ارضه بوا خديج عن النبي قال من دفع في ارض  
قوم ميثرا ذمهم فليس لرضه ارضه نفعى مبيع ما حصل من الارض يكون حنظلة الارض  
وليس يتحجب البذر بالبدن ولم يفتقه اى حنظلة الارض مؤتمه وهذه القلحة واما  
مزرقة قالوا ما حصل منه فليس لارضه ارضه ارضه مؤتمه وهذه القلحة واما  
وهذا حديث حريب شفعة بعض اهل الحديث  
وهي تلك  
الشفعة موعن الحرة معينة  
عنه والله من فضله عليهم وفتح الهوى الحرة  
ولما المشقة قال عز ثابت في النبي صلى الله عليه وسلم ارضه ارضه ارضه ارضه  
وقال لا باس بها عن بيتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارضه ارضه ارضه ارضه













عنه اهل البادية من مواليهم من وجدوا من رجل على وجهه قال المسلمون  
شكاه في ثلث في الماء المباحة لكل بعدد ربا المحزنة في الظروف  
والمسند بالحق والحلاء والمراد هو الذي بنت في حوت والنار تبت المراد منها المحيرة  
عند النار لا يمنع احدنا بانخذ بحجرها اذا كان في الحوت ولما اخرج اوقدها الخيل  
في حوتها فله منغ الميزونها ولكن لا يمنع من يتصعب منها مصالحة لانه لا ينفصم من  
شيء على سرب منسب قال امت البرية بنا ميتة فقال من سبق الى ما سبق اليه  
الى ما سابع وكذا غير من المباحة كالكل والخطبة ضوحها فهو له اي ما اخذ من  
له ودماع في ذلك الموضع فاته لا يملك وروى عن عاصم مرسل ان رسول الله  
قاله ان حيا من ايمان في الارض فهو له وما في الارض اي قد بها كما منسوب الى العاشق  
هو لثقتهم ذم ذمهم والمراد بها المزاب التي يعرف لها الثمن المسلمون منه وروى  
اعني في بئر فيها الرسول على ما يتسوه ثم في كمعني اي باعها اياها كما كان  
اذنت وجوزت لكم اذا خيروها وقررها وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
مسود الدورنا وبهذا الاصل على وجهين احدهما انه افطسه الموية ليس  
فيها والمربوبين في قبل البناء ارضها هذا سائر ملكا بالبيت والناس ان افطسها  
جرم كان على سبيل العارية واليهما من الحق المروزي ضل في هذا لا يجري فيها الا  
وتركت في ارضها ووجههم بعد على سبيل الارفاق بالسكنى وهي بين ظهراني عارة  
الاضطقال قام بين ظهرانيهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم زويت  
الالف والنون مفتوحة للتاكي من المتاركة والتخليل للفرق الاضنا فقال ابو  
عدي بن ذرعة عمن من غير احوال النبي في كواف من لها جرم فكانت امة عليه السلام  
ختمت بك اي بقرعة ابن عم عبد ميثون به عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك  
استاذة بقرعة وسلمت عن مجاورة وساوا الرسول ان يسترد منه ما افطسه  
فقال لهم رسول الله فلم يمتنع منه اذا اذنا الفان في ثباتي للخطبة بالبيت اذا  
لمن سبق منه في القرية فيخذل من خطبه لوان ابن مسعود متفق في  
وانتم اوتيا وخطبا فله اترك معاوتة وما استرد ما اعطيه للجل رضاكم ان  
انه لا يقد من امة اى لا يظهر من الذوق والافق لا يؤخذ للضيق على امة  
فيهم حقتة اى لا يؤخذ من الضيق الذي فيهم من امة بكنس صاحب النبي  
قال من سار اى اوصل من اى احد من امة به اى اوصل اليه صرا وروى ان

اي اوصل شقة الى المسلمين وتفرقا جا عدهم شق الله عليه اى اوصل اليه من  
اره عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن ابيه اذ ايتى من اهل مكة ففرضت ليل ورا  
وقدم اليه الماء المحب على المراد الملهه واد لبيق ربيطه بالخط كان يجري فيه الماء  
منه جماعة من رعيهم فامرهم ان يسلطوا على ما في ارضه على الكعبين  
ثم يوسلوا على الكعبين الى ان يسلطوا على ارضه من هذا الترتيب عن عمر بن عبد الله  
انه كانت له عصابة اى سيف من خيل وعاظ رجلا من الانصاف ومع الرجل اهل مكة  
سرع يدخله الى اصلاخ الخيل او لعلها الثمار فيت اذى به الرجل يدخله سرعة فانه  
البيوع نذكر ذلك لعلها الذي لبعه في سرعة فطال بنا قوله اى يراه العبي  
ان يترك خياله في هذا البيت وياخذ خياله من ارضه في موضع اخر فيقول قال فبئس  
كذا امر اى من ثوب القصور والبيت في الجنة قد رعبه منه اى حرمه وذلك  
الامر في فقال انت مفضل اى زيد انزلنا من حيث لم يظن هذه الاضنا فقال  
لا يضارنى اذ هرقا قطع خياله ليدفع ضرره  
ما جعل  
عن ابن عمر انهما عريا من ارضنا حتى حصل ذلك عند تخوير  
بشيرة ابي الفاعين فاق النبي فقال يا ايها النبي انى امب ارضنا يجير  
لم اصب لا فقل انفسى عن افضل عندي منه فان ارضنا به حتى اريد ان اجله  
ده فاق ارضنا اجعله لله قال ان شئت حبت اى وفقت اصلها بقصدت  
ها اى بالثمار والمحب فصدت بها عزمه ليابع اصلها ولا يوبس في  
بها في القصر وبقا القرب فانها لا تقرب برده اقرب الرسول واقرباه نفسدر  
الزقاب جمع رقة وهم المكاتبون اى قواده دونهم ويحمل ان يرد بقوله وحق  
الزقاب انما شترى منه المارقة ويقفوا وحق سبيل الله اراد به القزاة بان  
شترى فيهم منه الشراي والقرن ويمطو النقرة وابن المشيل اذ بالساقون  
والضيق لا جناح اى لا ينجس ويدها اى قام بحفظها واصلاحها ان كان لها با  
لمرور اى يابعد منها قدر حاجتها اليقوة وكسوة ويعلم اى يعرف الى الموقف  
عليه بن عمر قال اى سرب عن مائة اى عن جراحه لنفسه منه لاس مال  
عن جارية عن النبي قال اى العرى جازنة وهي المسرك الشى اى جعلته لك عرى  
اى عرى عرى عن جوارحه عن النبي قال اى العرى جازنة اى جعلته لك عرى  
اى لم يرد اى العرى تلك التربة والمنفعة جميعا عن جوارحه قال قال النبي



صلى الله عليه وسلم انما رجل اعزى عري له ولعقبه فانها للذي اعطىها لا يرجع الى الذي  
اعطاها لانه اعطى عطا وقت منه الموارث اى ما سلك ملكا للمدفع اليه  
فكونه بعد موته لو رثته كسا ثرا ملكه ولا يرجع اليه الا ما لا يرجع اليه  
في الوصية والديه ذكرا كزينا سواء ذكرا لعقب او لم يذكر عن يارب قال في العري  
التي اجاز لثبوتها في العري اذا بقولها لك ولعقبك فانها اذا قال هي لك مما كانت  
اى انة حيوتك ولم يقبل ولعقبك فانها ترجع الى صلحها بعد وفاة المعول ولما  
يورث منه ويكون تليكا المنفعة مدة عمره ودية الرينة والدية هب لك  
عن جابر بن النبيع قال لا تقروا ولا ترضوا الرجل على من المارية وهي ما يقبل  
الرجل المشقة وهي منك كذا فانما مت بقولك له وانما مت قبلك استقر لك  
واحد منهما ابراهيم موت متبلا وهذا ارشاد اهلنا في الاموالكم مدة من تأخذونها  
كعادة الجاهلية بل اذا ورثتم شيئا من اهل بيتكم من امر شيئا او رقبه فهو  
سبل الميراث وقد تصارفت الروايات فذهب من يقول ان الميراث يرجع الى  
ومنهم من قال انها ليست تليكا لانه لا يملك الا ما قبله بالخطب ومنهم من قال  
لما روى عن جابر بن النبيع قال العري جائزة لاهلها اى صححة فان ذلك مرجع  
العري والدية جائزة لاهلها  
عزير مرة قال في العري  
من عرض عليه رجلان فلا يراه كماله بماذا لمعنى برده فان ذلك من اجل ان  
طبا ليرج فيه اشارة الى حفظ قلوبنا لما سيقول هذا باهم عن نبي الله صلى الله  
عليه واله وسلم انما العري التي استتبع اسمها الطيب عن ابن عباس قال في العري  
العائد في هبة كالكلب يبعث في فئته شبيهه الفصح شرعا بالبيع حستا واستدل على  
عدم جواز الرجوع عن الميراث بعد القبض بقوله ليس لاهل النسوة اى لا ينفق ال  
ملتنا المكرتية بل بالياتها اذا برصوا بما يسؤهم في العاقبة ويحط به منزلتهم  
فان الله لم يرمز لهم ذلك واتما جسدنا للشركية قال الله للذين لا يؤمنون  
بالآخرة مثل النسوة اى النسوة الذميمة واهى وصف الحسن بن وصف يشا ذكره فيه  
الكلاب ويجعل هذا العري من يري الرجوع في الهبة عن الما جنبي على التزوير وكذا  
الرجوع عن الميراث اى بن بغيره اياه اى به الى التوسل في ذلك فخلت الى عطفت  
ابن هذا خلا ما فعل الكل وارك خلعت مثله قال في العري قال في العري اى  
العلم وهذا على سبيل الارشاد والتبيين على ما هو الواجب واقراب للفقوى ويورث

انه قال استرك اذا يكونوا اليك فاليرسوه اى ان يكونوا بارين من حيث  
الاعاقبة قال في العري الا اذا كان ذلك فلا فضل ذكره فمقتضى  
مقتضى ما رواه على بن ابي نعيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واعلموا بانه اولادكم بذلك على حسب النسبة بينهم في العطية وغيرها من الرجوع  
البرزخ قال ابراهيم ويروى انه قال استنفذ على جوارى على علم وهذا واجب  
بعضهم النسبة بينهم ذهابا ومن ورد اى ان النسوة بين الذكور والازنان  
وقال احمد وصح النسوة بينهم اذا مضى الذكر مثل هذا التاني عن ابي بصير  
عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لولد ان يرجع فيما ورثه من والده وان  
يورثه ان يأخذ ما ورثه من والده ويصرفه في نفقته وما سواه يرجع عليه وقت  
كنا الحل استنفذ من مال الاستماع لارهب ونفقته للهبة في غير ذلك  
يجع لاصولك الام والاحداد والخذات وهذا عند الشافعي ومالك عن ابي بصير  
ابن عباس وقت الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية  
فيها الا لوالديه اى يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية من يرجع فيها كمال الله  
اى حتى اذا اشبع قامة عاد في قبته عزير مرة ان اعربنا اهدى الى النبي  
على الهبة بكرة وهي الميمنة من الما بر فوضه منها ما بكرت جمع بكرة فستحط  
اى استقل الماعرب عطاء لانه طه في الخلاء كان اكثر ما يسبح من جوده في دفع  
ذلك الميراث فلهذا منه وانفق عليه من قال ان فلانا اهدى الى بكرة فوضه  
منها ما بكرت فقل باخطا لقد همت اى قصدت ان لا اقبل هبة الما من غيري  
او انصاري او تقضي اورد موسى وانما اخض المذكور بيقول هذا ما لم يبعث  
انفسهم وعلوهمهم وصدق بنيتهم وقيل نطقهم من الغرض الدنيا وير ذكره في  
يقولنا الحديث من لا باعته عليها الا محض الطبع عن جوارى من غيري قال ابن عباس  
عليه عطاء فوجد اى غنى وقد عرى المكا نقت كيجز به اى فلعطية عطاء فانها  
لفعله ومن لم يجد فليمن عليه غير ويشكره ولا يكتمه بغيره عليه فانما يفتقر  
ومن كتم فقد كتم من الكفران الما العزى ترك اداء حقه ومن حجب اى تزوير بما  
لم يعط على بنا كجويل اى بما لم يعط كان كلابس بؤبي دور وفضة هذا ما روى  
ان اراه قال في العري انما من حضره فويل عن جوارى ان الشئ بما يعطى  
ذوي حاج بها هذا القول اى من فقدا لك فقد كلب كذبني اذا ظهر شئ مني















امرهم انهم و ذلك فموتهم فاذا كانا لكم ولد فليكن الغنى مما تركتم وما بقي فهو ملك  
ايها المصوب وهذا قوله ميراث مني في الاسلام وقال الخليل بن منصور في بيت  
وبنت ابن و بنت ليل و لم اقصي منها ما قصي الرسول في الحجج لما بينه النصف والبيت  
الابن السدس حجة الثلثين نصب على انه مقبول له اي انكم اهل الثلثين وما بقي  
فلا تحت لكونها عصبة مع الثلثين عن ابن جهم قال جهم ان ميراث الثلثين في الحجج  
فقال داود ابن ابي بصير في من ميراث ما هن اسمها بيت قال ذلك السدس وذلك بان  
حادث وتترك بنتين وهذا السائل فلها المقتضا في ذلك فندفعه اليه سدسا بالقرن  
والم ربع الميراث سدس الاخر بقره يظن ان فيه الثلث وتترك قرنا وقرنا في عاه  
قال ذلك سدس اخر في اوطه عاه قال ان السدس الاخر بقره لهما طهه اي تركت  
بسبب عدم تعلقه من ميراثه من ميراثك وبقا قال السدس الاخر طهه ودين الاول  
لانه فرض والقرن لا يتبعه بخلافه التصيب في الوصي التصيب ثلثا مستقر استوطه  
وعن شيبه بن جاد ويب قال ماتت الجدة التي ابى بكرتها ميراثها فقال لها ميراثك  
في كتابه طهه وما لك في سنة الرسول في ما رجى حتى اهل الناس من اوله فقال الخليل  
بن شيبه حضرت الرسول اعطاها السدس فقال ابو بكر هل ميراثك ميراثك فقال الخليل  
بن شيبه ميراثها قال الخليل فانفق لها ابو بكر ميراثها بالسدس الجدة بميراث الجدة  
الاخرى لعون الميت من جهة الاب وكانت الجدة لا وشر من جهة الام الى ميراثها  
ميراثها فانفق ميراثك اي ميراثك ذلك السدس صفة ذلك او عطلت ميراثك  
فاذا اجتمعنا خيرا ليرث ميراثك وهو ميراثك او ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
فولها وكان ذلك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
قال الخليل ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
قال ابن مسعود انما اعطاه ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
توزيع ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
قبل ان ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
ان ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
فيه دليل على انه الذي يترتب له الميراث او لا ثم يستعمل ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
وهذا قوله الكوفي وروي عن علي بن ابي طالب ان ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
عن عبيد بن ابي ربيعة قال سالت الرسول صلى الله عليه وسلم ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك

بيننا الرجل اهل الشرك مسلم على يد رجل مسلم فقال الهولوط القاسم بن جهم  
اجب هذا ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
وسيد بن المسيب الثلث من سعد قلنا لا ذكر لليراث ثلثه لجزا ان يكون من اهل  
الناس بميراثه بما يصونه وبالصنوة عليه في حال امانه فلا يكون ميراثه وميراثه  
كأن في يد الا لشركه كانوا سابقا وثقنا بالسلام والتصره بميراثك ذلك لميراثك ميراثك  
احمد بن حنبل سنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا غلاما كان  
اعنته فقال الخليل هل ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
لا ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
اليراث لانه ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
الولاء من ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
عقبا انتقل الولاء الى عصبة معتقته بنفسه ودينه بنته وشبهه  
عن ابن عباس قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما حق امره ما يبيعني لشيء يبيعني  
فيه صفة شيء يبيع ليرثني صفة فالتدبير امره في يد الليالي غير مقصود بل يرث  
به لا يبيعني اذ يبيعني ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
حتى يدرك الموت وهذا تأكيد في استحباب ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
والامتنان وبقي قدرها وجنبا وصفتها سواء كان ذلك لعين عليه او لعين غيره وبقي  
اسمها الذي هو او الذي تسمى واسمها الذي لا يملكها ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
عالم الخليل ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
يوجد في ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
القرن ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
يرث ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
بئني ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
دفعه او ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
فالتدبير ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
بعد ان يرحط ورضه على ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
والثالث ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك  
اغني خبير من ان تدبرهم عالم ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك









قال الخوارزمي المأثرة بقوم على ولدها بعد كونها ستميا فلا تنزوح وان تزوجت فلبت  
جائته وارتاعن زوجها اعطاه على زوجه في ذات يد كناية عما يلزم من مالها  
غيره يعني ان اعطاه النساء للمولود والوليد وان كان من اعننا بتخصيص الكلف  
منه ورتبها وكناية عن المبيع الذي هو ملكه يعني هل ينفذ حضا عنها لزوجها  
اسامة قال الخوارزمي في المأثرة ما تزكج بزوج فتمت اضر على الزوج من المأثرة  
المنباع على اليد كثيرا فضع في الحرم والقنن والنداوة بسببها واما قال بديك  
لما ذكر في فتنه مفاطيرهم واهرعن في سبب المأثرة قال الخوارزمي في المأثرة ان  
الذي يملو خضرة اعطيه من مائة في قولهم واهرعن واما انه سئل في مائة اي  
جاءه كخلف في الدنيا يعني انهم يبنونه المأثرة في تصرف فيها وانما هي في الحصة  
منه على فتنه كقولنا في تصرفنا واهرعن جاعلكم خلفا من كانا فكم زوجه  
على يد مائة اي انكم في تصرفنا وتبدروا في مالهم فافعل الدنيا اي  
فاحذر واهرعن الا غزار بها فيها من الدوا والمال وانتموا منها بالواجب لكم فافعل  
نوم الفقة وافعلوا المأثرة اي اخذوا وما يتلوا الى المأثرات بسببها ولا تقبلوا  
ايها من غير ما شرعا فان اول فتنه هي اسباب كانت في النساء فتنه هذا هو  
رجل من بني اسيرها مائة مائة ابن اخيه او اباهم اذا تزوجت فافعلها  
ليتكها وفيما يتكج وزوجته وهو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقر من ابن عمر قاله  
قال الخوارزمي في المأثرة وهو من الذين في المأثرة شوهها اذا نزلت في غيرها  
وسوء خلقها والرس شوهها اذا لا ينزى عليها ويتلوا صوبتها وسوء خلقها والدار  
شوهها فتنها وسوء جوارها وهذا ارشاد منه مما لم يأت له دار يكره سكانها المأثرة  
يكره صحبتها وقرينها يعني يرضى بها بالانتها عن الدار وتطلق المرأة ويبيع  
الزنى وهذا رواية الشوم في المأثرة والسكنى والتا بتر عن جوارك ما في النجى في  
غزوة فافعلنا اي رجعتنا من مائة مائة قلت يا خوارزمي في حديث غيره فرفس  
ان تزوجت به قاله تزوجت قلت نعم قال ابوك اي اي بكرم ريب قلت بل شيب قال فيلا  
بكر اي فلا تزوجت بكر لا يها ولا يها ولا يها وهذا لا يعلو في تزويج البكر او في المأثرة  
على ان زوجته وبها لها فافعلنا قد منا اي المأثرة ذهنا لندخل فقالا مهلوا من المأثرة  
الانتها عن عدم التحريم حتى يفر المأثرة اي عشا لكونه منقطع التمسفة وهي التي انتشر  
فسر ايها يعني لتقطع شرها بالخط والتسفة المأثرة وهي التي عشا عنها زوجها يعني

شبهة

فمن المأثرة الخوارزمي يخلق العانة كمن عن ما لم يمس بالشفق واستعمال المأثرة للمأثرة  
لا يتزوج المأثرة حتى تزوجها وانما هي لا يتزوجها بالشفق واستعمال المأثرة للمأثرة  
المأثرة حتى يخلق من مائة مائة وانما هي لا يتزوجها بالشفق واستعمال المأثرة للمأثرة  
الزنى يعني ان اعطاه النساء للمولود والوليد وان كان من اعننا بتخصيص الكلف  
منه ورتبها وكناية عن المبيع الذي هو ملكه يعني هل ينفذ حضا عنها لزوجها  
اسامة قال الخوارزمي في المأثرة ما تزكج بزوج فتمت اضر على الزوج من المأثرة  
المنباع على اليد كثيرا فضع في الحرم والقنن والنداوة بسببها واما قال بديك  
لما ذكر في فتنه مفاطيرهم واهرعن في سبب المأثرة قال الخوارزمي في المأثرة ان  
الذي يملو خضرة اعطيه من مائة في قولهم واهرعن واما انه سئل في مائة اي  
جاءه كخلف في الدنيا يعني انهم يبنونه المأثرة في تصرف فيها وانما هي في الحصة  
منه على فتنه كقولنا في تصرفنا واهرعن جاعلكم خلفا من كانا فكم زوجه  
على يد مائة اي انكم في تصرفنا وتبدروا في مالهم فافعل الدنيا اي  
فاحذر واهرعن الا غزار بها فيها من الدوا والمال وانتموا منها بالواجب لكم فافعل  
نوم الفقة وافعلوا المأثرة اي اخذوا وما يتلوا الى المأثرات بسببها ولا تقبلوا  
ايها من غير ما شرعا فان اول فتنه هي اسباب كانت في النساء فتنه هذا هو  
رجل من بني اسيرها مائة مائة ابن اخيه او اباهم اذا تزوجت فافعلها  
ليتكها وفيما يتكج وزوجته وهو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقر من ابن عمر قاله  
قال الخوارزمي في المأثرة وهو من الذين في المأثرة شوهها اذا نزلت في غيرها  
وسوء خلقها والرس شوهها اذا لا ينزى عليها ويتلوا صوبتها وسوء خلقها والدار  
شوهها فتنها وسوء جوارها وهذا ارشاد منه مما لم يأت له دار يكره سكانها المأثرة  
يكره صحبتها وقرينها يعني يرضى بها بالانتها عن الدار وتطلق المرأة ويبيع  
الزنى وهذا رواية الشوم في المأثرة والسكنى والتا بتر عن جوارك ما في النجى في  
غزوة فافعلنا اي رجعتنا من مائة مائة قلت يا خوارزمي في حديث غيره فرفس  
ان تزوجت به قاله تزوجت قلت نعم قال ابوك اي اي بكرم ريب قلت بل شيب قال فيلا  
بكر اي فلا تزوجت بكر لا يها ولا يها ولا يها وهذا لا يعلو في تزويج البكر او في المأثرة  
على ان زوجته وبها لها فافعلنا قد منا اي المأثرة ذهنا لندخل فقالا مهلوا من المأثرة  
الانتها عن عدم التحريم حتى يفر المأثرة اي عشا لكونه منقطع التمسفة وهي التي انتشر  
فسر ايها يعني لتقطع شرها بالخط والتسفة المأثرة وهي التي عشا عنها زوجها يعني

شبهة











٥٠  
٥٠